كتاب في الفقه

([illegible])

ولمن يقرأ

لظاهر النص وهذا فاسد لانه عم صلى فى صلوات بوضوء واحد وقال
بعضهم سببه الحدث لانه يتكرر الوضوء بتكرر الحدث وهذا ايضا فاسد
لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون
سببا له وعندنا سببه الصلوة بشرط الحدث لقوله تع اذا قمتم الى الصلوة
الاية يعنى اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء لاجل الصلوة
لان مثل هذه الكلام لافادة اثبات الثانى للاول كما يقال اذا رايت
الا‍ .. د فاحذر اى لاجله ويتكل الاسد ولان الطهارة تضاف الى الصلوة يقال
طهارة الصلوة والاضافة دليل السببية ولان الطهارة شرط الصلوة فوجب
ان يكون سبب وجوبها الصلوة لا غير قياسا على ساير الشروط من استقبال
قبلة وغيره فثبت بينهما بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلوة
ولكن الحدث شرط بدلالة النص فعلم من الاية الكريمة ان فرض الوضوء
اربعة غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين
الى الكعبين فالفرض فى اللغة التقدير والقطع وفى الشرع ما ثبت بدليل
مقطوع لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع نحو الصلوة
والصوم والزكوة وغيرها والفرض ههنا بمعنى المفروض والوضوء من
الوضاءة بمعنى الحسن لغة وفى الشرع هو الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة
وفيه معنى اللغوى لانه يحسن الاعضاء التى فيها الغسل والغسل هو الاسالة
والمسح هو الاصابة والغسل انما يتحقق بسيلان الماء الى حد التقاطر
حتى لو امر البلل على الاعضاء وظهر اثر الماء ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن
ابى يوسف رحمه الله انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر
... ان الماء قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **فصل** فرض غسل الوجه من قصاص شعر
الراس الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا لان الوجه
ما وقع عليه النظر عند المواجهة والمواجهة تقع بهذه الجملة فكانت هذه
الجملة وجها فيجب غسلها وفى الكفاية قصاص الشعر بضم القاف وفتحها
بمعنى وهو منتهاه فى الراس وغايته وايصال الماء الى داخل العين ساقط
للضرورة وفى المحيط ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض شديدا
لا يجوز

منها استقبال القبلة وستر العورة والطهارة عن النجس الحقيقي [illegible]

ولو رمدت عيناه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا وكذا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني اتفقوا على انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر حاجبيه وفي شرح القدوري كذا ايصال الى ما تحت شعر اللحية ساقط وقال انه فرض يجب اذا كان خفيف اللحية وقال الامام الغزالي في بداية الهداية ويجب بالاتفاق ايصال الماء الى منابت اللحية الخفيفة دون الكثيفة وفي الخزانة وايصال الماء الى اصول الشعر ليس بفرض الا ان يكون الشعر قليلا تظهر المنابت ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب وهو المختار وروى عن ابي ح رحمه الله وزفر انه لو مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز وان اقل لا وفي صدر الشريعة المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن وعن ابي يوسف انه لم يمسح شيئا من اللحية اجزاه وروى عنه يفترض مسح كلها وفي شرح القدوري قال الحلواني رحمه الله وامرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح لا يجوز ما لم يتقاطر الماء من اللحية فان محمدا قال فانما هو موضع الوضوء من اللحية ما ظهر منها واذا قصر الشارب لا يجب تخليله واذا طال يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين قيل لا يجب وان طال لانه تبع للفم وقال ابو جعفر رحمه الله ما انكتم عند انضمام الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب ايصال الماء اليه والبياض الذي بين العذار وشحمة الاذن يجب غسله عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب والعذار هو جانب اللحية من ناصية الاذن لابي يوسف ان المواجهة لا يقع به بعد نبات العذار فصار كالذقن اذا استتر ولهما ان غسله واجب لدخوله تحت الاية الا يرى ان غسله فرض قبل نبات العذار وما تحت العذار سقط غسله للحائل وكذا ما استتر من الوجه بالشعر فبقي في الباقي على الاصل وفي قاضيخان ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يفترض غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره ذوائب وشد بها اصل الراس او ارسلها وفي المحيط وروى عن ابي ح انه لا يجب غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين وهو

رواية عن ابي يوسف وعن ابي ح انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله وهو الاصح لانه قائم مقام البشرة فتحول فرض البشرة اليه

فصل يجب غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله له ان المغيا لا يدخل تحت الغاية كما في قوله تع ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان هذه غاية الاسقاط دون الايجاب لان غاية الشيء لمد الحكم اليها والايجاب في وجوب الغسل هاهنا ممتد بمجرد اسم اليد الى الاباط الا ان الله تع اسقط بعضه بذكره دفعا للحرج وضرب المرافق غاية لذكر الاسقاط ومعلوم ان الساقط هو البعض الذي يلي الابط فلا يدخل تحته ولكن يدخل تحت الايجاب اي الغسل وذكر في الهداية الكلام يتغير بين احدهما ان صدر الكلام ان كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل والثاني ان غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج عن الاسقاط فتبقى داخلة تحت الغسل والوجه الاول اظهر لان التعلق بالفعل المذكور اولى ونقول في دليل الدخول انه لا دلالة في لفظ الى على الدخول او على عدمه فجعل داخلا في الوجوب اخذا بالاحتياط ولان غسل اليد لا يتم بدونه لاجتماع الذراع والعضد ولانه صار مجملا وقد زال بالنبي عم ادار الماء على مرفقيه فصار بيانا له او لان الى بمعنى مع كما في قوله تع ولا تاكلوا اموالكم اي مع اموالكم كذا في الاصول والمرفق هو مجمع عظم الساعد والعضد والكعب هو العظم الناتي اي المرتفع في الساق بلا خلاف وما روى عن محمد انه المفصل في وسط القدم عند معقد الشراك فانما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف من اسفل الكعب واراد بالكعب ما ذكر في الاية الكريمة ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبان بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ولكل يد

مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب يفهم منه ان الواجب بازاء كل
رجل كعب واحد فذكر الكعبان بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل فان
قيل هذا يشكل بقوله تع وايديكم وارجلكم لانه على قياس ما ذكرتم ينبغي ان
يكون الواجب على كل مكلف غسل يد ورجل واحد قلنا جاز ان تكون
الثابت بالنص غسل يد ورجل واحدة والاخرى ثبت غسلها بدلالة النص
او نقول الاصل ما ذكرناه ولكن قد يتخلف الحكم بدليل خارجي وهو فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين وتخلف الحكم عن الاصل في صورة
الدليل لا يمنع التمسك به في صورة فقد ذلك الدليل قال ابو بكر الاسكاف
ويجب ايصال الماء الى ما تحت الطين والعجين في اظفار الطيان والخباز دون
الدرن لتولده منه وقيل اذا طال الظفر يجب ايصال الماء الى ما تحته والا
فلا وفي النوازل يجب ايصال الماء في حق الحضري دون القروي لان في اظفار
الحضري دسومة فتمنع وصول الماء اليه وفي اظفار القروي طين فلا يمنع
وصول الماء اليه ولو كان عليها جلد سمك او خبز ممضوغ جاف منع وصول الماء
تحته ونجو الذباب او خرء البرغوث لم يصل الماء تحته جاز وفي الجامع الاصغر
الطيان او الخباز والصباغ او المرأة التي تصنع الحناء اذا كانوا وفي الاظفار
وغيرها درن او طين او عجين او حناء جازت صلوتهم اذ لا يستطاع الامتناع منه الا من
حرج وقال ابو نصر الدبوسي وهذا صحيح ولو كان على اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر
الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ادهن
رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء لمكان الدسومات
جاز الوضوء وفي قاضي خان ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف
القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة
ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر
فلا يفترض غسله ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج
الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روي عن ابي ح وابي يوسف انه يجوز
وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك وفي المحيط ولو كان في اصبعه
خاتم ضيق فالاحتياط ان يحركه ليصل الماء تحته وان لم يحرك جاز فصل

فصل ويجب مسح الرأس وهو مقدر بالناصية وهي الشعر المائل الى الجبهة
وفي المحيط والمفروض قدر ثلثة اصابع في ظاهر رواية ربع الرأس
وفي رواية قدر الناصية وقال مالك ما لم يمسح كله او اكثره لا يجوز والصحيح
قولنا لما روي ان النبي عم مسح على ناصيته وربع الرأس يبلغ مقدار
الناصية وفي التوضيح اختلفوا في مقدار المفروض على ثمنية اقوال قولان
من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو ربع الرأس وثانيهما مقدار
ثلثة اصابع والثالث قول الشافعي رحمه الله فانه قدره بثلث شعرات
والرابع قول مالك رحمه الله فانه يشترط الاستيعاب والخامس قول الحسن
البصري فانه قدره باكثر الرأس ذكره في نوادر ابن رستم انه اذا وضع
ثلثة اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد رحمه الله في الرأس والخف ولم يجز
في قول ابي ح وابي يوسف حتى يمدها بقدر ما يصيب البلة ربع منهما اعتبر الممسوح
عليه وعند محمد الممسوح به وهو عشرة اصابع ربعها اصبعان ونصف
الا ان الاصبع الواحدة لا يتجزى فجعل المفروض قدر ثلث اصابع وفي
بعض الروايات يجوز بلا مد اتفاقا وقال زفر يجوز المسح باصبع اذا
مسح به مقدار ربع الرأس وعندنا لم يجز لان المعتبر اصابة البلة
دون الاصابع ولنا انما وضع الاصبع صار الماء مستعملا فلا يصح اقامة
الفرض به بالاحاد فان قلت اذا وضع ثلثة اصابع ومسح بها جميع رأسه
جاز في اقامة السنة وكما لا يجوز اقامة الفرض بالماء المستعمل فكذا في اقامة
السنة قلت الرأس يفارق المغسولات في المفروض دون المسنون الا يرى
ان في المسنون يستوعب الحكم جميع الرأس كما في المغسولات فكما ان في المغسولات
الماء في العضو لا يصير مستعملا للضرورة فكذلك في حكم اقامة السنة في الممسوح
للاستيعاب بخلاف الفرض فانه يحصل بوضع اليد من غير امتداد فلا حرج فيه
ولان السنة تابعة للفرض والتبع لا ينفصل عن الاصل فلا يظهر هذا الحكم
في حقه ولو اعاد الاصبع الى الماء ثلث مرات في مواضع يجوز اتفاقا ولو مسح
باصبع بجوانبه الاربع يجوز في رواية عن ابي ح والاصح انه لا يجوز اتفاقا
وفي الينابيع والصحيح هو الجواز لان ظاهرها وباطنها يقوم مقام اصبعين
وجانبيها يقومان مقام اصبع واحدة فكان مسح بثلثة اصابع وفي
قاضي خان

وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على الرأس فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وفي الينابيع واذا مسح رأسه ثم ما فوق اذنيه اجزأه على اختلاف الروايات وان مسح تحتهما لا يجزيه اي ان كان شعره طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجزه وان مسح ما فوقهما اجزأه لان المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته وما تحت الاذن عنق وما فوقه رأس والافضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الرأس فان غسل ما اقبل منهما مع الوجه جاز ولكن الاول افضل ومن توضأ ومسح الرأس ثم حلق رأسه او لحيته او حاجبيه او شاربه او قلم اظافره او نتف ابطه لم يلزمه ان يمس شيئا من ذلك بالماء ولا ان يجدد وضوءه وقيل عليه ان يتوضأ وقيل يجب اجراء الماء على ذلك الموضع وهو خطأ فان النبي عم قال لا وضوء الا من حدث وفعل تطهير فكيف يكون حدثا سئل هذا عن علي كرم الله وجهه فقال ما ازداد الا طهرا او نظافة وان اصاب رأسه ماء المطر مقدار ثلث اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه جاز عن مسح الرأس وكذلك الجنب اذا وقف في المطر الشديد حتى غسله وقد تمضمض واستنشق وكذلك المحدث اذا جرى الماء على اعضاء وضوئه وعلى هذا يجوز الوضوء والغسل من الجنابة بغير نية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالنية وفي الاقتباس ولا يزيد في المسح على مرة واحدة لان بالتكرار يصير غسلا والمامور به المسح وفي الواقعات اذا مسح رأسه باطراف اصابعه ان كان الماء متقاطرا جاز وان كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لا يجوز لان الماء اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده كان اخذا ماء جديدا وقيل يجوز وان لم يكن الماء متقاطرا قال القاضي الامام وهذا اصح والتقاطر ليس بشرط كذا في مجمع الفتاوى ولو ادخل رأسه او خفه في الماء للمسح لا يجوز المسح عند محمد ويصير الماء مستعملا لقصده اقامة القربة وعند ابي يوسف يجوز ولا يصير الماء مستعملا لان المسح يتادى بالاصابة دون الاسالة فاما الحدث لم يعتبر قربة فيجزي رأسه عن ماء غير مستعمل كذا في الوسيط ولو مسحت المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء و

وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار كذا في قاضي خان ذكره في صدر الشريعة واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض وعندنا ربع الرأس وفي الكفاية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به للاختلاف فكيف يكون فرضا لانا نقول الفرض على نوعين قطعي وهو ما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كما في الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا وهذا من قبيل الثاني وفي الاطناب ان المفروض له معنيان لغة المقدر والمقطوع به قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها فمفروض الطهارة مفروض بالمعنيين لكونه مقدرا ومقطوعا به ومفروض المسح بمعنى كونه مقدرا لا بمعنى كونه مقطوعا به لانه مجتهد فيه واذا مسح رأسه ببلل الكف يجوز وقيل هذا اذا لم يستعمله في عضو اخر والصحيح انه يجوز مطلقا سواء كان باخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا لان المسح يتادى بالبلل الذي على الكف غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتادى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلل غير مستعمل بخلاف ما لو مسح رأسه ببلل اخذه من لحيته او مسح خفه بالبلل الذي مسح به رأسه وما اخذه لا يجوز لان ذلك مستعمل لانه استعمل في مسح رأسه وما اخذ من اللحية جزء من الماء الذي استعمل في غسل الوجه واللحية كذا في المحيط

فصل في سنن الوضوء سن تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وقيل التسمية فرض لقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية لان مطلق الكتاب يقتضي وجود الوضوء بدون التسمية فلا ينسخ الكتاب بمثل هذا الحديث وقوله عم من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب به الماء فالحديث الاول محمول على نفي الفضيلة والكمال ولا يمكن حمله على الوجوب كالفاتحة لان الواجب ما واظب النبي عم عليه

من غير ترك ولم ينقل المواظبة عنه عم في حق التسمية واختلف المشايخ في
وقت التسمية فقيل يسمي في ابتداء الوضوء بعد الاستنجاء لان ذكر الله عند
كشف العورة لا يكون تعظيما وقيل يسمي قبل الاستنجاء والمختار انه
يسمي قبله وبعده وقيل الاصح ان التسمية مستحبة في الوضوء لا سنة لان
السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عم ولم تشتهر مواظبته عم على التسمية
قالوا لو سمى في اثناء الوضوء لا يكون محصلا للسنة بخلاف الاكل لانه لو سمى
في اثنائه لنسيانه في اوله كان آتيا لان كل لقمة من الاكل فعل مبتداء
فلم تفت وقته واما الوضوء فكله شيء واحد لا يتجزى فشرط التسمية
في ابتدائه وفي الكفاية واختلفوا في لفظ التسمية قال الطحاوي يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء و
يبسمل للتبرك والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وفي قاضيخان ويسمي
عند كل غسل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويترتب فضل وضوئه قائما ومن غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء واختلفوا في وقت هذا الغسل ايضا قبل الاستنجاء او بعده والافضل
ان يغسلهما مرتين قبله وبعده والدليل عليه قوله عم اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده قيد الاستيقاظ
من المنام في الحديث قيد اتفاقي فان السنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا اي مذهب
الاكثرين وفي شرح المجمع للمصنف فانهم كانوا في العهد الاول يناموت غير مستنجين
فربما تطوف اليد حالة النوم فتقع على النجاسة في بدنه الآن لما كان متوهما
غير متيقن سن الغسل حتى لو نام وهو يحقق ان لا نجاسة على بدنه لا يسن في
حقه وفي الخزانة وكيفية الغسل ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه ان
يأخذه بشماله ويصب الماء على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى
ويغسلها ثلثا ايضا لئلا يؤدي الى تنجس موضع الاخذ من الاناء وان كان الاناء
كبيرا ولم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل
الكف ويرفع الماء ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى
غسلها ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ وهذا اذا لم تكن على يده
نجاسة فان كانت يأخذ الماء بفمه ثم يغسلهما فعلى هذا تكون ازالة النجاسة وضعا

فرضا وفي الكفاية هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض كالفاتحة فانها
واجبة في الصلوة بحديث يدل على تعينها ونائبة عن القراءة المفروضة حيث
تجوز الصلوة بها وان لم يقرأ غيرها وسن استيعاب مسح الرأس مرة لانه
اكمال الفرض وفي الكفاية كيفية الاستيعاب ان يضع من كل واحدة من اليدين
ثلث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي كفيه ويمدهما
الى القفاء ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه
بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه وفي ذلك نوع مشقة فلا يخلو عن تكليف كلام عليه
وزاد في النهاية ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر
مستعملا قلت هذا البيان الافضل ويجوز ان يستوعب رأسه بالمسح بثلث اصابع
لان الماء لا يعطى له حكم الماء المستعمل حال الاستعمال وفي الزيلعي والاظهر ان يضع
كفيه واصابعه كلها على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا وذهب
الى هذا الطريق جمهور اصحابنا كذا في بداية الهداية وما قال بعضهم من انه
يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا
بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيده تأخيره وروى الحسن عن ابي ح انه قال
لو مسح رأسه ثلث مرات بماء واحد كان مسنونا لان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال
اذا كان لاقامة فرض آخر لا لاقامة السنة بعد اقامة الفرض لان السنة
تبع للفرض الا يرى انه كيف يسن الاستيعاب بماء واحد بعد مسح مقدار ربع
الرأس فقد روي عنه عم انه مسح رأسه ثلث مرات بماء واحد بدأ بمقدم
رأسه ثم جر يديه الى مؤخر رأسه ثم ردهما الى مقدم رأسه ثم جرهما ثانيا
تحقيقا للاستيعاب قال الشافعي الافضل في الاستيعاب ان يمسح جميع رأسه ثلث
مرات بثلث مياه لان الرأس ممسوح فيثلث كالمغسول ولنا انه مسح فلا
يسن تثليثه كمسح الخفين والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء لانه عم
على الكلام فعلهما على المواظبة مع تركه احيانا وهما فرضان في الغسل وقال
الشافعي نفلان في الوضوء والجنابة ومذهبنا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهم
وكيفية المضمضة ان يتمضمض ثلث مرات كل مرة بماء جديد ثم استنشق
كذلك هو المحكي عن وضوئه عم ولو اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق
بالبعض جاز

وبعكسه لا يجوز وروى عن ابن شجاع انه اذا اخذ غرفة فتمضمض بها وغسل وجهه جاز وقال الكرخي فى ياخذ كفا من الماء فيمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك وهو ايضا يتمسك بفعله عم وفى المحيط يمضمض ويستنشق بيمينه لقوله عم اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار وفى بداية الهداية والمبالغة سنة فيهما بالاتفاق الا ان يكون صائما فلا يبالغ فى المضمضة وفى التوضيح والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق سنة فى الطهارتين اى فى الوضوء والغسل وقيل سنة فى الوضوء واجبة فى الغسل اذا لم يكن صائما قيل المبالغة اداء الماء من جانب الى جانب وقيل هى تكثير الماء حتى يملاء الفم فان لم يملاء يغرغر وقيل هو ان يغرغر وقال الحلوانى فى صلاته يرد الماء الى الغلصمة وهى الحلقوم ومسح الاذنين سنة بماء الرأس لا بماء جديد خلافا للشافعى لانه عم اخذ ماء جديدا ولنا قوله عم الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم فانهما وقعا بين مغسول وهو الوجه وبين ممسوح وهو الرأس فبين عم انهما تابعان للرأس فى حكمه فان قيل هذا اشكل بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يرفعا الى الوجه الاعلى رواية البيهقى وان كانا مسنونين فى الوضوء لانهما من الوجه من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب صفة كما حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب صفة ولهذا الايقام سنة الغسل وهو التثليث بالماء جديد وكذا المضمضة والاستنشاق ولا يلزم على هذا تخليل اللحية لانه ليس بسنة كذا فى شرح الهداية فان قيل اذا قيل اذا كان الاذنان من الرأس فلم ينب مسحهما عن مسح الرأس قلنا ان فرضية مسح الرأس ثابتة بالكتاب فلا ينوب عنه المسح الثابت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى بيت الله تعالى لما ثبتت بنص الكتاب لا تتادى بالتوجه الى الحطيم لانه ثبت كونه بيتا بالخبر وفى التحفة ادخال الاصبع المبلولة فى صماخ الاذنين ادب لا سنة وفى قاضيخان ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع فى صماخ الاذنين وعن ابى حنيفة انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فانه ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة

بلا شبهة واما تخليل اللحية فليس بمسنون عند ابى حنيفة وم وقال ابو يوسف هو سنة وكيفيته ان يتخلل بعد التثليث من حيث اسفل الى فوق كذا فى الكفاية وعن فخر الاسلام هو مستحب عند ابى حنيفة سنة عندهما وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة لقوله عم خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم ثم هو انما يكون سنة بعد وصول الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب وفرض وكيفية تخليل الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا فى الكفاية وتكرار الغسل ثلثا فيما يفترض غسله سنة قيل المرة الاولى فرض والثانية نفل والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل المرة الثانية والثالثة كلاهما سنتان وعن ابى بكر الاسكاف انه اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع والسجود والاصل فيه ما روى انه عم توضاء مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضاء مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضاء ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اى فمن زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلث ونقص عنه معتقدا ان الثلث خلاف السنة فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم نفسه لمخالفته على النبى عم واما اذا اراد الزيادة لطمانينة القلب عند الشك او لنية وضوء اخر او نقص لعوز الماء اى لحرة او لبرده او لحاجة اخرى مع اعتقاد سنية التثليث فلا يكون متعديا ولا ظالما والسواك سنة اى استعماله سنة لانه عم واظب عليه مع تركه مرة والمواظبة مع الترك احيانا دليل السنية ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا فى النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل فى جميع الاوقات على اى حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا ويستاك طولا او عرضا وقيل لا يستاك عرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة لانه يطيب النكهة اى رائحة الفم ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويقطع البلغم وينقى الصدر ويهضم الطعام ويكون فى غلظ الخنصر وطول الشبر وفى الكفاية

ويستاك عرضا لا طولا فان لم يجد فليستمسك لحديث علي كرم الله وجهه والتسوك
بالمسبحة والابهام سواك وليكن السواك رطبا مستويا قليل العقد
فلا يكون من شجرة مجهولة لا تعرفها لانه لا يؤمن من ان يكون سما
ولا يجعله عرضا ولا عتيقا ويستاك على الاسنان والحنك واللسان
ويغسل ذلك بعد الفراغ في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء حار وقيل
هذا من دأب الاطباء قالوا فانه يطلق اللسان ويصفي الكلام والحذاقة
ويورث القلب ولا ينبغي للمتخم ولا يمن به العي والتعال البارس وفي
الشامل وعند عدم السواك يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى وقيل وبالمسبحة
اصبع استاك لا بأس به والترتيب في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي
فرض اي الترتيب المنصوص في القرآن ليس بشرط في الوضوء عندنا حتى لو بدأ
بغسل رجليه قبل وجهه جاز وعنده لا يجوز اما لو بدأ بغسل يده اليسرى
قبل يده اليمنى جاز اتفاقا وكذا الولاء سنة وقال مالك فرض الولاء
بكمالها وان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في هواء معتدل لانه عم
واظب عليه ولنا ان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء في الآية بالواو وهي لا تدل
على الولاء والزيادة نسخ بخبر الواحد فلا يجوز والنية ايضا سنة وعند
الشافعي فرض وقيل هي مستحبة والاول اصح فينوي في ابتداء الوضوء
رفع الحدث واستباحة الصلوة اي يقول نويت رفع الحدث واستباحة
الصلوة ولا ينبغي ان يفوت النية قبل غسل الوجه فلو غسل المتوضئ
عن النية قبل غسل الوجه لا يصح وضوؤه عند الشافعي ويصح عندنا لكن
لا يحصل الثواب لوارد في الاحاديث الصحيحة ويستحب التيامن لقوله عم
ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والتنعل لبس
النعلين والترجل تسريح شعر الرأس وتعقبه بنزع الخف خطأ بل من السنة
السنة في النزع ان يبدأ باليسار كذا في الكفاية وذكر في الخزانة والسنة
في غسل اليدين ان يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق ولو بدأ من قبل المرفق
الى الاصابع جاز واذا اراد غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر
الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على
جبينه ضربا شديدا وفي الزيلعي ومن آداب الوضوء استقبال القبلة ودلك

ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت وان
لا يستعين فيه بغيره وقيل لا بأس به وينشر الماء على وجهه من غير ضرب شديد
والجلوس في مكان مرتفع وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغرف
منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل
كل عضو ويشرب شيئا من فضل وضوئه قائما قبل ان يشرب قائما الا في
هذا وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ولا ينقص
ماء وضوئه من مد والمد ربع الصاع والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي
بعض الصاع الف واربعون درهما وفي التوضيح من شرح المقدمة
ويستحب رش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء لان النبي عم
كان يفعل كذلك ثم قيل فعله عم كان لقطع الوسوسة وهو بعيد عنه عم
لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله كان يفعل تعليما للامة
حتى اذا رأى ابتلالا حمله على بلة الماء وفي قاضيخان والوضوء انواع
ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو
الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب
ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له
ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث
ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد
انشاد الشعر ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة في خارج الصلوة ومنها
الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء لغسل الميت وفي الواقعات اذا
مسح الرجل موضع الحجامة بثلث خرقات رطاب نظاف اجزأه عن الغسل
لانه يعمل عمل الغسل ولو تذكر انه لم يمسح رأسه فمسح ببلل لحيته فان لم
يتذكر حتى صلى ثم تذكر استقبل من بقي لا يمكنه الوضوء والتيمم ولم
جاريته فعليها ان توضيه لانها مملوكته واطاعته واجبة اذا عري
عن المعصية وان كانت له امراة لا يجب عليها ذلك الا اذا تبرعت
رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة باصبعه والمرارة تجاوز موضع
الوضح فتوضأ عليها جاز وكذا لو كان على يده قرحة فجعل عليها
الجبائر وهو يزيد على موضع القرحة جاز له ان يمسح عليها بزيد له

ان استوعب العصابة اي موضعها اخذ العصابة وكذلك في حق المفتصد وقيل
يجوز على خرقة المفتصد لا غير اي لا على العصابة والفتوى اليوم على الاول
وفي المنية الادب ان لا يسرف في الماء وان كان على شط النهر الجاري
لما روي انه عم سئل في الوضوء سرف فقال عم نعم لو كنت في ضفة
النهر الجاري ومع لا ان يقتر في الماء وان يملاء الاناء ثانيا يعني اذا توضا
يملاء الابريق وهو ادب الصالحين وان لا يتمخط ولا يمتخط في الماء ولا
لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء ولا باس بالتمسح
بالمنديل بعد الوضوء والغسل لانه لا باس بان يلبس ثيابه فان من اغتسل
في ليلة باردة لا احد بدا صار بالمكث بعد بانا صرنحو فلعله يموت قبل
ولا فرق بين التمسح بثيابه او بمنديله ولان المستعمل ما زايل العضو
فاما الباقي فغير مستعمل حتى لو جف كان طاهرا كذا في المبسوط

فصل

في المسح على الجباير وحكمه وفي المبسوط وان كان الجباير في موضعين من مواضع
الوضوء مسح عليها والجباير جمع جبيرة وهي العود التي يجبر بها العظم
المكسور والحاصل انه اذا كان لا يضره الغسل بنوع من ماء حار
او بارد فعليه ان يغسل وان كان يضره المسح على الجباير يمسح
عليها لان الغسل اقوى من المسح ولما سقط الاقوى لخوف الضرر
فكذلك المسح وان كان لا يضره المسح عليها لان الطاعة بقدر الطاقة
وان ترك المسح وهو لا يضره قال في الاصل لم يجزه وفي قولهما ولم يذكر
قول ابي ح رح انه يجزيه قيل هو قوله الاول ثم رجع عنه الى قولهما وفي
الفتاوى المسح على الجباير على قول من يقول به فرض والاستيعاب
ايضا فرض ذكر الحسن بن زياد اذا مسح على اكثر الجباير يجوز وان
مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه يفتى وذكر في شرح الطحاوي
المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي ح رحمه الله وفي الاختيار وليس
المسح بفرض عند ابي ح وهو الصحيح في صدر الشريعة فقد اختلفت
الروايات عن ابي ح رح في ان تركه والماء خذ انه لا يجوز تركه ويجوز
المسح عليها وان شدها على غير وضوء لان في اعتباره حرجا ولان غسل
ما تحتها سقط للحرج بخلاف ما تحت الخفين وان كانت الجبيرة زايدة

وفي غير الاصول عن ابي ح رح

علم

زايدة على راس الجرح فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره مسح على الكل
وان كان لا يضره ذلك غسل ما حول الجرح ومسح عليها لا على الخرقة وان
كان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقة التي على الجرح وغسل حواليها
وما تحت الخرقة الزايدة لان جواز المسح للضرورة فيتقدر بقدرها وهذا
التفصيل عن الحسن بن زياد وتبديل العصابة بغيرها لا يضره بالمسح ما دام
الجرح باقيا والافضل ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد جاز وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان
الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسح
ذلك الموضع فلا يجوز مسح الجبيرة وفي مجمع الفتاوى وسقوط الدواء كسقوط
الجبيرة وذكر في الاصل ان ما يضره الغسل من الموضع الصحيح فهو كالجرح ويمسح
ولو كان في عضو الوضوء جراحة وعامته صحيحة مسح على الجراحة وغسل الصحيح
وان كان ما صح منه اقل مسح على الكل وسقوط الجبيرة ونزعها لا يبطل المسح
الا ان يكون عن برء فيجب غسل موضع الجراحة فان مسح على الجباير ثم دخل في
الصلوة ثم سقطت الجباير مضى على صلوته اذا كان السقوط عن غير برء وان كان
عن برء استقبل الصلوة لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود وفي المبسوط
وان كانت الجراحة في جانب راسه لم يجزه المسح الا ان يمسح على الجانب الاخر لان مقدار
المسح ربع الراس وقد وجد فلا حاجة الى المسح على الجباير

فصل

في الفصد
في الفتاوى ومن افتصد وعصب بعصابة يجوز له المسح على العصابة ولا يفترض
عليه غسل ذلك الموضع وهذا قول علمائنا ومنهم من قال لا يجوز المسح على العصابة
لكن يفترض غسل ما تحت العصابة فيتعين بغيره ويغسل ذلك الموضع ثم اذا
مسح يمسح جميع العصابة ثم الفرجة التي تبقى من اليد بين العقدين منهم من قال
يفترض غسلها لانها بادية ومنهم من قال لا يفترض ويكفيه المسح وهو الاصح لانه
لو كلف غسل ذلك الموضع ربما يبتل جميع العصابة فيتضرر ثم يمسح على العصابة ما لم يشد
موضع الفصد فان علم يقينا ان موضع الفصد قد اشتد يلزمه غسل ذلك الموضع
ولا يجزيه المسح ثم هل يشترط استيعاب العصابة في المسح فيه اختلاف المشايخ منهم من قال
يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانه ربما يودي الى فساد الجراحة لكن اذا مسح اكثر العصابة
يجوز ذكره ومنهم من قال التكرار شرط فيمسح ثلث مرات لانه لو كان باديا يغسل ثلثا وكذا

اذا ظاهرا

مطلب عن برء

مطلب في الفصد

ومن آدابه استقبال القبلة ودلك الاعضاء وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين
نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالماثورات من الادعية
عنده

يمسح ثلثا الا ان يكون الجرح من المراق فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار ليس بشرط ويجوز ... في الصغرى اذا كان
ان يمسح مرة واحدة وهو الصحيح عندنا **فصل في الشقاق**
في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه
فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فاذا عجز عن المسح سقط عنه فرض الغسل والمسح
فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع واذا كان الشقاق في يديه ولا يمكنه استعمال
الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضيه فان لم يستعن بغيره ويتيمم و
يصلي جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فاما اذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه
الدواء او الشحم او العلك ولم يمكنه ايصال الماء الى قعره يؤمر بامرار الماء عليه فوق الدواء
ولا يكفيه المسح وكذا اذا كان في اصبعه آفة فجعل فيه العلك ولم يمكن غسله يؤمر بامرار
الماء عليه ولا يكفيه المسح وكذا اذا القى علقة فوضع الحناء في موضع العلقة ولا يمكنه
غسله يلزمه المسح فان عجز عن المسح سقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حوله
ويترك ذلك الموضع وفي صدر الشريعة واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر
الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل
الموضع والا فلا وفي قاضيخان وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه
مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قال الوالوالجي
اذا لم تكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه لانه لا يجب
فرضا لانه يحل له وطيها والمرأة المريضة اذا لم تكن لها زوج وعجزت عن الوضوء
ولها ابنة او اخت توضيها وسقط عنها الاستنجاء **باب الادعية** ولا يدعو
حال قضاء الحاجة بل يدعو قبله فيقول قبل القعود في الخلاء هذا الدعاء
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم وان قال هذا
الدعاء على الاستنجاء جاز ويكره قال النبي عم اذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ
بالله من الخبث والخبائث وفي شرح المقدمة الرجس والنجس بمعنى واحد وهو
القذر والخبث المؤذي وقيل هو ضد الطيب والمخبث هو الذي يسلط غيره
على الشر والاذى ويعلم الخبث والشيطان معروف وكل عات متمرد من الجن
والانس والدواب شيطان من شطنت الدار اذا بعدت اي بعد عن رحمة الله تعالى والرجيم
بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم غيره بالاغواء
ووسوقه الى الشر والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد به ذكران

[Margin notes, right page:]
اي الوضوء
عند الوضوء
فانه وضوء المعذور
احتراز اذا اعاد الماء المستعمل
د ر غرر
اي عند غسل كل عضو بان يقول آه
والصلوة على النبي عم بعده وان يقول بعد الوضوء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة
بفتح الواو ماء يتوضأ به
فانه مكروه
باب الماء والاطلاق
فيه وتثليث المسح بماء جديد
د ر غرر
مطلب في الشقاق
مطلب في الادعية
... الوقت بنقض عند زفر ... الوقت ...

ذكران الشيطان والجن واناثهم وروي خبث بسكون الباء وهو مصدر بمعنى الشر
ويقول بعد الخروج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
في رواية غفرانك ربنا واليك المصير وعن علي كرم الله وجهه الحمد لله الحافظ من
المؤذي الغفران مصدر كالمغفرة معناه واسالك غفرانك يا ربنا واذا اراد ان يتوضأ
يغسل يديه ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس على الارض مكشوف
العورة ثم يستنجي ويقول بعد الاستنجاء وبعد ستر العورة اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين اي اجعلني من الذين لا خوف
عليهم ... الرجوع يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه
وتاب الله عليه اذا قبل توبته ووفقه لها واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين
عن الفواحش وقيل هم الذين لم يذنبوا واجعلني من الذين الاخرة اي اجعلني ممن
كتبت لهم الامن من كل غم وقلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون ويقول عند السواك اللهم طهر
نكهتي ومحص ذنوبي طهر نكهتي اي طيب رائحة فمي والنكهة رائحة الفم ويجوز
ان يكون كناية عن طلب الصحة والعافية ويجوز ان يكون كناية عما يكتب بالفم
من الاثم كالحرام والكذب محص ذنوبي اي امحها وخلصني منها ويقول
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك والقيام بطاعتك
الذكر ... اسماء القران قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وشكرك اي على الاعتراف
بنعمتك بقلبي والثناء عليك بلساني وحسن عبادتك اي ارزقني عبادة خالصة
لوجهك محافظة عن شائبة الرياء والسمعة ويقول عند الاستنشاق اللهم
ارحني ... وارزقني من نعيمها ولا ترحني من روائح النيران ويقول
عند الاستنثار اللهم اني اعوذ بك من روائح النار وسوء الدار ويقول عند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم
تسود وجوه اعدائك ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ... من اصحاب السعير ويقول عند مسح الراس اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك اي غطني بانعامك وافضالك واجعلني
مستغرقا فيه فان الرحمة في الله تعالى انعام وافضال ومن الادميين رقة القلب

[Margin note, left page:] مطلب

ونعطف بشفقته والبركة كثرة الخير ويقول عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار اي اجعلني
من العقلاء المميزين بين الحق والاحق فاذا اعترضهم امران واجب وندب
اختاروا الواجب واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب وقيل معناه يستمعون
القران وغير القران فيتبعون القران وعن ابن عباس رضي الله عنه هو الرجل
يجلس مع القوم فيسمع الحديث فيه محاسن ومساوي فيحدث باحسن ما سمع ويكف
عما سواه ويقول عند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واعذني
من السلاسل والاغلال اي اعتقني من النار فان الرقبة عبارة عن جميع البدن
واحفظني مما وعدت لاعدائك من عذاب الاخرة وكذا لما اعتدنا للكافرين
سلاسل واغلالا الاية واعاذنا الله وجميع المؤمنين من ذلك ويقول عند غسل
رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل
رجله اليسرى اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وتوبة
نصوحا وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين
مشكورا اي محمودا ومرضيا لن تبور اي لن تخسر يعني اجعل تجارتي بعفوك
وسعيي في الخير رابحة غير كاسدة واذا فرغ من الوضوء ينظر الى السماء و
يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان
شاء يزيد عليه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت عملت
سوءا وظلمت نفسي استغفرك واتوب اليك فاغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني صبورا وشكورا واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر عقيب الوضوء متصلا به لان النبي عم فعل
هكذا قال الامام الغزالي في بداية الهداية فمن قال هذه الدعوات في الوضوء
خرجت جميع خطاياه من جميع اعضائه وختم عليه بخاتم ورفع له
تحت العرش فلم يزل يسبح الله تع ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم الدين
واعلم ان المراد من الخطايا ههنا صغائر الذنوب لان النبي عم قال ما من
مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت

الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة فعلم من هذا الحديث
الصحيح ان الكباير لا يكفرها الصلوة وما لا يكفرها الصلوات الخمس
فكيف تكفره النوافل والوضوء وما لا يمحوه الاصل فكيف يمحوه التبع
والوضوء انما شرع للصلوة وكذا صيام عرفة ويوم عاشوراء والاثنين
والخميس وساير النوافل وكيف يكفر ما لا يكفره صوم رمضان قال عم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب
الكباير قال الله تع اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال المفسرون والمحدثون وساير العلماء ان هذه الاية
نزلت في الصغاير واعلم ان المراد من الصغاير هي الصغاير التي لم تصر
كبيرة بسبب من الاسباب التي بها تصير الصغيرة كبيرة فاذا صارت الصغيرة كبيرة
تلحق بالكباير الاصلية فلا يكفرها الحسنات الا كدرة وانما يكفرها التوبة الصادقة
المستجمعة بشرايطها فمن تلك الاسباب الاصرار وهو ان يتكرر الصغيرة تكررا
يشعر بقلة المبالات بالدين وكذلك اذا اجتمعت الصغاير المختلفة الانواع
بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير ومنها استصغار الصغيرة ومنها
استمرار العزم على المعاودة وقد قالوا الذنب الذي لا يغفر قول العبد ليت
كل ذنب عملته مثل هذا الذنب ومنها السرور بالصغيرة والفرح والتبجح بها
واعتداده التمكن منها نعمة ومنها الغفلة عن كونها سبب الشقاوة ومنها
ان يظن ان تمكينه من المعاصي عناية من الله تع فيكون ذلك منه لا امنه
من مكر الله تع ومنها ان يكون المرتكب عالما يقتدى به فاذا فعل بحيث
يرى منه كبر ذنبه وتعاظم وتضاعف في الكتب المعتبرة ان عالما كان
يرتكب المعاصي ويبتدع البدع ثم اراد كثرة التوبة فرجع الى ربه فتاب
واجتهد في الاصلاح بينه وبين الله تع فاوحى الله تع الى نبيهم ان قل له
ان ذنبك لو كان فيما بيني وبينك لقبلت توبتك ولغفرت لك ولكن
كنت ممن اضللت من عبادي وادخلتهم النار

باب نواقض الوضوء

وفي الكفاية وقاضيخان والغايط ينقض قل او كثر وكذا البول والريح
الخارجة من الدبر وان خرجت الريح من قبل المراة والذكر لا تنقض
لانها لا تنبعث عن محل النجاسة وقيل ناقضة فقوله عم كل ما يخرج

علی ما اشار الیه فی الکفایة

من السبيلين ينقض الوضوء ليجري على عموم على القول الاول والمفضاة
وهي التي صار سبيلاها واحدا اذا خرج من قبلها ريح قال ابو حفص البخاري
هو حدث وعن محمد انه ان كان يوجد فهو حدث وقيل ان كان مسموعا
او منتنا فهو حدث والا فلا وفي المبسوط اذا خرج الريح من قبل المرأة
قال الكرخي لا يكون حدثا الا ان تكون المرأة مفضاة فخرج منها ريح منتنة
فيستحب لها ان تتوضأ ولا يلزمها ذلك لانا لا نتيقن بخروج الريح من موضع
النجاسة وفي قاضيخان ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة
الريح الذي يخرج من قبلها والدود اذا خرج من دبره فهو حدث وان خرج
من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصى وفي صدر الشريعة دودة خرجت
من الدبر تنقض لا دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة
قليلة بخلاف الدبر فان خروج القليل منه ناقض واما الخارج من الاحليل
لا تنقض لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة ففيه اختلاف المشايخ
وفي قاضيخان ولو سقطت الدودة من الجرح لا تنقض وفي الفتح والصديد
والدم اذا سال من الجرح تنقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل
لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسح بخرقة ثم وثم ان كان
بحال لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا فلا وفي الواقعات انتفخ الدم
على راس الجرح او شبع منه او غرز بيده ابرة فخرج منه الدم وظهر
اكثر من راس الابرة فعن ابي يوسف ينقض وعن محمد لا وقيل العلق في النقض
اقيس وان مسح الدم من راس الجرح بقطنة ثلث مرات او القى التراب
عليه ولو لم يمسح لتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء عند
ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة وعن محمد رجل حشى احليله بقطنة ولولا القطنة
يخرج البول لا باس به لا ينقض وضوءه حتى يظهر على القطنة ولو ابتل
داخل القطنة دون ظاهرها فلا وضوء عليه ولو ابتل ظاهرها فعليه
وفي المنية وان غابت القطنة ثم اخرجها او وجدت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذلك في كرسف النساء اذا سقطت سواء كانت الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض

مطلب عين الرجل الرمد

انتقض والا فلا ولو سقط لحم من راس الجرح لا ينقض لان اللحم الساقط طاهر
وما عليه من النجاسة قليل وهو معفو لكونها من غير السبيلين عصر القرحة
فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصرها لا يخرج ينقض الوضوء وقيل لا ينقض
وهو الاشبه وفي شرح الهداية قال الامام السرخسي في الاصل اذا عصرها
فخرج الدم بعصره انتقض وهو حدث كالفصد والحجامة وفي مجمع الفتاوى
ضرب على اذنه قيح او صديد ان خرج بدون الوجع لا ينقض ومع
الوجع ينقض لانه يخرج حينئذ من الجرح ظاهرا ولو كان بعينيه الرمد
وهو يسيل منه الدمع فانه يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال انه قيح
او صديد باعتبار الجرح في الباطن ولو خرج من مقعد الرجل نقض وضوءه
وفي المبسوط جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل
ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج منه ماء الحمام
وسال لا ينقض الوضوء لانه ليس بنجس وعن محمد فيمن استنثر فخرج
من انفه دم علق مثل العدس وما اشبهه فلا وضوء عليه لان الخروج
لم يتحقق ولو قطر من انفه قطرة دم فعليه الوضوء رجل ادخل اصبعه
في انفه فلما اخرجه راى عليه دما فمسحه ثم قام وصلى جاز وتاويله عندنا
اذا بلغ في انفه موضعا جافا لان من انفه الى ما صلب وكان الدم
فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه لا ينزل الى موضع اللين
ومثله لا ينقض الوضوء وفي صدر الشريعة اذا عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه علقا
مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر لان خروج النجاسة مؤثر ولنا انه لم يتحقق
خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح اي السائل
واذا قرحت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج منه لا ينقض
لان داخل العين لا يجب تطهيره شرعا فاذا غرزت ابرة فادتقى الدم
الى راس الجرح ولم يسل من الجرح لا ينقض عندنا لان الخروج متحقق
وانتصب او عصر فخرج دم كثير ينقض الوضوء عند تلطخ راس الجرح
او لم يتلطخ لان هذا الدم نجس اذا زال الاتكال عن الحشيش في الفرج الاقر
كالجراحة لا ينقض ما لم يسل كما خرج منه وفي الواقعات ولو وضع دبره وعليه

نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قيل ينقض وقيل لا ينقض فان عالجه بيده
او بخرقة حتى دخل ينقض وان نفقت فدخل لا ينقض لان البلة باقية
بلة بخلاف الحقنة فرع ومن ندى المراة ماء فالطل لا ينقض به حاجتها
فخرج منها ريح لا ينقض حتى يسيل البول لا ينقض بالبول في الوقت
وقيل ينقض لانه حدث اخر ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض
الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض وحشو الذكر لا ينقض الوضوء بحال
وقال الشافعي ينقض اذا مسه بباطن كفه من غير حائل ولو مسه بظاهر
الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا وفي الواقعات الدم اذا خرج من
انف المجوف يجب ايصال الماء اليه وفي الجنابة يجب عليه الوضوء لانه يكون
خارجا الى الظاهر رجل ادخل الحقنة ثم اخرجها كان عليه الوضوء و
كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه فعليه الوضوء وقضاء الصوم وكل شيء اذا
ادخل بعضه وطرفه خارج ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم وفي
الينابيع وروي عن محمد فيمن ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها لا وضوء
عليه وكل شيء غيبه في دبره ثم اخرجه وخرج بنفسه ينقض الوضوء
والصوم وكل شيء اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء
والصوم وفي فتاوى قاضيخان ولو ادخل في دبره شيئا وطرفه خارج
ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا تاويل هذا اذا لم تكن عليه بلة لا ينقض
الوضوء والا فلا اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها
نقض الوضوء وان كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر
في احليله دهنا ثم عاد ولا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن
ثم عاد وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه
او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان
ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما
الاول فنزل من الدماغ وهو ليس بموضع النجاسة وفي المنية وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط
عن محمد لو ادخل قطنة او حقنة في دبره او في احليله فغيبها كلها ثم اخرجها
ينقض الوضوء لانها لا ينفك عن بلة ولو كان طرفها في يده ثم اخرجها لا ينقض

لا ينقض وهو محمول على انه لا بلة عليها فان كان عليها بلة نقض الوضوء
والقراد اذا مص عضو انسان وامتلاء ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه
كما لو مص الذباب والبعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سائل
وكذا العلق اذا مص عضو انسان حتى امتلاء من دمه انتقض الوضوء
لانها لو سقطت يخرج منها دم سائل المجبوب اذا ظهر البول من مخرج
البول ينظر ان كان يقدر على امساكه حتى شاء ارسله ومتى شاء امسكه نقض
الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض الوضوء ما لم يسل لانه حينئذ
في مكانه ولو امسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انقطع لا ينقض
وضوءه بخلاف ما لو ظهر النجاسة على راس السبيلين ينقض الوضوء وان
لم يسل لان راس السبيلين ليس بمكان النجاسة وانما يوجد الخروج بالانتقال
من مكانها اليه يعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج
وفي غيرهما وجد الخروج بالانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف
بالسيلان عن محله وحد السيلان ان يعلو فينحدر هكذا فسره ابو يوسف
وفي شرح المجمع لمس الرجل بشرة المراة الكبيرة او لمس المراة بشرة الرجل
الاجنبي بشهوة او غيرها غير ناقض للوضوء الماتن عندنا خلافا للشافعي
وان لمس الرجل الرجل او لمست المراة المراة فغير ناقض اتفاقا
وان لمس الشعر او الظفر او السن فغير ناقض اتفاقا وان لمس ذات رحم
محرم لا ينقض اتفاقا وللشافعي فيه قولان وفي الصغيرة قولان والاصح انه
لا ينقض اتفاقا كذا في المصفى قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فان قوله او لامستم على قراءة
معطوف على جاء فيكون نصا لنا ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها
ان النبي عم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلوة ولا يتوضأ
واما اللمس في الاية فكناية عن الجماع وعند مالك ان مس بشهوة
نقض الوضوء وفي فتاوى قاضيخان المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء
استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت الته ولاقى فرجه
فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بخروج شيء وفي الينابيع
وهو القياس اي قول محمد ولم يشترط في ظاهر الرواية مس الفرج
بالفرج

انه وتكلما

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتنجس طرف الثوب بالدم في هكذا ذكره الكرخي وهو ظاهر
في الدم الذي يخرج على الجراحة ولم يتجاوز عنها الى موضع يلحقه حكم التطهير قال بعضهم
هو نجس وقال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه فاصابه منه اكثر من الدم
اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وبه اخذ الكرخي وهو الاظهر وعلى هذا
كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغير ذلك ما خلا دم الاستحاضة وما يظهر
حكم الحدث السابق بخروج الوقت وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس
لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فعلى هذا كان بين في كونه نجسا ولنا ان الدم
الغير المسفوح لا يكون محرما بالنص فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل على
الرأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا والدم الغير المسفوح طاهر سواء
كان فيما يؤكل لحمه ولا كالادمي لاطلاق النص وفي الوجيز لا وضوء لشيء من الاطعمة
مما مسته النار ولم تمسه واصحاب الظواهر يوجبون الوضوء مما مسته النار
ومنهم من اوجب الوضوء من لحم الابل خاصة وليس دم البق والبراغيث بشيء
لانه ليس بدم سائل ولا يستطاع الامتناع منهم خصوصا في زمان الصيف
وفي قاضيخان ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء
وان كان مساويا فكذلك استحسانا فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب الوضوء **فصل في القهقهة** في قاضيخان القهقهة في صلوة
لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض
الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او صلوة الجنازة تبطل
ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة وفي الينابيع
واجمعوا على ان الضحك يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما يكون
مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او ظهرت او لم تبدو وسواء كان عامدا او ناسيا
متوضيا او متيمما وحكمها انتقاض الوضوء والصلوة جميعا والضحك ما تبدو
اسنانه وليس له صوت وفي صدر الشريعة والضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو
يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا
وفي مجمع الفتاوى ولو نام في صلوته وقهقه لا تنقض وضوءه لان القهقهة انما
جعلت حدثا حكما بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية بخلاف
السهو لانه جناية لان حالة الصلوة مذكرة فلا يعذر وتعد القهقهة نهاية

مطلب في الضحك [illegible]

جنابة الوضوء والتيمم لانه في معناه ولا تنقض طهارة الغسل اي لا يوجب الاغتسال
لان النص ورد في الوضوء وفي قاضيخان والقهقهة عامدا كان او ناسيا
تنقض الوضوء ولا تنقض وضوء الغسل وان كان في الصلوة وفي شرح الهداية
وقيل القهقهة تبطل طهارة الاعضاء الاربعة في حق المغتسل حتى لا يجوز له ان
يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وفي مشكلات القدوري رجل اغتسل وشرع
في الصلوة ثم ضحك قهقهة في خلال الصلوة لا ينقض الوضوء لان الوضوء ثبت
ضمنا لا قصدا وفي مجمع الفتاوى ولو ضحك قهقهة في صلوة فريضة يومي فيها
لعذر فعليه الوضوء لانها صلوة ذات ركوع وسجود لان الايماء قام مقامهما
وكذا اذا ضحك قهقهة في التطوع راكبا خارج المصر لما قلنا وان كان في المصر
او في القرية لا وضوء عليه لان الصلوة لا تنعقد وعندا يجب عليه الوضوء لانها
قد صحت عنده وان ضحك الامام قهقهة او احدث متعمدا ثم ضحك المأموم لا وضوء
عليه ولو تكلم الامام ثم ضحك المأموم اختلفت الروايات عن ابي ح والصحيح ان
المأموم اذا ضحك بعد سلام الامام او كلامه فعليه الوضوء لان بسلام الامام
وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح ولو قهقه القوم بعد التشهد دون
الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم
معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارتهم ولو سلم المقتدي قبل سلام بعد ما
قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه من الصلوة قبل
خروج الامام فلا تنقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند
غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا تنقض طهارته بالقهقهة
ولو شرع التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء وعند
الشافعي لا ينتقض الوضوء بالقهقهة كما في خارج الصلوة ولنا ما روي ان
النبي عم كان يصلي بالناس في مسجد فدخل اعرابي في بصره سوء فوقع في بئر
عليها خصفة اي حصير فضحك بعض من خلفه فلما فرغ من صلوته قال عم
الا من قهقه منكم في صلوته فليعد الوضوء والصلوة فيقتصر على مورده
فلا ينقض بغير القهقهة ولا قهقهة في صلوة الجنازة ولا قهقهة الصبي
والنائم والمغتسل **فصل في القيء** ينقض الوضوء القيء ملء الفم وفي شرح
الهداية انما كان كذلك لان الفم باطن من وجه ان فتح وظاهر من وجه ان فتح

والخروج انتقال من الباطن الى الظاهر وملاء الفم ما لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف
فيخرج ظاهرا فاعتبر بالخارج ظاهرا في حق ما يدعو الى الفتح وباطنا في حق ما لا يدعو
الى الفتح عملا بالشبهين فان قيل اذا اعتبر الفم باطنا في حق القليل فلا يتحقق
الخروج فوجب ان ينتقض الطهارة بالخروج من الفم قلنا له حكم الباطن فيما بينه
وبين الباطن حتى ان الصائم لو ابتلع ريقه لا يفسد صومه وله حكم الظاهر فيما
بينه وبين الظاهر حتى لو ادخل الماء في فمه ولم يبتلعه لا يفسد صومه و
اذا ارتقى القليل الى الفم فلا يتحقق الخروج لانه انتقال من باطن الى باطن ثم
اذا لم يخرج من فمه لا يتحقق الخروج لانه انتقال من ظاهر الى ظاهر وفي الينابيع
تكلموا في تقدير ملاء الفم قيل اذا كان بحال يمنعه من الكلام فهو ملاء الفم
وقيل اذا بلغ نصف الفم وقال بعضهم اذا كان لا يقدر على امساكه وهو الصحيح
وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل هو ان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج
وانواع القيء خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء وان قاء مرة
او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم ينقض وفي الاختيار وان قاء
دما او قيحا نقض وان لم يملأ وقال محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم كغيره من
الاخلاط قلنا المعدة ليست محلا للدم والقيح وانما يسيل اليها من قرحة
او جرح فاذا خرج فقد سال عن موضعه فينتقض حتى لو قاء علقا لا ينقض
ما لم يملأ الفم لانه يكون في المعدة وفي التجريد وعن ابي حنيفة انه اذا قاء علقا
من الدم لا ينقض الوضوء حتى يملأ الفم وان كان ذائبا نقض وان كان قليلا
واذا قاء بلغما لا ينقض وان كان ملء الفم سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا
من الجوف لانه للزوجته لا يتداخل النجاسة بخلاف ما يجاوره من النجاسة وهو قليل
والقليل غير ناقض بخلاف الصفراء فانها تمازجها وفي المحيط هذا اذا قاء
بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام
ملء الفم يكون حدثا والا فلا وقال ابو يوسف ان صاعدا من الجوف نقض
لانه محل النجاسة فاشبه الصفراء ولو قاء متفرقا مرتين او مرارا بحيث
لو جمع ملاء الفم ولو اعتبر كل قيء على حدة لا يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد
المجلس لانه يجمع القيء المتفرق فان اتحد المجلس ينقض وعند محمد يعتبر
اتحاد السبب وهو الغثيان اي اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان

مطلب

والغثيان كان السبب متحدا وان قاء بعده كان السبب مختلفا والاصح قول محمد
كذا في الايضاح اعلم ان الخلاف فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس
اما اذا اتحدا فيجمع اتفاقا او تعددا فلا يجمع اتفاقا كذا في شرح المجمع

فصل في النوم

وفي قاضيخان النوم على وجهين الاول ان يكون في الصلوة
والثاني ان يكون في خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم
في الصلوة لا يكون حدثا سواء نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون
مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم
اضطجع او وضع جنبيه على الارض في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث
يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل
واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع او السجود
وقال الحلواني ان يكون حدثا وان كان قاعدا مستويا اليته على الارض
ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه
كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول البرلسي قيل هو قول ابي ح وان نام قاعدا
مستويا اليته على الارض مستندا على حائط او اسطوانة عن ابي ح انه لا وضوء عليه
وان نام متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا
وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام
جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا وان نام جالسا وسقط ظاهر المذهب عن ابي ح انه ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط وفي الكفاية قال ابو حنيفة
لا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا حتى يعلم خروج شيء منه فكان اذا نام احضر
عنده من يحفظه فاذا انتبه سأله فان اخبره بظهور شيء منه اعاد الوضوء وفي
الاسرار قال علماؤنا النوم لا يكون حدثا في حال من احوال الصلوة وكذا قاعدا
خارج الصلوة الا ان يكون متوركا لان التورك حالة تكشف عن مخرج الحدث
وفي الزاهدي النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره
اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه
على عقبيه وصار شبه المكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
وضوءه وفي الكافي ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب

مطلب او طرح الدبر

مطلب وان نام متربعا

وعن الطحاوي انه ينقض واذا نام على هيئة السجود او قائما او راكعا خارج الصلوة فيه
اختلاف المشايخ فذكر ابن شجاع ان النوم انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
فاما خارج الصلوة تكون حدثا وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لبقاء الاستمساك
اي القوة وعن علي بن موسى قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا
المتقدمين ولكن قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي
هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه على الارض مجافيا عضديه عن جنبيه لا يكون
حدثا لان النبي عم قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده في
طاعته ان بقي وضوؤه كذا في المبسوط وفيه ايضا ولو نام قاعدا او وضع اليتيه على
عقبيه وصار شبه المكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء وفي الواقعات اذا نام
وهو قاعد فسقط على الارض ان انتبه حتى سقط فلا وضوء عليه وان انتبه
بعد السقوط فعليه الوضوء لان في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الوجه
الثاني وجد وفي المبسوط وان نام قاعدا فسقط روي عن ح انه قال ان انتبه
قبل ان يصل جنبه الى الارض لا ينتقض وضوؤه لانه لم يوجد شيء من النوم مضطجعا
وهو الحدث وعليه الفتوى وفي الواقعات رجل استند ظهره الى سارية فنام
او هو مريض متكئ على شيء بحيث لولا السارية او الانسان ما استمسك فان كانت اليتاه
مستويتين على الارض فلا وضوء عليه لعموم البلوى وعدم الحدث وغالب المريض
اذا لم يستطع الصلوة الا مضطجعا فنام في صلوته انتقض وضوؤه لانه نام مضطجعا
حقيقة وان كان قائما او قاعدا حكما والنوم مضطجعا حقيقة سبب لاسترخاء
المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث وقيل لا ينتقض وضوؤه وفي الوجيز وضع
يديه على ركبتيه ونام قيل ينقض وقال ابن المبارك لا ينقض الصق بطنه بفخذه
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وان نام واضعا يديه على الارض وانتبه فلم يصل
جنبه الارض فلا يبطل ولو كان تارة يزول عن الارض وطورا لا يزول الظاهر
انه لا يكون حدثا قال شمس الائمة نام على النوح او المحمل راكبا لا ينقض الا اذا اضطجع
وفي التتمة وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض
وان كان حالة الهبوط ينقض لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة وان كان
في الاكاف او في السرج لا ينقض في الحالين لعدم الاسترخاء وفي الوجيز ادلى رجليه

رجليه في النهر ونام قاعدا على شط بطل وضوؤه نام في سجدة تلاوة او شكر
وكانت على وجه السنة او غيرها بان فرش ذراعيه والصق بطنه
بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدث وفي مجمع الفتاوى نام متوركا
على احدى اليتيه فهو كالمضطجع نام محتبيا او واضعا على ركبتيه لا ينقض
لا ينقض وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ولو نام
متربعا وراسه على فخذه نقض وتفسير نوم متورك وهو ان يخرج
رجليه من الجانب الايمن ويلصق اليتيه بالارض لان مقعده في خروج
النجاسة متجاف عن الارض كذا في الايضاح وان نام متكئا على احد
وركيه او فخذيه ينقض وفي شرح الوقاية لحسام الدين الاتكاء وضع
الراس على الركبتين او على اليدين وفي قاضيخان والنعاس لا ينقض
الوضوء وهو قليل النوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده
فصل ينقض الوضوء اغماء وجنون وسكر قيل الاغماء ضعف القوى
لغلبة الداء او امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ او سهو يلحق
الانسان مع فتور الاعضاء اي ضعف والجنون زوال العقل او فساده
وحد السكر هنا ان يدخل في بعض مشيه تحرك وهو الصحيح لانه يزول
المسكة وفي الواقعات السكران اذا افاق ان كان بحال لا يعرف
الرجل من المراة فقد انتقض وضوؤه لانه بمنزلة المغمى عليه وفي
المبسوط لا ينتقض الوضوء الكلام الفاحش لحديث ابن عباس رضه
والذي روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت للمتبين ان
يتوضأ مما انتم فيه شر من الحدث فجددوا الوضوء انما امرت به احيانا
ليكون الوضوء على الوضوء مكفرا للذنوب ومن شك في بعض وضوئه
وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه لم يرد بهذا اللفظ انه
لم يصبه قط مثل هذا انما مراده ان الشك في مثله لم يصر عادة له فان
كان يعرض له هذا كثيرا لم يلتفت اليه لانه من الوساوس والسبيل في
الوساوس قطعها لانه لو اشتغل لم يتفرغ باداء الصلوة فكلما
قام اليها يبتلى بمثل هذا الشك وفي التتمة ومن شك في خلال الوضوء
فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ومن كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه
لان الشك لا يعارض اليقين فما يتيقن به لا يرتفع بالشك المحدث اذا علم
انه جلس للوضوء ومعه ماء شك انه هل قام قبل الوضوء او بعده فلا
وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب
ما لم يعلم خلافه ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا عن ذكره اعاد الوضوء
وان لم يكن سائلا فان كان الشيطان يريبه ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء مضى على صلوته لانه من جملة الوساوس ولا يلتفت اليها لقوله عم
ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي الحديث ان شيطانا يقال له الولهان
لا شغل له الا الوسوسة في الوضوء فلا تلتفت اليه لذلك وينبغي ان ينضح
ازاره او فرجه بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال عم نزل
على جبرئيل وامرني بذلك اذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول
لا ينفعه الحيلة اعلم انه كرر بعض المسائل في هذا الكتاب للتوضيح والتأكيد
والاشهاد كما شهد عليه الكتاب المجيد وتنزيل الحكيم والكتب المطولة فلا
تكن من الطاعنين الغافلين عن القواعد والله اعلم بحقيقة الحال وبالله
التوفيق والاستقلال

باب الغسل فصل فيما يوجب الغسل

في قاضيخان اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس والجنابة تثبت
بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي اختلف
عبارة السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر
من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج
في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد التقاء الختانين
وفي الايضاح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم
ينزل كذا نقل عنه عم اي ختان الرجل والمرأة لانهم كانوا يختنون
النساء ويكون على التغليب كالعمرين والختان موضع القطع من الرجل والمرأة
والتقاؤهما عبارة عن الايلاج وتوارت اي غابت حشفة ذكره اي ذكر
ذكره لئلا يتوهم ان المراد حشفة الوصي ثم اعلم انه اذا خرج المني وهو ماء

مطلب

مطلب ان ينضح

مطلب اذا التقى الختانان وتوارت

بلغ

وهو ماء غليظ ابيض ينكسر منه الذكر على وجه الدفق والشهوة يوجب الغسل
فاذا خرج المني لا على هذه الصفة بان حمل شيئا ثقيلا وسقط على ظهره او ضرب
على ظهره فسبق المني لا يلزمه الغسل عند الشافعي ولا يلزمه عندنا ثم المعتبر
عند ابي ح وم مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يو
المعتبر خروجه بشهوة بيانه في موضعين احدهما ان من احتلم فامسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم سال عنه المني فعليه الغسل عندهما لا عنده والثاني
ان المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال عنه بقية المني فعليه الغسل ثانيا
عندهما لا عنده وفي المذي والودي الوضوء لا الغسل المذي بالذال المعجمة
هو الماء الرقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل مع امرأته
وعند تفكره والودي بالدال المهملة ماء غليظ يشبه البول فان قيل
فلم اوجبتم انتقاض الوضوء بخروج الودي والانتقاض حاصل
بخروج البول قلنا فرض الانتقاض في رجل به سلس البول اذا اودى في
الوقت يتوضأ او نقول المراد به نفي الاغتسال او نقول ان وجوب
الوضوء بالبول لا ينافي وجوبه بالودي في شرح الهداية قال شمس الائمة
الحلواني ان من بال ثم ودى يجب الوضوء بكل منهما الا ان الوضوء الواحد يكفي
للكل ويدل عليه ان من حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رعف
ثم توضأ يحنث وكذلك لو حلف لا يغتسل من خلانه فجامعها بعد ما جامع
مع غيرها ثم اغتسل حنث في يمينه ويكون الغسل منهما فان قلت لما
نظم وجوب الوضوء بقولنا والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين والمذي والودي قد خرجا منهما فما فائدة قولنا وفيهما
وفيهما الوضوء قلنا فيه احتراز عن مذهب مالك فانه لا يجب الوضوء
عنده فيهما كذا في شرح القدوري ويجب الغسل بالاحتلام ومن احتلم
ولم ير شيئا فلا غسل عليه لانه في النوم كالمتفكر في اليقظة اذا لم
يتصل به الانزال فان علم انه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فخذه
او فراشه مذيا فعليه الغسل عند ابي ح وم احتياطا لان الغالب انه مني
رق بمضي الزمان وقال ابو يو لا غسل عليه لانه بات طاهرا بيقين فلا
يكون جنبا بالشك المرأة كالرجل في الاحتلام وروي عن محمد ان المرأة

اذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم ترشيئاً فعليها الغسل لان منيها يتدفق
فلا يظهر وهو ضعيف فان وجوب الغسل متعلق بخروج المني يخرج منها عند
الدافق كما يخرج من الرجل وفي المنية ومن استيقظ فوجد على فراشه او فخذه
بللاً وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل اما اذا لم
يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي
فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللاً
ولم يتذكر حلماً ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكناً فعليه الغسل هذا اذا نام قائماً او قاعداً اما اذا نام مضطجعاً
او تيقن انه مني فعليه الغسل كذا في المحيط قال شمس الائمة هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون غلام ابن عشر سنين لو جامع امرأة
بجماعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه الغسل وكذلك لو كان الزوج بالغاً
فكان الجواب على العكس لكن يؤمر بالغسل كما يؤمر بالصلوة الايلاج
في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لان هذا بمنزلة الاستمناء بالكف
وفي المنية واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
لا يوجب الغسل ما لم ينزل وقيل يجب في الصغيرة الرجل اذا اتى امرأة
وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء
الختانين وفي قاضيخان اذا اتى الرجل امرأة وهي عذراء او جامعها
فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع
موارات الحشفة وبدون موارات لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على
المرأة ما لم تنزل ايضاً لانعدام السبب في حقها وهو موارات الحشفة
وكذا اذا كانت ثيباً ولم يتوار الحشفة اذا جامع امرأة فيما دون
الفرج ووصل مني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب
وهو الانزال وموارات الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود
السبب وهو الانزال لو جامع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
لموارات الحشفة اذا اغتسلت بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج
لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة
كان بمنزلة الحدث وفي الواقعات رجل احتلم فنزل الماء الا انه لم يظهر

على رأس الاحليل لا غسل عليه لان هذا الموضع مما يلحقه حكم التطهير
بحال فكان باطناً ولو كان هذا في فرج المرأة كان عليها الغسل لان فرجها
بمنزلة الفم فعليها تطهيره وفي الوجيز بال وخرج منه مني لو ذكره منتشراً
عليه الغسل وان منكسراً لا غسل عليه فاق بعد الغشي او السكر ووجد على فراشه
مذياً لا غسل عليه بخلاف النايم وفي المنية لو افاق السكران فوجد منياً
فعليه الغسل وان وجد مذياً فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء سبب لخروج المذي فحال الخروج عليه رأى في منامه مباشرة
امرأة ولم ير بللاً ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزمه الغسل استيقظا فوجدا
على فراشهما بللاً وكل ينكر ان يكون له ان كان المني ابيض فله وان كان
اصفر فلها وقيل ان كان طويلاً فله وان كان عريضاً فلها والاحتياط
ان يغتسلا قالت معي جني يأتيني اجد لذة الجماع لا يلزم الغسل حسبها الرجل
فوجدت لذة ورأت بللاً ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل وفي الاختيار
والمرأة اذا احتلمت ولم تر بللاً ان استيقظت وهي على قفائها يجب الغسل
لاحتمال الخروج ثم عوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل
فانه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهي على جهة اخرى لا يجب الغسل
وفي قاضيخان الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الائمة السرخسي يجب عليه
الغسل ولو حاضت المرأة الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل
عليها لان الجنب صفة الجنب وهو الجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم
الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق
هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان
عليه الوضوء قال لان الصفة في حق المحدث هو القيام الى الصلوة ولا ذلك
وجد في الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام
وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض وبعضهم قالوا المرأة
اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب في الاحوط وجوب الغسل في الفصول
كلها وفي المحيط اعلم ان انواع الغسل تسعة ثلثة منها فريضة وهي
من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى واربعة

سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق
والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين بالشرع قبل هذا ادرك الصبي
بالسن فاما اذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحققت الجنابة و
وتعينت بعد البلوغ فيخاطب بازالتها بالغسل والكافر اذا اجنب
ثم اسلم او الكافرة اذا اجنبت او طهرت من حيضها او نفاسها ثم
اسلمت يستحب الغسل والاصح انه يلزمه وعليه نص محمد في السير الكبير ذكره
في المبسوط وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ولكنه سنة وقال مالك رحمه الله
واجب واختلفوا ان الاغتسال لليوم ام للصلوة فقال الحسن لليوم اظهارا
لفضيلته وقال ابو يوسف للصلوة وفايدة الاختلاف فيما اذا اغتسل يوم
الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة فعند ابي يوسف لا يكون مقيما للسنة
وعند الحسن يكون مقيما لها ولا يجب الغسل والوضوء لتقبيل الميت وغسله
الا ان يصيب يده او جسده شيء فيغسله لان الميت مسلم ومس الطاهر
ليس بحدث وان كان نجا فمس النجاسة ليس بحدث ايضا والذي روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم من الوجوب فضعيف رده
ابن عباس رضي الله عنه اذا عرق الجنب والحايض في الثوب لم يضره
اراد الجنب ان ياكل فالمستحب ان يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل ويشرب
وان ترك لا باس به واختلفوا في الحايض قيل هي والجنب سواء وقيل
لا يستحب هنا الان بالغسل لا تزول نجاسة الحايض عن الفم واليد بخلاف
الجنابة رجل عزب له خوف الشهوة له ان يعالج بذكره لتسكين شهوته
ولا نقول هو ماجور على ذلك وسيل ابو ح انه هل يوجر على هذا
فقال من نجا براسه فقد ربح كذا في قاضيخان وفيه ايضا المراة
اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال
وان غرا لانه لا فايدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج عن الجنابة لا تخرج
عن الحيض وحكمها واحد **فصل في كيفية الغسل** فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن والفرق بينه وبين
الوضوء هو ان المكلف مامور بغسل الوجه في الوضوء والمواجهة

والمواجهة لا تقع بباطن الانف والفم وفي الغسل مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن الا باطن
العين للضرورة بخلاف باطن الانف والفم حيث يمكن غسلهما ولا ضرر فيه
فيجب الغسل وفي المنية وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله
وان ترك المضمضة ناسيا فصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ما صلى وسنته ان يغسل
يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ولا يغسل
رجليه ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثم يتنحى اي يذهب عن ذلك المكان فيغسل
رجليه هكذا روت عايشة رضي الله عنها قالت وضعت غسلا لرسول الله صلعم
وانى وميمونة رضي الله عنهما اغتسال رسول الله صلعم وافضل الروايات حديث
ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت غسلا لرسول الله صلعم فاغتسل من الجنابة
فاكفى الاناء اي اخذ بشماله والقاه على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم القى فرجه بالماء
ثم مال بيده على الحايط فدلكها بالتراب ثم توضا للصلوة غير غسل القدمين
ثم افاض الماء اي سال على راسه وساير جسده ثلثا ثم تنحى فغسل قدميه
وانما يوخر غسل القدمين لان رجليه في مستنقع الماء المستعمل اي مستقر
فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يوخر غسل القدمين ويغسل رجليه
بعد ما مسح على راسه وليس عليه غسلهما ثانيا كذا في الينابيع وذكر في شرح
القدوري قال الحلواني في النوادر يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم
الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده ثلثا وفي بعضها يبدا بالايمن ثلثا
ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس كما اشير اليه في الحديث والاول
اصح وفي بداية الهداية فاذا فرغت من الوضوء فصب الماء على شقك الايمن
ثلثا وانت ناو رفع الحدث والجنابة ثم على شقك الايسر ثلثا ثم على راسك
ثلثا والدلك في الغسل ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله وفي المبسوط
وفي ظاهر الرواية يمسح براسه في الوضوء وروى عن ابي ح انه لا يمسح لانه
قد لزمه غسل راسه والبداية بالوضوء قبل افاضة الماء ليس بواجب عندنا
ومن العلماء من قال انه واجب ومنهم من فصل بينهما اذا اجنب وهو
محدث او طاهر فقال اذا كان محدثا يلزمه الوضوء لان قبل الجنابة
قد لزمه الوضوء فلا يسقط بالجنابة ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

مطلب يقوم مقام المضمضة

مطلب في احوال الغسل

والاطهار يحصل بغسل جميع البدن ومن العلماء من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء
وقد روي انكار ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وسئل ابن عمر رضي الله
عنه عن ذلك فقال للسائل لقد تعمقت اما يكفيك غسل جميع بدنك وفي المنية ومن
السنة ان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
وان يدلك كل الاعضاء في المرة الاولى لئلا تبقى لمعة وان يغتسل في موضع
لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحة اي نافلة وكيفيته غسل الرجل
ان ياخذ الاناء بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله اليمنى ثم دلكها بيساره
فعلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكها بيساره والدلك
عندنا سنة وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد
وهذا التقدير ليس بلازم لانه لو اسبغ الوضوء بدون المد جاز والمد
ربع الصاع والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي والرطل عشرون
استارا والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف درهم والدرهم
ستة دانق والدانق اربعة طسوج والطسوج حبتان والحبة شعيرتان
والمن ربع الصاع وهو مائتان وثمانون مثقالا والمثقال عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي الواقعات رجل اغتسل من الجنابة
وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان
رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا وفي المنية قال بعضهم
ان زاد قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا
متأكدا قليلا او كثيرا لا يجوز وفي الواقعات واذا عجنت المراة فبقي
العجين بين اظفارها فاغتسلت من الجنابة لا يجوز لان العجين
يمنع الماء ان يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن
يتولد من هناك فيستوي فيه المدني والقروي وهو الصحيح وقال
بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني امراة اغتسلت بتكلف
في ايصال الماء الى تعاريك كذا القرط اي كوته قال الصدر الشهيد
يتكلف فيه كما في تحريك الخاتم ذكره في المحيط اذا كان على ظاهر البدن
جلد سمك او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء

الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين
يجزي للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان
كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز التيمم في المسجد
اذا احتلم ان امكنه الخروج من ساعته خرج واغتسل حتى لا يبقى جنبا في
المسجد وان لم يمكنه بان كان في وسط الليل لم يقدر على الخروج يستحب
له التيمم الجنب اذا تمضمض فشرب ولم يمج اي لم يرم وقد اصاب جميع فمه
من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الماء فطهر الفم ويباح تاخير الغسل
الى وقت القيلولة حتى حل له ان ينام ويعود الى امراته قبل الغسل
ويستحب التوضي اذا اراد المعاودة لانه انشط كذا في الحديث الاقلف اغتسل
ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه
على عرضة الخروج والخروج هو الغالب جعل القول بالنقض وهو لا يوجب
الغسل ولو بقي الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة اي راس الاصابع
يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي القنية لا يجب ولو كان به جدري اذ تقرح
قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا باس به
ولو زالت القشرة لا يعيد الغسل وعن ح لا باس به بان يغسل الوجه
وهو يغمض عينيه وعن الفقيه احمد انه غمضها تغميضا شديدا لا يجوز
ذكره في فتاوى ظهير الدين ثمن ماء الغسل على المراة لانها مكنت نفسها
للقيلولة واما اذا طهرت من الحيض على راس العشرة فعليها وعندهما
على الزوج وفي الواقعات ثمن ماء الغسل على الزوج لانه مؤنة الجماع
وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار
كماء الشرب وفي قاضيخان وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء
للمراة لانها من حوائج الدار فيكون بمنزلة الماكول والملبوس
وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم ان يصل
الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه وليس على المراة نقض ضفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر اختلف المشايخ في هذه المسئلة قال
بعضهم اذا بلغ الماء اصول الشعر ولم يبلغ في داخل الضفائر لم يخرجها
عن الجنابة وقال بعضهم يخرجها عن الجنابة هو الصحيح والرجل كالمراة

وقيل يجب ايصال الماء الى اثناء شعره كيفما يكون وفي صدر الشريعة يجب على الرجل
نقض الضفاير وقيل اذا كان الرجل مضفور الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب
والاحوط يجب فقال بعض مشايخنا تبل المرأة ذوائبها وتعصرها لكن الاصح
عدم الوجوب لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء في اثنائها وفي المبسوط جنب اغتسل
فانتضح من غسالته في انائه لم يفسد الماء فان كان ذلك يسيل في الاناء لم يجز بلغ
الاغتسال بذلك الماء بعينه لان الكثير يمكن التحرز عنه فلا يجعل عفوا قالوا
الكثير ما كان يستبين مواقع القطرة في الاناء **فصل** في الواضعات الجنب
لا يكتب القرآن ويضع الصحيفة على الارض او اللوح ولا يضع يده عليه وان وان
كان ما دون الآية والجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز لان
المس باليد وهي طاهرة والاصح انه لا يجوز لان الجنابة والحدث
لا يتجزى وجودا وزوالا وفي مجمع الفتاوى لو اخذ بكمه عن محمد انه
لا يجوز لانه تابع للحامل فلا يكون حائلا ولهذا لو حلف لا يجلس على
الارض وصلى في ذيله على الارض يحنث والمختار انه يجوز لان المباشرة
حصلت باليد من حائل ولهذا لا يثبت حرمة المصاهرة بالمس بحائل غير
ولو مس المصحف بعضو عليه او بعضو ليس فيه حدث جاز ولو حمل
كتابا فيه آية من القرآن لا بأس به وكذا كتابة الفقه اذا كان فيه
من القرآن بخلاف التفسير ولو وضع اللوح وكتب عند ابي يوسف يكره
وقال محمد لا يكره وفي التجنيس يستوي فيه الآية وما دونها كما في القراءة
هو الصحيح وفي الكفاية واما مس الصبيان المصاحف في المكتب وغيره فلا
بأس به لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا
وفي الايضاح يمنع الكافر من مس المصحف عند ابي يوسف وان اغتسل وفي
الفوايد الظهيرية النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض لان الجنابة لا
تحل العين وقالوا لا بأس بان يحمل خرجا فيه مصحف وقيل يكره وقيل
لا يكره اخذ دراهم الاثل التي عليها المصحف وما قالوه نعتمد عليه لو اصبنا في
المغارة لا يلزمه ان يلقي هميان الدنانير التي كتب عليها اسم الله وقيل المكروه
مس المكتوب لا مواضع البياض ولا بأس بكتابة القرآن اذا كان الصحيفة او

او اللوح على الارض والوسادة عندهما ولو تمضمض الجنب وغسل يديه
روي عن ابي حنيفة انه لا بأس به وان يقرأ القرآن او يمسه وفي المنية لا يجوز
للحائض والنفساء والجنب والمحدث كتابة القرآن ولا بأس بدفع المصحف
واللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفع اليه ويكره مس كتب
القرآن وكتب الفقه وفي التحفة لا يباح للمحدث مس المصحف وكتب التفسير اما
كتب الفقه فلا بأس به ويستحب ان لا يفعل كذا في الكفاية ويجوز للحائض
والنفساء والجنب والمحدث ان يمس مصحفا بغلافه وفي المحيط الغلاف
الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها لانه بمنزلة
الوعاء كما لو كان المصحف في صندوق لا بأس بمس الصندوق بخلاف الجلد
المتصل لانه من جملة المصحف بدليل انه يدخل في البيع من غير ذكر فيعد مماسا
للمصحف وهذا اقرب الى التعظيم ولا بأس بمس ما عليه لا ذكر والاولى
ان لا يمسه لا بحائل كم وغيره ولو كان المكتوب رقية في غلاف متجاف عنه
لم يكره الدخول به في الخلاء والاحتراز عن مثله افضل ولا يقرأ الجنب والحائض
والنفساء سواء كان آية او ما دونها عند الكرخي لان الكل قرآن وهو المختار
وعند الطحاوي يجعل ما دون الآية عفوا غير مكروه لان النظم والمعنى تقصير
في ما دون الآية ويجري مثله في محاورات الناس فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن
ولهذا لا يجوز به الصلوة ولا يكفر جاحده انه ليس بقرآن هذا اذا قصد القرآن
فان لم يقصدها مثل ان يقول الحمد لله رب العالمين شكرا للنعم فلا بأس به وكذا
الآيات التي فيها معنى الدعاء ويجوز التهجي بالقرآن ويكره قراءة التوراة
والانجيل والزبور لهؤلاء وفي شرح القدوري ويجوز ان يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم تبركا وعن ابي حنيفة لو تمضمض الجنب وغسل يديه لا بأس
بقراءة القرآن ومسه وبه افتى نجم الائمة البخاري والمنع اصح قبل اكمال
الوضوء وفي صدر الشريعة والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم
النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط
ولا يكره قراءة دعاء القنوت في ظاهر الرواية لانه دعاء حقيقة وعن محمد
انه يكره وساير الادعية والاذكار لا بأس بها ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا

مطلب واما دعا

باب المياه

وفي الخانية يكره مس المصحف بالكم لان الملبوس ما دام ملبوسا تابع للابس ولهذا
لا يجوز للمصلي ان يفترش بالكم على موضع النجاسة ويسجد عليه ولان يتوهم
في صلوته متحفيا ولا متنفلا على النجاسة بخلاف كتب الشريعة للضرورة
المخصصة في الاخذ بالكم ولكن المستحب ان لا ياخذ بالكم ايضا باب المياه
في قاضيخان الماء الذي يتوضا به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير
فاما الماء الجاري ان كان قوي الجريان يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه
ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح
وفي الاختيار الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه
من اي موضع شاء والاثر طعم او لون او ريح لانها لا تبقى مع الجريان والماء
الجاري ما يعده الناس جاريا وهو الاصح وقيل لو وضع يده في الماء عرضا
لم ينقطع جريانه فهو جار والا فلا وفي صدر الشريعة اختلفوا في حد الجاري قال
الذي ليس في ركم حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية
الماء يجري مع ضعف يجوز فيه الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان
اذا توضا به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار
ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من
جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون
اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وفي الفتوى حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب توضا فيه ان كان اربعا في
اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم
يخرج فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر
فيه فلا يكون كالماء الجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع دخول الماء او خروجه
وهذا قول البعض ولا ناخذ به بل نفتي بجواز الوضوء منه مطلقا لانه ماء جار
وفي الاختيار ولو وقعت جيفة في نهر كبير لا يتوضا من اسفل الجانب الذي فيه
الجيفة ويتوضا من اسفل الجانب الاخر وان كان النهر صغيرا ان كان يجري
اكثر الماء على الجيفة لا يجوز وان كان اقله يجوز وان كان نصفه يجوز والاحوط
الترك وفي قاضيخان وما فيه الجيفة فالماء طاهر ان كانت تستبين لقلة الماء
فالماء نجس وعن ابي يوسف في ساقية صغيرة وقع فيها كلب ميت يجري الماء على الكلب

الكلب فتوضا انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال
الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا صار الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون
الماء غالبا اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه فلا يجوز
في جانبيه وفي الينابيع وقيل ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي يوسف اما
عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء اسفل من كلب وفي شرح الهداية للخبازي عن
ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن الماء الجاري يغتسل فيه رجل من الجنابة هل يتوضا
رجل اسفل منه قال نعم لقوله عم في الماء الجاري الماء طهور الحديث قلت ان
بال فيه حمار او القيت فيه جيفة ايتوضا اسفل منها وقد استبان اثر البول
او تغير الماء من الجيفة قال لا يجوز وان لم ير لها اثر او ريح جاز وعند
استبانة الاثر والتغير قد علم مخالطة النجاسة بالماء فلا يجوز الاستعمال والماء
الجاري اذا كان اكثر جريه على الجيفة او على شيء نجس لم يجز التوضي به لان الغالب
اختلاط النجاسة بالماء والحاصل كلما تيقنا بحصول النجاسة او غلب على ظننا
فانه لا يجوز الوضوء به قليلا كان او كثيرا جاريا كان او راكدا لان غلبة الظن
تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما لو اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل به
وان لم يفد علم اليقين وفي قاضيخان سطح عليه نجاسة جرى عليه الماء من مطر ان
كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس ما اصاب الثوب من تقاطره يفسد
وقال محمد ان كانت النجاسة في ثلث جوانب فالماء نجس وعنده اذا كانت النجاسة على
السطح فان كانت عند الميزاب او قريبه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان كانت
النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر وعند محمد في كوزين
احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من موضع عال فيكون طاهرا الماء الذي جريانه
ضعيف لا يتبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان ذو التمييز فيه تبنة لا تذهب عن
ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على
ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء
لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي
وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث
بين غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء
ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري

والاصح هو كراهية الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردًا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت
اعضاؤه جاز لانه ماء جار وفي مجمع الفتاوي الحنفية اذا وقعت في بطن النهر او النجاسات
فان كان اكثر الماء او نصفه يجري عليها فكله نجس وان كان الاكثر يجري على الطاهر
فكله طاهر وفي رواية النصف الطاهر كالاكثر وكذا اذا كان على السطح نجاسات
متفرقة فان كان الغلبة للطاهر فماء المطر طاهر وان كانت الغلبة للنجاسات
او استويا فهو نجس وفي المنتقى اذا كان جميع بطن النهر نجسًا فان كان الماء كثيرًا
بحيث لا يرى ما تحته فهو نجس هكذا روي عن اندر وان من توضأ من اسفل النجاسة
يجوز اذا لم ير تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر بولًا وخمرًا او نحوه يطهر بطن
النهر بجريان الماء اذا ذهب اثره وسئل الحسن بن مطيع عن المطر الذي يجري في
السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري ذلك الماء في النهر وليس النهر غير هذا قال
لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وسئل ابو النصر عن ماء الثلج الذي يجري على الطريق
وفي السكك سرقين ونجاسات ولم تستبين فيه يتوضأ قال نعم اذا ذهب اثر النجاسة
ولونها جاز وفي الواقعات البول في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة سماه جاهلًا
فهذا يدل على ان هذا فعل الجاهل والعالم لا يفعله فان فعله الجاهل او الى
جيفة ان ظهر منع من الوضوء والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي المنية اذا
يتقن بطهورية الماء او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلًا ولم
يتقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينظر الى الماء وعن محمد اذا صب
من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ منه جاز اذا لم يتغير احد اوصافه ولو
كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر
فلو توضأ رجل منه جاز اذا لم ير لها اثر وفي الواقعات اذا توضأ بماء الملح
في الشتاء لم يجز لان هذا ليس بماء لانه يتجمد في الشتاء ولا يتجمد في الصيف وهذا
على العكس وفي قاضيخان لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح
او السفرجل او يطبخ بالماء ويعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي
لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء
الذي يسيل من الكرم في الربيع ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض
اذا ذهب رقته وصار ثخينًا فان بقي لطافته جاز به الوضوء وكذا لو طبخ بالماء
ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب

الجاري

لم يذهب رقته يجوز به الوضوء وان صار ثخينًا مثل السويق لا يجوز به التوضي
ولو توضأ بالسيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبًا رقيقًا فراتًا
كان او اجاجًا وان كان ثخينًا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا بماء الزعفران
والزرنيخ يجوز ان كان رقيقًا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكًا
لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون
هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي
بالماء الذي القي فيه الحمص والباقلي ليبتل وتغير طعمه ولونه ولكن لم تذهب
رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلي فوجد منه طعم لا يجوز به التوضي وفي
الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به التوضي وكذا
لو بلت الخبز بالماء وبقي رقيقًا جاز به التوضي وان صار ثخينًا لا يجوز وكذا
لو القي الزاج في الماء فاسود لكن لم تذهب رقته جاز به التوضي وفي الكفاية
ولا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير
علاج ولا يجوز بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء كماء الباقلي او تغير بالطبخ
كالمرق عني بالتغير الثخونة حتى اذا طبخ ولم يثخن بعد بل رق الماء فيه باقية
جاز الوضوء به وفي الوسيط ذكر في النوادر عند ابي يوسف العبرة اللون او الطعم فان
لم يوجد فالعبرة بغلبة الاجزاء بناء على اصله في حنث من شرب لبن امرأة مخلوطًا
بمائع او ورد شرب خمرًا مخلوطًا بمائع فانه تعتبر غلبة اللون او الطعم للحرمة والحد
وعند محمد العبرة بغلبة الاجزاء دون اللون او الطعم فان كان اجزاء الماء
غالبًا جاز الوضوء به والا فلا لانه حين غلب اجزاؤه بقي اسم الماء ومعناه كونه
سيالًا وطهورًا مسكنًا للعطش فبقي ماء حقيقة كماء السدر والحرض ومتى كان
الماء مغلوبًا فقد صار مستهلكًا في غيره فذهب حقيقة الماء بخلاف المرق والباقلاء
لا يجوز الوضوء به لان الماء بالطبخ ومع غليظة صار شيئًا اخر لتغير اسم الماء فانه يطلب
منه التغذي دون الارواء وفي شرح المجمع وان كان المخالط للماء مائعًا فان
وافق الماء في الاوصاف الثلثة كالماء المستعمل وكالماء الماخوذ بالتقطير من لسان البقر
تعتبر فيه غلبة الاجزاء فقط وانه لم يوافقه في الاوصاف الثلثة فان غير الاثنين
او الثلثة لا يجوز الوضوء به والا جاز وان خالفه في وصف او في وصفين تعتبر الغلبة
من ذلك الوصف كماء البطيخ يخالف الماء بالطعم وكاللبن يخالف في اللون والطعم فتعتبر الغلبة

الزرنيخ

اي دفع العطش

بكليهما وفي البزازية وماء الزردج والصابون والعصفر والسيل لو رقيقا يسيل على
العضو يجوز التوضي به وكذا الغلي بالاشنان وان ثخن لا يجوز وهذا لم يحقق
وذكر الفقيه ابو الليث لا يزال به الحقيقي ايضا وادعى الاجماع عليه ولا يجوز الوضوء
بماء النفط وفي مجمع الفتاوى ان كان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد
فيتوضأ انسان بجانبه لا يجوز الا ان يدفع الماء في كل مرة وان جلس الناس صفوفا
على شط النهر وتوضأوا منه جاز وهو الصحيح توضأ في دون الماء من النهر قيل
لا يجوز وعن ابي يوسف في المنبع يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا تظهر حركة الماء يجوز
التوضي منها وان كان الماء لا يذهب بما وقع من يده يدور فيها فلا خير فيه وفي
الوجيز وكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه
في المسجد مكانا ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع اخر لو اقل من ربع في ربع
لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو فما فوقه اختلفوا فيه فشمس الائمة على الجواز ولا يجوز
الوضوء بماء المستعمل لقربة او رفع حدث ويجوز الوضوء بالماء وان تغير احد
اوصافه بشيء طاهر كزعفران وغيره فانه اذا تغير احد اوصافه من لون او ريح
او طعم فان الوضوء به جائز وقال الناطفي لا يجوز وفي الكفاية وفيه اشارة الى انه
اذا غير طاهر الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضي به وذكر في النهاية ان
المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض
فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضأون منها من غير نكير
لكن سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي تغير لونه بكثرة الاوراق
الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به
قال لا يجوز لكن يجوز شربه وغسل الاشياء به وغسيل لانه طاهر انما عدم جواز الوضوء
به فلانه لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلي وفي شرح القدوري
فقول المصنف فغير طاهر احد اوصافه لا يفيد التقييد به حتى لو غير الاوصاف الثلثة
الاشنان والصابون او الزعفران والاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه ولا معناه
فانه يجوز التوضي به وفي صدر الشريعة واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة
فيه حتى يظهر في الكف لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلي والله اعلم

فصل وموت ما لا دم له في الماء كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجس الماء وفي الوسيط والمائي اذا مات في غير الماء كاللبن والخل روى عن محمد

المتغير

محمد انه لا يفسده وهكذا ذكره الكرخي وهو الاصح يستوي فيه المتفسخ وغيره الا انه
يكره شربه وفي قاضيخان خرء ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاج المخلاة
وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الماء اذا فحش
ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي
فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء
لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك وغيره كما لا يفسد الماء
لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت
الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة وفي المحيط
وعن محمد انه يستوي بين الضفدع البري والبحري وقال مشايخنا في الضفدع
البري ان كان له دم سائل افسده والا فلا وكذا المائي اذا مات خارج الماء ثم
وقع فيه لا يفسده والمائي ما لا يعيش الا في الماء والبري ما لا يعيش الا في البر فاما
الذي يعيش فيهما كالبط والاوز ونحوه روي عن ابي ح انه يفسد الماء لان له
دما سائلا وهو غير مائي الاصل وانما هو مائي المعاش وفي قاضيخان جلد
الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه
لا يفسده ولو سقط في الماء لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه
نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس
لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا
يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها
وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد وقال
محمد شعر الخنزير طاهر فلا ينجس الماء للضرورة وان وقع في البئر بول ما يوكل
لحمه افسده في قول ابي ح وابي يوسف ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ منه ما لم
يغلب عليه واصل المسئلة ان بول ما يوكل لحمه نجس عندهما طاهر عنده فاذا
وقع في الماء فعند محمد هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن اذا غلب
على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلب على الماء وعندهما نجس فكان مفسدا
للماء في البئر والاناء وعلى قول ابي ح لا يجوز شربه للتداوي لا غير ولو اصاب
الثوب لم ينجسه عند محمد حتى تجوز الصلوة وان ملأ الثوب منه وعلى قولهما
ينجس الثوب الا انه تجوز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا لانه مختلف في نجاسته وفيه

طاهر عند محمد شعر الخنزير

بول ما يوكل لحمه ... في قول الامام محمد

بلوغ في فتاوى قاضيخان عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل
ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده
لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له والميت المسلم اذا غسل
ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة السقط
اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان كان لم يستهل
يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا
سال منه الدم والهرة اذا اكلت طعاما وسقط من فمها شيء يكره اكله وكذا
لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت
من اناء فورا يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب
ماء فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز وان ماتت العقرب
او الجراد او الخنفساء في الاناء لا يفسد

فصل في الحياض

في فتاوى قاضيخان
يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان
الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع
ولا ينخفض فهو كبير وعامة مشايخنا قالوا ان كان عشرا في عشر يعتبر فيه ذراع
المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان ذراع المساحة اليق بالممسوحات
وذراع المساحة سبع قبضات وهو اقصر من ذراع الكرباس وان كان
ذراع الكرباس سبع قبضات ايضا لكن باصبع قائمة وفي الكفاية ذراع
الكرباس سبع قبضات فانه اقصر من ذراع المساحة وهو سبع قبضات
لكن باصبع قائمة في المرة السابعة وذكر شمس الائمة ظهير الدين المعتبر فيه
ذراع الكرباس دون ذراع المساحة وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشت
اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وفي
المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفي قاضيخان
واختلفوا في عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر
ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم
لو اغترف لا يصيب يده وجه الارض فهو عميق وفي الينابيع قال ابو حنيفة
الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية
وفوضه الى رأي المبتلى به فان كان اكبر رأيه انه يخلص بعضه الى بعض جاز

مطلب في الماء الجاري

جاز استعماله والا فلا وقد روي عنه في غير رواية الاصول انه لو اغتسل الجنب
في جانب ولم يضطرب الجانب الآخر جاز الاغتسال به والا فلا وعنه ان
يحرك باليد حتى يضطرب الماء كله وقال ابي يوسف لو حرك انسان يده في جانب
ولم يضطرب الجانب الآخر فهو عظيم لا يتنجس شيء الا ان يظهر فيه لون النجاسة
كما في الماء الجاري وقال محمد لو توضأ رجل في جانب ولم يضطرب الآخر فهو
عظيم والصحيح ما قال ابو حنيفة انه مفوض الى رأي المبتلى به وبه اخذ الكرخي
وسئل محمد عن الغدير العظيم فقال مثل مسجدي هذا وكان داخل مسجده
ثمانية وخارجه عشرة في عشرة وقال ابو مطيع البلخي اذا كان خمسة عشر
في خمسة عشر يجوز الوضوء منه وان كان عشرين لا اجد في قلبي شيئا اي
لا شك فيه وقال الفقيه ابو الليث ان اكثر اقاويل اصحابنا اذا كان
عشرة في عشرة لا يتنجس شيء الا ان يظهر فيه لون النجاسة وعليه الفتوى
وسئل ابو سليمان عن الماء اذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعين
فقال لا يتوضأ فيه وان بال فيه انسان او توضأ فانه يتنحى من
كل جانب عشرة اذرع هذا كله في حد الطول والعرض واما العمق لم يذكر
في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينبغي ان يكون عمق
الماء ذراعا او اكثر وقال بعضهم شبر وقال بعضهم زيادة على عرض
الدرهم الكبير المثقال وقال ابو جعفر الهندواني اذا كان بحال لو رفع
بكفه انحسر اسفله ثم اتصل لا يجوز استعماله وان كان لا ينحسر اسفله فلا بأس
وفي كتاب الصلوة لحسن بن زياد وفي غدير كثير الماء اذا اغتسل في جانب منه
وهو مما لا يضطرب كله يجوز للجنب ان يغتسل في جوفه ويستنجي فيه ويغسل
ثوبه فيه من النجاسات في قول ابي حنيفة سواء كان ذلك في البادية او على قارعة
الطريق الا انه اذا كان على قارعة الطريق يكره انتهى كلام الينابيع وفي
الواقعات فان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فلو كان بحيث
لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين
والماء اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت النجاسة فيه فحكم
تنجسه ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بالتفرق
والانبساط وكذلك اذا كان عشرا في عشر وتغير احد اوصافه بالنجاسة ثم زال

في عشرين

مطلب الماء الطول الذي لا عرض له

التغير بطول الزمان وكذا الماء الجاري المتغير اذا زال تغيره بجريه فهو طاهر لعدم
تغيره اصلا ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو
طاهر لانه لم يوصف بالنجس بعد الاجتماع الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله
اقل جاز ذكره وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان
نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل
من عشر في عشر ولكن يغترف منه فيتوضأ وان كان الحوض مدورا يعتبر فيه
ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه ومنهم من قال
اربعة واربعون فكان الاخذ بهذا احوط وفي قاضيخان وان كان الحوض
مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقوى ما قيل فيه ان يكون
حوله ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضي فيه ومنهم من
قال اربعة واربعون فكان الاخذ بهذا احوط وفي مجمع الفتاوى الماء اذا كان
في فارقين اي مجمع فيه الماء للشتاء او خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه
ذراع او ذراعان فعلى قول ابي سليمان يجوز الوضوء من غير تفصيل ولو وقع
فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم لو كان بحيث
لو جعل في حوض عشرة في عشرة في عمق قدر شبر ملأه يجوز الوضوء فيه
وما لا فلا وقال الشيخ ابو بكر لا يجوز وان كان من بخارى الى سمرقند وعليه
عامة المشايخ فقيل ما الحيلة قال تحفر له حفيرة قريبا من الخندق ثم تحفر نهيرة
من الخندق الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهيرة فيجري الماء في الخندق
فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهيرة وهذا حيلة حسنة حوض نجس
امتلاء ماؤه وفار زماؤه اي سال على جوانبه لا يطهر وقيل يطهر قال في الجامع
الوسيط بعضه مقدار عشر في عشر حتى لو كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراعا
يجوز وكذا لو كان طوله خمسين ذراعا وعرضه ذراعين يجوز اذا وقعت
النجاسة في حوض كبير وهي مرئية يتوضأ من ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع
وعن ابي يوسف انه لا يتنجس الا ذلك الموضع ومنهم من وسع فقال الماء الذي
يقرب منها طاهر لانه كماء جار لا يتنجس ما لم يتغير واما الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
لا يتوضأ ولا يشرب منه كالماء الجاري وان كانت النجاسة غير مرئية كالجمد
والبول ان توضأ من الجانب الذي لم تقع فيه النجاسة جاز وان توضأ من الجانب

مطلب

الا ان يبلغ

مطلب

الجانب الذي وقعت فيه النجاسة على رواية الامالي اختلف المشايخ فيه قال مشايخ
عراق لا يجوز وقال مشايخ بخارى يجوز وفي فتاوى قاضيخان على قول مشايخ
العراق جهة المرئية وغيرها سواء لا يجوز الوضوء في موضع النجاسة الغير المرئية
ولا الاغتسال فيه بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة الكبير او الحوض
الصغير وقال مشايخ بخارى جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه
لو توضأ اثنان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء
من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز علمه مثل الماء
وخارج بخارى جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى وكذلك اذا كان به قرح فيغسل الدماء والقيح او غسل النجاسة عن
موضع من اعضائه او استنجى ووقع ذلك الماء فيه اما اذا تغير الماء فلا شك
انه يتنجس موضع التغير وان لم يتغير بعض فيه شبهة [illegible] سئل القاضي
الامام عن البزاق المخلوط بالبلغم الذي في الماء هل يكون له حكم [illegible]
قال لا الا ان في المرئية اما قلنا انه لا يتوضأ منه يقرب حتى لا يصير متوضئا
بالنجس وفي ذكر الفقيه عن الامام لا بأس بهذا وفي الواقعات الحوض اذا
كان عشرا في عشر قل ماؤه فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء واستلاء
الحوض ولا يخرج من الجانب الاخر لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء
صار نجسا الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا ودخل الماء من جانب وخرج
من جانب اخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وقيل لم يطهر ما لم يخرج مثل
ما في الحوض ثلاث مرات كالقصعة والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل
ما فيه فان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج [illegible] وتوضأ به جاز وكذلك
البئر لان المياه الجاري لما اتصل به صار في حكم الماء الجاري وفي قاضيخان
غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه والناس ثم دخل فيه الماء
واحتلاء ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان
تجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر
بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء واجتمع الماء في مكان
طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا او الجمد

مطلب

مطلب غدير عظيم يبس في الصيف

حتى طاهرا الا حاكم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا
في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان عاد الماء الجديد عشرا في عشر
قبل ان يتصل الى النجس كان طاهرا وفي مجمع الفتاوى حوض كبير فيه نجاسات
فدخل الماء واختلاء قال اهل بلخ وابو سهل النجاسة نجس وقيل الكل
طاهر جدا اخذ فكان الماء الكثير في حكم الماء الجاري قيل اصح الاجوبة
في الحوض ما قال الفقيه ابو جعفر وهو علمه الماء الجاري على الماء النجس
الحوض الكبير الخالي بالكلية فيتوضى او يتغوط بعدها ملاؤه الماء قال الكثير
اهل بلخ الماء نجس وقال ابو جعفر الماء طاهر ويجعل كانه بال او تغوط
بعدما ملأ وبه اخذ فقهاء بخارى وفي حق هذا النجس في زماننا ان
ماء المطر جرى على النجاسات فاجتمع بعد ذلك في محل حوض صغار وهي
حوض كبير وماء المطر اكثر من ماء الحوض فاتفق اجوبة المفتين ان ماء
الحوض لا ينجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض دفعة بل بدفعات
وكل دفعة فماء الحوض غالب عليها حتى لو تصور ان يتصل ماء المطر بماء
الحوض دفعة واحدة ينجس ماء الحوض الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب
انسان نقبا وتوضأ ان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز لانه كالقصعة و
وان كان منفصلا يجوز لانه كالحوض المسقف وفي الزندويسي جعل المسئلة
على اربعة اوجه ان كان الماء فوق الجمد وهو بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر
ما تحته يجوز وان كان الماء تحت الجمد غير متصل بالجمد يجوز ايضا وان كان
متصلا بالجمد وهو لو يحرك في كل جزءه وهو يتحرك يجوز وان كان الماء
في ثقب الجمد كالماء في طست قال البعض يجوز ايضا ولا تأخذ به بل لا يجوز
وهو قول عامة العلماء فلو وقعت في هذا النقب نجاسة فنقب في موضع
اخر وتوضأ هل يجوز ذكر شمس الائمة الحلواني يجوز مطلقا ولم يفصل
وقال القاضي الامام ان كان من النقب الاول الى هذا النقب عشرة اذرع
او اكثر يجوز وفي الاقل لا يجوز والاول اصح وان تنجس النقب ثم ذاب الجمد
ما حكم قبل الماء طاهر قال القاضي الامام هذا اذا ذاب بدفعة اما اذا
ذاب بدفعات فالحوض يجيء حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل الماء الطاهر
فيه من جانب وخرج الماء النجس من جانب والجمد النجس متصل بالماء الذي دخل

هل

دخل حكم بطهارة الحوض قال شرف الائمة لا يطهر قبل ان يكون الماء متجافيا
الا انه يتقاطر كله قال الحوض طاهر لا ينجس بالتقاطر وسئل عن بول يتقاطر
في البئر حتى ولي الابرهيل ينجس فكتب لا ينجس الحوض اذا انجمد ماؤه ونقر
موضع منه ووقعت فيه النجاسات او ولغ الكلب قيل لا ينجس وصلات كان
الماء متصلا بالجمد متلاصقا به ينجس ولا يجوز الوضوء به وان لم يكن متصلا به
جاز وفي شرح الطحاوي الحوض او البئر اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بطول الزمان
او وقوع الاوراق فيه كان حكمه حكم الماء المطلق وفي فتاوى العتابي ولو تغير
لونه بالاوراق يجوز اذا لم يثخن وفي فتاوى قاضيخان وان كان الحوض مسقفا وكونه
اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز الوضوء منه وان كان
تجزء الماء من اصلها ويدخل في اخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز حوض كبير فيه
مشرعة فتوضأ في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت
لا يجوز الوضوء فيه وان اتصل ماء المشرعة بالماء الجاري ههنا لا ينجس حوض كبير انشعب منه
حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا
بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح
مشدودة حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز ثم اجتمع
ذلك الماء في مكان اخر فكرى منه رجل اخر واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل
تأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحوضين لو كان بينهما قليل مسافة
كان الثاني طاهرا وهذا اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه
ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة
فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر
بعد ذلك حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم
انتهى الى موضعه عشر في عشر يصير طاهرا ويصير كان النجاسة وقعت فيه في الحال كالحوض
المنجمد اذا كان في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر تنجس ما كان في النقب فاذا اقل الماء
وسفل يطهر قال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط
وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس
في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج
والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كانت فيه نجاسات وموضع دخول الماء

المبسوط

خارجًا فإن تنجس الماء في مكان طاهر وهو عشر في عشر ثم تغير بعد ذلك موضع النجاسة وفي
اذا وقعت الجيفة او النجاسة في الحوض فان كان صغيرًا فيتنجس الاواني والحياض يتنجس
وان كان الحوض كبيرًا فهو قياس البحر لا يتنجس والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص
فاذا اخذ بحال لو الغي فيه صبغ يظهر اثره في الجانب الآخر فهو صغير لانا علمنا ان النجاسة
وصلت الى الجانب الآخر كما تخلص اللون حكى اصل عن ان صفتى الكبير الرجل الطاهر في
تقرير الخلوص ام اذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر فهو صغير وان كان
لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير ووصف التحريك ماء وهو توضؤ الرجل من الحوض ويخاف
ان يكون فيه قذرًا ولا يستيقن قبل ان يبال الغسل لان الاصل في الماء الطهارة
وكذلك لا انتن من غير ان تكون نجسة لان تغير الماء قد يكون بوقوع الطاهر
كالاوراق وغيرها وقد يكون بطول المكث وفي الوجيز وكذا الكوز الموضوع في الارض
اذا ... علم يقع النجاسة وكذا القيف ... الطعام لا يلزم السؤال
فان يعلم او ... الحرج ولا يلزمه الاحتياط ايضًا التوضؤ من الحوض افضل
من التوضؤ من الماء الجاري ... عليه الحجر اذ لا يتجزى امتلاء الحوض النجس
وقدرها ... التوضؤ من كرجاة الماء لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال
وفي ... عن الفقيه ابو جعفر لو توضأ في واحد القصب فان كان لا يخلص
بعضه عن بعضه يجوز ... جاز واتصال القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا
لو توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وانه فقد قيل ان كان بحال يتحرك
يتحرك الماء يجوز وكذا لو توضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد فيه يتحرك بالتحريك
واما اذا كان الجمد قطعًا كبيرًا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز وفي قاضيخان اذا اورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز
التوضؤ به قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان
في رواية كالفاسق وفي رواية كالعدل **فصل في البئر** قال مالك رحمه الله
البئر بمنزلة النهر الجاري لا ينجس ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا ينجس ماؤه بوقوع النجاسة وعند
علمائنا رحمهم الله البئر بمنزلة الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بالوعة
جعلوها بئر ماء ان حفرت اوسع من الاولى او اعمق مقدار ما لم تصل اليه النجاسة
كان طاهرا وان حفرت اعمق منه بعد ... خلاء ولم يجز انها نجس وقعها كاهي

طاهر بئر تنجست فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوًا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك
لا ينزح منها شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبئر الماء مقدار ما لا تصل
النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر
عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها كذا في قاضيخان
وذكر في الوجيز وينبغي ان يكون بعد احدهما من الآخر ستة اذرع وفي بعض
الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة محمد صلعم وكذا بئر الماء والمغتسل
والتعويل على نفوذ الاثر وفي المبسوط في رواية خمسة اذرع وفي رواية اخرى سبعة
اذرع والحاصل انه ليس فيه تقدير لازم والشرط ان لا يخلص من البالوعة الى البئر
شيء وذلك يختلف باختلاف الاراضي الا ترى انه ان كان بينهما خمسة اذرع فوجد
في الماء ريح البول او طعم فلا خير فيه وان لم يوجد من ذلك فلا بأس به وان كان
بينهما اقل من ذلك فوقت ان المعتبر هو الخلوص **فصل فيما يقع في البئر** في
قاضيخان الواقع في البئر انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسده اما الاول فالادمي
الطاهر اذا وقع في البئر لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج
حيا فانه لا يفسد فالماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت الشاة فيها
وخرجت حية الا انه هاهنا ينزح عشرون دلوًا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح
وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر ثم خرج حيا ولم يصل الماء فم
الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر مأكول لحم من الابل
والبقر ونحوه والطيور والدجاج المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر
وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانًا واحتياطا وتعم وان توضأ منه
جاز كما لو شرب منها وكذا سكان البيوت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت
وخرجت حية فعند ابي حنيفة ينزح عشرة دلاء او اكثر كراهة السور وان لم ينزح
وتوضأ به جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه
استحسانًا وان لم ينزح وتوضأ جاز **فصل واما ما يفسد البئر**
فهو على ضربين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما
الاول فاذا وقعت فيه قطرة من خمر او غيرها من الاشربة المحرمة او الدم او
البول وبول الصبي والجارية سواء وكذا مأكول لحم وكذا لو ماتت شاة

كان

او ما هو مثلها في الجثة كالبطي والادمي او مات فيه حال دم كالفارة ونحوها
اذا انتفخت او تفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحمها او وقع
فيه كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب الماء فم الواقع او لم يصب اما الخنزير فلان
عينه نجس واما الكلب فكذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر
من قدر الدرهم نجسه ولان سؤره نجس وسائر السباع بمنزلة الكلب
وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط
الفرض نجس في اظهر الروايات عن ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير
لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر
ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات
والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان
تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقعت الحايض بعد انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهو كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع
الحيض وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج
عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة
ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد البقة والسنان
عفو وبعر الابل والغنم اذا وقع في البير لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره
الناظر واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو
فاحش وعند محمد ان غطى ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة كذا في قاضيخان ذكره في الينابيع
وان وقعت في البير خثي بعر الابل والغنم ان كان رطبا فهو بمنزلة الروث ينزح الماء
كله قليلا كان او كثيرا وان كان يابسا منكسرا فكذلك وان كان صحيحا لا يوجب تنجس الماء
حتى يكون كثيرا فاحشا واختلفوا في الكثير الفاحش قال بعضهم اذا غطى وجه الماء كله
فهو كثير فاحش وقال بعضهم اذا اخذ ربع وجه الماء وهو قول محمد وروى
عن ابي يوسف انه قدره بشبر في شبر وقال بعضهم قدر ما يستكثره الناظر ويستفحشه
وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد وقال بعضهم اذا كان ثلث بعرات من
بعرات الغنم فهو فاحش وهذا الظهر وروى الحسن في اليابس لا يوجب تنجس الماء
وان كان كثيرا فاحشا وان كان رطبا فهو ثلث فكذلك لما فيه من الضرورة في البلوى

البلوى ولهذا قالوا في بعر الفارة اذا وقعت في وقر الحنطة فطحنت او وقعت في دهن
لا يفسد ذلك ما لم يتغير طعمها ولو توضأ في طست فصب ذلك في البير فعند ابي يوسف
ينزح الماء كله وعند محمد ينزح منها عشرون دلوا وروي عن ابي يوسف في البيض
والبيضتين المختلطتين بالروث لا ينجس الماء قال ابو الليث فذا نبت في الابل
والبقر اذا فرجت حتى ينزح من البير عشرون دلوا والغنم اذا فرجت حتى
ينزح منها عشرة دلاء وقال بعض مشايخنا في هذه الذوات لا ينزح شيء
من الماء وقيل ينزح كله لانه لا تخلو عن بول في افخاذها وروى الحسن عن ابي حنيفة في الشاة
والجمل اذا كان تتلطخ افخاذها ببولها ينزح منها عشرون دلوا وقال ابي يوسف
ينزح الماء كله

فصل في البير واذا ماتت الفارة في البير ينزح منها عشرون
دلوا او ثلثون دلوا بعد اخراج الفارة فعشرون واجب وثلثون احوط واولى
ولو نزح منها عشرون دلوا قبل اخراج الفارة لم تطهر البير لان بقاء الفارة
فيها بعد النزح كابتداء الوقوع فان اخرجت الفارة ثم نزح منها عشرون
دلوا وهو يقطر فيها لم يضره كما ذكر لان النزح على وجه لا يقطر شيء منه في البير
متعذر فجعل عفوا وان صب الدلو الاخير في بير اخرى فعليهم ان ينزحوا دلوا
مثله لو صب في البير الاولى لان حال البير الثانية بعد حصول هذا الدلو كحال البير الاولى
حين كان هذا الدلو فيها وان صب الدلو الاول منها في بير طاهرة كان عليهم
ان ينزحوا منها مع الدلو الاول عشرين دلوا لان حال البير الثانية بعد حصول
هذا الدلو فيها كحال البير الاولى حين كان هذا الدلو فيها ولو صب دلو
في بير اخرى قبل اخراج الفارة ينزح جميع ماء البير الثانية كذا قال استاذنا
وكان الكرخي يقول لا اعرف هذه المسائل الا هكذا فان ماء الدلو الاخير
نجس كالاول والفرق بينهما بطريق المعنى غير ممكن وبنى هذا على ثوب نجس
اذا غسل ثلثا فالماء الثالث في النجاسة كماء الاول اذا اصاب شيئا نجسه وكان الحاكم
الشهيد يقول في مسلم الثوب على قياس مسئلة البير اذا اصاب الماء الاول ثوبا
لا يطهر الا بالغسل ثلثا وان اصاب الماء الاخير ثوبا يطهر بالغسل مرة وان صب
الدلو الثاني في بير اخرى كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر دلوا لان حالها
كحال البير الاولى وان صب الدلو العاشر كان عليهم ان ينزحوا احد عشر دلوا
وهو الصواب فان حال البير الثانية بعد ما صب الدلو العاشر فيها كحال البير

الاولى حين كان هذا الدلو فيها فينزح احد عشر دلوا مع الدلو المصبوب وان اخرجت
الفارة فالقيت في البير الثانية وصب فيها عشرون دلوا من الاولى فعليهم
اخراج الفارة ونزح عشرين دلوا لما مر من ان حال البير الثانية كحال الاولى
وقد روي عن ابي يوسف انه عليهم ان ينزحوا منها عشرين دلوا سوى المصبوب
فيها والاول اصح وان اخرجت الفارة وصبوا بدلو عظيم وقيل الا يطهر
بل فيه عشرون دلوا بدلوهم فاخرجوا منها دلوا واحدا اجزاهم وقد
طهرت البير بدلو واحد عظيم وقيل لا يطهر بهذا الدلو ويعتبر في كل بير دلو
تلك البير وروي عن ابي حنيفة ان المعتبر دلو يسع فيه صاعا من الماء لتمكن
كل احد من النزح به من رجل او امرأة او صبي وفي الينابيع واختلفوا
في اعتبار الدلو فقيل الدلو الاوسط المستعمل في كل بلد وقيل يعتبر في كل
بير دلوه وان كان لم يكن لها دلو معروف فعن ابي حنيفة يقدر لها دلو
يسع ثمانية ارطال وفي رواية عشرة ارطال فاذا نزح من البير مقدار الواجب
لا يجب غسل الرشاء والبكرة ونواحي البير فيكون طهارة هذه الاشياء بطهارة
البير ونجاستها بنجاسة البير كمن غسل من يده نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد
يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم
بطهارة الحب كذا في قاضيخان وذكر في المبسوط فارة وقعت في بير وماتت فيه
ووقعت فارة اخرى في بير اخرى فماتت فلتنقي من احديهما عشرون دلوا
وصب في الاخرى اجزاهم نحو عشرين دلوا من البير الثانية فان حكم الفارتين
كحكم الفارة الواحدة في ان البير تطهر بنزح عشرين دلو منه وان ماتت
فارة في بير ثالثة فصب عشرون دلوا ايضا في هذه البير فانها تطهر
بنزح اربعين دلوا لان هذه بمنزلة ثلث فارات ماتت في بير وثلث كالدجاجة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ما لم تكن خمس فارات لا تكون بمنزلة الدجاجة
وان صبوا في البير الثالثة دلوا او دلوين فعليهم ان ينزحوا منها عشرين
دلوا مع هذه الزيادة فارة ماتت في حب فصب ماوه في البير فعند ابي يوسف
نزح منها ما صب فيها وبعده عشرون دلوا وعند محمد ينظر الى ماء الحب
فان كان عشرين دلوا او اكثر ينزح ذلك القدر وان كان دون عشرين
دلوا ينزح منها عشرون دلوا لان الحاصل في البير نجاسة فارة وفي مجمع الفتاوى

مطلب وان ماتت الفارة في حب

عشرون دلوا

الفتاوى فارة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير ينزح
او ثلثون دلوا لان الحاصل في البير نجاسة فارة ولو كانت الفارة
تفسخت والمسئلة بحالها ينزح كل الماء وان ماتت الفارة في حب ارتق الماء
وغسل الحب لانه يتنجس بموت الفارة وقال محمد في بير يقع فيها ذنب فارة
انه ينزح جميع الماء لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة مايعة
بخلاف الفارة وفي الوجيز وفي الفارة الزايدة على الواحد الى الاربع ينزح
عشرون دلوا والى التسع خمسون وان زاد فالكل وفي الاختيار عن محمد
في الفارتين عشرون وفي الثلث اربعون وعن ابي يوسف في الفارتين عشرون
الى اربع وفي الخمس اربعون الى التسع وفي العشرة جميع الماء وفي الينابيع وان ماتت
في البير فارة او عصفورة او ما اشبههما في الجثة ينزح منها عشرون دلوا
او ثلثون دلوا العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما في الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون
دلوا وقيل او ستون دلوا والاول اظهر وان ماتت فيها شاة او ما اشبههما
ينزح الماء كله فما كان بين الفارة والدجاجة بمنزلة الفارة وما كان بين
الدجاجة والشاة بمنزلة الدجاجة وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
جعل ذلك على خمس مراتب في الحلمة والوزغ والفارة عشرة دلاء وفي الفارة والعصفورة
عشرون دلوا وفي الحمامة وما اشبه ذلك في الجثة ثلثون دلوا وفي الدجاجة والسنور
اربعون دلوا وفي الشاة والادمي جميع الماء وعند ابي يوسف هم على ثلث مراتب في الحلمة
والفارة عشرون دلوا وفي الحمامة والدجاجة اربعون دلوا وفي الشاة والادمي
كله وعن محمد في فارتين كهيئة الدجاجة اربعون دلوا المذكورات كلها اذا ماتت
في البير وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة او هربت الفارة من الهرة او الهرة
من الكلب ينزح جميع الماء سواء اخرجت من البير حية او ميتة وفي قاضيخان اذا وجد
في البير سام ابرص وقد مات ينزح عشرون دلوا في ظاهر الرواية **فصل**
وفي المبسوط فان غلب عليهم الماء في موضع وجب نزح الجميع فالمروي عن ابي حنيفة انه
اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها وعن محمد
في النوادر انه ينزح منها ثلثمائة دلو او مائتا دلو وانما اجاب بهذا بناء
على كثرة الماء في ابار بغداد وقال ابو يوسف ينزح قدر ما كان فيها من الماء قيل في معناه

مطلب ام ابرص حيوانات برية

انه ينظر الى عمق البئر وعرضها فتحفر حفيرة مثل ذلك ويصب ما ينزح فيها
اذا امتلأت فقد نزحنا ما كان فيها وقيل ترسل قصبة في الماء ويجعل في مبلغ
الماء علامة ثم ينزح عشرة دلاء ثم ترسل القصبة ثانيا فينظر كم نقص فان
انتقص العشر علم ان البئر مائة دلو والاصح ان ينظر اليها رجلان لهما بصيرة
في امر الماء فبأي مقدار قالا في البئر ينزح ذلك القدر وهذا اشبه بالفقه
وفي الينابيع وطريق معرفته ان تثقب قصبة في وسط البئر ويعلم مبلغ الماء
في القصبة ثم ينزح منها مقدار عشرة دلاء شرعا من غير توقف ثم ينظر
الى ما نقص من العلامة فان كان شبرا ينزح منها عن كل شبر عشرة دلاء
الى ان ينتهي القصبة وروي عن محمد ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة وفي رواية
مائتان وخمسون وعن ابي حنيفة ينزح منها مائتا دلو وفي رواية مائة دلو وفي رواية
حتى يغلبهم الماء من غير تقدير وهو الصحيح وعنه ان ذلك مفوض الى رأي المبتلى به
وذكر الكرخي انه يحكم بالاجتهاد فاذا سكن قلبه حكم بطهارته ولو انفصل الدلو
الاخير عن وجه الماء ولم ينفصل عن رأس البئر والماء يتقاطر فاراد رجل ان يستعمل
من ذلك الماء ليس له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وفي قاضيخان
ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا
وفي مجمع الفتاوى وفي قاضيخان بئر تنجس ماؤه فاراد نزح الماء بعد زمان
وقد ازداد الماء اختلفوا فيه فمنهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى
لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا
ونحو ذلك يظهر في الوحل اذا اخذ في النزح فعيي فجاء من الغد وقد وجد الماء
اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي
عند الترك هو الصحيح بئر نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر وكذلك
بمنزلة النزح وكذا لو وجب عشرون فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك
لا ينزح وفي الواقعات البئر اذا غار ماؤها وكانت النجاسة وقعت فيها قبل ذلك
ثم عاد الماء نجسا لانه لم يوجد المطهر وان صلى رجل في قعرها وقد جفت بحرها
وفي الوجيز الدلو المتخرق ان نزح به وبقي اكثر ماء فيه عنده والا فلا فاعلم
لو توضأ رجل من البئر بعدما ماتت الفارة فيها فعليه اعادة الوضوء والصلوة
جميعا لانه توضأ بالماء النجس وان كان لا يدري متى وقعت فيها فان كانت الفارة

الفارة غير منتفخة يعيد صلوة يوم وليلة وكذا لو رأى طائرا وقع في البئر فاخرج ميتا
بعد ايام ولا يدري انه متى مات يعيد الوضوء ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة
ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة وقال ابو يوسف ومحمد ليس
عليه ان يعيد شيئا من صلوته ما لم يعلم انه توضأ منه والفارة فيها والقياس
ما قالاه لانه على يقين من طهارة البئر فيما مضى وفي شك من نجاستها واليقين
لا يزول بالشك كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته لا يلزمه اعادة
شيء من الصلوات قال المعلى الطلاق في البئر والثوب سواء عند ابي حنيفة ان كانت
النجاسة في الثوب يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت طرية يعيد
صلوة يوم وليلة وفي قاضيخان بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزحوا
يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط النزح المتدارك وكذلك الثوب
اذا تنجس ووجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول
المقصود وفي مجمع الفتاوى سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي في قتب الحب
وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشيخنا الائمة لو تفتت قال الاخذ بالاوسع فلا ينجس سئل صاحب اللباد عمن
اغترف ماء من النهر بالكوز فدخل في الكوز بعرة او بعرتان هل يكون ذلك
الماء نجسا فقال لا يكون نجسا وقال ظهير الدين وفي قاضيخان يكون نجسا
فارة ماتت في بئر ينزح منها عشرون دلوا فاصاب ثوبا الاكثر من قدر
الدرهم لم تجز الصلوة فيه والمنزوح ما بين العشرين والثلثين طاهر
اذا عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا تنجس بوقوع النجاسة فيه في اصح
الاقوال وروي ان الماء في البئر اذا كان بعد بالحوض الكبير تنجس بوقوع
النجاسة فيه تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا الماء كله وتعذر اخراج
العظم طهر وصار تبعا لطهر البئر وفي قاضيخان رجل نزح بئر انسان فيبس البئر
لا يضمن شيئا ولو صب ماء الانية ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البئر
غير مملوك

فصل في ماء الحمام

في قاضيخان دخول الحمام غير مشروع
للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله
صلعم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام

ولم يتوضأ، ولم يغتسل خارج الحمام لا بأس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ
في الماء الذي صب على وجه الحمام والصحيح ما قيل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنابة حتى لو خرج انسان من حمام
وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء
حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع النجاسة فان ادخل رجل يده
في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا ولا يدخل فيه شيء من انبوبه
ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون
من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه
واكثرهم على انه لا يتنجس ماء الحوض واذا كان الناس يغترفون بقصاعهم
ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس وينبغي انه
ان دخل ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف في حوض
الحمام ان تنجس وقد دخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات
وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء
الجاري عليه والاول احوط وفي الينابيع وقال ابو يوسف لو كان الماء في الحمام
يصب من الانبوب والناس يغترفون منه بالقصاع النجس حكم بطهارته لانه حكم حكم
الماء الجاري وقال ابو جعفر الهندواني لا يحكم بنجاسة الحوض بدخول الماء فيه من الانبوب
وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء الجاري يتصل به فصار الحكم للغلبة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله

فصل في الماء المستعمل

في قاضيخان اتفق اصحابنا
في الروايات الظاهرة ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا
في طهارته وفي السبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال
اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا على انه هل يصير
مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او ادخل الرجل يده قال
ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا وفي الينابيع
والايضاح وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان عنده انما تقع القربة
بالنية وهذا الاختلاف عرف باختلافهم في الجنب اذا وقع في البئر او الداخل فيها
لطلب الدلو فعند ابي يوسف الماء طاهر لانه لا نجاسة عليه حقيقة وانما يصير الماء مستعملا
باسقاط الفرض او باقامة القربة ولم يوجد والرجل نجس لعدم الصب فهو طاهر عنده

شرط عنده لاسقاط الفرض وعند محمد الماء والرجل كلاهما طاهران لان الرجل لا تتنجس
وصل الماء وهو طاهر بذاته بلا نية وشرط صب والماء لعدم نية التقرب
وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن بعض العضو باول الملاقات
والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده الرجل نجس بنجاسة
الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال حتى وهذه الرواية هي الاصح وفي الينابيع واختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة ان الرجل نجس بنجاسة الماء المستعمل ام بنجاسة الجنابة والصحيح
انه نجس بنجاسة الجنابة لان الماء صار مستعملا بملاقات اول عضو منه
وفي قاضيخان واما وقت ثبوت الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على
العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عضو عن العضو اختلفوا
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل
ذراعه فامسك ان يده تحت ذراعه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وروي
ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا فعمل ان يجمع في مكان
غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي وقال بعضهم يصير
مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك وفي الاختيار والاول
مختار ثم الماء المستعمل طاهر غير طهور عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
وهو اختيار اكثر المشايخ لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون
الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم
ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه عليه وفي شرح القدوري
والماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى وقال محمد يكره شربه ولا يحرم
ويعجن به وفي الينابيع والفتوى في الماء المستعمل على رواية محمد
حتى لو صب الماء المستعمل في الماء الطاهر والطاهر غالب جاز الوضوء به
وانما يصير الماء مستعملا اذا كان من غسالة بني آدم اما لو غسل القصاع
او الثياب الطاهرة وغيرهما لا يصير مستعملا بالاجماع وروي عن ابي حنيفة
ان نجاسة الماء المستعمل مغلظة وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
ان نجاسته خفيفة لمكان الاختلاف وقال زفر ان كان المستعمل
محدثا فكما قال محمد وان كان طاهرا فالماء طهور لانه لم يزل النجاسة

الحوض الصغير يطهر الحوض ص

لان الصحابة

مطلب ماء المستعمل

يعجن بالماء المستعمل

نجاسة مغلظة

فلم يتغير وصفه وفي قاضيخان فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان
ذلك ماء الاستنجاء واصابه ذلك اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة
عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ح لا يمنع ما لم يفحش
والفاحش عنده في ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو
كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد عن ح
يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب
والمحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة
لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده في الحب الى المرفق
لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب
الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والجنب اذا اخذ الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الماء بفمه وغسل الاعضاء
بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الانية كان طاهرا وطهورا وقال
ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الوصف
او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الاناء
للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه
في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول الثاني لانه انما يتنجس الماء
في كل شيء يغسل يؤديه الغسل اما ما يمسح فلا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح
وقال محمد اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسهما في الماء او غمس راسه في الاناء
لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب
عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء
الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل
الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواقع القطرة في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك فهو
كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلعم
كان يفعل ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا
الا انه لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت
من الماء الاول والثاني والثالث فاسد مما يصيب ثوب الغاسل حتى ذكر الماء

مطلب

مطلب الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة

الماء فقدرها لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر
اعتبارا بثوب الحي ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض
المسجد لا يجوز في قول ابي ح وابي يوسف لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ
في اناء في مسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة
الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده قال عم الوضوء
قبل الطعام بركة وبعد الطعام ينفي الفقر وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام
او للوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة
القدر وكذا لو اغتسلت لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان
الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة
الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا
في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير
ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة ولهذا صح اسلامه
وعباداته وفي مجمع الفتاوى غسل الطاهر شيئا من اعضائه سوى اعضاء الوضوء
كالجنب والفخذ لا على وجه القربة تكلموا فيه قيل يصير الماء مستعملا وقيل لا يصير مستعملا
جنب خاض في الماء الجاري وانغمس وفي عنقه تعويذ فابتل ذلك فهو
طاهر والداخل في الماء الجاري لا يكون له غسالة الجنب لو صب الماء على نفسه
فابتل التعويذ والخيط يغسل ذلك ثلث مرات فالمصاب ماء زال عن
بدن الجنب غسالة الجنب نجس وفي الوجيز الجنب والحائض اذا ادخل الاصبع
وما دون الكف لا يفسد الماء للضرورة وان ادخل الكف للغسل افسده
ادخل بعض جسده سوى اليد او رجله فابتل بعضه فسد وعن الامام الثاني
عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر وخلاف الثلثة
في الجنب في البير للدلو اذا كان مستنجيا بالماء اما لو استنجى بالاحجار او لم يستنج
فنجس عند الكل غسالة الميت من الماء الثلث اذا اجتمع واستنقع في موضع
نجس في عند محمد طاهر مطلقا وصلة شعر غيرها ضفرت الموصلة لا تصير
مستعملا بخلاف شعر وابنها الزايل وفي قاضيخان وان غسلت ذوائبها وعليه
شعر طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت على الراس تبع الراس
ما دام متصلا **فصل في الاسار** في الكفاية السور بقية الماء يبقيها الشارب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

في الاناء والحوض ثم التعبير ببقية الطعام وغيره وفي قاضيخان سور طاهر
لا بكراهية فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام وسور الادمي على اي صفة
كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة
والهرة في قول ابي ح ومحمد واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم
من جعل عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش
والصحيح انه مفسد وكذا سور سباع الطيور مكروه وسور نجس وهو سور
الخنزير والكلب وسور سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك
وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته
لانه لو كان طاهرا كان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء حتى لو وقع في الماء القليل
يفسده فان اصاب الثوب والبدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته
لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل راسه بعد ما مسح بالماء المشكوك فلو كان
الشك في طهارته مع انه لا يجب غسل وعرقهما طاهر في الرواية لا يفسد الماء والثوب
وذكر الحلواني ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في البدن والثوب لمكان الضرورة
وفي طهارة لبن الاتان روايتان انما سور الفرس عند ابي ح رحمه فيه روايتان
والاظهر منهما انه طاهر غير طهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق
وان المستعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته وتكره وفي
المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته وفي
المبسوط سور الادمي لان عين الادمي طاهر وسوره متحلب من عينه
وانما لا يوكل لكرامته لا لنجاسته وكذلك سور الحائض لان النبي عم شرب
من ماء شرب منه حائض وكذلك سور الجنب وكذلك سور المشرك عندنا وبعض
اصحاب الظواهر يكرهون ذلك لقوله تع انما المشركون نجس ولكنا نقول المراد
من حيث الاعتقاد وكذلك سور ما يوكل لحمه طاهر من الدواب والطيور لانه
توضا بسور بعير او شاة وقال عم ما يوكل لحمه فسوره طاهر ما عدا الدجاجة
المخلاة فان سورها مكروه لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها لا يخلو
عن النجاسة ولكن مع هذا لو توضا به جاز لانه على يقين من طهارة منقارها
وفي شك من النجاسة والشك لا يعارض اليقين فان كانت الدجاجة محبوسة
فسورها طاهر لان منقارها طاهر وصفة المحبوسة ان لا يصل منقارها

منقارها الى ما تحت قدمها فانه اذا كان يصل ربما تفتش ما كان منها فهي
والمخلاة سواء وما يكون سوره طاهرا فكذلك لعابه وعرقه طاهر
يجوز الصلوة به وسور الحمار طاهر عند الشافعي وعندنا مشكوك فيه غير
متيقن بطهارته ولا بنجاسته فلا يتوضا به في حالة الاختيار واذا لم يجد
غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطا وبايهما بدا جاز الا على قول زفر فانه
يقول يبدا بالوضوء وروي عن ابي ح ان لعاب الحمار اذا اصاب الثوب يجوز
الصلوة فيه ما لم يفحش وقال ابو يوسف اجزاه وان فحش وقال محمد لو غمس
فيه الثوب يجوز الصلوة في ذلك الثوب وجميع ما ذكرنا في الحمار كذلك في البغل
فانه ولده غير ماكول اللحم والصحيح في عرقهما انه طاهر في جميع الروايات واطلق
الرازي رحمه الله ان سور الحمار وعرقه لا يمنع الصلوة وان فحش عند اصحابنا
وفي وهو عرق الحمار روايتين واشار في بعض النسخ الى جواز الصلوة فيه ما لم يفحش
والاول اصح واما سور الفرس فطاهر في ظاهر الرواية وروي عن ابي ح انه مكروه
كاللحم عنده وسور سباع الطير كالبازي والصقر وان هن والعقاب وما
لا يوكل لحمه من الطيور طاهر مكروه استحسانا لانها بمنقارها وهو عظم طاهر وفي القياس
نجس لان ما يوكل لحمه من سباع الطير مثل سباع الوحش وعن ابي يوسف ما يقع على
الجيف من سباع الطير سوره نجس لان منقاره لا يخلو عن النجاسة واما سور
الهرة فان توضا بغيره احب وفي الجامع الصغير انه مكروه وهو قولهما
وقال ابو يوسف لا باس بسورها لما روي ان النبي عم كان يصغي الاناء فتشرب منه
الهرة منه ثم يتوضا ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه كان يغسل الاناء من ولوغ
الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهية سورها اقرب الى التحريم وقال الكرخي
كراهية تنزيه وهو الاصح وعن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بسور الهرة وان اكلت
الفارة وشربت الماء في فورها يتنجس الماء اتفاقا وان مكثت ساعة او
ساعتين ثم شربت لا يتنجس وهو الصحيح لعموم البلوى وسور الكلب نجس
الا على قول مالك بناء على مذهبه في تناول لحمه ولنا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل ثلثا وفي بعض الروايات
سبعا ونحو الشافعية بالتراب في الرواية الاولى الغسل ثلثا مذهبنا والثانية
اي الغسل سبعا مذهب الشافعي فالامر بالغسل يدل على النجاسة والصحيح من المذهب

عندنا ان عين الكلب نجس وبعض مشايخنا يقولون ان عين الكلب ليس بنجس لطهارة
جلده بالدباغ واما سور ما لا يؤكل لحمه من السباع كالفهد والاسد والنمر
فعندنا نجس لان لبنها حرام فكذا سورها وقال الشافعي طاهر كذا في المبسوط
ذكر في الاختيار الماء المكروه اذا توضأ به انسان مع وجود الماء المطلق كان
مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها ذكر بعض المسائل للتوضيح والتأبيد

فصل في الاستنجاء في الكفاية في المغرب نجا وانجا اذا احدث واصله من
النجوة وهي المكان المرتفع لانه يستتر بها عند قضاء الحاجة ثم قالوا الاستنجاء
مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وقيل نجا الجلد اذا قشره
وجاز ان يكون السين للطلب كما في استخرج اي طلب النجو ليزيله قال في الفائق
الاستنجاء قطع النجاسة ثم الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا حتى لو تركه
وصلى بغير استنجاء اجزأته صلوته وقال الشافعي انه فرض فيه حتى لو تركه بالاحجار
او ما يقوم مقامها لم تجز صلوته والاستنجاء بالماء ادب لان رسول الله صلعم
كان يستنجي بالماء مرة ويتركه اخرى وهو حد الادب وقيل هو سنة
في زماننا وروي عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال
انه سنة فقيل كيف يكون سنة ورسول الله صلعم والخلفاء من الصحابة رضي
تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا يعني تكونون
تلوثا كثلط البقر فصار سنة في زماننا كالاستنجاء بالحجر والمدر ولو جاوزت
النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي التبيين هذا اذا كان المتجاوز اكثر من قدر
الدرهم اما ان كان قدر الدرهم فلا يجب غسله ولا يمنع الصلوة لان المخرج كا
الباطن عند ابي حنيفة وابي يوسف وما على المخرج ساقط الاعتبار يزيد على
الدرهم اولا وعند محمد المخرج كالخارج فان كان ما فيه زائدا على الدرهم
يمنع وان كان اقل لا وكان في موضع اخر من بدنه نجاسة يجمع فان كان المجموع
اكثر من قدر الدرهم يمنع والا فلا وفي القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من
خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل وفي الواقعات موضع
الاستنجاء اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار ولم يغسل
يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا
من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر

لا يطهر الا بالغسل الاستنجاء استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار كذا في الكفاية ذكر
في الواقعات الاستنجاء بالماء افضل الا ان يكون على شط نهر او مشرعة ليس
فيه سترة فانه لا يفعل ثم ولو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة
من غير ضرورة فيه وفي مجمع الفتاوى من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مأمور به والنهي راجح
على الامر واذا استنجى بالماء يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات وبعضهم قدروه بالثلث وبعضهم بالسبع وبعضهم
بالتسع وبعضهم بالعشر ومنهم من قدر في الاحليل بالثلث وفي المقعد
بالخمس وان كان المستنجي موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وفي
الكفاية كيفية الاستنجاء بالماء ان يرخي جالسا كل الارخاء ليطهر ما يتداخل
من النجاسة الا الصائم فانه يخاف فساد صومه بوصول الماء الى باطنه قالوا لا يتنفس
حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشف بخرقة وفي النظم يستنجي بيساره فيصعد
اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته
ويغسل حتى يطمئن في انه قد طهر وقيل يخشن ولا يبدأ بالاصابع كلها والمرأة
تصعد بنصرها ووسطاها اولا معا دون الواحدة كيلا يقع في قبلها فينزل
فيجب الغسل وفي الواقعات والمرأة اذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها كيلا تذهب عذرتها فيكفيها ان تغسل
براحتها او بعرض اصبعها وفي الرجل كذلك هو المختار وقيل الاستنجاء
بالاصبع يورث الباسور وفي قاضيخان ويستنجي باصبع او باصبعين
او ثلث ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع والمرأة
في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء بماء سخن وكان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه
لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب عليه
لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جار
وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له

بالماء اجراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا ان لا يمس
فرجه الا من يحل له وطيه والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت
عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء

فصل

وكيفية الاستنجاء بالمدر والحجر ان يدبر الرجل بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني والثالث شتاء في التنقية ففي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
لان الخصية في الصيف مدلاة اي طويلة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل
ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال
ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمراة تدبر بالحجر الاول ابدا لئلا
يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء فالمراة تفعل في الاحوال كلها
مثل ما يفعل الرجل في زمان الشتاء هذا بيان كيفية مسح الدبر واما بيان
كيفية مسح الذكر فهو ان ياخذ الذكر بشماله ويمده على جدار او حجر او مدر ثابت
من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه لانه نهى عن الاستنجاء باليمين ولا ياخذ الذكر باليمين
والحجر بالشمال لانه نهى عن مس الذكر باليمين وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمد
الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحرك حتى لا يكون الاستنجاء باليمين

فصل وليس في الاستنجاء بالحجر ونحوه عدد مسنون عندنا وقال الشافعي لا بد من
الثلثة حتى لو ترك الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف اي اطراف لم يجز صلوته
عنده وان حصلت التنقية بالواحد كذا في مبسوط شيخ الاسلام ففايدة الخلاف تظهر
فيما اذا حصلت التنقية بدون الثلث فعنده لا بد ان يمسح الى ان يكمل الثلثة وعندنا
لا يحتاج اليه بل المقصود حيث يحصل الانقاء وان لم يحصل الانقاء بالثلث يزيد
عليه بالاتفاق ومسح اليد على الجدار ادب بعد الاستنجاء وله ان يمسحها على جدار
مسجد او مساجد بعد ان كان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلهما ثلثا ولا يمسح
ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله تع ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد
على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط في الخلاء ولا يتكلم
بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره ويستر غايطه حتى لا يلحقه
ويكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عم لعايشة رضي عنها لا تفعلي يا حميراء فانها

فانها تورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله وفي الواقعات ينبغي ان يستنجي
بعد ما خطى خطوات لانه عسى يخرج من قبله شي فيحتاج الى اعادة الطهارة ويستنجي
في ماء استنجائه تحت خفه فضلا مع ذكر الخف فان كان خفه غير متخرق فجوز
به ان يتبع الامر في ذلك فان كان متخرقا فدخل تحته لا يجوز لان في الوجه
الاول الماء الاخر مطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء الا يرى ان من لم يغسل
يده بعد الاستنجاء بالماء تطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني تنجس
رجله ولفافته وداخل خفه فلم يوجد مطهر فلذا اذا استنجى من قمقمة فلما
صب الماء من القمقمة على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة النزول قبل ان يقع
على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر لانه ماء جار هكذا ذكر وفيه نظر لان
هذا يقتضي انه اذا استنجى لا يصير نجسا الماء وهذا ليس بشي وفي شرح المقدمة
والادب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا
لها بل يقعد منحرفا عنها تعظيما لامر القبلة وان يستر العورة عند الاستنجاء
لئلا يقع نظر الناس على عورته وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر دون
الماء ولا يقعد مستقبلا للشمس ولا القمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم ولا فرق
بين الصحراء والبنيان في الكل على الاصح ومن ادب الخلاء البداية برجله اليسرى
والخروج برجله اليمنى وفي الهداية ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عم
نهى عن ذلك وفي الكفاية وان ارتكب النهي واستنجى اجزاه وقال الشافعي لا يجوز
لنا ان المعتبر الانقاء وذلك يحصل به كما يحصل بغيره واما ورود النهي
عن ذلك فقد يثبت بحكم وجهه ومن تعلق حق الغير به فقال عم العظم
زاد اخوانكم من الجن والروث علف دوابهم وهذا لا يمنع حصول الاستنجاء
فان قيل الروث نجس فلا يزول به النجاسة كما لو غسل النجاسة بماء نجس قيل
في الجواب النجاسة تزول اذا غسلها بماء نجس ويخلفها نجاسة وهي نجاسة الماء
النجس وفي مسئلتنا فتحقق ازالة النجاسة وفي النظم يستنجي بثلثة امداد
فان لم يجد فبثلثة احجار فان لم يجد فبثلثة كف من التراب ولا يستنجي بما سواها
من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روي في الحديث انه يورث الفقر ولا يستنجي
بطعام لانه اضاعة واسراف وفي شرح المقدمة ويجوز الاستنجاء بالخرقة
والحجر والتراب واللبن وما اشبه ذلك مثل الصوف وقطعة الجلد والرمل

الانقاء

والخشب والرماد ونحوها وبه اخذ الزاهدي لان بهذه الاشياء يحصل المقصود وهو
ولم يرد به النهي ويكره الاستنجاء بالخزف والآجر والفحم وعلف الدواب وذكر نحو التبن
والحشيش واوراق الاشجار ويكره ايضا بالبعر والخشب والزجاج والشعر والعظم
والحديد والنحاس والرصاص وخرق الديباج والقرطاس وفي الوجيز ولو اصاب
الثوب من ماء الاستنجاء فغليظة وهي الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان نقعد
من المياه الثلثة الى باطن الخف او المكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه
وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة لبول وان استقبل المستنجي
لازالة الحدث فغير مكروه ولو غفل عن الاستقبال والاستدبار فقضى حاجته
فلا بأس به **باب التيمم** وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشرع قصد الصعيد
الطاهر بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب جوازه ما هو سبب وجوب الوضوء
وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء لانه خلف الوضوء فلا يشرع معه وفي الينابيع
ومن لم يجد الماء وهو مسافر او مقيم خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر
يتيمم والميل ثلث الفرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع بذراع
العامة وذلك اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وستة وثلثون الف قدم فالميل اربعة الاف
خطوة وقيل الفرسخ خمس وعشرون غلوة والغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة ذراع بذراع الكرباس وقيل الغلوة مقدار رمية سهم وذراع الكرباس
في الاصل سبع قبضات كل قبضة باصبع قائم كذا في شرح الهداية
ذكره في الكفاية والميل هو المختار في المقدار يعني اختلف المشايخ في المسافة المبيحة
للتيمم خارج المصر قيل اذا كان خارج المصر نحو الميل جاز له التيمم هو المختار وعند محمد
انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر الميلين وعن الكرخي اذا كان في موضع يسمع
صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ المشايخ وقال الحسن بن
زياد اذا كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل واحد
لان ميلا للذهاب وميلا للرجوع فكان ميلين وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان
بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز
التيمم وهذا احسن جدا وقدر ابن شجاع الميل بثلثة الاف وخمسمائة ذراع
وفي الواقعات المسافر اذا كان امامه ماء بينه وبين الماء اقل من ميل وهو يخاف

يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان المقيم اذا كان بينه وبين الماء ميلا او اكثر
حينئذ يتيمم وان كان اقل لا يتيمم وان فاته الوقت فكذا المسافر لانهما
سواء في قليل السفر في حكم التيمم وفي حكم الصلوة على الدابة وفي الكفاية يجوز
التيمم لمن هو خارج المصر وان لم يكن مسافرا وفيه رد لقول من يقول
بانه لا يجوز التيمم الا للمسافر وفي قاضيخان ومن خرج من المصر او السواد
للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا
منه لا يجوز له التيمم وان خرج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه
ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء
ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف فوت
الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا رواية
في الزيادة عن الاثنين وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين
وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان
لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ فاذا كان هذا في المقيم فما ظنك
في المسافر قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر
اما الفرق بين القليل والكثير ففي ثلثة مواضع في قصر الصلوة والافطار
والمسح على الخفين **فصل** والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين والاستيعاب شرط حتى يجب تخليل اصابعه ذكر محمد في الاصل
وهذا ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء وروى الحسن في المجرد عن ابي ح
انه اذا تيمم الاكثر جاز لما فيه من الحرج والاول اصح وفي الكفاية قدر
الدرهم وما دونه عفو وان زاد لم يجز ومسح العذار شرط على ما حكي
عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي قاضيخان اما صورة التيمم ما ذكر
في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه
على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون الوضع على وجه اللين والثاني
ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء
الاصابع ثم قال ابو يوسف ينفض بيديه بها ويديه وهو غير لازم ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ثم يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف اليمنى
ويمد من رؤس الاصابع الى المرافق ويمسح المرفق ثم يديرها الى باطن

ان عدو بيدها الى الكف ومن مسح الكف بكلها وفيه قال بعضهم لا يمسح لانه تمسح
حين ضرب يده على الارض ثم يضع بطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
وفعل ما فعل باليمنى فان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز كما قلنا في مسح
الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه وفي الينابيع
وكيفية التيمم ان يضرب بيده على الصعيد الطيب الطاهر مفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب
ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شيء منه ولم يمسحه لا يجوز
التيمم كما في الوضوء كذا ذكره الكرخي في مختصره وعلى هذه الرواية يكون
تخليل الاصابع فرضا وذكر في الفتاوى ان تيمم ومسح اكثر وجهه وذراعيه
وكفيه اجزاه رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وعلى هذه الرواية لا يكون
تخليل الاصابع فرضا ثم يضرب بيده ثانيا على ذلك الموضع او على موضع
اخر كما ذكرنا ويمسح بباطن كف اليسرى ظاهر ذراعه الايمن وحد باطن
ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ولا يترك شيئا على ما ذكره ويفعل
بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى وذكر في موضع اخر انه يبدا من
اطراف الاصابع ويمسح بباطن اصابع يده اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى
المرفق ثم يقلب على كف اليسرى ويمسح بالكف ظاهر ذراعه الى الرسغ ويمسح
ظاهر ابهام اليمنى بباطن ابهام اليسرى ويفعل بيده اليسرى مثل ذلك وهل
يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح لما مر وفي بداية الهداية فان لم يستوعبها فاخر ضربة
اخرى الى ان يستوعبهما ثم مسح احدى كفيه بالاخرى وهو اولى بالاتفاق وفي الكفاية
والاحوط ان يضرب يده على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما
وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كف اليسرى باطن ذراعه
الايمن الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك كذا في الايضاح وكيفيته ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف
اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه
بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك اختير لفظ الضرب

الضرب وان كان الوضع كافيا لما ان الاثار جاءت به وفي صدر الشريعة
ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها ولو مسح بكل
الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكره في المطولات ويجب نزع الخاتم
وفي المبسوط التيمم ضربتان عند عامة العلماء وقيل ثلث ضربات ثم التيمم الى
المرافق في قول علمائنا والشافعي وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وقال
الزهري الى الابط ولا بد من الطهارة والنية وهي ان ينوي رفع الحدث
واستباحة الصلوة وقال زفر لا تشترط النية كالوضوء ولنا انه مامور
بالتيمم وهو القصد لغة والقصد النية فلا بد منها بخلاف الوضوء فانه
مامور بغسل الاعضاء وقد وجد ولان التيمم جعل طهورا لمسلم شرعا لضرورة
اداء الصلوة فتشترط ارادة الصلوة ليصير به طهورا بخلاف الوضوء فان
الماء مطهر طبعا فطهوره صادف محلا وفي قاضيخان وشرطه اثنان
النية وعجزه عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا تشترط نية
التيمم للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم
يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع
او للمكتوبة فله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة وهو ما قد جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لدفن الميت
او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو
متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلف المشايخ قال عامة
العلماء لا يجوز وقال ابو بكر البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له
اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير
لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية وفي الينابيع فان كان
المتيمم مقطوع الذراعين يمسح موضع المرفق عندنا خلافا لزفر وعلى هذا
مقطوع الرجل من الكعب في الوضوء

فصل فيما يجوز به التيمم

ويجوز التيمم
بما كان من اجزاء الارض لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
ما يصعد على وجه الارض لغة والطيب الطاهر وحمله على ذلك اولى من حمله
على المنبت لان المراد من الآية التطهير فكان ارادة الطاهر اليق لان التراب المنبت

اذا كان نجسا لا يجوز به التيمم فعلم ان الانبات ليس له اثر في التطهير وعند ابي يوسف لا يجوز
التيمم الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب بناء على ان المراد
بالطيب المنبت ثم كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الارض ويجوز
التيمم به كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والمرداسنج والنورة
والمغرة وغيرها وكل ما يلين وينطبع بالنار كالحديد والفضة
والذهب والرصاص والنحاس والزجاج او يحترق بالنار فيصير رمادا
كالشجر والحشيش لا يكون من جنس الارض ولا يجوز التيمم به وكذا لا يجوز بالبورق
والملح المائي لانهما من ماء جامد وكذا بالرماد لانه خشب محترق وكذا باللؤلؤ
المدقوق لانه متولد من الحيوان كذا في الخبازي ذكره في المنية ولا يجوز التيمم
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وساير الحبوبات والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بالغبار
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد اللمس على الارض
او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض
ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عندهما وان نفض ثوبه او لبده وتيمم
بغباره او هبت الريح فارتفع الغبار في الهواء او كنس دارا او هدم
حائطا او كال الحنطة فاصاب وجهه وذراعيه غباره ومر يده عليه وتيمم
جاز وان لم يمر يده لم يجز اتفاقا وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم بالغبار الا عند
العجز عن التراب والرمل وفي شرح الكرخي قال ابو يوسف يتيمم بالغبار ثم رجع فقال
الغبار عندي ليس من الصعيد كذا في الينابيع ذكره في المحيط اذا تيمم بالرماد
لا يجوز اما اذا اختلط الرماد بالتراب ان كان الغلبة للتراب يجوز وان
كانت الغلبة للرماد لا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس
من اجزاء الارض تعتبر فيه الغلبة وفي الينابيع وان تيمم بالاجر لا يجوز
عند ابي يوسف خلافا لزفر وذكر الكرخي انما يجوز التيمم بالاجر اذا كان مدقوقا
وانما هذا على قولهما اما عند ابي حنيفة يجوز وان لم يكن مدقوقا وعلى هذا
حمل قول ابي يوسف في غير المدقوق والمشهور من اصحابنا ان التيمم بالاجر
جائز من غير فصل وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز بالاجماع وان
كان جبليا فكذلك عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد جاز تيممه وفي قاضيخان

ويجوز التيمم بالحجر الذي عليه غبار او لا بان كان مغسولا واملس مدقوقا
او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به
التيمم والا فلا ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار
فان كان متخذا من التراب الخالص ثم جعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل
شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لم يجز ولو كان الوحل في طين طاهر
لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه وتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز
التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه
تلطخ الوجه فان فعل جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من
اجزاء الارض ولا يجوز باللآلي لانها خلقت من الماء ولو تيمم بالثوب وباللبد
لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب او غبار فتيمم بذلك جاز واذا
احرقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة
للتراب جاز به التيمم والا فلا والارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهبت
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز منها التيمم وفي المبسوط ولا يجوز
التيمم من مكان قد كان فيه بول او نجاسة وان ذهب اثره وذكر النخعي
عن اصحابنا انه يجوز لانه حكم بطهارة ذلك المكان حين ذهب اثر النجاسة
بدليل جواز الصلوة عليها

فصل في الانواع

وفي قاضيخان ولو قام
في مهب الريح او في هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لا يجزيه لانه لم ينو التيمم
وكذا لو ذر التراب في وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه
جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح باطن
الحاجبين والعينين او لم يحرك الخاتم اذا كان ضيقا والمراة السوار لم يجز
ويجوز التيمم للحدث وللجنابة وللحيض عند عامة العلماء وهل يشترط للجواز
طلب الماء قالوا في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظنه
الماء فانه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا
على قدر غلوة اي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع ولا يبلغ ميلا كيلا يضر بنفسه
او باصحابه ولا يجب الطلب بدون الاخبار وغلبة الظن وقال ش يجب الطلب
في الاحوال كلها وعن محمد انه يبلغ في الطلب ميلا ولو كان مع المسافر ماء وهو
يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم وفي المجرد ويجوز له ان يتيمم اذا كان معه ماء ويخاف .

العطش على نفسه او دابته ولو راى مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه
لا يجوز له التيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض فان باعه بثمن المثل او بغبن
يسير ومعه مال زاد على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم
واختلفوا في حد الغالي قال ابو حنيفة ان كان لا يبيعه الا بضعف القيمة فهو غال
وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال وتعتبر قيمة الماء في اقرب
المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء وقال الحسن البصري يلزمه الشراء بجميع
ماله لانه لا يخرج على هذه التجارة ولا نأخذ به ولو راى مع رفيقه ماء فتيمم
قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء بعده كذلك لا تلزمه
اعادة الصلوة كذا في قاضيخان ذكر في صدر الشريعة كلاما طويلا حاصله
انه اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى ولو
صلى قبل طلبه جاز خلافا لهما وفي المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز
لان الماء مبذول عادة الا على قول حسن بن زياد فانه يقول لا يجب الطلب
لان السؤال ذل وحقارة فيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج
ولكنا نقول ليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة لان الرسول عم سأل بعض حوائجه
من غيره وفي الزيادات ان المتيمم اذا راى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة
وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم لا يحل الشروع
بالشك وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء لانه قادر على
استعمال الماء غالبا ثم قال حاذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه او اعطى
بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا امتنع صلوته وكذا
اذا امتنع ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا راى
خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة لم تجز صلوته على ما ذكر في المبسوط
سواء غلب على ظنه الاعطاء او لا او شك فيهما وان راى في الصلوة ولم يسأل
بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت
صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او لا او شك فيها وان راى في الصلوة
فكما ذكر في الزيادات لكن بقي صورتان احديهما انه قطع الصلوة فيما
اذا ظن المنع او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاقرب

والاقوى انه اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته
لانه ظهر انه قادر وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء وفي قاضيخان
جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء يتوضأ به
لان الجنابة زالت بالتيمم واذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به
فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء يكفي للاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت
المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء يكفي للوضوء فحسب فانه يتيمم ولا يتوضأ به
لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال
فيتيمم واذا تيمم وشك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن
بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية سجدة في المصر وليس معه ماء
لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها فيتوضأ بعد ذلك ثم يسجد رجل يؤخر التيمم
الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم راى ان الوتر ثلث والتيمم
الى المرفق لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل واحدا به ثبت
يعيد لان في الوجه الاول كان مجتهدا وفي الثاني لا اذا تيمم رجل من موضع ثم
تيمم منه آخر يجوز مسافر احدث ومعه نجس يجب غسله فوجد ماء يكفي للوضوء
او للنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء
وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فصل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى
جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء رجل
اتى ماء من مياه الحي فطلب الماء ولم يجده وصلى بالتيمم فهو على وجهين ان راى
قوما من اهله فلم يسألهم وصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته
وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهل الحي جازت صلوته المسافر اذا وجد
ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه
العطش او على دابته ولو كان جنبا فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة
فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام
في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر ان استخلف توضأ ثم تيمم وصلى خلفه
اجزاه في قولهم ولو تيمم هذا الذي احدث وام الناس وام جازت صلوة
الكل في قول ابي ح وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة
وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء

والاستخلاف ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما غيرها من الصلوة اذا اراد
ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ
الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء
فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا
اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها
بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان صلى ولم يمسح جاز وهذا
والاستنجاء بالحجر سواء والمسافر اذا لم يجد الماء فان وجد الثلج ان كان ذلك
في زمان البرد وحكانه يجوز له التيمم لان التوضئ بالثلج لا يجوز الا بشرط ان
يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منها وذلك لا يتصور في زمان الشتاء
وفي الاختيار من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض سواء خاف
ازدياد المرض او طوله او خاف من برد الماء ومن التحرك للاستعمال او لخوف
عدو او عطش او عدم آلة يستقي بها يتيمم للمذكورات كلها وكذا الصحيح
اذا خاف المرض من استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج ويستوي فيه المصر
وخارجه وقالا لا يجوز التيمم في المصر لان الغالب فيه قدرته على الماء قلنا
لا نسلم ذلك في حق الغريب الفقير على ان الكلام عند عدم القدرة فيكون
عاجزا فيتيمم بالنص وفي الواقعات رجل في البادية وليس معه ماء
الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم
اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الجاهل
من الحاج واثم بحرمه والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلمها اليه ثم يستودعها
وفي الوجيز معه ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلط بماء ورد
غالب حتى يكون مقيدا وما قيل يهبه من آخر ثم يستودع ليس بشيء لكنه الرجوع
في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ولم يتيمم عند وجود الماء لا خلاف على عدم
الجواز وفي الواقعات الماء الموضوع في الفلوات في الجب ونحو ذلك لا يمنع
جواز التيمم للمسافر لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب فكان الوضع
دلالة الاباحة في نوع فلا يستعمل في غيره الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ
على انه وضع للشرب والوضوء جميعا ويجوز شرب ماء الفلوات للغني والفقير

والفقير جميعا لانهما يستويان في الحاجة اليه وكذا الثمار اذا جعلت للمارة
فيستوي في ذلك الفقير والغني جميعا وهذا بخلاف الصدقة ومثل هذا المسجد
والمقبرة وسرير الجنازة اخذها فانها والرباط ونحو ذلك وفي المريض اذا
اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من الماء مقدار
ما يكفيه اجيرا او بحضرته من المسلمين من لو استعان اعانه وهو بحال الوضوء او
لا يدخل الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضئ من سقط فاصاب رجله
وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو
ولا يتيمم وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يجوز له التيمم وكذا الجنابة
لان للاكثر حكم الكل وان كان سواء يغسل قال محمد ان كان على اليدين
قروح وفي الوجه مثل ذلك ولا يقدر على الغسل يتيمم وان كان ببدنه خاصة
غسل يتيمم على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف على نفسه من
العدو او السبع لا ينتقض تيممه لانه غير قادر من المتيممين اذا وجدوا
من الماء مقدار ما يتوضأ به احدهم انتقض تيممهم لان كل واحد منهم صار
قادرا رجل قال هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء انتقض تيممهم جميعا لهذا
المعنى ولو قال هذا الماء لكم جميعا لا ينتقض تيممهم لانه على قول ابي حنيفة لم تصح
هذه الهبة وعلى قولهما وان صحت فقد اصاب لكل واحد منهم ما لا يكفي
لوضوئه فلو اذن لواحد منهم بالوضوء فعند ابي حنيفة لا يجوز اذنهم لان الهبة
فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض تيممهم قوم متيممون دخلوا في الصلوة
فجاء رجل فقال من يريد منكم هذا الماء انتقض تيممهم لان كل واحد قدر
على الماء قوم متيممون منهم متيمم من وضوء ومنهم متيمم من جنابة
وامامهم متوضئ فجاء رجل فقال هذا الكوز لمن شاء منكم فسدت صلوة
المتيممين من وضوء ولم تفسد صلوة المتيممين من جنابة لانهم لم يجدوا من
الماء مقدار ما يكفي لهم ولو كان امامهم متيمما من وضوء فسدت صلوة
الكل لانه لما فسدت صلوة الامام فسدت صلوة الكل وان كان الامام متيمما
من جنابة فصلوة الامام وصلوة من خلفه من المتيممين من الجنابة تامة
وصلوة المتيممين من الوضوء فاسدة هذا اذا كان الماء لا يكفي للاغتسال
فان كان الامام متوضئا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين

من الجنابة والحدث فاسدة وان كان الامام متيمما من اي شيء كان فحدث
صلوتهم جميعا من المتيمم على الماء وهو نائم او غير نائم ولا يعلم لا تنتقض
تيمم راى المتيمم في صلوته سرابا فشك انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء اعاد
الصلوة وكذا اذا شك في الحدث ثم تبين انه حدث يعيد لانه تحقق ما توهم
وكذا اذا شك في الظهر انه هل صلى الفجر لم يجزه الاسير اذا كان في ايد
العدو يتيمم ويومي ايماء لانه عجز عن الاصل في الوضوء والصلوة جميعا
فيصير الى الخلف فيهما فاذا خرج يجب عليه الاعادة لانه لم تظهر طهارة في حق
منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر المكان
الطاهر ولا يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا هنا وفي التجريد المحبوس
في المصر اذا لم يقدر على الماء يتيمم ويصلي ويعيد وروى عن ابي حنيفة انه
لا يتيمم ولا يصلي وعن ابي يوسف انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ولو حبس في مكان
نجس ولم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
والشافعي يصلي بالايماء ثم يعيد ويتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وروى
عن ابي حنيفة في الولي انه لا يتيمم ويتيمم لصلوة العيد اذا خاف الفوت ولا يتيمم
لصلوة الجمعة وان خاف فوتها وكذا اذا خاف فوت الوقت ان توضأ
لا يجوز التيمم ولا يتيمم لسجدة التلاوة ويؤخر اما فر الصلوة الى اخر الوقت
اذا كان على طمع من وجود الماء وهذا مستحب وليس بواجب وروى ابن
المعلى انه واجب ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز ويجوز
لمن فرائض بطهارة اهل اذا لم يكن معه ماء وان علم انه لا يجد الماء وقال
مالك يكره ذلك في المبسوط ذكره في الينابيع وان تيمم لصلوة الجنازة لخوف
الفوت وصلى ثم حضرت اخرى قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يعيد التيمم وقال محمد
يتيمم ثانيا وفي الواقعات ان كان بينهما مقدار ما لا يمكنه ان يتوضأ
لا يعيد التيمم وفي المبسوط والجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء وهو قول
علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجوز التيمم للحائض والجنب ان اصاب المسافر ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به
يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء وقال الشافعي يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم وان تيمم
للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به توضأ به واذا تيمم المسافر

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

الميل فو الماء منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه وفي شرح المجمع للمصنف قال ابو حنيفة
فيما روي عنه اذا راى المحدث نبيذ التمر توضأ به ولا يتيمم ونبيذ التمر هو الماء
الذي فيه تميرات محرزة حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يصير مسكرا
فانه اذا صار مسكرا لا يجوز التوضي منه في الصحيح ولا يكون مطبوخا فان
الوضوء بالمطبوخ لا يجوز مطلقا حلوا كان او مشتدا وروى عن ابي حنيفة انه
يتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف والشافعي وهو الاصح وعليه الفتوى وفي
المبسوط متيمم افتتح الصلوة ثم وجد سور الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ
توضأ به واعاد الصلوة لان سور الحمار مشكوك في طهارته وشروعه في
الصلوة قد صح فلا ينتقض بالشك ويعيد احتياطا لاحتمال ان يكون السور
طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلوة فكذلك عند محمد يتم صلوته ثم يعيد
لانه كسور الحمار وعند ابي يوسف يتم صلوته ولا يعيد لان النبيذ عنده ليس بطهور
وعند ابي حنيفة يقطع صلوته لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء في حالة عدم الماء
فيتوضأ به ويستقبل جنب اغتسل فبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء فانه يتيمم
ويصلي فان كان احدث قبل غسل الموضع فالمسئلة على اوجه ان كان الماء
الذي وجده يكفي اللمعة والوضوء غسلهما جميعا وان كان لا يكفي لواحد منهما
يتيمم للحدث وتيمم للجنابة باق ولكنه يستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل
الجنابة وان كان يكفي للمعة دون الوضوء غسل به اللمعة ثم يتيمم للحدث
وان كان يكفي للوضوء دون اللمعة توضأ به وتيممه للجنابة باق وان كان
لا يكفي لكل واحد منهما على الانفراد غسل به اللمعة لتزول به الجنابة فان
حكمها اغلظ من الحدث حتى تمنع الجنب من القراءة دون المحدث ثم يتيمم للحدث
وفي الواقعات ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والاخر حائض طهرت والاخر
ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان لاحدهم فهو احق
وان كان ملكا لهم جميعا فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل بذلك الماء لان
للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان
كان الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة فيكون اماما للمرأة
ويتيمم الميت لان غسله سنة اي ثبت بالسنة وفي قاضيخان وان كان الماء
لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل ولو وهب لهم رجل ماء قدر

مطلب ثلثة نفر

ماء يكفي لاحدهم فالرجل اولى لان المبتلى من اهل القبول والمراءة لا تصلح
لامامة الرجل ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى لان له حق تملك
من مال الابن وفي الواقعات جنب وميت وحايض وجد من الماء ما يكفي
لاحد الاولى يغتسل الجنب ويتيمم الميت لان الغسل من الجنابة ثبت فرضيته
بالنص وغسل الميت ثبت بالسنة فكان دونه ومن وضع الماء في رحله او وضعه
غيره بعلمه فنسي وكان ممن ينسى عادة فتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت او بعده
لم يعد وقال ابو يوسف يعيد ولو كان معه ماء فظن انه فني فتيمم وصلى ثم ظهر
انه لم يفن يعيد بالاتفاق ولو لم يعلم ووضع غيره الماء فتيمم وصلى لا يعيد
بالاتفاق وقيل الخلاف في الوجهين اي خرج على الاختلاف الذي ذكرنا في الوضع
بنفسه قيدنا بقولنا وكان ممن ينسى عادة لانه لو لم يكن كذلك كما اذا كان
معلقا في عنقه او على ظهره او معلقا في مؤخر رحله وهو يسوق مركبه او في
مقدم الرحل وهو راكب فتيمم وصلى يعيد اتفاقا لان نسيانه لم يعتبر كذا في الكفاية
وان كان الماء في مقدم الرحل وهو سائق او في مؤخره وهو قائد جازت
صلوته كذا في الينابيع اعلم ان هذا على ثلثة اوجه الاول ان يضع الماء بنفسه
او يضع غيره بامره وظن والثاني ان يضع بنفسه او يضع غيره بامره ونسي
والثالث ان يضع غيره وهو لا يعلم ففي الاول لا يجوز له التيمم بالاتفاق ويعيد
الصلوة وفي الثاني اختلاف وفي الثالث يجوز بالاجماع وعن محمد في غير رواية
الاصول ان الفصول الثلثة على الاختلاف كذا في شرح الهداية ويصلي بالتيمم
ما شاء من فرض ونفل لانه خلف عن الماء والخلف لا يخالف الاصل فيما افاده
من الحكم المختص به وقال الشافعي لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض واحد مع ما شاء
من النوافل على وجه التبعية للفرض فلو صلى الظهر بالتيمم وصلوة العصر وغيره
جاز عندنا خلافا له وفي الخلاصة في مذهب الشافعي اذا تيمم للنفل يجوز ان
يؤدي به الفرض وان تيمم للفرض جاز له ان يؤدي به النفل وينقض التيمم
نواقض الوضوء لانه خلف عنه وينقضه ايضا القدرة على الماء واستعماله فالمتيمم
اذا راى الماء في اثناء الصلوة بطلت صلوته مطلقا سواء كان مسافرا
او حاضرا وسواء كان اداؤها فرضا او نفلا واذا اقتدى متوضئ بمتيمم فراى
ماء في صلوته تبطل صلوة المتوضئ اي المقتدى عندنا خلافا لزفر ولو كان المقتدى

المقتدى متيمما تفسد صلوته اتفاقا واما صلوة الامام فغير فاسدة في الصورتين
اتفاقا لانه لم ير الماء لان وضوء المتوضئ لا ينتقض برؤية الماء فلا تفسد
صلوته ولنا ان المتوضئ اذا راى الماء يزعم ان شرط صحة صلوة امامه معدوم
فكان حاكما بفساد صلوة الامام فكان بانيا صلوته على صلوة هي في ظنه
فاسدة ففسدت كما اذا زعم المقتدي ان امامه مخالف له في الجهة وفي الوجيز
خرج لامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم
تيمم ضد على بئر خندريس متيمم وتيمم وصلى ثم علم فالاحب اعادتها
وفي فتاوى قاضيخان مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم
وصلى جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به ذكر الكرخي انه على هذا الخلاف وفي الوجيز وليس عليه
طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار لا ان خاف الفوت
وقالا ينتظر وان خاف الفوت وفي قاضيخان ولو كان مع رفيقه دلو مملوك
لرفيقه فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر وكذا
لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب
له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة
ولو قوم كان مع رفيقهم ماء يكفي لهم فقال لهم انتظروا حتى افرغ من الوضوء
ثم ادفعه لزمهم ان ينتظروا وان خافوا خروج الوقت ولو تيمموا ولم ينتظروا لا يجوز
والاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء
تثبت القدرة بالاباحة والاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال له الغير
اذا توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس
في المصر اذا لم يجد ماء كما مر والمسافر اذا لم يكن على طمع من الماء يستحب له
ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو احدث
في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد
ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة وفي الجامع
الصغير مسلم يتيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه
وقال زفر يبطل نصراني تيمم يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد

التغاير

وقال ابي يوسف يتيمم بعد ان توضاء لا يريد به الا الامام ثم علم فلو متوضئ عند الحج
عن النبي خلافا للشافعي امام صلى بقوم في مصلى كوفة صلوة العيد فاحدث
هو او احدث رجل خلفه يتيمم ويبني وقال ابي يوسف ومحمد لا يتيمم الامام في صلوة
العيد للبناء لانه امن من الفوت ولابي حنيفة يقول الابل هو خايف لانه يوم ازدحام
والماء بعيد ولا ينتظره القوم في هذه الحالة اما قبل الشروع في الصلوة
لا يجوز التيمم للامام لان القوم ينتظرونه اعلم انه يشترط عند ابي حنيفة لصحة التيمم
في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة
كالصلوة او تصح كالاسلام وعند ابي يوسف وم لابد ان ينوي قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة وفي الجنازي المراد بالقربة المقصودة ان لا يكون في ضمن
شيء اخر بطريق التبعية كسجدة التلاوة وهذا بخلاف التيمم لدخول المسجد
او مس المصحف او قراءة القران او زيارة القبر او الاذان او الاقامة جنب
لا تجوز الصلوة بذلك التيمم في قول عامة العلماء خلافا لابي بكر البلخي لصحتها
بدون الطهارة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست
بقربة مقصودة وهذا تناقض قلنا انما يكون تناقضا ان لو كان النفي
والاثبات بجهة واحدة واما عند اختلاف الجهتين فلا والمراد بما ذكر هنا
انها قربة مقصودة انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تع من غير ان يكون
تبعا لاخر ضد بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما ذكر في اصول الفقه
ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع
المتحقق لموافقة اهل الطاعة ومخالفة اهل الطغيان فلهذا قلنا
لا تختص اداء الواجب بهذه الهيئة بل يتأدى بالركوع مثل ما بها فان قيل نية
التيمم نية الطهارة وهي ليست بمقصودة فلهذا لو نذر بالوضوء لا يلزم
قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين ولو امرأة لعموم المجوز
كذا في الايضاح ذكر في الهداية المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالخبر عن
النبي عم وفي الكفاية اي ثابت بالسنة انما قال جائز لان الغسل افضل لانه
ابعد عن مظنة الخلاف وقال ابي حنيفة لولا ان لا يختلف فيه لما مسحنا كذا في الا
الاختيار ذكر في المبسوط فقد اشتهر الاثر في المسح عن رسول الله صلعم قولا

وفعلا منه حديث مغيرة بن شعبة رضه قال توضاء رسول الله صلعم
في سفر وكنت اصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج
يده من تحتها ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله نسيت غسل القدمين فقال
لا بل انت نسيت بهذا امرني ربي وروي عن علي كرم الله وجهه ان النبي عم
قال يمسح المسافر ثلثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة قال ابي حنيفة رضي الله عنه
ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال الحسن البصري رحمه الله ادركت
سبعين رجلا من اصحاب النبي صلعم انهم راوه عم يمسح على الخفين وقال ابي حنيفة رحمه الله
من انكر المسح على الخفين يخاف الكفر فانه ورد من الاخبار فيه ما يشبه التواتر وقال
ابي يوسف رحمه الله يجوز نسخ القران بمثله وفي قاضيخان المسح على الخفين جائز عند
عامة العلماء والاثار فيه مشهودة قريبة من التواتر وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه
سئل عن السنة والجماعة قال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على
الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وكل من انكر من الصحابة رضه فقد رجع قبل موته

فصل

والخف الذي يجوز عليه المسح هو ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة
ويستر الكعبين وما تحتهما وفي صدر الشريعة الخف ما يستر الكعب ويكون الظاهر منه
اقل من ثلث الاصابع الرجل اما لو ظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق الكبير لا باس بان يكون الخف واسعا بحيث يرى رجله منها على الخف وفي الواقعات
اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة
الخف الذي لا ساق له يراد به المكعب والمسح موقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي
حق المسافر بثلثة ايام ولياليها لما روينا وعند مالك رحمه الله المسح غير مقيد بزمان
في حق المسافر بل يجوز مسحه اكثر من ثلثة ايام ثم ابتداء مدة المسح من وقت الحدث
لان سبب وجوب الطهارة بالحدث واستتار القدم يمنع سراية الحدث في القدم
وذلك عند الحدث لا قبله فقبل الحدث لا اعتبار في البحر ان من توضاء عند
طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث عند طلوع الشمس ثم توضاء عند الزوال ومسح على
الخف فانه يعتبر المدة من وقت طلوع الشمس فمتى طلعت الشمس من اليوم الثاني
في حق المقيم وفي حق المسافر من اليوم الرابع تمت المدة فينزع خفيه ويغسل
قدميه وفي الكفاية وهو مذهب عامة العلماء وعند البعض من وقت اللبس

رسول

عنه

عند العبد بليس ... الصحيح

وعند البعض من وقت المسح حتى الطحاوي ولا يجوز المسح على خف لم يمسح عليه وقت اللبس لانه عدم فعل هكذا وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة وقت الحدث عندنا حتى لو لبسهما المتيمم او المتوضئ بنبيذ التمر او صاحب العذر مع العذر لا يمسح على الاطلاق وعند الشافعي عندنا فيه حتى ان من توضأ وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له فانه قال ان لم ينزع الخف الاول لم يجزئه المسح وان نزعه ثم لبس جاز له المسح لان الشرط ان يكون لبس بعد كمال الطهارة ولكنا نقول هذا اشتغال بما لا يفيد بان ينزع ثم يلبس من غير ان يلزم فيه غسل وهو ليس من الحكمة فلا يجوز اشتراطه كذا في المبسوط ذكره في الاختيار وفرض المسح مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد وكره محمد وهو الاصح لانها آلة المسح وقال الكرخي من اصابع الرجل ولو اصاب موضع المسح ماء قدر ثلثة اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر ولو كان مبتلا بالطل قيل يجوز لانه ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة تكون في البحر تنشق بالغداة تبتل عنه الاشياء اي يجذبه الهواء الى الارض والظاهر انه ماء والسنة ان يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ولو بدأ من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود الا انه خلاف السنة والمسح على ظاهر الخفين لو مسحهما باطنهما او عقبيهما او ساقيهما لا يجوز وفي المحيط او جانبيهما لم يجز لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع وقال الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة فالاولى عنده ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويضع يده اليسرى على باطنه فيمسحهما كذا وكذا ويفرج عند المسح بين اصابعه وفي صدر الشريعة هذا صفة المسح على وجه المسنون فلو لم يفرج بين الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم يبلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح قال ان يضع الاصابع على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمد الى الساق او يضع مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان يمسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع كذا في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز

كفيه

يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف يجوز لكن السنة بباطنها ولا يفترض في المسح شئ آخر كالنية وغيرها وفي شرح القدوري ويشترط النية في مسح الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فانها لا تشترط فيهما بالاتفاق وفي المبسوط ومسح الخف مرة واحدة وقال العطار ثلثا كالغسل ولنا حديث المغيرة رضي الله عنه وفي الواقعات انه مسح خفيه او رأسه ببلل وفي البلل بعضا متقاطرا يجزئه اذا كان بللا غير مستعمل وهذا روي عن اصحابنا ان من مسح رأسه بالثلج اجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر وفي الوجيز ولا ينتقص المسح من ثلثة اصابع وان وضع الثلث ولم يمد لا يجوز في الرأس والخف خلافا لمحمد ولو مسح باصبع بجوانبها الاربع لا يجوز ولو باناء بل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا وفي قاضيخان ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة قاطرة او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة باقية على الكف بعد الغسل جاز ولو مسح رأسه ثم مسح الخف ببلة باقية لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول لما عرف في مسح الرأس وفي الوجيز والاصح انه يمسح بكل اليد ولو ترك المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقيل الحدث تمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجاء ايضا ثم احدث لا ينزع ويمسح بنية التعليم لا الطهارة صح الاستنجاء بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها يمسح وفي شرح القدوري بهذا تبين ان الاستنجاء الذي ينقض الوضوء وفي قاضيخان ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه يقع على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليها المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح ويغسل لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى الميزة في المسح على الخفين كالرجل لاستوائهما في الحاجة ولو امر غيره بان يمسح فمسح جاز له فاذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على ذهاب رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ما مسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة فانه يتم

مدة الاقامة وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح
كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح
فلذلك عندنا خلافا للشافعي وان سافر على الطهارة التي لبس خفيه عليها يتمم
مدة السفر اتفاقا وان سافر بعدما احدث واستكمل مدة المقيم لا يمسح ويغسل
رجليه اتفاقا قال ان المسح عبادة فاذا شرع على حكم الاقامة لا يتغير بالسفر
كمقيم شرع في الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا ان المسح جائز له وهو مسافر
فله ان يمسح كمال مدة المسافر لاطلاق قوله عم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها
وفي فتاوى قاضيخان ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي
على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل
الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم وقيل تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم
الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند
وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وفي المبسوط واذا قدم المسافر
مصره بعدما مسح يوما وليلة او اكثر فعليه نزع الخف لانه صار مقيما واذا
اراد ان يبول فلبس خفيه ثم بال فله ان يمسح على خفيه لانه لبسهما على طهارة
كاملة **فصل** ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل صورته رجل لبس
خفيه وهو على طهارة كاملة فاجنب وعنده من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء
فدخل وقت الصلوة وهو في مدة المسح فانه يتيمم حتى يخرج عن حكم الجنابة فان
احدث بعد ذلك وعنده من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء وهو في مدة المسح
فانه يتوضأ ولا يمسح على خفيه لانه حين وجب عليه نزل الحدث على الرجل فلا بد
من نزع ذلك بالغسل فاذا غسل ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك فدخل وقت
الصلوة وعنده من الماء ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ ويمسح على خفيه فان مر
بماء كثير ولم يغتسل من الجنابة مع القدرة على الاغتسال عاد جنبا كانه اجنب الآن
فاذا دخل وقت الصلوة وليس معه من الماء الا مقدار ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم
على ما ذكرنا ولا يتوضأ فان احدث بعد ذلك ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء
فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في مدة المسح فان احدث
بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فيمسح على خفيه وعلى هذا يجري ما في الباب كذا

يتوضأ

كذا في الينابيع وقيل صورته توضأ رجل ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان ينزعهما ويغسل
سائر جسده مضطجعا ويمسح على الخفين كذا في الكفاية وقيل صورته ما في معه ماء
فتوضأ ولبس الخفين ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث وعنده ما يكفي للوضوء
لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين ولكن هذا متعلق قال هذه المسئلة
لا يحتاج الى هذه الصورة المعينة فان من اجنب بعد لبس الخف على الطهارة
الكاملة لا يجوز له المسح مطلقا في اي صورة تصورتها لان الشرع جعل الخف
مانعا سراية الحدث الاصغر الى القدمين ولم يجعله مانعا سراية الحدث الاكبر
الى القدمين فلا يزول بالمسح ما حل القدمين والمعنى في ذلك ان المسح شرع
لدفع الحرج وذلك فيما يغلب وقوعه لا فيما يندر وقوعه كذا في الخبازية
فصل ويجوز المسح على الموقين الموق والجرموق هو الذي يلبس فوق
الخف ليكون حافظا للخف من الوحل اي من الطين الرقيق والنجاسة ويكون
من اديم ونحوه اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه سواء لبس منفردا
او فوق الخف الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف فاعلم انه لو لبس
الجرموق بدون الخف يجوز المسح عليه بالاجماع لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف
ولو لبس الجرموق فوق الخف بعدما احدث او بعدما مسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموق بالاجماع لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولان الموق حينئذ
لا يكون تبعا للخف ولو لبس الجرموق فوق الخف على وضوء تام وقبل الحدث
قبل ان يحدث او قبل ان يمسح صح على الجرموق عندنا بل يجب اذا لم ينزعهما لانه
لو ادخل يده في الجرموق ومسح على الخفين لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز المسح
على الموقين لان البدل لا يكون له بدل بالاولى ولنا قول عمر رضي الله عنه رايت
النبي عم مسح على الجرموقين نقل من فتاوى شادي ان ما لبس من الكرباس المجرد
تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع
المسح لانها غير مقصودة باللبس لكن يوهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح
لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا
اولى كذا في شرح المجمع والخف على الخف كالجرموق في هذه التفاصيل وان لم يكن
خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين اتفاقا ولو لبس الموقين
على الخفين ومسح عليهما ثم نزع احد الموقين فانه يمسح على الخف الظاهر ويعيد المسح

على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف
البادي لا غير وعن ابي يوسف في رواية انه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخف
كذا في قاضيخان وقال زفر يمسح على الخف الذي نزع الجرموق عنه وعلى
الموق الباقي ولو نزع الجرموقات معا يعيد المسح على الخفين اتفاقا
ولو لبس احد الجرموقين دون الاخر جاز ان يمسح على الخف الذي لا موق
عليه وعلى الجرموق واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخر لان كل واحد من الطاقين متصل بالاخر
فكان المسح على احد الطاقين مسحا على ما تحته من حيث الحكم فكان الممسوح
على حاله حكما وان زال الطاق الممسوح بخلاف الجرموق لحكم المسح فان
كل واحد منهما اصيل بنفسه وفي مجمع الفتاوى ولو كان الجرموق واسعا
فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجزه كالمسح على باطن الخف ويجوز
المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب علم انهم قالوا
الجرموق قبل النزع وقبل حلول الحدث بالخف وقبل المسح بالخف
بدل عن الرجل لان الخف لم ياخذ حكم الرجل فجرى وجوده مجرى العدم
فكان بمنزلة خف ذي طاقين بخلاف ما اذا احدث ومسح على الخف
لا يجوز المسح على الجرموق في هذه الحالة لانه صار بدل البدل فاما
قبل حلول الحدث بالخف لا عبرة بالخف لان وجوده كعدمه كذا في شرح
الهداية قالوا يعلم منه جواز المسح على الخف الذي لبس فوق مخيطا
وكرباس وجوخ او نحوها مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان
بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا يكون
الخف بدلا عن الرجل فجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كافي
اللفافة **فصل** ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وفي شرح المجمع يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على
اعلاه واسفله وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل
وفي شرح القدوري الجورب المجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه
واسفله من باطن القدم الى الكعب وفي الكفاية والمنعل بالتخفيف
وسكون النون ما وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقالا يجوز
بلغ

يجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين ولا منعلين الثخين هو الذي
يقوم على الساق من غير ان يشده بشيء لانه في معنى الخف لامكان المشي ولانه عم
مسح على جوربيه وقال ابو حنيفة رحمه الله اولا لا يجوز المسح على الثخينين لان
مواظبة المشي فيهما غير ممكن فصار كالرقيق ثم رجع الى قولهما وعليه
الفتوى كذا في الايضاح ذكر في الينابيع روى عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما
قبل موته بسبعة ايام وفي النوازل بثلثة ايام وفي قاضيخان والزاهدي
وغيرهما والثخينين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف
وقال بعضهم ولا ينشفان معناه اي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معناه
اي لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم ويجوز المسح على الجوارب
اللبدية وان لم يكن منعلة لانه يمكن قطع المسافة بها وعن ابي حنيفة انه
لا يجوز ويجوز المسح على الخف الذي يقال له بالفارسية پي بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا ويجوز المسح على الجاروق اذا كان يستر
الكعب ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
وان كان الجاروق المشقوق على ظهر القدم له ازرار وسيور يشده
عليه فيستره فهو كغير المشقوق وفي قاضيخان وان لم يكن الجاروق
كذلك اي لم يستر القدم والكعب فعلى ظاهر الرواية وهو قول عامة
المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يتعارفون بها
خصوصا في بلاد المشرق واما الخف الدوداني الذي يعتاده سفهاء
زماننا فان كان مجلدا يستر الجلد الكعب جاز المسح عليه والا فلا ولا يجوز
المسح على جورب مرعزي وهو بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملتين
والزاء المعجمة بالفارسية برشم كذا في الدستور ولا يجوز المسح ايضا على
الجورب المتخذ من غزل او شعر بلا خلاف فان كان ثخينا يمشي معه
فرسخا فصاعدا فالجواب ما هو محل الخلاف وكذا الجورب من جلد
رقيق على الخلاف وعنه انه يجوز وفي المحيط واما الجورب اذا كان رقيقا
غير منعل لا يجوز المسح بلا خلاف قال شمس الائمة الجورب انواع منها
ما يكون من مرعزي وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون
من جلد رقيق ومنها ما يكون من كرباس فالاول لا يجوز المسح عليه

عندهم جميعًا واما الثاني فان كان رقيقًا لا يجوز المسح بلا خلاف وان كان
ثخينًا فهو على الخلاف الا ان يكون منعلًا او مبطنًا واما الثالث ذكر في النوادر
انه لا يجوز المسح عليه قالوا ان كان مستمسكًا يمشي معه فرسخًا او فرسخين ينبغي
ان يكون على الخلاف المذكور واما الرابع فقد روي عن ابي ح انه يجوز المسح
والمتأخرون قالوا الصحيح ان المسألة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح
عليه كيف ما كان كذا في تتارخان ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين البرقع بضم القاف وفتحها الخمار والقفاز بضم
القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين ويحشى بقطن يلبس من البرد
وقيل ما يلبس الكف ليمنع عنها مخلب الصقر ونحوه وانما لم يجز المسح في هذه
الاشياء لان المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه الاشياء وفي الينابيع
وهذا اي جواز المسح في المواضع المذكورة فيما اذا كان صحيح الرجل
فان كان باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ وغسل رجله الصحيحة
فادخلها في الخف ومسح على جبيرة الاخرى ثم احدث وتوضأ واراد ان
يمسح على الجبيرة والخف ليس له ذلك لانه يصير جامعًا بين المسح وبين الغسل
وهذا لا يجوز لان المسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها ولهذا لو سقطت
الجبيرة من غير برء لا يبطل المسح فلو لم يكن بمنزلة غسل ما تحتها لبطل
المسح كما في الخف قيل فان هذا على اصلهما اما على اصل ابي ح ينبغي
ان يجوز لانه يرى المسح على الجبيرة واجبًا ولهذا لو ترك المسح على الجبيرة
من غير ضرر يلحقه جاز عنده خلافا لهما وان كان يلحقه ضرر جاز
له ان يمسح على الخف وحده بالاجماع واجمعوا على انه لو ادخل رجله
الصحيحة والمجروحة في الخف بعدما مسح عليها ثم احدث جاز له المسح
عليهما فان كان مقطوعة الرجل من الكعب فربط هذه المقطوع بجلد
لا يجوز له ان يمسح عليهما ابدًا لانه فات موضع المسح فلو مسح عليهما يكون
جامعًا بين الغسل والمسح على ما ذكرنا فان كانت رجله مقطوعة من فوق
الكعب جاز له ان يمسح على الخف الواحد لانه ليس له الا رجل واحدة فان كان
له جبيرة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة كان ذلك تبعًا للجراحة
وفي التوفيق واذا توضأ المعذور على الانقطاع ولبس الخفين على ذلك

ذلك فحاله في الرخصة كالصحيح اتفاقًا واذا توضأ على السيلان او سال بعد
الوضوء قبل اللبس يمسح الى خارج وقت الصلوة وعند زفر يمسح الى تمام
المدة فيمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها لان طهارة المعذور
اقوى من طهارة المتيمم لانها لا تنتقض بالحدث فبالطريق الاولى
في الرخصة كالصحيح ولنا ان ناقض الوضوء عند خروج الوقت الحدث
السابق فتبين انه لبس الخف بلا طهارة فلا يجوز المسح بعد الوقت فان قيل
لو كان كذلك لوجب قضاء الصلوة لحصول الشروع مع الحدث قيل له ان
الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه وانما جاز في الوقت اتفاقًا
لان حدث المعذور ساقط الاعتبار فيه فصل في الهداية ينقض المسح
كل شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضًا نزع الخف
لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع
بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة لان المسح جعل احد وهو لا ينقض وكذا
ينقضه مضي المدة واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل مضي المدة لان عند النزع يسري الحدث
الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق
لانه لا يعتبر به عند المسح وكذا في اكثر القدم هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وفي الكفاية وهذا هو المروي عن ابي ح فانه قال لا ينتقض المسح حتى يخرج
اكثر القدم من مكانه وقال في الاملاء اذا خرج نصف القدم الى الساق
بطل المسح وقال بعضهم اذا كان يمكنه المشي مع ذلك القدر من النزع
فانه يجوز له المسح واذا لم يمكنه المشي لا يجوز وفي المبسوط وان نزع بعض القدم
عن مكانه فالمروي عن ابي ح انه اذا نزع اكثر العقب انتقض مسحه وعن ابي يوسف
اذا نزع عن ظهر الخف قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي
من ظهر القدم في موضع المسح مقدار ثلث اصابع لم ينتقض مسحه لبقاء محل
المسح في مستوره وفي المحيط والفتوى على قول محمد واذا كان في الخف شق
يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز عليه المسح
لان المانع انكشاف ما يجب غسله فلم ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان
وكذا لو كان الخرق اكثر من ثلث اصابع وانضمامه اقل من ثلث اصابع كذا

في قاضيخان ولو كان الخرق مضموماً لكن ينفتح اذا مشى ويظهر مقدار ثلثة اصابع لا يجوز المسح ولو كان الخف واسعاً اذا دفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب فاذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز المسح عليه ولو كان الرجل اعوج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه من الخف فانه له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ثم المعتبر في الخرق المانع قدر ثلثة اصابع من اصابع الرجل دون اليد وهو الصحيح لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل واعتبر الثلث لان الثلث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل وعند زفر وان مضى يمنع وان قل وعند مالك لا يمنع وان كثر كذا في المحيط ثم اذا وقع الخرق في الخف غير مقابل للاصابع يعتبر ظهور قدر ثلثة الاصابع الاصغر للاحتياط واما اذا وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلثة اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق فلا ظهور مقدار ثلث اصابع صغار لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يعتبر بغيرها هكذا في فتاوى الظهيرية هذا اذا كان الخرق في غير موضع العقب وان كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب كذا في شرح المجمع قال شمس الائمة الحلواني المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان الخرق عند اكبر الاصابع وان كان عند اصغر الاصابع وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لانه لو كان في موضع الاصابع قدر باكثر الاصابع ففي موضع القدم يجب ان يقدر بالكثرة كذا في المحيط ذكر في مجمع الفتاوى ثم اختلف مشايخنا في فصل انه ان كان يبدو ولا يظهر قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح ثم الخرق ان كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير وان كان قدر ثلثة اصابع فهو كثير ثم قيل اعتبر ثلث اصابع من اصغر اصابع وعن ابي حنيفة اعتبر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل وعن ابي يوسف اعتبر ثلث اصابع اليد وفي قاضيخان ولو ظهر في الخف من الخنصر والوسطى والابهام من كل واحد منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخف الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز عليها المسح وتعتبر في ذلك نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع

اصبع وفي الآخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره قدر ذلك وفي غايته مثل ذلك لا يجوز المسح يعني يجمع خروق خف واحد لا خفين فاذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق يظهر من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلثة اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح بخلاف النجاسة في الخفين وفي ثوب المصلي وسراويله وفي بدنه وثوبه او تحت قدميه او كان الخرق في موضع العورة حيث يجمع والفرق ان الخرق غير مانع من المسح لعينه بل لكونه مانعاً من تتابع المشي والخرق في خف واحد يمنع من تتابع المشي فيه وفي الخفين لا يمنع فاما النجاسة منافية للطهارة لعينها وكذا انكشاف العورة مانع لعينه كذا في المحيط ذكر في الصغرى اذا كان مقطوع الاصابع ولم يكن في الخف خرق الآن بعض قدمه خال من القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المشغول مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذا لو كان الخف واسعاً وبعضه خال عن القدم واما اذا كان مقطوع الاصابع والخرق في موضع الاصابع كيف يعتبر المسح منهم من قال يعتبر باصبع غيره الآن هذا لا يصح لان هذا من الاصابع ما يكون طويلا ومنها ما يكون قصيراً فلا يصح اعتباره بل يعتبر باصابع قائمة نفسه

باب الحيض

وهو في اللغة خروج الدم وفي الشرع دم ينفضه اي يخرجه رحم المرأة السليمة عن الداء وسن الاياس وعن الولادة والصغر وسن الاياس يكون ستين سنة عند الاكثرين وعند البعض خمس وخمسون سنة وقيل خمسون سنة والفتوى على خمس وخمسين وهو عدل الاقوال واقرب للعادات كذا في المحيط علم من القيد الاول ان ما لا يكون من الرحم ليس بحيض ومن الثالث ان ما رأته بعد سن الاياس لا يكون حيضاً في ظاهر المذهب والمختارات ما رأته ان كان دماً قوياً كان حيضاً ومن الرابع ان ما رأته النفساء ليس بحيض والمراد من الصغر ان تبلغ تسع سنين وهذا عند العامة وعند البعض ادنى مدة البلوغ اثنى عشر سنة وعند البعض سبع سنين لانها لو رأت بعد البلوغ على الاختلاف يكون حيضاً واقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وقال الشافعي يوم وليلة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولد وهو

ومن ان الذي ينفصل الدم من ... ليس بحيض

من النفس وهو الدم كذا في الايضاح قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المراة مصدر ويسمى به الدم كما يسمى بالحيض واما اشتقاقه اما من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد واكثره مقدر باربعين يوما وقال الشافعي اكثره ستون يوما وقال مالك سبعون يوما ولنا ولا قلة حد اى قلة ما يوجد ولو عند الى ان اقله خمس عشرون يوما ولم يرد به انه لا يكون اقل من ذلك نفسا وانما اراد به في الاخبار بانقضاء العدة انه قدر مدة نفاسها بخمسة وعشرون كذا في المحيط وما نقص عن الثلثة او زاد على العشرة او اربعين يوما وما زاد على عادتها فهو استحاضة لا يمنع الصلوة والصوم والنفاس في التومين عقيب الولد الاول وقال محمد وزفر عقيب الولد الاخير فلو كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر فلا نفاس لها من الولد الثاني وعند محمد ما بينهما استحاضة والنفاس من الولد الثاني التومان ولدان في بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهى ستة اشهر والسقط الذى ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر ولد فتصير المراة به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة به ام ولد وينزل الشرط المعلق بمجي الولد اخذا بالاحتياط وفي الواقعات المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفساء ولا تسقط الصلوة عنها لان الاكثر ليس بخارج وللاكثر حكم الكل ويجب عليها ان تصلي وان لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها او نحو حفرة وتجلس هناك كيلا تؤذي الولد واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه يمتد مدة كثيرة فلا يتقدر اذا رأت النفساء دما ثم رأت طهرا ثم ضمت لاربعين بالدم فالكل نفاس عند ابي حنيفة وقال الطهر المتخلل ان كان خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر كان فاصلا وما بعده يكون حيضا ان كان ثلثة ايام ولياليها والا كان استحاضة وتقضي الحائض الصوم اذا طهرت ولا تقضي الصلوة وكذا النفساء لقول عائشة رضي الله عنها كن النساء على عهد رسول الله صلعم تقضين الصوم ولا تقضين الصلوة تكرر في كل شهر وكل يوم فيحرج في القضاء والصوم في السنة مرة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا يتكرر فيه مع انه تقضي الصلوة ايضا لانا نقول

لان الصلوة تكرر ح

مطلب السقط والولد وتنقضي به العدة

مطلب ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضائها لطولها دون الصوم كذا في شرح الهداية والزيلعي واذا انقطع دم الحيض على راس العشرة جاز وطيها قبل الغسل ولكنه لا يستحب قربانها حتى تغتسل ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لا يجوز وطيها الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذي تمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وان كان الانقطاع على ما فى عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع الدم على راس العشرة فبمضي العشرة يجب عليها الاغتسال ولا تدخل الحائض المسجد ولا تطوف بالبيت اذا حاضت بعد الدخول لا تطوف ايضا وان طافت خارج المسجد لا يجوز فان الطواف بالبيت كالصلوة لقوله عم الطواف بالبيت صلوة كذا في الكفاية ولو طهرت الحائض وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب قضاء تلك الصلوة عندنا خلافا للشافعي ولو حاضت المراة وقد بقي من الوقت شيء قليل لم يجب قضاء تلك الصلوة وقال زفر يجب قضاؤها وان كان الباقي من الوقت قدر ما يصح فيه اداء تلك الصلوة يجب القضاء اتفاقا وان وطيها في الحيض طائعين اثما ويكفيهما الاستغفار والتوبة وان كان احدهما طائعا والاخر مكرها اثم الطائع وفي بعض الفتاوى وهذا في الحكم ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار قيل معناه ان كان في اول الحيض فدينار وفي اخره فنصفه وقيل ان كان الدم اسود فدينار وان كان اصفر فنصفه وبجميع ذلك ورد الحديث ويكفر مستحله لان حرمة الوطي ثبت بالكتاب والاجماع ويستمتع بها ما فوق الازار وقال محمد تجتنب شعار الدم وله مطواه من جمع الفتاوى للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها وتسبح وتهلل وفي الرواية

يكتب لهما اجر صلوة المقبل امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة لانها
ليست بحيض وفي الواقعات المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين
القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا اذا علم انه يمكنه ان
يأتيها في القبل ولا يأتي الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال
فله ان يأتي به والجماع في الدبر حرام فعليه الامتناع فاذا علم انه
يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان لم
علم فليس له ان يأتي

فصل في اصحاب الاعذار

في الايضاح والاختيار المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدائم وهو بضم الراء المهملة الدم
الخارج من الانف والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا من النفل والفرض في
وعند الشافعي يتوضأ ون لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضأون لصلوة اخرى
عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر يبطل الوضوء بالدخول وعند ابي يوسف
يبطل بالدخول والخروج اي بايتهما كان وثمرة الخلاف في المسئلتين
اذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس فعندهما ينقض لخروج الوقت
ولا ينقض عند زفر لعدم الدخول وعند ابي يوسف ينقض للخروج
والثانية اذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد او للضحى ثم دخل
وقت الظهر فعندهما لا ينقض لعدم الخروج وعند زفر ينقض
للدخول وعند ابي يوسف ينقض ايضا للدخول والمعذور من لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه حتى
لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت
الانقطاع وفي قاضيخان الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب سيلان والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه
يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره وقيل
ان غلب الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور
بل يؤم بعد زمان وفي مجمع الفتاوى لو ربط الجرح ومنع عن السيلان

السيلان فان لم ينشف الخرقة فهو كالصحيح وان نشفت فهو سائل وكذا المفتصد
اذا ربط ومنع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة وروى عن محمد
بن سلام والهندواني اذا لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء وهو
المختار بخلاف الحائض فانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها
لا تسيل بخلاف دم المستحاضة وفي الواقعات الحائض اذا حبست الدم عن الدرور
لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح اذا منع الجرح عن السيلان بعلاج
فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر والفرق ان القياس ان تخرج المرأة
من ان تكون حائضا لانعدام دم الحيض حقيقة كصاحب الجرح الا ان الشرع
اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس المستحاضة لا يجب
عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يخرج منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة
دمها رجل عضه اي سال الدم عن نفسه او سال الخرج من الدم ينتظر الى آخر
الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت الصلوة الاخرى وانقطع الدم توضأ
واعاد الصلوة وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
جازت صلوته لان الدم اذا كان باقيا من اول وقت صلوة كاملة صار
بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من ذلك لم يكن بمنزلة المستحاضة اعتبارا
للثبوت بالسقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة تخرج
من ان تكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا فكذا في الثبوت اذا كان به جرح
سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسل
والا فلا هذا هو المختار لانه لا يمكن التحرز عنه وفي مجمع الفتاوى قال ابي
في رجل لحقته جراحة لا يقدر على السجود يصلي قاعدا ويومي يعني لا يقدر عليه
الا ان يسيل منه الدم وهو فيما سوى ذلك صحيح يعني يقدره من غير ان يسيل
منه الدم يصلي قاعدا ويومي لان الصلوة مع السيلان لا تجوز الا في حالة الضرورة
والصلوة قاعدا بالايماء جائزة في حالة الاختيار وهو التنفل على الدابة
خارج المصر فان صلى قائما وركع قائما فاذا بلغ السجود صلى قاعدا جاز
قال والاقيس الى ان يصلي جالسا وفي الغاية المعذور نوع الذي هو الذي

يكتب لها اجر صلوة المصلي امرأة تحيض حتى دبرها لا تدع الصلوة لانها
ليست بحيض وفي الواقعات المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين
القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان
يأتيها في القبل ولا يتأتى الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال
فله ان يأتي به والجماع في الدبر حرام فعليه الامتناع فاذا علم انه
يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان احتمل
عليه فليس له ان يأتي **فصل في اصحاب الاعذار** في الايضاح
والاختيار المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق [..]
وانفلات الريح والرعاف الدائم وهو بضم الراء الدم [..]
الخارج من الانف والجرح الذي لا يرقأ اي لا ينسكن [..]
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا من النفل و[..]
وعند الثلاثة يتوضأون لكل فرض وعند مالك لكل [..]
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضأون لصلو[..]
عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر يبطل الوضوء بالدخول و[..]
يبطل بالدخول والخروج اي بايهما كان وثمرة الخلاف [..]
اذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس فعندهما ينتقض لخر[..]
ولا ينتقض عند زفر لعدم الدخول وعند ابي يوسف ينتقض للخروج
والثانية اذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد او للضحى ثم دخل
وقت الظهر فعندهما لا ينتقض لعدم الخروج وعند زفر ينتقض
للدخول وعند ابي يوسف ينتقض ايضا للدخول والمعذور هو الذي
لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه حتى
لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت
الانقطاع وفي قاضيخان الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب سيلان والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه
يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره وقيل
ان غلب الدم له يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور
بل يؤم بعد زمان وفي مجمع الفتاوى لو ربط الجرح ومنع عن السيلان

السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح وان تنشف فهو سائل وكذا المفتصد
اذا ربط ومنع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة وروي عن محمد
بن سلام والهندواني اذا لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء وهو
المختار بخلاف الحائض فانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها
لا تسيل بخلاف دم المستحاضة وفي الواقعات الحائض اذا حبست الدم عن الدرور
لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح اذا منع الجرح عن السيلان بعلاج
فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر والفرق ان القياس ان تخرج المرأة
[..] الانعدام دم الحيض حقيقة كصاحب الجرح الا ان الشرع
[..] الخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس المستحاضة لا يجب
[..]ت لكل صلوة اذا لم منها غائط لانه سقط اعتباره بخلاف
[..] اي سال الدم عن نفسه او بالعصر خرج الدم ينتظر الى اخر
[..]نقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ
[..]قت ودخل وقت الصلوة اخرى وانقطع الدم توضأ
[..] ثم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
[..] الدم اذا كان بالكلا مقدار وقت صلوة كامل صار
[..] وان كان اقل من ذلك لم يكن بمنزلة المستحاضة اعتبارا
للثبوت بالسقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة تخرج
من ان تكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا فكذا في الثبوت اذا كان به جرح
سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسل
والا فلا هذا هو المختار لانه لا يمكن التحرز عنه وفي مجمع الفتاوى قال [..]
في رجل الحقه جراح لا يقدر على السجود يصلي قاعدا ويومي يعني لا يقدر عليه
الا ان يسيل منه الدم وهو فيما سوى ذلك صحيح يعني يقدره من غير ان يسيل
منه الدم يصلي قاعدا ويومي لان الصلوة مع السيلان لا تجوز الا في حالة الضرورة
والصلوة قاعدا بالايماء جائزة في حالة الاختيار وهو التنفل على الدابة
خارج المصر فان صلى قائما وركع قائما فاذا بلغ السجود صلى قاعدا وهي جاز
قال والاقبح الى ان يصلي جالسا وفي الغاية المعذور نوع وهو الذي

برطرفی حاجی جاوشدن [..] ابراهیم
[..] وبطرفی [..] ابو بکر طرفی [..]
محمد [..] بزادہ [..]
[..] شوال [..] فاطمه
اشتقال بعده ابراهیم [..]
١٢٨١

يكتب لها اجر صلوة المقبل امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلوة لانها
ليست بحيض وفي الواقعات المرأة اذا انقطع حجابها الذي بين
القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها الا ان يعلم انه يمكنه ان
يأتيها في القبل ولا يأتي الجماع في الدبر لان الجماع في القبل حلال
فله ان يأتي به والجماع في الدبر حرام فعليه الامتناع فاذا علم انه
يمكنه الاتيان في الحلال من غير الوقوع في الحرام فله ان يأتي وان اشكل
عليه فليس له ان يأتي **فصل في اصحاب الاعذار** في الايضاح
والاختيار المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدايم وهو بضم الراء المهملة […]
الخارج من الانف والجرح الذي لا يرقأ اي لا يسكن […]
لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا من النفل وال[…]
وعند الشافعي يتوضأون لكل فرض وعند مالك لكل […]
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم فيتوضأون لصلوة […]
عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر يبطل الوضوء بالدخول […]
يبطل بالدخول والخروج اي بايهما كان وثمرة الخلاف […]
اذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس فعندهما ينتقض […]
ولا ينتقض عند زفر لعدم الدخول وعند ابي يوسف ينتقض […]
والثانية اذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد او للضحى […]
وقت الظهر فعندهما لا ينتقض لعدم الخروج وعند زفر ينتقض
للدخول وعند ابي يوسف ينتقض ايضا للدخول والمعذور هو الذي
لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه حتى
لو انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت
الانقطاع وفي فتاوى قاضيخان الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب سيلان والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه
يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره وقيل
ان غلب الدم له يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور
بل يؤم بعد زمان وفي مجمع الفتاوى لو ربط الجرح ومنع عن السيلان

السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح وان تنشف فهو سائل وكذا المفتصد
اذا ربط ومنع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا المستحاضة وروي عن محمد
بن سلام والهندواني اذا لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينتقض الوضوء وهو
المختار بخلاف الحائض فانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها
لا تسيل بخلاف دم المستحاضة وفي الواقعات الحائض اذا حبست الدم عن الدرور
لا تخرج من ان تكون حائضا وصاحب الجرح اذا منع الجرح عن السيلان بعلاج
فانه يخرج من ان يكون صاحب عذر والفرق ان القياس ان تخرج المرأة
من ان تكون حائضا لانعدام دم الحيض حقيقة كصاحب الجرح الا ان الشرع
[…] حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس المستحاضة لا يجب
[…] لكل صلوة اذا لم ينتقض منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسته
[…] سال الدم عن نعشه او سال الخروج صار الدم ينتظر الى آخر
[…] الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ
[…]فت ودخل وقت الصلوة الاخرى وانقطع الدم توضأ
[…] ان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
[…] الدم اذا كان بالكلا مقدار وقت صلوة كامل صار
[…] وان كان اقل من ذلك لم يكن بمنزلة المستحاضة اعتبارا
[…] فان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلوة تخرج
من ان تكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا فكذا في الثبوت اذا كان به جرح
سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسل
والا فلا هذا هو المختار لانه لا يمكن التحرز عنه وفي مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة
في رجل لحقته جراحة لا يقدر على السجود يصلي قاعدا ويومي يعني لا يقدر عليه
الا ان يسيل منه الدم وهو فيما سوى ذلك صحيح يعني يقدره من غير ان يسيل
منه الدم يصلي قاعدا ويومي لان الصلوة مع السيلان لا تجوز الا في حالة الضرورة
والصلوة قاعدا بالايماء جائزة في حالة الاختيار وهو التنفل على الدابة
خارج المصر فان صلى قائما وركع قائما فاذا بلغ السجود صلى قاعدا جاز
قال والاقتداء الى ان يصلي جالسا وفي الغاية المعذور نوع هو الذي

صباح شريكز خيراوله جنابكز
بن سلطان حضرتری

لمستغرق عذره من سيلان الدم ونحوه وقت صلوة في الابتداء ولا يخلو
وقت صلوة عنه في البقاء قال الامام الزاهدي ليس المراد به دوام
وجوده وقت صلوة كاملا بل المراد ان لا يوجد في الوقت زمان خاليا
عن حدث يمكنه الوضوء واداء الفريضة لكن المذكور في الجامع الكبير والصغير
انه دام السيلان من اول الوقت الى اخره شرط في حالة الثبوت اعتبارا لطرف
الثبوت بطرف السقوط لان السقوط لا يثبت حتى ينقطع في الوقت كله وفي
الهداية وشرح القدوري اذا انقطع دم المعذور ودام الانقطاع وقت
صلوة كاملا خرج عن ان يكون معذورا من وقت الانقطاع حتى لو توضأ
للظهر على السيلان ثم انقطع وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع الى الغروب
اعاد الظهر لانه خرج عن ان يكون معذورا من وقت الانقطاع لدوام الانقطاع
وقت صلوة كاملا فتبين انه صلى الظهر بطهارة المعذورين وليس بمعذور
ولو عاوده الدم في العصر لا يعيد الظهر اذ الانقطاع لم يدم وقت صلوة كاملا
قال الشيخ ابو الفضل في الجامع الكبير صاحب الحاجة الى التأويل اذا توضأ وصلى ثم انقطع
هذه المسئلة على اربعة اوجه ان توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد شيئا وكذا اذا فعلهما على السيلان ثم انقطع لان العذر كان قائما وكذا
اذا كان الوضوء على الانقطاع والصلوة على السيلان وان توضأ على السيلان
وصلى على الانقطاع او انقطع في خلال الصلوة وتم الانقطاع اعاد لانه صلى
صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع ولو انتقض طهارة المعذور بخروج الوقت
وهو في خلال الصلوة ليس له ان يبني وكذا لو توضأ ولبس الخف على السيلان
ثم خرج الوقت لا يمسح على الخفين ولو انتقض طهارته بحدث اخر في الوقت كان له
ان يمسح في الوقت ولو توضأ للصلوة الظهر ثم توضأ للعصر في وقت الظهر هل له
ان يصلي العصر بتلك الطهارة على قولهما اختلف المشايخ فيه والصحيح عدم الجواز
لان هذه الطهارة وقعت للظهر فتنتقض بخروج الوقت

وصلى الظهر صح

باب الانجاس

الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل
اسما وفي شرح البخاري وفيه اربع لغات فتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها
وكسر النون مع سكون الجيم وفي الكفاية النجس يطلق على الحقيقي والحدث
على الحكمي والنجس عليهما والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر

واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما
في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس اعلم ان النجاسة على نوعين
غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله ما ورد في نجاسته
نص ولم يعارضه نص اخر ولا حرج في اجتنابه لنا وان اختلفوا فيه او لم
يتفقوا لان الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة ما تعارض فيه النصان
في طهارته ونجاسته وعندهما الغليظة ما اتفق على نجاسته ولا بلوى
في اصابته والخفيفة ما اختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية
كالنص وانما تظهر ثمرة الاختلاف في الروث والخثي فعند ابي حنيفة غليظ
لورود النص على نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام سأل عن ابن مسعود رضي الله عنه
ليلة الجن حجرا للاستنجاء فجاء بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة
وقال عليه السلام انه رجس ولم يعارضه نص اخر فيغلظ وعندهما خفيفة
لاختلاف العلماء فان مالكا يقول بطهارة الارواث ولا فرق بين مأكول
اللحم في الروث وغير مأكول اللحم في الروث عندهم فالكل غليظ عند ابي حنيفة
وخفيف عندهما وعن محمد ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا كذا في الايضاح
وذكر في قاضيخان ان النجاسة الغليظة ما لا اشتباه في نجاستها ثبت بدليل
مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما
الروث والاخثاء فعند ابي حنيفة نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة
لا فرق عندهم بين مأكول اللحم وغير المأكول وفي كلها يعتبر قدر الفاحش
فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة
وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر وفي الكفاية
وفي الايضاح والمانع من المخففة ان يبلغ ربع الثوب لان للربع حكم الكل
في احكام الشرع كمسح ربع الرأس وحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف
العورة ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع كل الثوب وقيل
ربع ما اصابه كالذيل والكم والدخريص وقيل ربع السراويل لانه
اقصر الثياب وقيل ربع اي ثوب كان وعند ابي يوسف شبر في شبر اي شبر
طولا وشبر عرضا وعند محمد ذراع في ذراع وعنه موضع القدمين

مطلب الارواث والاخثاء نجاستها نجاسة خفيفة عند الصاحبين

والدخريص بالكسر تيريزكه توزيلي ... اصطلاحيد رجوع ... دخريص ملور

إستار درهم ٦٧ — مُدّ درهم ١٢٠ — مَن درهم ٢٦٠
رطل درهم ١٣٠ — صاع درهم ١٠٤٠ — قفيز درهم ١٨٤٠
دمشق درهم ٩٢٤٠ — كُرّ درهم ٧٤٠٨

والمختار الربع وعن ابي ح انه غير مقدر وهو موكول الى راي المبتلى للتفاوت
الناس في الاستفحاش وفي قاضيخان الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة
اذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة واختلفوا في مقدار
الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا والصحيح ان المتجسدة كالعذرة والروث
ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والدم والبول
يعتبر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة الحلواني رحمه
يعتبر فيه اكبر دراهم البلدان لما في البلد دراهم مختلفة وفي المحيط
ذكر في النوادر الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف كالدرهم الشهليلي
لقول محمد رضي الله عنه اذا كانت النجاسة قدر ظفري لا تمنع جواز الصلوة حتى
تكون اكبر منه وكان ظفره قريبا من كفنا وذكر محمد الدرهم الكبير المثقال
معناه ما لم يبلغ وزنه مثقالا فقد اراد بالاول تقدير النجاسة المايعة
وبالثاني تقدير النجاسة المتجسدة كالعذرة ويكره ان يصلي ومعه
قدر الدرهم او دونه من النجاسة وهو عالم به لاختلاف الناس فيه وان لم
يعلم به جازت من غير كراهية وفي صدر الشريعة والمراد بعرض الكف مقعر
الكف وهو داخل مفاصل الاصابع وعند الشافعي النجاسة التي يمكن الى
يمكن الاحتراز عنها مانعة قليلة كانت او كثيرة مغلظة كانت او مخففة
فان عنده وعند زفر قليل النجاسة ككثيرها مغلظة او مخففة لان النص
وهو قوله تعالى وثيابك فطهر لم يفرق بين القليل والكثير ولنا قول عمر رضي
الله عنه كما مر عن قريب وفي الاختيار بول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم
السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة
مخففة وبول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد ويدخل فيه بول الفرس عنده
ايضا وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم وليس لغيرها
بول من الطيور وبول ساير الطيور البلة التي يكون مع خرئها ولا حيض
لغير بنات آدم الا لها وللارنب وجميع الطيور تلد من بيضة والخفاش
تلد الولد بلا بيضة وقيل بول الخفاش ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه
وبول الفارة وخرؤها نجس لان الاحتراز عنه ممكن وفي موضع عن محمد لا ارى
ببولها باسا لان البلوى والضرورة في بولها ظاهر ولو وقع بولها في الماء

مطلب
اعلم ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وار
فسبعة مثاقيل يكون ماية قيراط فعشرة
دراهم يكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات فالمثقال منها ماية شعيرة
ما يكون لكل سبعة عشرة دراهم فيتعلق به الاحكام من الزكوة ونصاب
الخراج والسرقة والديات
محمد

في الماء وعرف ذلك بريحها تنجس ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذلك بريحه
قيل لا ينجس لان فيه بلوى وفي موضع عن محمد وكذا الهرة لو اعتادت رمي
البول على الثياب وفي رواية شاذة عن محمد ان بولها طاهر من الجامع الصغير
للتمرتاشي واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم
اذا زاد على قدر الدرهم يفسده وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا لعموم
البلوى وبه اخذ الفقيه ابو الليث من الفتاوى وقال بعضهم يفسد اذا فحش
وفي قاضيخان واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب
قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم يفسد
اذا فحش ونظروا الى الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة وفي الواقعات بعرة
الفارة وقعت في حنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في الدهن
لم تفسد الدقيق ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا والتحرز
عن الكثير ممكن خبز وجد في خلاله بعر الفارة فان كان على صلابته
يرمي البعر ويؤكل الخبز لانه لم ينجس البعر اذا وقع في اللبن عند الحلب
لا باس به اذا القاه قبل ان يتفتت ويتكسر ويتفرق ويظهر فيه اللون
لان فيه بلوى وضرورة وفي قاضيخان البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب
فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد
ذلك وفي الينابيع واما خرء الطيور فعلى ثلث مراتب طاهر بالاتفاق كخرء
الحمام والعصفور ونحوهما من الطيور الصغار مما ليس لخرئه رايحة
خبيثة ونجس بالاتفاق كخرء الدجاج والبط وغيرهما من الطيور الكبار
التي لخرئها رايحة كريهة ومختلف فيه كخرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير
كالصقر والبازي والحدأة والغراب الكبير الذي ياكل الجيف وما اشبه ذلك
وقال ابو حنيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد
اذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وذكر الهندواني قول ابي يوسف
مع محمد والكرخي مع ابي ح وقال الهندواني بان ذلك طاهر عندهما كخرء
ما يؤكل لحمه فصل بينهما في هذه المسئلة روايتان والصحيح انه نجس
نجاسة خفيفة عندهما حتى لو وقع في الماء القليل افسده وقيل لا يفسده
لتعذر الاحتراز عنه وفي المبسوط وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور تجوز الصلوة فيه

مطلب
اذا وصل بعر الفار في الخبز
او طحن مع الحنطة لا ينجس

وان كان اكثر من قدر الدرهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز
بمنزلة ما لا يؤكل لحمه من السباع واختلف مشايخنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فمنهم من قال هو نجس عندهما لكن التقدير فيه بالكثير الفاحش لمعنى
البلوى والاصح انه طاهر عندهما فانه في الخرء لا فرق فيه بين ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم في النجاسة ثم خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر وكذلك
ما يؤكل لحمه وفي قاضيخان الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به
وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد
الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد
القدر للضرورة وفي الواقعات الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن
من غيره ممكنا فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا
قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا ذكر وفيه نظر لانه وان لم يكن دما
فقد جاور الدم والشيء يتنجس بمجاورة النجس الدم الملتزق باللحم ان كان
ملتزقا من الدم السائل كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل
لم يكن نجسا قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها فخفيفة عندهما طاهر
عند محمد وفي الاجناس وكل ما يخرج من بدن الانسان موجب للتطهير فنجاسته
غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء ولا خلاف فيه
وكذلك الروث والاخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب عند ابي حنيفة
وعندهما مخفف لعموم البلوى وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لا
وما روي عن نضح بول الصبي اذا لم ياكل فالنضح يذكر بمعنى الغسل فيحمل
عليه توفيقا وفي الواقعات الخف اذا اصاب روث فعلى قول من يعتبر
الكثير الفاحش انما يعتبر مما دون الكعبين ولا يعتبر من اسفل القدم
خاصة ولا من الخف كله صح قال محمد ان الربع ما دون الكعبين يعني
لان ما فوق الكعبين زائد البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه
لانه قد واراه في جوف الابل لان ما يواريه جوف الانسان وان كان
ماء ثم قاء كان حكمه حكم بوله كذا هنا ماء فم النائم اذا اصاب الثوب فهو
طاهر سواء كان من ماء الفم او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء
الذي يخرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون طاهرا كيفما كان

ما كان عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وفي الواقعات ماء فم النائم اذا اصاب
ثوبا قال ابو نصر ان كان ماء فمه لا ينجسه واما اذا انبعث من البطن ينجسه
وانما يعرف ذلك باللون قال الفقيه الغالب انه من البلغم وانه طاهر
عندهما خلافا لابي يوسف فعلى هذا اذا صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز الصلوة
عند ابي يوسف ان كان كثيرا وعندهما تجوز كاختلافهم في انه طاهر ام نجس
رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم عن
راس الجراحة لا يفسده لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا فتبنة اصابها
بول فاحترقت فوضع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد عذرة
احترقت وكذلك الحمار اذا مات في المملحة لم يؤكل الملح وهذا كله قول
ابي يوسف خلافا لمحمد لان الرماد اجزاء ذلك النجس فتبقى النجاسة من وجه
فالحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا وفي قاضيخان الحمار اذا وقع
في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا يحل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
نجس كذا العذرة اذا احترقت وصارت رمادا الطين النجس اذا جعل منه
الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا والدم الذي يظهر على راس الجرح وينتفخ
ولم يسل نجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس الا اذا الكنيف
قياسا وليس بنجس استحسانا صورته اذا احترقت العذرة في بيت فاصاب
ماء طابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا
الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا هريق فيه النجاسة فعرق
حيطانه وكواته وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز
صارت نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر
والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الادمي
قد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع من انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى او صلى وسنه واذنه في كمه تجوز صلوته ظاهر الرواية
وكذا لو صلى في عنقه قلادة وفيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يفسد وان اخذه

مطلب مخاط
مطلب ملح
مطلب الطين النجس

في حالة المزاح واللعب يغسل لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه
الثاني يأخذ بفمه ولعابه نجس اذا مشى الكلب على ثلج فوضع رجل رجله على ذلك
الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا
فما يصيبه يصير نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل لا يتنجس الثلج وهو
محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين
والردغة اي الوحل الشديد اذا صلى وهو حامل شهيد على دمه جازت صلوته
وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد
والاسد واذا اصاب الثوب بخرطومه نجسه واذا نام الكلب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا يتنجس الحصير وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك لقي العذرة في نهر وانتضح اي ترشش الماء من وقوعها
فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه صار الثوب نجسا والا فلا وكذلك
اذا بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن
انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا
خرج من الماء وانتفض اي سلكنه فاصاب ثوب انسان افسده قيل
ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية
اطلق ولم يفصل واذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد
اساء وكذلك ما تجوز الصلوة بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو
كلب لا تجوز صلوته لان سؤره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد
حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها
لا يحتمل الدباغ فلا تعمل الذكاة بمنزلة الدبغ واما قميص الحية فقد
ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى في كمه بيضة مذرة قد
صار محها دما جازت صلوته وفي الوجيز وقميص الحية ما تنخلع عنها
في موضع سكناها والبيضة او السخلة الرطبة وقعت في الماء تنجس وان كان
يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين وذرق البط ان كان يعيش
بين الناس لا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام
لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يذرق من الهواء وقع عند
الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فتقع فيه الفارة وتلغ الفارة

الفارة والكلب هذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا تترك بالاحتمال
ولو سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن
النجس لو جعل صابونا طهر فراش اصابه مني وجف ثم عرق فيه واصابه
جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر البلل لكثرة
العرق ينجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا فاختلطا
وجعلا طينا قال الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال
محمد بن سلمة العبرة للطاهر وهو قول محمد وقد ذكرنا ان الفتوى عليه
لانه صار شيئا اخر كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس
لان من طبعه اكل النجاسة امراة طبخت مرقة فدخل زوجها مع قدح
من خمر وصب الخمر في القدر فصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة
من الحموضة اي كالخل بحال لا يقدر على اكلها الان يلقي فيها شيء من الحلاوة
ان صارت المرقة من الحموضة كالخل لا باس باكلها لانها صارت خلا فصارت
طاهرة قدر طبخ فوقعت فيها النجاسة فلا خير في مرقها واما اللحم ان كان
في حال الغليان فكذلك لا خير فيه لانه تشرب اي تنفذ في اللحم فصار
بمنزلة الحنطة اذا طبخت في الخمر وان لم يكن في حال الغليان يغسل لانه لا تشرب
فيه النجاسة اهل قرية ابتلوا بالدباغة بالخمر فلا باس بها لان عموم البلوى
يوجب سقوط اعتبار النجاسة صلى ومعه بزر دود القز جازت صلوته لان
الابريسم طاهر وفي مجمع الفتاوى شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند الذبح
فيخرج منها الدم فهو نجس صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح قليل منه وما بقي لا باس به عصير [illegible] اخرجت منه
بعرات صحيحة فهو نجس وعند محمد انه طاهر الطين المسرقين وردغة الطريق
فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين النجاسة وهو الصحيح من حيث الرواية
وفي الينابيع ولو ان سخلة اي ولد الغنم وقعت من امها فاخذها الراعي
وهي رطبة فاصاب ثوبه من بلتها اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته
في ذكر الثوب السخلة نجسة فان يبست فقد طهرت حتى انها لو وقعت
ذكر في البئر لا تنجس الماء قال الفقيه ابو الليث وهذا يوافق قولهما
اما على قياس قول ابي حنيفة السخلة طاهرة كما قال في الانفحة يقال له بالتركية مايه

وفي مجمع الفتاوى في اذا اختلطت الثياب الطاهرة بالثياب النجسة وليس بينهما
علامة تميز فانه يتحرى في ذلك سواء كانت الغلبة للطاهرة او النجسة او استويا
بخلاف اختلاط الاواني النجسة بالطاهرة والميتة بالذكية لان حكم التعبد اخف من
غيره الا يرى ان الرجل اذا كان في سفره ومعه ثوب نجس فان كان ثلثة ارباعه
نجسا وربعه طاهرا فانه يصلي في ذلك الثوب بالاجماع ولا يصلي عريانا وان
كان اكثر من ثلثة ارباعه نجسا واقل من ربعه طاهرا او كان كله نجسا قال ابو حنيفة
وابو يوسف بالخيار ان شاء صلى في ذلك الثوب بركوع وسجود قائما وان شاء صلى عريانا
قاعدا بالايماء وقال محمد يصلي في ذلك الثوب النجس في ذلك الحال وهو حال التيقن
فلان يجوز في حال الاشتباه اولى بخلاف الماء الطاهر اذا اختلط بالماء النجس لانه لا ضرورة
فيه لان التراب يقوم مقام الماء وفي الينابيع ولو اطلع في ثوبه نجاسة اجمعوا انه
لا يعيد شيئا وقال المعلى عن ابي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة يعيد صلوة يوم وليلة
وان كانت يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقال بعضهم ان كانت النجاسة
قدام ثوبه يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت من دبره يعيد صلوة ثلثة ايام
ولياليها وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء ان كانت في الصيف والنجاسة يابسة
يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت في الشتاء اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها
وروى هشام عن محمد فيمن رأى في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلوة من اقرب النوم
اليه وفي المنية وفي فتاوى قاضيخان ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته
رجل صلى في ثوب محشو فلما افرغ حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان في
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد
الا ان يعلم الوقت الذي جاءت فيه كما قلنا في البئر وان لم يكن للثوب ثقب او خرق
يعيد كل صلوة صلوها منذ حشي لبسه لو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على
الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ مشايخنا وفي فتاوى قاضيخان دم السمك
وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد ويفسد اذا افحش دم الحلمة والوزغة
يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث والبعوض لا يفسد المخنا امراة صلت ومعها
صبية او صبي ميت ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان
قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي
على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا

علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فمه فان
توضأ ولم يغسل فمه حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابه
النجاسة بعض اعضائه فلحسها بلسانه او مجه ريقه وكذا الصبي اذا قاء
على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجسة
وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول
ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته
كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط البطانة الطرف الاسفل
من الثوب وفي المحيط ويصلي على ثوب بطانته نجسة اذا لم يكن مخيطا على صاحبه
وان كان احدهما مخيطا على صاحبه فعند محمد يجوز لان الاتصال بينهما
اتصال مجاورة لا اتصال تركيب فلا يصير ثوبان بالمجاورة كثوب واحد
وعند ابي يوسف لا يجوز لان الاتصال بينهما بالخياطة بالتركيب فيكون كثوب
واحد معنى وفي بعض الشروح ان كان مخيطا ما بين جانبيه يفسد الصلوة
وان كان جوانبه مخيطة ولم يكن وسطه مخيطا لا يفسد لكونه في حكم
ثوبين وفي قاضيخان البساط الذي بعضه طاهر وبعضه نجس جازت الصلوة
على الطاهر منه سواء يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة
الارض فلا يشترط مكان المصلي بخلاف ما لو صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه
نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض يتحرك لا يجوز صلوته
وفي المحيط ولو اصابت النجاسة في ناحية منه ان كانت في موضع قيامه
منع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعن ابي حنيفة فيه روايتان
كما في الارض وان كانت في غير ذلك الموضع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يجوز سواء كان البساط صغيرا او كبيرا وقال بعضهم ان كان البساط صغيرا
لا يجوز وان كان كبيرا جازت والحد الفاصل بين الكبير والصغير انه اذا رفع
احد طرفيه فلا يتحرك الطرف الاخر فهو كبير وان كان يتحرك فهو صغير وفي قاضيخان
اراد ان يصلي على الارض عليها نجاسة فقلب بالتراب ينظر ان كان التراب
بحيث لو استشم يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد رائحة النجاسة يجوز

كالاتصال بالتركيب فيكون كثوب واحد

نجس كله

اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول
ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه ادنى ركن جازت صلوته والا
فلا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها
طاهرة والافضلوة فاسدة والمسك حلال على كل حال في الطعام وتجعل
في الادوية لا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما تغير فيصير طاهرا
كرماد العذرة وفي الواقعات صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة
بحال حتى لو اصابها الماء لم تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة دبغ
وان كانت تفسد حتى اصابها الماء فان كانت هذه نافجة دابة ذكيت جازت
صلوته ايضا لانها من اجزاء دابة طهرت بالتذكية وان كانت نافجة دابة
لم تذك لا تجوز لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ وفي صدر الشريعة والصحيح
ونافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل اي من غير فرق بين رطبها
ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة وبين كونها
بحال لو اصابتها الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة على كل حال كيف
كانت والنافجة جلدة يجمع فيها المسك معرب نافه كذا في بعض الشروح ذكر
في قاضيخان اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة
لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه
نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون
اكثر من قدر الدرهم فانها لا تمنع جواز الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة
المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او على الارض تحت القدمين
تجمع كما في الثوب الواحد ولو صلى في ثوبين على واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
ولو جمعا تكون اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة ولو صلى
في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول
ابي يوسف هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد تمنع وقيل اذا كان
مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط وفيما اذا كانت
البطانة نجسا دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف اصابته
نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان
كالنهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان لا يجوز وان

مطلب فاصاب رجله من الارواث شيء

وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل لانها لا تلتصق بالثوب
المطلق على ثم الرجل اذا غسل رجليه ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل
وجه الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لا يظهر اثر بلل الارض
في رجله وصلى جازت صلوته وان كان ذلك الماء في الرجل كثيرا حين مشى على
الارض وابتل وجه الارض وصار طينا ثم اصاب رجله لا تجوز صلوته قيل
ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت
النجاسة في الارض مرطبة ورجله يابسة تتنجس رجل دخل مربطا فاصاب رجله
من الارواث شيء وصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش لعموم البلوى اذا صلى على

مطلب لان لعاب الكلب

الدابة وفي سرجها نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا بأس به لانه ضرورة
فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
فارة وقعت في خمر فانتفخت قبل التفسخ او التفسخ ثم صار خلا لا بأس
باكله وان تفسخت في الخمر ثم انتفخت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب
اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه
لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او صب الماء في الخمر اختلفوا فيه قال بعضهم

مطلب التبن

يحل اكله البخر اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان التنجس لم يتغير
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قائما بعينه صار نجسا
ان كان كثيرا والا فلا اذا شرب الخمر وسال من فمه شيء على وسادته ان كان
لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر

ثم

مطلب خمر

الفم بريقه اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه من الخمر
اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب
الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا جاء
وصلى فهو على هذا الوجه ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه
فاذا كان النعل طاهرة وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض
منه نجسا فكذلك فهو بمنزلة ثوب ذي طاقين الخلع بحق وقام على الطاهر

مطلب ذباب المستراح

كما مر وان كان الوحل في نعله الى الكعب لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة
وسجد عليها لا يجوز وفي المنية ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وكذا
وقيل في رواية يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوبه لا يفسده الا اذا غلب وكثر

ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلوة نظر اليها فاذا
هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا تلزمه الاعادة وان غلب
على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمه الاعادة اذا راى الرجل في ثوب غيره
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة
فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه
ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا الدهن النجس اذا اصاب ثوبا شاذ
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس
على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال
يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح
انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في الثوب الطاهر النجس رطب مبتل
وظهرت ندوة في الثوب الطاهر لكن يصير بحال لو عصر لا يسيل منه شيء
متقاطر لا يصير نجسا انتهى كلام القاضي رحمه الله فصل في مجمع الفتاوى
اذا اصاب المني الثوب يبس فركه حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود
نجسا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا وكذا لو دبغ جلد الميتة بالتراب
والشمس ثم اصابه الماء الخف اذا اصابته نجاسة فيبست فحته ثم اصابه
ماء فيه روايتان كما في الثوب الرقيق اذا القته الريح في النبات الرطبة لا ينجس
الثياب اذا لم يرا ثره بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا ينجس
وقيل ينجس والصحيح هو الاول انه لا ينجس وفي قاضي ظهير الدين وما يصيب الثوب
من بخارات النجاسات قيل تنجس بها وقيل لا ينجس الثوب هو الصحيح الريح
اذا مرت بالعذرات واصاب الثوب المبلول ينجس هو الصحيح وفي الكفاية
واختلف في ان الريح الخارج من الانسان عينها نجس او نجس بسبب مروره
على النجاسات وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه السراويل المبتلة
من قال ان عينها نجس يقول ينجس السراويل ومن قال لا ينجس عينها ونجسها
بالمرور على النجاسة يقول لا ينجس السراويل لكن لو مرت تلك الريح على ثوب
مبتل لا ينجس قال الامام الحلواني خرجت الريح على النجاسة واصابت ثوبا
مبلولا معلقا هناك ينجس النجس بالماء او ابتل سراويله بالماء او العرق ثم فت

ثم فت الريح عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني ينجس ولو كان
ينجس بالاجماع ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس في المختار لو زاد على ذي المانع
كذا في البزازي عصر عنبا فادمى رجله فسال الدم في العصير والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم فيه لا ينجس العصير وهو قول الثاني وان سال في الماء الجاري
وان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء وفي الكفاية اي ليس بشيء
معتبر في النجاسة حتى يجب غسله وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا
لنرجو من عفو الله اوسع من هذا ولان الذباب يقعن على النجاسة
ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على ارجلهن واجنحتهن شيء من
النجاسة واصلا لا يستطيع الامتناع عنه فلا يتحرز لاحد اعداد ثوب لدخول
الخلاء وروي عن محمد بن علي زين العابدين رضي الله عنه تكلف كذلك
اعد لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلعم
والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن الفقيه ابي جعفر انه قال محمد في الكتاب مثل رؤس الابر
دليل على ان الجانب الاخر من الابرة معتبر وغيره من المشايخ قال بل لا يعتبر الجانبان
جميعا لدفع الحرج وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره
لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم
اعاد الصلوة كذا ذكره البقالي فلو ان هذا الثوب وقع في الماء القليل
قال بعض مشايخنا ان قيل لا ينجس الماء فله وجه لان اعتبار هذه النجاسة لما
سقط عن الثوب والماء جميعا وان قيل ينجس فله وجه وهو الاصح لان سقوط
اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء فينجس وفي الوجيز طير الماء
مات فيه لا يفسده عند الامام وفي غيره يفسده بالاتفاق وعليه الفتوى والمائي
ما اذا استخرج من الماء مات من ساعته الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة
حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا تنجس وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة
معها وفي المبسوط ولا باس بثياب اهل الذمة والصلوة فيها ما لم يعلم فيها
قذر لان الاصل في الثوب الطهارة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلوة
فيهما قبل الغسل فان صلى اجزاه فقد روي ان النبي عم سئل عن الثوب
من اواني المجوس فقال عم ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم اشربوا منها
وقال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر

انهم لا يجتنبون عن اصابة الخمر ثيابهم في حال الشرب ولو ماتت فارة في سمن
فان كان جامدا يرمى بها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا لم يؤكل
شيء منه لتجاوز النجاسة الى الكل بخلاف الاول وحد الجمود والذوبان اذا كان
بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد فان كان يستوي
من ساعته فهو ذائب ثم الذائب لا باس بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح
ودبغ الجلود به وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه وان لم يبين عيبه فالمشتري بالخيار
اذا علم به وعند الشافعي لا يجوز شيء من ذلك ولنا حديث علي رضي الله عنه في
النجاسة اذا وقعت في الدهن قال يستصبح به ويدبغ به الجلود وقال عم فان
كان مايعا فانتفعوا به وفي اغنية الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه لا يتنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان وهذا مخالف لما مر **فصل**
في ازالة النجاسة النجاسة نوعان مرئية وغير مرئية فالمرئية لا بد من زوال العين
بالغسل وبقاء الاثر بعد زوال العين لا يضر هكذا قال النبي عم وكان الفقيه ابو
جعفر يقول بعد زوال عين النجاسة يغسل مرتين لانه التحق بنجاسة غير مرئية
غسلت مرة واما النجاسة الغير المرئية فانها تغسل ثلثا وتعصر في كل مرة
ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بعد قوته وقيل الطهارة
موقوفة على غلبة الظن اي اذا غلب على ظن الغاسل انه طهر جاز بلا عصر كذا روي
عن ابي يوسف كذا في الكفاية وعند الشافعي يغسل مرة واحدة وهو رواية عن ابي يوسف
وفي الصغرى بزوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للتعدد حتى لو زالت
بمرة واحدة يحكم بطهارة الثوب ولو لم تزل بثلث مرات يغسل الى ان تزول
واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون
او لم يكن والنجاسة اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليها كفاه ذلك
ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف ولا يشترط العصر فانه روي
عنه الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة ثم صب
الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وفي مجمع الفتاوى الثوب النجس
اذا غسل ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وعند الشافعي العبرة لغلبة
الراي فيما سوى ولوغ الكلب حتى اذا غلب على ظنه انه طهر بالمرة الواحدة يكفيه
ذكره وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره

عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه فالكل طاهر والا
فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا فسده واذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل
مرة ثم قطر منه ذلك لم يبالغ صيانة للثوب لا يجوز ثم الغسل بطريقين بورود
الماء على النجس بان يصب الماء على العين النجس ويغسل وههنا يطهر بالاجماع وبورود
النجس على الماء بان يجعل الماء في طست ويلقي فيه الثوب النجس وفيه خلاف وصورتها
اذا غسل الثوب في اجانة ماء وعصر ثم غسل في اجانة ماء اخرى وعصر ثم غسل في اجانة
ماء اخرى وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجس اذا غسل العضو النجس في تلك الاجانات
فقد طهر عند ابي ح وم وعند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب عليه الماء صبا ثم اذا طهر
الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانات بطريق التبعية
كطهارة الدلو والرشاء تبعا للبئر اذا اصاب النجس البدن يطهر بالغسل ثلث
مرات متواليات واذا اصابت النجاسة شيئا لا ينعصر بالعصر كالخزف والاجر
والحديد والحصير ونحوها فان لم تتشرب النجاسة فيهما بان كان الاجر والخزف
قديمين وفي الحديد بان وقعت عليه النجاسة من غير ان تتشربها فانه يطهر بالغسل
ثلثا سواء كان على التوالي او تخلل بين الغسلات تجفيف وفي شرح الطحاوي في الحجر
والاجر والاواني يكفي ان يغسل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر ولا يحكم بطهارته
الا اذا كان بعد ذلك لا يوجد منه طعم النجاسة ولا رايحتها ولا لونها اما اذا وجد
منه احد هذه الاشياء فلا سواء كانت الانية من خزف او غيره جديدا كانت او قديما
وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وضع فيه بول او خمر لا يطهر ابدا وفي الوجيز
الاجر اذا تنجس ان قديما يغسل ثلثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل
مرة اللبن الغير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم
الارض واذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في كوز جديد
يجعل فيه الماء ثلث مرات ويترك في كل مرة ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا
تنجس الحصير البالي يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال
ولو صلبا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا دلك واذا كان من القصب
يطهر بغسله ثلثا ولا يحتاج الى شيء لعدم التداخل وكذا شراك النعل وفي الفتاوى
اذا تنجس ابتداء يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا
وكذا النعل الجديد حديدا اصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح او غسل طهر

واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني اي ابي يوسف يموه بالماء الطاهر
ثلثا ويبرد في كل مرة وفي قاضيخان وكذلك الحصير من البردي اذا اصابته
النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة
وحد التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس في شرح القدوري واذا اصاب
النجاسة الخف والنعل فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر فلا بد من
الغسل رطبا كان او يابسا وان كان لها جرم كثيف كالروث والعذرة
والدم فان كان يابسا طهرت بالحت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطهر
الا بالغسل وقد اطلق الشيخ ابو الحسن اذا حته طهر والمعنى من قوله طهر اي في حق
جواز الصلوة حتى لو اصابه الماء بعد ذلك يتنجس كذا المني اذا فرك ثم اصابه
الماء وكذا الارض اذا ذهب اثر النجاسة عنها ثم اصابها الماء عاد حكم النجاسة
على الروايات المشهورة وعن ابي يوسف اذا القى التراب على بول اصاب الخف طهر
بالمسح لانه كالمستجسد والمستجسد الرطب على الخف يطهر بالدلك في الصحيح وفي
الفوايد الظهيرية اذا ترشش البول على ظاهر الخف فجعل عليه التراب فتركه
حتى جف ثم حك اجزاءه الخف يطهر بالغسل ثلثا اذا جففه في كل مرة بخرقة
وعن القاضي الامام ابو اليسر انه لا يحتاج الى التجفيف اصاب ظاهر الخف
نجاسة فغسلها ثلث مرات وامر يده في موضع بحيث يعمل عمل العصر ثوب عنه
اصاب الخف بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر كله دلكه
او لم يدلكه وفي الوجيز خف بطانته من كرباس دخل من خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه وملاء الخف واراقه ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس جعل في الماء وتركه
ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخراساني الذي وشح كله بالغزل تنجس بحشيه يغسل
ويجفف في كل مرة وقيل يغسل ثلثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح
والاول احوط المني اذا نفذ الى الطاق الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني
قال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح
وقيل مني المراة لرقتها لا يطهر بالفرك واذا تقدم المذي على المني لا يطهر بالفرك
ايضا وفي الكفاية وروي عن محمد انه قال اذا كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك
واذا كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وقال ابو اسحاق الحافظ انما يطهر المني بالفرك

بالفرك اذا كان اصليه ظاهرا بان استنجى بالماء وفي المنية اذا اصاب الخف نجاسة
وليس لها جرم كالبول والخمر قيل اذا مشى على التراب وعلى الرمل ولزق بعض
التراب وجف ومسح بالارض يطهر عند ابي يوسف وعن محمد انه اذا اصاب بدا المسافر
نجس فله ان يمسحها بالتراب وفي قاضيخان وعن ابي يوسف ان كانت النجاسة رطبة
فمسح الخف على وجه المبالغة بحيث لا يبقى للنجس اثر يطهر الخف وعليه الفتوى
لعموم البلوى الخف اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة
الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر لان
ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر بالارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة
الاجر المفروش حكمه حكم الارض فيطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان
الى مكان اخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة
على جانبه الاخر والكلاء المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل التنور
المستور اذا مسحه المراة بخرقة نجسة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق
الخبز بالتنور لا يتنجس والا فيتنجس الخذف من الطين النجس كوزا او قدرا او طبخ طاهر
ندف القطن المحلوج النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه
لا يطهر بالندف وان كان قليلا يذهب بالندف يطهر بالندف لاحتمال الذهاب
كالكدس النجس بعضه يقسم بين الرجلين او يباع البعض او يغسل شيء منه او يوكل
يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على نجاسة كل بالشك
احرق الرقين حتى صار رمادا او صار الخنزير ملحا طهر عنده وعليه الفتوى
حتى صح اكل ذلك الملح جازت الصلوة على ذلك الرماد كذا في البزازية وفي مجمع
الفتاوى ثوب انصبغ بصبغ نجس فغسلت المراة يدها الى ان يصفو ويسيل
منه ماء ابيض ثم غسلت بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب
بالاجماع ولو ثردت الشاة مرارا ثم ذبحها من ساعته يحل اكلها من غير كراهة
وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة ولو صبت الخمر في الخل فانه يوكل
سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ان صار حامضا وقال ابو يوسف ان كانت
الغلبة للخمر لا يحل اكله الخل النجس اذا صب في الخمر فصار خلا يكون نجسا
لما مر اصلح امعاء شاة ميتة يطهر ولهذا يتخذ منه الاوتار كذا لو دبغت
المثانة وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر ولو كان

على بدنه نجاسة يغسلها بالكوز او بالقمقمة وكان يأخذ من عروته ويضع
يده في موضع منها في مرة ويصب في المرة الثالثة في غير الموضع الاول
فاليد والعروة نجستان والجرة اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب ولو كان
الارض ثم يغسلها ثلثا يجوز التوضئ من الماء في المرة الثالثة اذا ذهبت
رائحة النجاسة ولونها وطعمها في المرتين المتنجس بالماء وبيده خيط مشدود
لا يطهر بطهارة اليد مالم يمس اليد بالخيط احرازا بليغا غسل الثوب عن الخمر
ثلثا ورايحتها باقية طهر وقيل لم يطهر مالم تزل الرائحة قمقمة او حجر
او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء
وقيل ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا التنور اذا حمي بالعذرة او الحطب
المتنجس فعند ابي يوسف يحمي بالطاهر ثلثا فيطهر وعند لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر
ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة مسح التنور بالارواث يكره الخبز
فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب
الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا يفعل الى ثلث مرات
فيطهر لكن جربناه فوجدنا العسل مرا وكذا الدبس اذا تنجس وفي الواقعات
ادخل يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء ثلثا بغير صوض وانر السمن باق
على يده طهرت يده لان النجاسة السمن بالمجاورة وقد زالت المجاورة فيبقى
على يده سمن طاهر وهذا كما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته
نجاسة يجعل في اناء فيصب عليها الماء ثلث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع
بشئ هكذا يفعل في كل مرة فطهر الدهن في المرة الثالثة وقيل لا يطهر
كذا في المحيط وذكر في المنية وان اصابت الجلد نجاسة فتشرب او ادخل يده
في السمن النجس او المرارة اذا اختضب بالحناء النجس او الثوب ان صبغ بالنجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن و
الصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وفي الواقعات البول اذا اصاب الارض
واحتيج الى الغسل يصب عليه الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف او بخرقة
يفعل هكذا ثلثا فطهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثير حتى تفرق
ولا يوجد فيه ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى تنشفه الارض كان طاهرا رجل ذبح
شاة بسكين ثم على صوفها او على شئ من الاشياء وذهب اثر الدم عنه فهو طاهر

طاهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا لما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون بالسيف رجل
اصابته النجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه ومجه بريقه حتى ذهب
اثرها جاز لان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات جائزة وكذلك
الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء انشربت فوره تنجس وان
شربت بعد ساعة لا ينجس لانها قد لحست فمها وفي فتاوى ان الهرة اذا اكلت
طعاما وسقط من فمها شئ يكره اكله وكذا لو لحست عضوا انسان لا يصلي
قبل ان يغسل ذلك العضو ولو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت حية من
ساعته فتوضأ بذلك الماء جاز وفي الواقعات الحنطة اذا انتفخت من الخمر
فغسلها عند ابي يوسف ان تنقع في الماء حتى يتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف
يفعل بها كذلك ثلث مرات فتطهر عنده اما لو لم تنتفخ من الخمر تطهر بالغسل
عندهم وكذا الخزف الجديد يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة
على قول ابي يوسف وفي شرح الطحاوي ان الحنطة اذا اصابتها خمر فغسلت ثلثا
ولم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة يحل اكلها وفي المبسوط ومن سال عليه شئ
من موضع لا يدري ما هو فغسله احسن وان تركه جاز فان كان اكثر رايه انه
نجس غسله لان اكثر الراي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين وكان شيخنا الامام
الحلواني يقول في بلدتنا لا بد من غسله لان الظاهر انه ماء ابراق البول
والماء النجس من السطوح وفي مجمع الفتاوى المرأة اذا اختضبت بحناء نجس
فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وفي المنية الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا يغسل بعد يبس العنقود
امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وفي
الوجيز طرف من ثوبه تنجس فنسي وتحرى فغسل طرفا منه جازت صلوته في المختار
ولو تبدل رايه الى طرف اخر بعد ايام اعاد الاولى وفي المحيط علم بنجاسة
الثوب لكن خفي عليه مكانه غسل الثوب كله احتياطا وان علم انه اصاب
الكم ولا يدري اي الكمين غسلهما وكذا لو علم انه اصاب الذيل ولا يدري موضعه
غسل جميع الذيل وفي الينابيع وان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم

غسلها فريضة والصلوة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها واجب
والصلوة معها جائزة وان كان اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت
النجاسة خفيفة فانها لا تمنع الصلوة حتى تفحش واختلفوا في مقدار الفاحش
كما مر وفي القاضي اذا وجد البعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفي الوجيز واللحم اذا تنجس يغسل بالماء ثلثا
ولو كان في بطن الجمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الجمل فحاله
التي يغسل بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة **فصل** اذا ذبح شيئا
من السباع مثل الثعلب ونحوه لا يطهر لحمه عند البعض حتى لو صلى ومعه لحمه
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث والمختار انه يطهر وكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلوة مع
لحمه اذا كان مذبوحا كالبازي ونحوه من الطيور او الفارة او الحية
تجوز الصلوة مع لحمه لان سور هذه الاشياء ليس بنجس كذا في الواقعات
ذكره في قاضيخان وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة وذكر شمس
الائمة الحلواني قيل يشترط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو
ما بين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان مأكولا لحل اكله بتلك
الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته
وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه قطعة لحم من سباع الوحش قد
ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد
اذا صلى ومعه جلد كلب وذئب قد ذبح لا تجوز صلوته كل اهاب
دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير و
الادمي وفي المبسوط واما جلد الخنزير فقد روي عن ابي يوسف انه يطهر
بالدباغ وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغ فان له جلودا مترادفة
بعضها فوق بعض كما للادمي انما لا يطهر لعدم احتمال التطهير وهو الدباغ
وجلد الادمي وان احتمل طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه احتراما له ويطهر
جلد الكلب اذا كان مدبوغا خلافا للشافعي لانه نجس العين بدليل نجاسة
سوره وعندنا انه ليس بنجس العين لانه ينتفع به حراسة واصطيادا
ونجاسة السور لا تدل على نجاسة العين كساير السباع وقال مالك لا يطهر جلد

لا يطهر جلد الميتة بالدباغ لقوله عم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولنا عموم قوله عم
ايما اهاب دبغ فقد طهر قال ابو يوسف شعر الخنزير نجس حتى اذا وقع منه في البئر نجست
او حمل منه المصلي اكثر من قدر الدرهم فسدت صلوته لانه جزء ما هو نجس في عينه
وللجزء حكم الكل وقال محمد هو طاهر بحكم الضرورة لاحتياج الخرازين اليه
في صناعتهم فكان في تنجسه حرج وقال محمد لا يجوز الانتفاع بشيء من اجزاء الفيل
ولا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة لانه نجس العين كالخنزير
وفي الواقعات وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالذكاة وكذلك لحمه حتى لو القي في الماء
لا تنجس الماء ولو صلى معه ذلك اللحم يجوز وفي المبسوط وشعر الادمي طاهر عندنا
خلافا للشافعي فان النبي عم حين حلق شعره قسم بين اصحابه فلو كان نجسا
لما جوز لهم التبرك بشعره ولكن لا ينتفع به لحرمة الادمي لا للنجاسة وكذلك عظمه
لا ينتفع به لحرمته والذي قيل اذا طحن سن الادمي مع الحنطة لم يؤكل وذلك
لحرمة الادمي لا للنجاسة وفي طهارة شعر الخنزير عن ابي ح روايتان في رواية
طاهر وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولهذا جوز ابو ح بيعه لان الانتفاع لا يتاتى
به الا بعد الملك وهو نجس في احدى الروايتين وفي الكفاية وما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكاة وهذا اختيار بعض المشايخ وعند بعضهم انما يطهر جلد الحيوان بالذكاة
اذا لم يكن سوره نجسا وكذلك يطهر لحمها وان لم يحل الاكل كالدباغة من المشايخ
من يقول اللحم نجس هو الصحيح عندنا ثم ما يمنع النتن اي الرائحة الكريهة والفساد
فهو دباغ وان كان بالشمس والتراب لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط
غيره وعند الشافعي لا يكون الدباغ الا باستعمال الشث والقرظ والعفص
وفي صدر الشريعة فان كانت الدباغة بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد
ولا يعود النجاسة ابدا وان كانت بالشمس او بالتراب يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه
الماء هل يعود نجسا فعن ابي ح روايتان وعن ابي يوسف ان اصابه بالشمس بحيث
لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس
من غير فصل القرظ بفتح القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به
ومنه اديم مقروظ والشث نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به والعفص بالعين
والصاد المهملتين بينهما فاء وهو بالتركي مازو وفي مجمع الفتاوى في جلود
التي يدبغ في بلد ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها

مطلب شعر الخنزير
فيل
شعر الادمي
مطلب
اي نبت اي ورق مدور اي حار و

بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف منها وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبًا ويابسًا دبغ الجلد يورك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب عفو وقيل عند
محمد لا يطهر ابدًا والظاهر ان هذا بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر **فصل** في التجويد يجوز ازالة
النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء طاهر ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد
في قول ابي ح وابي يو وقال م وزفر والشافعي لا تزول الا بالماء وروي
عن ابي يو في البدن كذلك في شرح القدوري ويجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل
وهذا قول محمد ورواية عن ابي ح وعليه الفتوى وعند ابي يو نجس نجاسة
خفيفة ولا يفيد الطهارة الا انه ان ازال به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة
الماء المستعمل قيل لو غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل لحمه زالت وبقيت
نجاسة البول والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون وعن ابي يو غسل الدم
عن الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز كذا في الكفاية **فصل**
في الجباب والاواني في الوجيز جب اخذ منه ماء وجعل في القصعة
ومن جب اخذ كذلك ثم وجدت فارة فيها اي في القصعة تحرى ان لم تقع
تحريه على شيء ان غاب الجب يحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الجب
الثاني وان كانا رجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران ولو كان
في جب عسل وفي آخر خل اخذ من كل وجعل في قصعة فاطلع على فارة فيها
شق بطنها فما وجد في بطنها تعلقت النجاسة به وان لم يوجد في بطنها شيء
ترمى الفارة الى الهرة فان اكلت تتعلق النجاسة بالعسل وان لم تاكل تتعلق
النجاسة بالخل **باب في المساجد** اذا سعى الى المسجد يمشي على هينته ووقار
ولا يعجل واذا اراد الدخول يقدم رجله اليمنى ويقول عند الدخول اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج يقدم رجله اليسرى ويقول اللهم اني اسألك من
فضلك واذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتي التحية لقوله عم اذا دخل
احدكم المسجد فليركع قبل ان يجلس قال قوم تحية المسجد واجبة بظاهر الحديث
والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصلي التحية في اي وقت كان
وعند ابي ح يصلي في غير اوقات النهي كذا في شرح المشارق لابن الملك فان لم يصل ركعتي
الفجر فيكفيه اداؤهما عن التحية كذا في بداية الهداية قال النووي لا يشترط ان

ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة او غيرهما وفي الواقعات
رجل يمر في المسجد او يتخذه طريقًا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر
يجوز ثم اذا جاز يصلي في اليوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة لان
في ذلك حرجًا وفي بعض الفتاوى الجنب يمنع عن الدخول في المسجد لمكث كان
او عبور فان النبي عم قال سدوا الابواب فاني لا احلها لجنب ولا لحائض
وذلك لان ابواب بيوت الصحابة كانت الى المساجد وكانوا يخرجون اليه فامر
النبي عم بالسد ولم يفصل بين الدخول للمرور او للقعود وقال الشافعي
لا يمنع ان دخل للعبور ويروى في هذا الرسول وغيرهم رضوان الله عليهم
قال اهل الشيعة انه رخص لآل محمد عم الدخول في المسجد لمكث وعبور وان
كانوا جنبًا وكذا رخص لهم لبس الحرير لما روي ان النبي عم رخص لعلي رضي الله عنه
ولاهل بيته ان يمكثوا في المسجد وان كانوا جنبًا ونحن نقول هذا حديث شاذ
فلا نأخذه وفي الواقعات مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي
فيه لان السور للعامة فلم يخلص خالصًا لله تعالى وخصا ركالو بني على ارض الغصب
وفي قاضيخان مسجد على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة
وينبغي ان يكون الجواب التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد
باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدًا وهذا
اولى وعن ابي يو يكره الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدًا
او حمامًا او حانوتًا لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستأجر الحمام والحانوت
ويدخل الحانوت لشراء المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض
للذمي تكره الصلوة فيها لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان كانت للمسلم
فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به
وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة او مودة او كان
صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به وان كان بمنزل الرجل مسجدان فانه
يذهب الى اقدمهما بناء لان له زيادة حرمة فان كانا سواء يذهب الى اقربهما
من منزله وان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان كان قوم احدهما
اكثر فان كان فقيهًا يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن
فقيهًا يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان

بناء على

مطلب بناء المسجد في ارض الغصب

الصلوة في ارض الغير

هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره فيذهب الى حيث كان امام
اصلح وافقه رجل في محلته مسجد فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلوة
في مسجده افضل وان كان قومه اقل لان لمسجده حقا عليه وليس كذلك المسجد
حق عليه فلم يقع التعارض بكثرة الجمع وان لم يكن المؤذن حاضرا ولم يكن لمسجد
حيه مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ولا يذهب الى مسجد اخر ويؤذن ويصلي
وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر
مسجده واحد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده وذاك احب من ان يصلي
في مسجد اخر رجل فاتته جماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد اخر وصلى بجماعة
فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله
فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء
في الاخبار اذا كانت لاحدكم صلوة في مسجد فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد
وقبل ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من
عرض الناس من العامة واما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي
فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك
وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل ان يطلب غيره ويقتدي به فان فاتته
التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا
يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده
ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم في مسجده قالوا انه يقطع الصلوة ويصلي
بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
في مسجده او في مسجد اخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له
ان يتحول الى مسجد اخر وفي التجريد رجل في المسجد فخرج بعدما اذن المؤذن
يكره له ذلك لانه علامة النفاق وان كان هو امام مسجد او مؤذنه يرجى
ان لا يكون له باس لانه خرج بعذر وفي فتاوى قاضيخان وان ابتلي بين ان يصلي
في ارض الغير فان كانت ارض الغير مزروعة كانت الصلوة اولى لان له حقا
في الطريق ولا حق له في ارض الغير الجبانة اي مصلى العيد ومصلى الجنازة لها حكم المسجد
عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لها حكم
المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام

لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة
ولا المسجد ملآن واليه اشار محمد في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات
والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح الاقتداء في دار الصيارفة
الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد
ليس بينها وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا
لا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها
من فناء المسجد متصلة بالمسجد مسجد ليس له امام ولا مؤذن معلوم و
يصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة فالافضل ان يصلي فيه كل فريق باذان
واقامة على حدة وفي الوجيز ارض وقف على مسجد وبجنبه فارادوا
الحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم ليأذن
لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان بجنب
المسجد ارض لرجل وضاق باهله توخذ الارض بالقيمة كرها مسجد ضاق
باهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة
لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي انه انما يلحق بالمسجد
اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق اهل المسجد اذا ارادوا
ان يجعلوا المسجد رحبة والرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا بابا فلهم
ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر والذي على قوارع الطريق والخان
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه ارادوا نقض المسجد وبناءه احكم من الاول
ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك
ولهم ايضا ان يفرشوا المسجد بالاجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال
انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب
والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب
الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا
في محلة فنازع بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا
في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة
اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه
عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى ويجوز ترك سراج المسجد في

من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا صلعم
والتدريس بسراج اذا وضعوه الى ثلث الليل للصلوة او لغيره لا باس به كذا في
البزازية وكذا في قاضيخان ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيها ولا باس بان يترك سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان
يؤخروا صلوة العشاء الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك
او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع **فصل في الاوان** في قاضيخان يكره المضمضة
والوضوء في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه ويتوضا
في اناء ولا يبزق في البوادي لا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها
عن النجاسات فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء
فوق الحصير اهون واولى من الالقاء تحت الحصير لان البوادي ليست من المسجد حقيقة
وما تحتها من مسجد حقيقة فان لم تكن فيه بوادي يدفنه في التراب او تحت الحصا ولا
يتركه على وجه الارض ولا يبزق على ابا طين المسجد لا على حيطانه من الداخل
الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحايطه
وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلي عليها الاولى ان لا يفعل ذلك ايضا
وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان مجموعا في ناحية غير منبسط
لا باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة
موضوعة في المسجد لا باس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد غشي يحوا
خطاف لا باس بان يرمى به لان فيه تنقية المسجد ولا تحفر في المسجد بير ماء لانه
تدخل النساء والصبيان فيذهب حرمة المسجد وحرمها بتها ولو كان البير قديما
يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بيرا فتلف به شيء ان حفروا اهل المسجد او رجل
اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف
به سواء كان البير يضر المسجد او لا يضر كما حفر كما لو حفر بيرا في ملك اذن اهل المسجد
يضمن الحافر ما تلف به سواء كان البير يضر المسجد او لا يضر كما لو حفر بيرا في ملك بغير اذنه الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف وكما لو
به انسان كان ضامنا في قول ابي ح ويكره غرس الشجر في المسجد لانها تشبه البيعة وتشغل
مكان الصلوة الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض ذات نزوز اساطينها علق
لا تتمر فتغرس الاشجار لتجذب ذلك عروقها ولا باس بان تغرس شجرة المغتسل التعامل رجل

ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي ح

مطلب [illegible]

[illegible]

لتعامل الناس من غير نكير وروي عن محمد انه يكره ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت
يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولو تعلق بثياب
المصلي من بوري المسجد او حصره او اضرحه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه لان المسجد
يسير لا يعتبر به ويكره ان تخيط في المسجد اعد للعبادة دون الكتب وكذا الوراق
والفقيه اذا كتب لاجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر يكره فان فعلوا بلا اجر فلا باس به
وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن
الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يتضرر به المسجد فلا باس به
لان فيه ضرورة ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به شيء يضمن
وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد ثلثة ايام او اقل للماتم
او للمصيبة وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة
في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غايبا وفي الوجيز والواقعات
والخياطة في المسجد تكره باجر لما روي عن عثمان رضي الله عنه راى خياطا في المسجد فامر به
فاخرج من المسجد الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط وكذا الكاتب والمعلم
الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة الحر لا باس به فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق
يكتب لنفسه فلا باس به لانه قربة وان كان باجر يكره لانه انما كان باجر كان العمل
لعبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تع وفي قاضيخان دار فيها مسجد فان كانت
الدار اذا علقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها
احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس
من الصلوة وان كانت اذا غلقت لم تكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لم جماعة
فليهذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه اعلم ان
المسجد ما بني خالصا لله تع لقوله تع وان المسجد لله اي مختصة لله تع ولا تخلص لله تع
الا بان بني وافرز عن ملكه بطريقه واذن بالصلوة فيه وصلى واحد فاذا صلى
واحد زال ملكه ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا وان جعل
السرداب لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن
للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يكفي
مجرد قوله جعلته مسجدا وعند محمد لا بد من ان يصلى فيه بجماعة وفي الغزنوي
فاذا اذن بالصلوة فيه فصلى فيه واحد زال ملكه عنه اذا الجماعة في كل الوقت
غير ممكن

مطلب للغريب ان ينام
ويكره اتخاذ الضيافة
مطلب ضيافة
مطلب دار فيها مسجد
مطلب [illegible]
مطلب [illegible]

ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يزول ملكه عنه ما لم يصلّ فيه بجماعة بأذان وإقامة
لأن الجماعة تقام في المساجد في الأعم الأغلب لأن الواحد قد يصلي في منزله وحده
عادة فلا يصير مسجدًا بصلوته وهذه الرواية أظهر وعليها الفتوى كذا في شرح الغرر
ذكر في الهداية أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به وأما الصلوة فيه فلأنه لا بد من
التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلوة وعند أبي يوسف التسليم
ليس بشرط لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصًا لله تعالى بسقوط حق العبد فصار كالإعتاق
كذا في الإيضاح وذكر في الوجيز خربت المسجد والقرية ولا يصلى فيه فإنه عند أبي يوسف هو
مسجد أبدًا لأن كونه مسجدًا لا يتوقف في الابتداء على الصلوة عنده كذا في البقاء
وإن لم يعرف بانيه واتخذ أهل المحلة مسجدًا آخر فلهم أن ينتفعوا بثمنه ونقضه
أي منقوضه في المسجد الآخر لأنه إن عرف الباني فيعود إلى ملك الباني وكذا لو علّق
قنديلًا أو بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد إلى ملك الوارث وعند أبي يوسف لا يعود
إلى ملك المتخذ ويحوّل إلى مسجد آخر أو يبيعها القيّم لأجل المسجد وعن الحلواني في المسجد
أو الحوض إذا خرب وتفرّق الناس يصرف إلى الحوض أو مسجد آخر أو قام ببيع عقار المسجد
لمصلحته لا يجوز وإن بأمر القاضي وإن باع نقضه لإصلاح الباقي لحاجة كلهم جاز وعن الحلواني
يجوز أن يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز للحاكم والمتولي ذلك وإن لم ينقطع النفع عنه
ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد ضعفت الموقوفة عن الاستغلال
والقيّم يجد بثمنها أرضًا أخرى أكثر ريعًا منها له البيع وشراء ما هو أكثر ريعًا منها
بواري المسجد خلقت واستغنى عنه إن كان الباسط حيًّا فله وإن كان للوارث لم يجز
أن يدفع إلى فقير أو يباع ويستعان بثمنه في شراء بواري أخر وكذا إذا كان الباسط
حيًّا يجوز أن يفعل ذلك بإذنه وديباج الكعبة حرّمها الله تعالى خلق لا يجوز أخذه ويباع
ويستعان بثمنه في أمر الكعبة وما يحمل إلى الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط أن
يدفعه إلى الفقير ثم يشتريه منه ويحكم بعد ذلك بتبرّكًا عنده ولو شرط الواقف
أن يصرف إلى إمام المسجد كذا صرف إليه إن كان فقيرًا وإن كان غنيًّا لا يصرف إليه
وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء إمام المسجد في الغلة وذهب قبل مضي
السنة لا يسترد منه على بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فإن كان يؤمّ في المسجد
وقت الحصاد يستحق وكذا حكم الطلبة في المدارس والمفروش في المسجد يكون للمسجد
وما غرس بفناء المسجد على شط النهر يكون للغارس المتولي لو كان أمينًا فاستأجر

فاستأجر الكاتب للحساب لا يجوز له إعطاء الأجرة من مال الوقف ولو استأجر لكنس المسجد
وفتحه وإغلاقه بمال المسجد ودفع إلى الإمام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف
لا يجوز ويكره لهما أن يسكنا في ذلك المنزل وأجرته ما فضل من غلة الوقف يرجى
أن يجوز إذا كان أجود للوقف أما الإنفاق على نفسه ليؤديه إذا احتاج إليه
الوقف فلا يجوز ويحترز عنه كل الاحتراز فإن فعل ذلك ثم ردّه إلى الوقف
يبرأ رجل جمع مالًا من القوم لينفقه في بناء المسجد فأنفق من تلك الدراهم
في حاجته ثم ردّ بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ذلك فإذا عرف صاحبه بعينه ردّ
عليه أو صدق الإذن منه وإن لم يعرف صاحبه بعينه استأمر الحاكم وأمره
لدفع الإثم أما الضمان فواجب على كل واحد حال لمّا إن كان يعذر يرجى
في الاستحسان أن ينجو بإنفاق مثله وعلى هذا العالم الذي يسأل للفقراء إذا خلط البعض
بالآخر يضمن الجميع وإذا دفع صار مؤدّيًا من مال نفسه ولا يضمن لهم ولا يجزيهم
عن زكوتهم لعدم تحقق الدفع إلى الفقير المتملك بالخلط إلا إذا أجازه الفقير
بالقبض له فيصير خالطًا مال الفقير بمال الفقير وكذلك ما يأخذه الأعونة
من الأموال ظلمًا ويخلط بماله أو بمال مظلوم آخر يصير ملكًا له وينقطع حق الأول
فلا يكون أخذه عندنا حرامًا محضًا نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البدل
في الصحيح من المذهب وفي جامع الفصولين وقف لإمام ومؤذن فلم يستوفيا
حتى ماتا فإنه يسقط لأنه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة
ولو كان للإمام وقف في يد المستأجر فلم يأخذ الأجرة حتى مات ينظر الواجب المتولي
يسقط ولو اجره الإمام لا يسقط وفي فتاوى قاضيخان مسجد كبير مرّ رجل بين يدي
المصلي في أي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي أبو نصر بن محمد بن سلام البلخي
أنه قدّره بخمسين ذراعًا وفيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون
بين الأول والحائط الذي فيه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره ويجيء التفصيل
إن شاء الله تعالى **كتاب الصلوة** اعلم أن الفرض نوعان فرض عين وفرض
كفاية ففرض العين ما يلزم كل أحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة
البعض كالإيمان والصلوة والزكوة ونحوها وفرض الكفاية ما يلزم
جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة
الجنازة ورد السلام ونحوها فالصلوة فرض عين ثبت فرضيتها بالكتاب

مطلب وقف الإمام والمؤذن

مطلب بحر المرور

الصف

والسنة واجماع الامة اما الكتاب فكقوله تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
ومحافظتها اداؤها في اوقاتها فهذا النص يقتضي الفرضية للامر والامر للوجوب
ثم هي خمس لان النص يقتضي عددا له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة
واقله خمس قيل والاوجه ان يقال ثبت كون الصلوة الخمس مرادا من الاية
بالاجماع وقد فسرها ابن عباس رضه ايضا بذلك واما السنة فكقوله النبي عم
صلوا خمسكم وصوموا شهركم الحديث واما الاجماع فان الامة قد اجمعت على
فرضية الصلوة الى يومنا هذا من غير نكار واذا ثبت فرضيتها يحتاج الى
سبب وجوبها وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اذ الشيء لا يجب الا بسببه لا يعرف
الا ببيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه ولا يفعل الا لحكمه فسبب وجوبها
الوقت لانها تضاف اليه كما يقال صلوة الظهر والاضافة تدل على السببية وتكرر
بتكرره والسبب هو الجزء المتصل بالاداء لا الكل والوقت سبب نفس الوجوب
واما سبب وجوب الاداء فهو الامر وتفسير الصلوة في اللغة اي في لسان العرب
الدعاء ومنه الصلوة على الميت اي الدعاء وقيل هي من الصلى وهو العظم
الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه اي هما عظمان الناتيان عند العجز
اي اليته يعني ط في وجده في الركوع والسجود ويجوز ان يكون من صلى بمعنى
قوم سميت بها لما فيها من تقويم النفس واصلاحها ولا يبعد ان يكون
من الكل لما فيها من الدعاء وتحريك الصلوين وتقويم النفس وتفسير الصلوة
في الشريعة اي عند اهل الشرع اسم للاركان المعلومة المقررة في الاذهان
وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة والافعال المخصوصة وهي اعم من الاركان المعلومة لان افعال
الصلوة تتناول اركانها وغيرها من الواجبات والسنن والاداب كذا
ذكره ابو الليث والمشهور من علمائنا ان تكبير الافتتاح شرط لا ركن وقيل
القعدة الاخيرة شرط ايضا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة
القيام والقراءة والركوع والسجود وما وراء ذلك فمختلف فيه سيجي
انشاء الله تع واما شرطها فيجي في بابه باذن الله تع واما حكمها فسقوط
الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل الشيء
لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب كذا في الكفاية والتوضيح

والتوضيح **باب الاوقات** اول وقت الفجر من حين طلوع الفجر الثاني
اي الصبح الصادق وهو البياض المعترض اي المنتشر في الافق احترز به عن الصبح
الكاذب وهو البياض الذي يظهر في الافق طولا وتعقبه ظلمة فلذلك يسمى
كاذبا ويسمى ايضا ذنب السرحان لانه يشبه بذنبه اي كوكب فانه لا يدخل به وقت الصلوة
ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واخر وقت الفجر قبل طلوع الشمس
واول وقت الظهر من حين نزول الشمس عن الاستواء وطريق معرفة الزوال
ان تغرز خشبة في ارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل علامة فما دام الظل
ينقص من العلامة فهو قبل الزوال واذا وقف الظل اي لا يزداد ولا ينقص
فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي المسمى بفيء الزوال واذا شرع الظل في الزيادة
فقد علم ان الشمس قد زالت كذا في المبسوط والايسر منه ما روي عن محمد ان يقوم
الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال اي فما دامت الشمس
على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت
كذا في الايضاح واختلفوا في اخر وقت الظهر فعنده رح وم اذا صار ظل كل
شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو رواية محمد عن ابي ح وروى
الحسن عن ابي ح رحمه الله انه لا يخرج وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وفي قاضيخان واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر
حين زوال الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو ح اخر وقت الظهر حين
يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين يصير ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال اعلم ان الفيء في اللغة اصل الاشياء والمراد ههنا الظل الذي
يكون للاشياء وقت الزوال اي الظل الواقف الذي لا يزيد ولا ينقص لا يمكن
تقديره بشيء لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فاتفق ذلك القدر
في ذلك الوقت وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع
الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل وبالمدينة تأخذ الشمس
الحيطان الاربعة وذلك الفيء الاصلي غير معتبر في التقدير بالظل قامة وقامتين
بالاتفاق كذا في المبسوط للسرخسي ذكر في شرح الهداية الفيء بوزن الشيء وفي
الزوال رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق ثم عند الفقهاء الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال

فاذا خرج وقت الظهر على القولين دخل وقت العصر اي على حسب اختلاف القولين عندهما
بعدما صار ظل كل شيء مثله وعنده بعدما صار ظل كل شيء مثليه لا على رواية الاسد في عمر
وعن ابي حنيفة انه اذا صار الظل مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر ووقت العصر وقت مهمل وهو الذي
يسميه الناس بين الصلوتين كما ان بين الفجر والظهر وقتا مهملا كذا في التحفة فعلى هذا
يكون الاختلاف في دخول وقت العصر اما في خروج وقت الظهر فبالاتفاق فقالوا
الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير الظل قامتين
لتكون الصلوتان في وقتهما اتفاقا وفي التجريد اول وقت العصر عندهما اذا
صار الظل قامته وزاد عليها وعن زفر انه لم تعتبر الزيادة واخر وقت العصر ما لم تغب
الشمس واول وقت المغرب حين تغيب الشمس واخر وقته اذا غاب الشفق عندنا وقال الشافعي
ليس للمغرب الا وقت واحد مقدر بفعله فاذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يصلي
فيه ثلث ركعات اي مقدار ما يتمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو تمكن بعد غروب
الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا كذا في الكافي
خرج وقت المغرب لحديث امامة جبرئيل عم فانه صلى المغرب في اليومين في وقت
واحد ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وان اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس واخره حين تغيب الشفق وتاويل حديث امامة جبرئيل عم انه اراد بيان
وقت استحباب الاداء فيه فانه مكروه تاخير المغرب بعد غروب الشمس اول وقت العشاء
حين تغيب الشفق واخر وقته الى طلوع الفجر الثاني اي لا اختلاف فيه وانما الاختلاف
في الشفق كذا في قاضيخان والشفق في قول ابي حنيفة هو البياض الذي بعد الحمرة حتى
لو صلى العشاء بعدما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة
لا يجوز عنده وفي رواية اسد عنه ان الشفق هو الحمرة التي قبل البياض وهو مع
قولهما وقول الشافعي وعليه الفتوى في المبسوط واول وقت الوتر اذا غاب
الشفق الا انه مأمور بتقديم العشاء على الوتر عند ابي حنيفة وعندهما اول وقت
الوتر بعد العشاء ثمرة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضأ وصلى
الوتر ثم علم انه صلى العشاء على غير طهارة فانه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر
عند ابي حنيفة لان الترتيب سقط بعذر النسيان وعندهما يعيد لان دخول وقته
بعد اداء العشاء عندهما ولم يوجد الاداء فكان مصليا قبل وقته فان اوتر

فان او تر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر له لم يجزه بالاتفاق
لانه اداها قبل وقتها او ترك الترتيب مأمور به **فصل** والاسفار بالفجر افضل اي
الافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وفي الكفاية يقال اسفر الصبح اي اضاء ومنه
اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وانما كان الاسفار افضل
عندنا لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لان فيه تكثير الجماعة فلهذا افضل وقال
الشافعي التغليس افضل لكن التغليس افضل عندنا للحاج يوم نحر ولغيره وفي قاضيخان
وحد التنوير عندنا ما قال شمس الائمة الحلواني وابو علي النسفي ان يبدأ بالصلوة بعد
انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية
او اكثر ورتل القرآن فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ
ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقال الطحاوي
في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير ان كان يريد اطالة القراءة وان
كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل وفي شرح المجمع وقيل
حد الاسفار ان لا يقع له شك في طلوع الشمس والمفضل عندنا يجب ان يبدأ بالاسفار
ويختم به ويختار الطحاوي ان يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا اختيار الحسن
والافضل في صلوة الظهر ان يؤخرها ويبردها في الصيف وفي الشتاء يعجلها بعد
الزوال مطلقا سواء كان يصلي الظهر وحده او بجماعة وقال الشافعي ان كان يصلي
وحده يعجلها بعد الزوال في كل وقت وان كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيرا
ولنا قوله عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الفيح نفخ الغاء والكاء
المهلة الغليان من جاشت القدر اذا غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه
اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار وروي عنه عم كان يعجل في الشتاء واما العصر
فالمستحب تاخيرها في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس وقال الشافعي المستحب تعجيلها
ولنا ان في التاخير تكثير النوافل واداء النفل بعده مكروه ولان من مكث
بعد العصر الى غروب الشمس فانما اعتق ثمانية من ولد اسمعيل عم فاذا اخر العصر
تمكن من احراز هذه الفضيلة وفي الينابيع اختلفوا في تغير الشمس قال
بعضهم هو تغير الشعاع على الحيطان وقال بعضهم يوضع الطست فان
ارتفعت الشمس على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه وان وقعت في جوف
الطست فهو الوقت المباح وقال بعضهم اذا تمكن من النظر الى القرص من غير كلفة

اي التغليس والغلس ... الصبح [illegible] وبالظلام وهو ... انتهى صحاح

ومشقة فقد تغيرت الشمس في الهداية والمعتبر تغير القرص وان يصير بحال لا تحار فيه
الاعين هو الصحيح اي يصير بسبب ضوئها بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة واما
صلوة المغرب فالمستحب تعجيلها في كل وقت لان تأخيرها مكروه لقوله عم بادروا
بالمغرب قبل اشتباك النجوم اي عجلوا بصلوة المغرب قبل كثرة النجوم واما صلوة
العشاء فالمستحب عندنا تأخيرها الى ثلث الليل ويجوز التأخير بعد ذلك الى نصف الليل
ويكره التأخير بعد ذلك لما روي ان النبي عم اخر العشاء الى ثلث الليل وقال الشافعي
المستحب تعجيلها الان في تعجيلها تكثير الجماعة خصوصا في زمان الصيف كذا في المبسوط
وقيل في الصيف يعجل كيلا تتقلل الجماعة وفي قاضيخان ويعجل العشاء في الصيف
ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عم لمعاذ رضه اخر العشاء في الشتاء فان الليل
فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية اي بلا غيم
واما في يوم الغيم فالمستحب ان يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء
وروي عن ابي ح التأخير في جميع الصلوات في يوم الغيم افضل وفي قاضيخان
الافضل ان يصلي الوتر في اخر الليل اذا كان يثق اي يعتمد من نفسه ان يستيقظ في اخر
الليل وان كان لا يعتمد فالافضل ان يصليها في اول الليل ولا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد لا في حضر ولا في سفر سوى عرفة ومزدلفة فان الحاج يجمع بين الظهر
والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
فيؤديهما في وقت العشاء فيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا
عندنا وقال الشافعي يجمع بينهما بعذر السفر والمطر وقال مالك يجمع بعذر المرض
ايضا وهذا احد قولي الشافعي وقال احمد بن حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر
من غير عذر السفر لنا قوله تع حافظوا على الصلوات اي مواقيتها وقال الله تع
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا

فصل في الاوقات المكروهة

في قاضيخان ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت
شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز اي الظاهر ان المراد بعدم الجواز اعم من الكراهة والبطلان
فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت
الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان
تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف انه يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة وفي الايضاح وغيره اعلم ان التطوع في هذه الاوقات

الاوقات جائزة مع الكراهة فالاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح
ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه وغير التطوع لا يجوز فيها كقضاء الفوائت
والواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت في وقت غير مكروه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة فاما لو تلا اية سجدة فيها وسجدها او حضرت فيها
جنازة وصلاها جاز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاداها كما وجبت
اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة وفي الينابيع والاولى ان لا يسجد سجدة التلاوة
التي تلاها في هذه الاوقات حتى يدخل الوقت المستحب ولو اوجب على نفسه صلوة في هذه
الاوقات فالافضل ان يؤخرها الى الوقت المباح ولو صلاها في هذه الاوقات
اجزأه وتحط عنه والاصل في هذا ان النبي عم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وقال عم انها تطلع بين قرني الشيطان فان الشيطان يزينها في عيني من يعبدها
حتى يسجدوا لها فان ارتفعت فارقها فاذا كانت عند قيام الظهيرة قارنها
فاذا مالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا
في هذه الاوقات وفي قاضيخان وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل سواء كان لها سبب كالمنذور
وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم
الجمعة وعند خطبة العيدين وعند الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع
قبل العصر اختلفوا في الوقت الذي تباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان ينظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا تباح
فيه الصلوة فان عجز عن النظر تباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين يجوز الصلوة ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات
في ساير الاماكن وعن الشافعي لا يكره بمكة فاذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة
فانه يقطعه ثم يقضيه في ظاهر الرواية انتهى كلام القاضي اعلم ان الكراهة في الاوقات
الثلثة اي وقت الطلوع والاستواء والغروب لمعنى في الوقت ولهذا تعم الفرض
والنفل لان النبي عم نهى عن الصلوة فيها باعتبار التشبه بمن يعبد الشمس كما جاء
في الحديث وفي التسعة الباقية لمعنى في غير الوقت ولهذا اثرت في النوافل دون الفوائت

والواجبات اي كراهة النفل لم تكن لمعنى فيها بل كانت لحق الفرائض والواجبات
لتكون الاوقات كالمشغول بها والاداء بعدها دون غيرها لزيادة شرفها على غيرها
لورود الاحاديث في فضلها كذا في التحفة والخانية لكن كلامهما غير ضابط لان ما قبل
صلوة العيدين مكروه والثلث الاخير من الليل لاداء العشاء مكروه وما بعد شروع
الامام مكروه للتطوع الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة وبعد خروج
الامام للخطبة قبل الشروع فيها مكروه عند ابي حنيفة وينعقد النفل بالشروع في الاوقات
الثلثة المكروهة الا الفرض والفرق بينهما ان المنهي هو الصلوة ونفس الشروع ليس
بصلوة ولهذا لو حلف لا يصلي فشرع في الصلوة لا يحنث ما لم يقيد الركعة بالسجدة
فيصح شروعه في النفل لعدم ورود النهي عليه لكن الافضل ان يقطع ويؤديه في وقت
غير مكروه كما هو واما الشروع في القضاء فلم يصح لان الكامل لا يتادى في الوقت
الناقص وفي الواقعات افتتح النافلة في وقت مستحب فافسدها ثم اراد ان يقضيها
بعد العصر لا يجزيه بخلاف قضاء سائر الفوائت لانها واجبة من كل وجه فيقضى بعصر الوقت
اما النافلة فواجبة لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا يرى انه لو افتتح
التطوع في هذه الحالة يؤمر بقطعها ويمنع من اتمامها ولا يقال بالشروع صار
واجبا فصار بالاتمام مؤديا للواجب بل هو هذا يمنع من الاتمام كذا هذا وعلى
هذا سنة الفجر اذا شرع ان يصليها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يجزه اذا نذر ان
يصلي ركعتين لا يؤديهما بعد العصر ولا بعد الفجر وقال ابو يوسف لا يكره ذلك اعتبارا بقضاء
الفوائت وفي المنية ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر قام وصلى ركعتين ينوب عن ركعتي سنة الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين
يجزئه عن ركعتي سنة الفجر ولو شك لا يجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق ولو قضى
في الاوقات الثلثة المكروهة فرضا يعيد وفي المبسوط انه لو غربت الشمس وهو في
خلال العصر تتم الصلوة بالاتفاق وان طلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت
صلوته عندنا وقال الشافعي لا تفسد اعتبارا بحال الغروب والفرق بينهما عندنا
ان بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا للفرض لانه لا كراهة بعد
الغروب وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض ويكره التنفل
اذا خرج الامام يوم الجمعة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وفي قاضيخان

وفي قاضيخان ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة وان افتتح الاربع قبل الجمعة
ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة
ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه
لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
حتى خرج الامام اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم
يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين
واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
يقضي اربعا اعلم ان المراد بالكراهة ههنا اعم من الجواز مع الكراهة وعدم
الجواز قال في الهداية فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة ذكر الحادي
في ترجمته بالكراهة ثم بدا بقوله لا تجوز الصلوة اما لانه اعتبر الغالب او لان
عدم الجواز تستلزم الكراهة والمراد بقوله لا تجوز الصلوة اي لا ينبغي ان تفعل
ولو فعل تجوز والاوجه ان يقال الكراهة شاملة لجميع الصلوات فرضا ونفلا
لمعنى في الوقت والكراهة اذا كان لمعنى في الوقت توجب نقصانا في الصلوة
وانما لا تجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص حتى تجوز
عصر يومه لانه وجب ناقصا لنقصان سببه فاذا الاختلافات بين الكراهة
وعدم جواز الفرائض انتهى كلامه فالوجه الاوجه تصريح بعموم الكراهة
فلا تخالف في ذكر الحكم وعدم الجواز في هذا الفصل

باب الاذان

وهو في اللغة الاعلام مطلقا قال الله تعالى واذان من الله وفي الشرع اعلام
الوقت بالفاظ معلومة ماثورة الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة
دون ما سواها من الوتر والتراويح وصلوة العيدين وغيرها كالنفل المنذور
وفي الكفاية وقال بعضهم انه واجب لما روي عن محمد رحمه الله ان اهل بلدة
من بلاد الاسلام اذا تركوا الاذان والاقامة فانه يجب القتال معهم وانما نقاتل
على ترك الواجب دون السنة قلنا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله في قوم
صلوا في المصر بجماعة بغير اذان واقامة انهم اخطاؤا السنة وخالفوا واثموا
وهذا تصريح بالسنة وروي عن محمد انه اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان
قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذا سائر السنن وقال ابو يوسف انا امنعهم

امتنع

نحو اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة واقامة الفرايض واداء الزكوة قاتلهم ولو
واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجمعة فاني آمرهم واضربهم
ولا اقاتلهم وفي قاضيخان الاذان سنة اداء المكتوبات بالجماعة عرف ذكر
بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية
او محلة اجبرهم الامام فان لم يقبلوا قاتلهم صفة الاذان معروفة ولا ترجيع
في الاذان وقال مالك والشافعي ترجيع صورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين
مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله
خفية الى قوله اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين
فيقول لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الخفية ومرتين
على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الاذان اي يفصل بين كل كلمتين في
الاذان وفي الكفاية الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان من غير تغن
ولا تطريب من قولهم على رسلك اي هينتك ويحدر في الاقامة اي يدرج
كلماتها بسرعة لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر وان ترسل فيهما او حدر اجزاه كذا في التجريد والاقامة
عندنا مثنى مثنى كالاذان ويزيد عليه قد قامت الصلوة مرتين بعد قوله
حي على الفلاح وقال الشافعي الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة
والتكبير في اول الاقامة مرتين كما في اخرها لقوله عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة
فرادى فرادى ولنا مشاهير الاحاديث عن كبار الصحابة رضي الله عنهم لمذهبنا
فان قلت كيف يكون الاذان مثنى مثنى والتكبير اربع في اوله قلت ذكر التكبيرين
لما كان بصوت واحد جعل كلمة واحدة ويذكرهما مرة اخرى فيكون
مثنى ويستقبل المؤذن القبلة ولو ترك الاستقبال اجزاه لحصول
المقصود وهو الاعلام لكنه يكره لمخالفة السنة ويحول وجهه
يمينا وشمالا في الصلوة والفلاح ولا يحول قدميه وهذا لان الاول
ذكر الله تعالى والاستقبال فيه الى القبلة مستحب لانه مناجاة والحيعلتان خطاب
للقوم فيواجههم بهما وكيفية التحويل ان يقول حي على الصلوة مرتين
في يمينه ثم يقول حي على الفلاح مرتين في شماله وقيل ان يبتدئ بحي على الصلوة
عن يمينه ويختم بها عن شماله والفلاح كذلك ليكون القوم مخاطبا بكل منهما

منهما لكن الاصح هو الاول لانه منقول كذا وقيل اذا كان وحده لا يحول جانبيه
لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لان التحويل سنة للاذان من غير فصل ذكره
في الملتقط انه لا يحول وجهه يمينا وشمالا في الاقامة الا ان يكون القوم بعدا
منه ينتظرونه فحينئذ يحول وجهه ويضع اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام
بلالا رضي الله عنه ولانه ابلغ في الاعلام فيكون افضل وان ترك لا يضره ويرفع
صوته ولا يتكلم في الاذان ولا يرد السلام ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم
بعد الفلاح مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد
النبي عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه
وقت نوم وغفلة وان استدار في صومعته فهو حسن والمراد اذا لم يستطع
تحويل الوجه يمينا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة
متسعة فاما من غير حاجة فلا ويكره التلحين في الاذان اي التغني بحيث
يؤدي الى تغير كلماته ولو لم يلحقه التغير فلا باس قيل انما يكره ذلك في الاذكار
واما في الحيعلتين فلا باس به والتثويب في صلوة الفجر حسن ويكره في ساير
الصلوات التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثيب لان مصيبها
عايد اليها ومنه الثواب لان منفعة عمله يعود اليه وهو اربعة قديم
وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان وهو الاصح الان علماء الكوفة
الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي
على الصلوة حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد ما تعارفوه اما
بالتنحنح او بالصلوة او قد قامت ومما استحسنه المتأخرون وهو التثويب
في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان فاستحسن
التثويب للمبالغة في الاعلام ومما احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك
ايها الامير حي على الصلوة يرحمك الله وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي
والقاضي يخص بنوع اعلام كذا في الكفاية ويجلس بين الاذان والاقامة الا
في المغرب هذا عند ح وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة كذا في الهداية
ذكر في الكفاية اتفق العلماء ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه في غير
ان الفصل في ساير الصلوات بالسنة ونحوها لعدم كراهة التطوع
قبلها وفي المغرب يكره التطوع قبلها فلا يفصل به ثم قالا الجلسة تحقق الفصل

بسكتة يكت

لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين يوم الجمعة وقال ابو حنيفة المستحب ان يفصل بينهما
قايما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده ما يتمكن فيه من قراءة ثلث ايات قصار
او اية طويلة وروي عنه انه مقدار ما يخطو ثلث خطوات وفي شرح القدوري
يفصل بين الاذان والاقامة بمقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة نحو
اثني عشر اية وفي المغرب يمكث بينهما بمقدار ثلث ايات وقيل سورة الاخلاص
ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى منها واقام وكان
مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام لكل فائتة وان شاء اقتصر على الاقامة لكن يقيم
للجميع واكتفى مالك رحمه الله باقامة واحدة للكل وفي الكفاية هذا اذا قضى في مجلس واحد
اما اذا قضى في مجالس يشترط كلاهما والمسافر يؤذن ويقيم فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى
بالاقامة جاز لان الاذان لاحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام
الافتتاح وهم اليه محتاجون وان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة فان تركهما جميعا
جاز فالحاصل انه يأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة ويكره ترك كل واحد منهما اي
للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فنقول اما المصلي في المسجد جماعة
فيكره ترك واحد منهما اما المسافر فيجوز الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر
ان ترك كلا منهما فيجوز لما روي عن ابن مسعود رضه انه صلى بعلقمة والاسود رضهم
بغير اذان ولا اقامة وقال يكفينا اذان الحي واقامتهم وفي التفاريق ولمن يصلي
في بيته بلا اذان ولا اقامة اثنان وان كانوا جماعة وعن ابي يوسف وان ترك ذلك في
الجامع الكبير الكرخي لا يرخص في ترك احدهما كذا في الكفاية ذكره في صدر الشريعة وهذا
اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة
فحكم المصلي في بيته كما مر اي يجوز ترك الكل من غير كراهة وان لم يكن فيها مسجد كذا في
يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر يعني يكره له تركهما معا لا ترك الاذان وحده ويقوم
الامام والقوم عند قوله حي على الصلوة ويشرع عند قوله قد قامت الصلوة **فصل**
في الانواع في قاضيخان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف
لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع
الحدث في رواية والاقامة تكره معهما ويكره اذان جماعة واذا اذنوا يعاد الصبي الذي
لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب مثله لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية
والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره

لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه
الى القبلة وفي التجريد ويستحب ان يكون المؤذن على وضوء واذا لم يكن لم يؤمر بالاعادة
ولا بأس به وروي عن ابي حنيفة انه كره ذلك فاما الاقامة فيكره ترك الوضوء فيها
ويكره ان يؤذن ويقيم جنبا باتفاق الروايات واختلف في اعادة الاذان وانه يعيد
اجزاه وفي شرح القدوري وهو ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية الاعادة
واجبة وان اذنت امرأة يكره ويجزيهم قيل يحتمل جواز الصلوة بغير اذان
ويحتمل الجواز في اصل الاذان وروي عن ابي حنيفة الاعادة في اذان المرأة ولا تعاد
اقامة الجنب والمرأة لان تكرار الاقامة غير مشروع وفي الينابيع ويستحب ان يعاد
اذان اربعة بغير الجنب والمرأة والسكران والمجنون وروي عن ابي حنيفة انه كره
ان يكون المؤذن فاجرا وكذلك كره اذان من لم يحتلم وعن ابي يوسف الاذان لا يكره
في المصر على الدابة وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به وليس على النساء اذان ولا اقامة
لانهما سنة الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وكذا اذا صلين بالجماعة صلين
بغير اذان ولا اقامة وان اذن واحد واقام الاخر فلا بأس به وعن ابي حنيفة انه كره
وهو قول مالك والشافعي وفي شرح المجمع اذا اذن رجل واقام آخر بحضوره ورضاه
لا يكره عندنا وان غاب المؤذن واقام غيره لا يكره اتفاقا وان حضر ولم يرض
باقامة غيره يكره اتفاقا وفي قاضيخان ويجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا
والعبد وغيرهم اولى كالامامة ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول
ويكره اذا لم يرض الاول وفي التجريد واذا صلى اهل مسجد جماعة باذان واقامة كره
تكرار الاذان والجماعة ويصلون وحدانا يعني اذا دخل القوم مسجدا قد صلى فيه
اهله كره لهم جماعة باذان واقامة ولكنهم يصلون وحدانا بغير اذان ولا اقامة
لان النبي عم خرج ليصلح بين الانصار فاستخلف عبد الرحمن بن عوف رضه فرجع
بعدما صلى فدخل الرسول عم بيته وجمع اهله فصلى بهم باذان واقامة فلو كان
يجوز اعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصلوة في المسجد والصلوة فيه افضل وعن ابي يوسف
انه لا بأس به اذا صلى في ناحية من المسجد ولم يقم في مقام الامام الاول وان صلوا بغير
اذان جماعة يباح اجماعا وان كان مسجد على الطريق فلا بأس بالاتفاق ومن فاتته الجمعة
صلى الظهر منفردا بغير اذان ولا اقامة وكذلك اهل السجن والعبيد والمرضى والمسافرون
وفي مجمع النفائس وحضر الامام بعدما اقام المؤذن فتوقف ساعة او صلى سنة الفجر بعد الاقامة

وان اذن رجل واقام آخر بحضوره ورضاه لا يكره

واذا صلى اهل مسجد جماعة

وينبغي

لا تجب اعادتها وحرف في الاذان لينتحن لا يحل الا يعيدوان كانت الوقفة كثيرة يعيد
ان يكون المؤذن مهيبا ويعلم احوال الناس ويمنع المتخلف عن الجماعة وفي الملتقط لا
ينبغي ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن يؤذن
المؤذن فتعوى الكلاب او نحو فلم ضربها ان ظن انها تمتنع بالضرب والاقلا
وفي الخزانة وان دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد لا يمكث قائما ولا ينبغي
للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة او يمشي لانه يشبه بالصلوة وفي الواقعات
والمؤذن اذا قام فهو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة و
ان شاء مشى بعد انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان كل ما يؤدي تنحنح المؤذن
عند الاذان والاقامة مكروه وفي مجمع الفتاوى قوم يجتمعون في البيت او كرم
او مفازة او اسر يده فارادوا الجماعة ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا
الاذان جاز وان تركوهما جاز بغير اثم ولا اساءة لان الاذان للاعلام وهم
مجتمعون وفي الخزانة وينبغي ان يؤذن على المدينة او خارج المسجد ولا يؤذن
في المسجد وفي قاضيخان حتى حصال اذا وجد في الاذان وفي الاقامة يوجب
الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات
المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او الاقامة
فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن
في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس
في الاذان والاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جماعة من اهل المسجد اذنوا
في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا
ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق
الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت
على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ولا يحل للمؤذن
والامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطوهم على شيء لكنهم
عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرة
اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح
ان الواجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول وليس للثاني من الحرمة ما يكون
للاول ويكره ان يؤذن واحد في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه

في اذانه او اقامته شيئا بان قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن
ومكث ساعة ثم شرع في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان
فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر اي السرعة
فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا بأس به
اذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل فحمد الله او سلم على من صلى
او على من يقرأ القرآن او على الامام في وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن
الاذان والمصلي عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام
وتشميت العاطس نحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته
في قلبه لا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ مما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا
من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القرآن فاذا فرغ مما كان فيه فانه يرد
السلام ويشمته اذا كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ
ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال
ولا بعده لان السلام عليه حرام فلا يجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام
يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام
يحمد الله تعالى في نفسه لا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه وان
عطس غيره وحمد الله فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه
الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية وان علم الناس انه قيل بانه
يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم
على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال الفقيه ابو جعفر تأويله
اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان راه جالسا ونحو ذلك فهنا
يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط كذا في قاضيخان
ذكر في المحيط والافضل ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما بالسنة و
اوقات الصلوات **فصل في الاجابة** في الكفاية اما بيان ما يجب على
السامعين عند الاذان فنقول يجب عليهم الاجابة على ما روي عن النبي عليه السلام
اربع من الجفاء وذكر من جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب الاجابة
ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه

يقول مقام ذكر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لانه اعادة ذلك تشبه
الاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت وفي المحيط فانه يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشاء
لم يكن لان ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم لا يقول التابع مثله ولكن يقول صدقت وبالحق نطقت في
قاضيخان ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عم من لم يجب الاذان فلا صلوة
له قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان
حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عم من قال مثل
ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قال نال الثواب الموعود وان
لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد
الجواب باللسان لينيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء او شهادة يقول كما قال
المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وفي الخانية وان ترك الاجابة
باللسان لا ياثم واما قوله عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له فمعناه الاجابة
بالقدم لا باللسان فقط وفي السراجي يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا
بالله وما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وكذا في الاقامة ويقول في جواب
الاقامة عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة
كذا في مجمع الفتاوى ذكر في التفاريق اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد
فاذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول سئل ظهير الدين عمن سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات ماذا يجب عليه قال اجابة مسجده بالفعل وفي مجمع
الفتاوى سمع الاذان من كل جانب تكفيه اجابة واحدة يتكلم في الفقه
والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام
وكانت تقضي مغزلها وقد خلف رحمه الله هذا الاشتغال بالتسبيح حالة
الاذان وفي الخزانة لا يترك قراءة القران عند الاذان لانه اجابة بالحضور

بالحضور وفي المحيط وينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يقرا
القران ولا يسلم ولا يرد السلام ولو كان في القراءة ينبغي ان يقطع القراءة
ويسمع الاذان وفي العيون قارئ سمع الاذان فالافضل ان يمسك ويسمع
الاذان بورود الاثر وفي الفوائد لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته
وان كان في بيته فهو كذلك اذا لم يكن اذان مسجده وفي الخزانة لا باس لمن في المسجد
ان يدعو عند اقامة المؤذن وفي النظم ثمانية مواضع اذا سمع الاذان لا يشتغل
في الصلوة واستماع الخطبة للجمعة وثلث خطب الموسم والجنازة وفي تعلم العلم
وتعليمه والجماع والمستراح قال ابو حنيفة لا يشتغل بلسانه وقلبه وقال ابو يوسف
يشتغل بقلبه وقال محمد لا يشتغل حتى يفرغ ثم يشتغل كما مر وكذا الحائض والنفساء
لا يجوز ثناؤهما وفي مجمع الفتاوى الجنب يجيب المؤذن لان اجابة الاذان
ليس باذان قال النبي عم من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا غفر ذنبه وقال عم من قال حين اي بعد الاذان يسمع الاذان
اللهم رب هذه الدعوة التامة اي الاذان والصلوة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة كذا في المشارق ذكر في مجمع الفتاوى لا ينتظر الامام ولا المؤذن
لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة والله اعلم

باب شروط الصلوة

والشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتح الراء وهما العلامة
لغة والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط لا الاشراط وفي الصحاح الشرائط
جمع شريطة بمعنى الشرط وهي اي الشروط في الشرع القرائض التي تتقدم
على الصلوة وفي الخلاصة الشروط متنوعة الى ثلثة انواع شرط الانعقاد
كالنية والتحريمة والوقت والخطبة في الجمعة وشرط الدوام كالطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده في حالة البقاء
ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه
ركن في نفسه شرط في سائر الاركان لان القراءة موجودة في نفس الصلوة
تقديرا **فصل** يجب على المصلي ان يقدم طهارة بدنه وثيابه ومكانه عن
النجاسة الحكمية والحقيقية والمراد من النجاسة الحكمية الحدث الاكبر والاصغر

كالجنابة والحيض والنفاس وكالحدث من البول والريح وغير ذلك والمراد بالحقيقية
المانعة من الصلوة ما زاد على قدر الدرهم من المغلظة كالدم والبول والخمر
وغير ذلك مما مر ذكره وما زاد عن الفاحش من المخففة كبول ما يؤكل لحمه على
ما مر ثم المعتبر في طهارة المكان ما تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت
قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته لانه لابد من القيام وانه بالقدم
وكذلك موضع سجوده في رواية محمد عن ابي حنيفة لان السجود ركن وفي رواية ابي يوسف
انه لا يجب طهارته اذ السجود يتحقق بوضع الانف وانه اقل من قدر الدرهم
واما عندهما فطهارته فرض اذ السجود على الجبهة فرض عندهما وانه اكثر
من قدر الدرهم لكنه اذا سجد على النجاسة ثم اعاد على مكان طاهر جازت صلوته
ولو كان قدمه في اول الصلوة على مكان طاهر فتحول الى مكان نجس ثم انتقل الى
الطاهر ولم يطل مكثه على النجاسة جازت صلوته وجعل وضع القدم كالعدم
واما اذا وضع في اول الصلوة لم تجز ولم تنعقد التحريمة اصلا واما مكان اليدين
والركبتين لا يمنع جواز الصلوة ولو صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة
اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع يكون اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز
صلوته اعتبارا بما اذا كانت النجاسة على ثوبه ولو كانت النجاسة تحت احدى
قدميه تجوز لان فرض القيام يتأدى باحدى القدمين فيجعل وضع الاخرى كلا
وضع وقيل لا تجزيه وهو الاصح لان القيام يضاف الى الرجلين حال وضعهما
ولو كان القذر في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدمه على الارض اقل
من قدر الدرهم ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وتجوز صلوته كذا في الخلاصة
ذكر في بعض الفتاوى النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على
قدر الدرهم لا تجوز صلوته ولو وضع ثياب المصلي على النجاسة لا يضره اذا كان موضع
قدميه وسجوده طاهرا ولو كان على طرف منديله نجاسة فلف الطرف الطاهر على
رأسه ووضع الطرف النجس على الارض فان كان الطرف النجس يتحرك بتحرك المصلي لا تجوز صلوته
وان لم يتحرك جازت لانه في الوجه الاول يصير مستعملا للنجاسة وفي الثاني لا وفي فتاوى
ظهير الدين وفي اللبد اذا تنجس احد جانبيه فصلى ان كان على الطرف الاخر الطاهر ان
كان بحال يمكن قطعه بنصفين جازت صلوته والا فلا وفي الخلاصة وكذا لو صلى
على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع

القطع تجوز وفي الينابيع وان كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس
تحرى وصلى فيما يقع تحريه فان صلى باحدهما الظهر بالتحري ثم وقع رأيه
على ان الثوب الباقي هو الطاهر فصلى فيه العصر لم تجزه العصر وكذلك
اذا صلى باحدهما الظهر وبالاخر العصر ثم بالاول المغرب ثم بالثاني صلوة العشاء
فالظهر والمغرب جائزتان والعصر والعشاء فاسدتان وعلى هذا كل ما صلى
في الثوب الاول جازت صلوته وما صلى بالثاني لم تجزه ولا يجوز التحري في الاواني
ولكنه يتيمم والافضل ان يريقهما او يخلط احدهما بالاخر وان كانت الغلبة
للطاهر تحرى واراق الذي وقع عليه بانه نجس ويستعمل الباقي ولا يجوز ترك
التحري وعلى هذا في الدهن والسمن وجميع المائعات فان اختلطت المذكية
بالميتة وليس بينهما علامة تعرف بها فان كانت الغلبة للميتة او كانتا سواء
فانه لا يتحرى الا في حال المخمصة وان كانت الغلبة للذكية يتحرى ويرمي الذي
وقع اكثر رأيه انه حرام ويأكل البقية اعلم ان الاصل في التطهير قوله تعالى
وثيابك فطهر يستدل بهذه الاية على انه يجب على المصلي قبل الشروع في الصلوة
ان يطهر بدنه وثوبه ومكانه وجه الاستدلال انه تعالى امر بتطهير الثياب من
النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون تطهير الثياب
واجبا فكذا تطهير المكان والبدن بدلالة النص اذ الوارد في الثوب وارد
فيهما بطريق الاولى لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلوة ليكون
على احسن الحالات واشرف الهيئات في حالة المناجاة مع رب العزة واتصاله
بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ لا يتصور ان يكون بلا مكان ويتصور
ان يكون بلا ثوب حال البدن اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى
لكون اتصالهما اقوى **فصل** ويجب على المصلي ستر العورة لقوله تعالى خذوا مطلب
زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة والعورة من الرجل ما تحت
سرته الى ركبتيه والركبة من العورة وقال الشافعي الركبة ليست من العورة
والسرة ليست بعورة والعورة من الامة مثل الرجل مع ظهرها وبطنها
وما سوى ذلك فليس بعورة دفعا للحرج والعورة من الحرة كل بدنها
الا وجهها وكفيها وفي الخبازي وتخصيص الكف اشارة الى ان ظهر الكف
عورة وقيل كلاهما ليسا بعورة نفيا للحرج اما القدم ففيها روايتان والاصح

انها ليست بعورة للضرورة ولم تفسد صلوته بمطلق الانكشاف بل بما كثر لان
القليل عفو للحرج فيكون المفسد هو الانكشاف الكثير وهو مقدر بانكشاف ربع العضو
لان للربع حكم الكل واما ابو يوسف فانه اجاز الصلوة مع انكشاف ما دون
النصف ومنع بما زاد عليه وفي النصف روايتان عنه والعورة الغليظة
على هذا الاختلاف وقالا ان في قليل الانكشاف وكثيره في الصلوة والعورة الغليظة
هي القبل والدبر وفي المحيط ذكر الكرخي انه يعتبر في السوئتين قدر الدرهم وفيما عدا
ذلك الربع لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم في النجاسة الغليظة
يعتبر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع فكذا في العورة ولكن هذا وهم من الكرخي
لانه اعتبر في الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم وهو يقتضي جواز الصلوة
وان كان جميع الدبر مكشوفا وهذا تناقض في العضو كالساق والفخذ والبطن
وفي التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة
جازت صلوته لان الركبة مع الفخذ اقل من الربع وقيل الركبة عضو واحد
والاول اصح وكذا كعب المرأة مع ساقها وقيل شعر راس المرأة عورة كرأسها
وفي كون المسترسل عورة روايتان والمختار انه عورة وفي الحاوي انه المعتبر في فساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين والذكر وحده عضو واحد وكذا الانثيان
وقيل ان الذكر مع الخصيتين عضو واحد والاول اصح وكل من الاليتين عضو
على حدة والدبر ثالثهما وما بين سرة الرجل وعانته عضو على حدة في الواقعات
المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلوته لان
ما بين السرة والعانة عضو كامل والمراد منه ما حول جميع البدن حتى ذلك الموضع
وفي الصغرى واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر
ربعه وقيل كل من اليتين عورة والدبر ثالثهما والا ... ما يلي البطن
من الجنب تبع له وما يلي الظهر تبع له وفي المنية اما ثدي المرأة ان كانت كبيرة فالثدي
اصل بنفسه وان كانت مراهقة قريبة الى البلوغ فهو تبع للصدر في الواقعات
واذا هبت الريح فكشف عورته ثم تدارك في الحال لم تبطل صلوته اجماعا
واذا انكشفت العورة او ازدحم الرجل فوقع في صف النساء او وقع على نجاسة
مانعة ومكث كذلك زمانا يمكنه فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت
صلوته عند ابي يوسف وجازت عند محمد وفي شرح المجمع وقام على نجاسة مانعة قدر

قدر اداء ركن اي زمانا يمكنه فيه اداء ركن من اركان الصلوة يفسد كما اي ابي يوسف
صلوته قيد بقدر الاداء لانه لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت صلوته اتفاقا
ولو ستر عورته من غير لبث جازت صلوته اتفاقا وفي الفتاوى انكشف عورته
في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته
قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابي يوسف تفسد ادى منها ركنا
او لم يؤد وفي قاضيخان ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة
فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من
الشعر لا ما تحتها هو الصحيح وقال ابي يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن الحسن انه صح ذراعها ليس بعورة
حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوف فان جازت صلوتها رجل صلى في قميص واحد
محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان
عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق الغير ولو وقع
نظر المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته في قول ابي ح ولو نظر انسان من تحت
القميص فراى عورة المصلي لا تفسد صلوته وفي الصغرى بعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز صلوته وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر عورته فسدت صلوته وبه يفتى بعض المشايخ والصحيح
انه لا يفسد لا تعالى فعلى هذا لم لا يجوز للعاري الصلوة في خلوة او ظلمة لا يطلع
عليه احد غيره مع انه لم تجز صلوته لانا نقول عدم جواز الصلوة في هذه الحالة
مع العورة على الثوب لعدم الاستحياء من الله تعالى حال مناجاته معه ومن الملائكة
الحاضرين معه سئل رسول الله صلعم عن العورة فقال عم احفظ عورتك الا
عن زوجتك وما ملكت يمينك قيل يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال عم
الله تعالى احق ان يستحيى منه وفي المنية ولو صلى عريانا في ليلة مظلمة او في بيت
ولم ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع عريان يمكنه ستر
العورة بالدخول في الماء يلزمه عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف
فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة وان انكشف اقل من الربع
فقائمة وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به
ستر العورة عريان قدر على طين يلطخ بعورته اذ علم انه يبقى عليه لم يجز

مطلب واذا هبت الريح فكشف عورته

مطلب ولو ستر عورته من غير لبث جازت صلوته

مطلب ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها

مطلب رجل صلى في قميص واحد

مطلب لم لا يجوز للعاري

مطلب

مطلب اذا كان الثوب رقيقا

صلوتها
الا ذلك كما لو قدر ان يخصف ورق شجر وفي الواقعات ولو انكشف من شعرها شيء في
ومن فخذها شيء ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون قدر الدرهم من شعرها وربع
فخذها او ساقها لم تجز صلوتها لان كلها عورة عريان وجد قطعة ستر اصغر
العورة فلم يستر فسدت صلوته والا فلا وقال الثاني اذا صلى في ازار واحد وكلما
يركع ويسجد بدت عورته اي ظهرت فصلوته تامة وفي المحيط المراة اذا صلت
مكشوفة الراس جازت صلوتها مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة تؤمر بالاعادة
وان صلت بغير قناع اي برده سر فصلوتها تامة استحسانا لان ستر الراس لها سقط
بعذر الرق فيعذر الصبي الى امة صلت بغير قناع فاعتقت في صلوتها فان
سترت بعمل قليل من ساعته جازت صلوتها والا فلا اذا رفع عن المصلي ثوبه
واخذ من ساعته وستر عورته لا تفسد صلوته خلافا لزفر لان كثير انكشاف العورة
في قليل المدة ساقط الاعتبار نفيا للضرورة امراة صلت وربع ساقها مكشوف
او نحوه يعيد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا تعيد حتى يكون اكثر من النصف مكشوفا
وفي النصف عنه روايتان كما حرر ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد
وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا
لا يجوز لان ربع الشيء تقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند
محمد وهو احد قولي الشافعي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين
ان يصلي فيه وهو الافضل ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
هكذا فعل الصحابة رضي فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة
وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء والاول افضل لان الستر واجب
في حق الصلوة وحق الناس كذا في البداية ذكر في الكفاية اذا صلى قائما بالركوع
والسجود يجوز عندنا وفي المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين فان صلوا
بجماعة يتوسط الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه
ويومي ايماء وان اومى القائم او ركعوا او سجدوا القاعد جاز وفي المنية وان كان
عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف يقعد قال محمد يقعد كما يقعد
في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة وفي البيت او في الصحراء وهو الصحيح
ولو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج

وكذلك

الى فرج ام امراته حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا
رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي يوسف في الحجة اذا فتح
عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد ولا يبني **فصل** ويشترط استقبال
القبلة في الصلوة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي استقبلوا بوجوهكم جهته
ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان بعيدا عن مكة ففرضه اصابة
جهتها هو الصحيح لان الوجوب بحسب الوسع والطاقة وفي المحيط وهذا قول ابي الحسن
الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها
لان المامور به ذلك ولا فصل في النص وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط
عين الكعبة فعنده تشترط وعندهما لا تشترط وهذا لان عنده لما كانت
اصابة عينها فرضا ولا يمكنه اصابة عينها حالة غيبته عنها الا من حيث
النية فشرطت نيته عينها وعندهما لما كان الشرط اصابة جهتها لمن كان غايبا
عنها وذلك يحصل من غير نية العين فلا حاجة الى اشتراط نية العين وذكر في التجنيس
ونية الكعبة ليست بشرط فلا تشترط فيها النية كالوضوء وقال بعض المشايخ
ان كان يصلي الى المحراب لا تشترط النية ولو كان في الصحراء فالنية الشرط وذكر
الامام ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الحاوي فان نوى ان المحراب
مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة وذكر الزندويستي في نظم ان الكعبة
قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلي في بيته
او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال مولانا
فخر الدين وهذا على التقريب فاما التحقيق فالكعبة قبلة اهل العالم
وقيل الكعبة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة
اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى عين من توجه الى المغرب
وقبلة اهل الحجاز الى باد من توجه الى المغرب وفي فتاوى قاضيخان اتفقوا
على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها
ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة
موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين
الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عم
واختلفوا في اهل من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني التوجه
الى عين الكعبة

وغيره التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتحوا العراق
جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب وقال ابو ح وم كذلك ان كان عنه
ان كان بالعراق فجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره ولقول عمر رضي الله
اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فيما بينهما قبلة لاهل العراق
وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا
اتباعهم واتباعهم في استعمال القبلة المحاريب المنصوبة فاذا لم يكن فالسؤال
من الاهل واما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر رض
انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن انس انه قال في قبلة اهل
الراي اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار
قال بعضهم اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك
فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وقال قوم
مثل عبد الله وابي مطيع وابي معاذ وغيرهم قبلتنا العقرب وعن الفقيه ابي جعفر
انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك
نجمان مضيئان صارا بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي
عن يمينك يقال له النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو ارفع
سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط
النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما وهذه
الاقاويل بعضها قريبة من بعض واقربها الى المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر
وعن القاضي الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال ما بين النسرين
النسر الواقع وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نضج العنب
في ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون على رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر
قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فاذا مرا على راسك يكون القبلة ما بينهما
وفي شرح القدوري ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا يفسد صلوته
ولو حول صدره فسدت قالوا وهذا الجواب اليق بقولهما وعند ابي ح وابي ح
ينبغي ان لا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح
تفسد عندهما وعند ابي ح اذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا تفسد ما دام في المسجد

في المسجد ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر فان اختفى من العدو وغيره
ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يعرفه العدو جاز له ان يصلي
قائما وقاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا المكاري مريضا
لا يمكنه ان يحول وجهه وليس بحضرته احد يوجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي
على لوح وخاف ان استقبل القبلة سقط في الماء يباح في هذه الصور ان يصلي
حيث ما كان وجهه كذا في المحيط واذا اشتبهت عليه القبلة تحرى لكن اي طلب جهة
القبلة باستعمال غالب ظنه فان ظهر الخطاء بعد الصلوة لم تلزمه الاعادة وسوى
في ذلك ان يكون مصليا الى عين القبلة او يامنا او مستدبرا وقال الش في
تلزمه الاعادة اذا استدبر وان استبان انه اخطاء وهو في الصلوة استدار
الى القبلة واتم الصلوة ولو كان بحضرته من يسأله لم يجزه الاجتهاد وقال ابو ح
وم اذا ادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة وان علم انه اصاب
القبلة وقال ابو يو يجوز اذا اصاب وفي الواقعات رجل كان في المفازة فاشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب
اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما
لان كل واحد يقول بالاجتهاد فلا يترك الاجتهاد باجتهاد غيره وان كانا
من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان لا ياخذ بقولهما لانه الخبر في كونه حجة فوق
الاجتهاد وفي الخلاصة اذا كان بحضرته من يسأله ولم يسأله وتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله ولم يخبره وصلى ثم اخبره بانه لم يصب
لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له
التحري لانه فوق التحري وفي الواقعات رجلان تحريا القبلة فاصاب احدهما
ولم يصب الاخر فانهما لا يستويان في الاجر لانهما وان استحقا اجر الاجتهاد
فالمصيب اختص بثواب الاصابة وفي الخصر وان اشتبهت عليه القبلة فصلى
الى جهة بغير تحر ثم ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعند ابي ح يمضي في صلوته
وعندهما يستأنف لانه لو ظهر انه اصاب فانه يصلي الى هذه الجهة فلا فائدة في
القطع ثم الاستئناف ولهما ان حاله بعد العلم اقوى من حاله قبله فلو مضى
فيها يلزم بناء القوي على الضعيف وانه لا يجوز كاقتداء القائم بالمومي
وان علم بعد ان يخرج من الصلوة فهي صحيحة لانه لا احتياج الى البناء وفي الام

مطلب اذا كان في السفينة ونحوها على لوح وخاف ان استقبل القبلة

مطلب اذا اشتبهت عليه القبلة

مطلب وان كان من اهل ذلك الموضع

مطلب يقوم

جماعة في ليلة مظلمة فصلى الامام الى جهة اداه تحريه اليها وصلى كل من اقتدى به
الى جهة اداه اليها تحريه وخالفت تلك الجهات فان علم احد منهم جهة امامه
او تقدمهم فسدت صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء او لتركه فرض
المقام وان لم يعلموا جهة امامهم ولم يتقدموه جازت صلوتهم وفي فتاوى قاضيخان
رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في
[illegible] في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في
صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي حنيفة انه قال
يجوز صلوة الداخل ايضا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى
القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد
من يسأله عن القبلة فلم يسأله فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد الاعمى
من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي يزعم
انه بنى صلوة على صلوة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى على غير القبلة
متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل
ذلك بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال [illegible]
بخاري منهم القاضي الامام علي السعدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير
القبلة لا يكون كافرا وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة
جازت في حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من يجوز
الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره اما لو صلى بغير طهارة متعمدا فانه يكون
كافرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لان احدا لم يجوز الصلوة
بغير طهارة فيكون مستخفا بالله تعالى رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري
فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته لانه ليس له ان يقرع ابواب الناس
للسؤال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحائط لو
كانت منقوشة لا يمكنه تميز المحراب من غيره وعسى يكون ثم هامة مؤذية فجاز له
التحري انتهى كلام القاضي اعلم ان هذا القول يصح في بعض المساجد فاما اكثر
المساجد يمكن تميز المحراب من غيره في ليلة مظلمة من غير الايذاء كما شاهدنا في اكثر
المواضع فلا يجوز التحري في كل مسجد قال القاضي المصلي اذا نوى مقام ابراهيم ع م

ابراهيم ع م ولم ينووا البيت تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الرجل
اتى مكة اجزاه لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف
ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته وفي فتاويهم
رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين بعد الفراغ من الصلوة
انه اصاب القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يظهر من حاله شيء [illegible] ذهب عنه ذلك
الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان ظهر
في خلال الصلوة في هذا الوجه انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر ذلك
بعد الفراغ من الصلوة تلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل
وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه الصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته
كانت جائزة ما لم يظهر الخطاء فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله واذا
شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر ان تبين بعد الفراغ من الصلوة انه اخطأ
القبلة او كان اكبر رأيه ذلك او لم يتبين من حاله شيء فصلوته باطلة وان تبين انه
اصاب القبلة فصلوته جائزة وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه
قال الامام السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان ظهر في خلال الصلوة انه اخطأ
يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا تلزمه الاعادة بعد الفراغ
فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان
افتتاحه كان ضعيفا وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه
اصاب بتحريه على جهة بعد الفراغ فصلوته جائزة وان تبين في خلال الصلوة انه
اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي
على صلوته لان افتتاحه كان صحيحا فجاز البناء وان صلى الى جهة بالتحري
ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين بعد الفراغ انه اصاب
القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وان ظهر له في خلال
الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رأيه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان
ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر
بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق
الاولى وان اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري ثم حول رأيه الى جهة
اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي
عن محمد انه يجوز

مطلب واذا شك في القبلة

مطلب وان صلى الى جهة بالتحري

ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تحول رايه الى الاولى اختلف فيه المشايخ فمنهم من قال يتم صلوته الى الجهة
الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة دخل مسجدا لا محراب له فصلى بالتحري
ثم ظهر انه اخطاء كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السوال من الاهل فلا
يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود

فصل وتشترط النية وهي الارادة والقصد لقوله عم انما الاعمال بالنيات
فاذا قصد الى الصلوة وعلم اي صلوة هي فقد حصلت النية حتى لو سئل عن النية
اجاب بالبديهة انها ظهر او عصر وفي الكفاية والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية
لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه اي قصده يكفر
واما فرد اذا علم الاقامة لا يصير مقيما فتكون النية غير العلم اقول مراد ذلك
القائل ان من قصد صلوة فعلم انها ظهر او عصر او نفل او قضاء يكون ذلك
نية فلا يحتاج الى نية اخرى للتعيين اذا وصلها الى التحريمة وفيما اورده لم يوجد
قصد الى الكفر وهذا القائل لم يدع ان مطلق العلم بشي يكون نية فلا يرد عليه
الاعتراض وفي قاضيخان والكفاية اما نية الصلوة فامر لا بد منها والكلام
في ذكرها في مواضع الاول في اصل النية الثاني في وقتها الثالث في كيفيتها اما
اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل لما فيه
من استحضار القلب لاجتماع النية والعزيمة ولا بد عندنا ان في حق الذكر باللسان
وفي شرح الطحاوي والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع
واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون النية مقارنة للشروع
فلا يكون شارعا بنية متاخرة عن التحريمة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة
عن التحريمة واختلفوا في قوله الى متى يجوز قال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع
وقال بعضهم يجوز التاخير الى الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان
يركع وان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل

صح

بلغ ... صح

ولو نواه يصير مقيما صح

لو سئل اية صلوة يصلي اجاب بالبديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت الصلوة
ولو احتاج الى التامل والتفكر لا يجوز وذكر ابن مقاتل عن ابي حفص في من خرج من منزله
يريد الصلوة ليصلي مع الامام في جماعة فلما انتهى الى الامام دخل معه في تلك
الصلوة ولم تحضره النية في تلك الصلوة انه يجزيه ولم يعلم احد خالف ابا يوسف
في ذلك وفي مجمع الفتاوى من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في نية يكفيه
التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كبير وعن غفل عن النية ثم نوا كما يجوز
كالصوم واما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا او كل ذلك
على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل
يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا وفي الخبازي
وعند بعضهم لابد للسنة من نية السنة اذا السنة فيها صفة ليست في النفل المطلق
كما ان في الفرض صفة ليست في النفل وتشترط النية لتعيين تلك الصفة في الفرض
فكذا في السنة ولكن الصحيح ان السنة تتادى بمطلق النية لان السنن نوافل
وفي الكفاية وفي السنن يكفيه مطلق النية في ظاهر الرواية وهذا اختيار
عامة المشايخ واما الاحتياط في السنن ان ينوي الصلوة متابعة لرسول الله صلعم
وفي قاضيخان وان كان مفترضا فان كان منفردا لا تكفيه نية الصلوة
لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا تكفيه ايضا
نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت
يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض وقتها في هذا الوقت وفي المحيط
وفي فرض القضاء ينوي فرض الوقت او ظهر الوقت وان نوى الظهر قيل لا يجزيه
لانه ربما يكون عليه ظهر فائتة وقيل يجزيه لان الوقتية اصلية والفائتة
عارضة ومطلق الاسم ينصرف الى الاصل وكذا ينبغي ان ينوي صلوة الجمعة
والعيدين وفي الكفاية هذا اذا كان يصلي في الوقت وان كان يصلي بعد
ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت كان ناويا العصر
وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر فالاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز
سواء كان الوقت خارجا او باقيا وفي قاضيخان ولو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد
الركعات وفي المحيط وان كان مقتديا ينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام

مطلب

ولو نوى الظهر بظهر الوقت

فلو ينوي الشروع في صلوة الامام او ينوي الاقتداء بالامام في صلوته ولو نوى
الاقتداء لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه لانه جعل نفسه تبعًا للامام مطلقًا
والتبعية من كل وجه انما يتحقق ان صار شارعًا في صلوة الامام ولو قال ان
نويت صلوة الامام لا يجزيه لانه تعيين لصلوة الامام وليس باقتداء وفي فتاوى قاضيخان
والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون
النية فان نوى ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في
الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد
لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا
فجاء فلان واقتدى به جاز والاحسن ان يقول المقتدي نويت ان اصلي مع الامام
ما يصليه الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء اختلفوا فيه قال بعضهم
يجوز ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء بالامام في صلوة
الجمعة او نوى الظهر والجمعة جميعا جوزه بعضهم ذلك دونه نحو اينه الجمعة بحكم الاقتداء
بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف
الفرضين يمنع الاقتداء ولو اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان
الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول
في صلوة الامام معتديًا به فيصير شارعًا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام
وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو لم يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما في القوم
اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا هو عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى
قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا هو عليه صوم
يوم اخر جاز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام
الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام
فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين
الامام لكن يقول نويت الاقتداء بالامام القائم في المحراب فيما يصلي الامام
فاصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يعين
الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ما نوى ولكن

مطلب المقتدي يحتاج الى نية خمسة
مطلب الامام يحتاج الى اربعة اشياء
مطلب والمنفرد يحتاج الى الثلثة اشياء
مطلب كما نية
الوقت ص

ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المقتدي
في النية يحتاج ان ينوي اربعة اشياء ينوي الصلوة وتعيين وينوي الاقتداء
وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء به
حين وقف الامام موقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلث
نيات نية الصلوة لله تع وتعيين اية صلوة ونية القبلة وفي نية الكعبة
ينوي عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تع كان
شارعًا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تع ولو ترك نية اية صلوة لا يجوز
في الفرض لما قلنا والامام ينوي نية المنفرد لما حققنا كذا في قاضيخان
ذكر في جمع الفتاوى فان اراد النفل والسنة يقول اللهم اني اريد الصلوة
فيسرها وتقبلها مني وفي الفرض يقول اللهم اني اريد فرض او فرضنا كذا فيسره لي
وتقبله مني وفي صلوة الجنازة يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا
الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اريد فرض الوقت متابعًا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها
بنحو ظهر قال الطحاوي يجزيه لانها متعينة بنفسها كمن نوى صلوة الامام
ولا بد من ان ينوي ظهرا او عصرا وقال القدوري لا يجوز بل يريد ان يصلي الظهر او العصر
يوم كذا ولا بد من الوقت بنوي ظهر يوم او عصر يوم وفي السنة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين وقالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة وذكر
المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي
قاضيخان ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر
والعصر ونحوهما لان نية قضاء الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر
يوم كذا او عصر يوم كذا لان عندا جتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما
واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما بليه يصير اولا وكذا
لو صلى وينوي اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا رجل افتتح المكتوبة
فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة
لان اقتران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط اقتران النية

بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا ولو كبر
للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وفي شرح المجمع وفي صلوة
الجنازة اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى نويت ان اصلي مع الامام الصلوة
على الميت الذي يصلي عليه الامام وفي فتاوى قاضيخان رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس
فرض على العباد الا انه كان يصلي في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه
لم ينو الفرائض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة
في الكل لم يجز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان كان لا يعلم ان
بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ينوي صلوة الامام جازت
صلوته وان كان يعرف الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلوة
من الوظيفة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا
الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل
جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة
العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها
كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم

فصل في التحريمة

في الكفاية التحريمة جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وانما سميت تكبيرة الافتتاح
تحريمة لان بها يحرم الاشياء المباحة قبل الشروع مثل الاكل والشرب وكلام
الناس فيكون التحريم بمعنى المحرم كما ان التسليم يسمى تحليلا لان به تحل الاشياء
المحرمة في الصلوة فيكون التحليل بمعنى المحلل والتحريمة شرط من شروط
الصلوة لا ركن وقال الشافعي ركن لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان
مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية امارة الركنية ولنا قوله
تع وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلوة على الذكر يقتضي المغايرة فلا يكون
ركنا وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار الركنية بل باعتبار الاتصال
بالقيام الذي هو ركن الصلوة وفائدة الاختلاف تظهر في بناء النفل
على تحريمة الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كساير
الشروط وعنده لا يجوز لانها ركن الفرض وجزء الفرض لا يقع جزءا من النفل
وفي مجمع الفتاوى يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة
النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وفي الكفاية

وفي الكفاية وذكر فخر الاسلام في اول الجامع الصغير في مسئلة السهو ان بناء الفرض
على الفرض لا يجوز فقال ولو كان على رجل فوايت وصلى الظهر ثم قام منه
الى العصر من غير تكبيرة الافتتاح لم يصر شارعا في العصر ويكره بناء النفل
على تحريمة الفرض لترك التحليل عن الفرض على الوجه المشروع وهو التسليم وفي
شرح البزدوي لا يجوز اداء الفرضين بتكبيرة وقال الكرماني لا يجوز بناء الفرض
على الفرض ولا الفرض على النفل دون عكسه كالاقتداء

فصل في رفع اليد

وفي فتاوى قاضيخان واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير داخلا
في الصلوة واختلف المشايخ في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة
التكبير مقارنا له بداءته عند بداءة التكبير وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه
ابو جعفر قال يستقبل اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر اصابعه
ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج اصابعه
كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه بحذاء اذنيه
ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وفي شرح المجمع وما روي انه عم نشر اصابعه حين
الرفع فالمراد به النشر دون الطي لا التفريج وفي شرح القدوري وكيفيته
ان يرفع يديه ناشرا اصابعه عن الطي مستقبلا بباطن كفيه نحو القبلة ثم
قال في شرح وهو يقدم رفع يديه على التكبير يعني يرفع يديه اولا فاذا
استقرتا في موضعهما حاذاه كبر لان فعله وقوله معنى النفي والاثبات فانه
برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله تع وبالتكبير يثبتها والنفي مقدم على الاثبات
كما في كلمة الشهادة وقال بعض يقارن التكبير برفع اليدين وفي الينابيع
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فثلث منها في الصلوة احديها عند الافتتاح
والثانية عند القنوت في الوتر في الركعة الثالثة قبل الركوع والثالثة عند تكبيرات
العيدين يرفع يديه حذاء اذنيه كما رفعهما عند الافتتاح واربع منها
في الحج احديها عند استلام الحجر الاسود عند العجز عن الاستلام لازدحام الناس
فيجعل وجهه نحو الحجر الاسود ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر
وظاهرهما نحو وجهه ويكبر ويهلل ويحمد الله تع ويثني عليه ويصلي على النبي عم
والثانية على الصفا والمروة يرفع يديه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل
في الدعاء وبتقبيل القبلة ويفعل كما يفعل عند الحجر والثالثة بعرفة والجمع

يقول

واصابعه نحو اذنيه صح

مطلب النفي

فبعد ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة يرفع يديه ويجعل باطن
كفيه نحو الكعبة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء
ودعا الى غروب الشمس واما بالجمع وهو المزدلفة فبعد ما صلى الفجر بغلس اي ظلمة
في اول يوم النحر ووقف فانه يرفع يديه ويجعل باطن كفيه نحو السماء والرابعة
عند الجمرتين جمرة الاولى وجمرة الوسطى دون جمرة العقبة ورفع يديه حذاء منكبيه
وجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء
وفي قاضيخان والمرأة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال
محمد بن مقاتل الرازي ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وذلك
اقرب الى الستر وقال الشافعي في الرجل كالمرأة **فصل** قال ابو حنيفة رحمه الله لو دخل
في الصلوة بكل ذكر يحصل به التعظيم كالتسبيح والتهليل بان قال سبحان الله
او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله
او قال لا اله غيره او تبارك الله فيصير شارعا في الصلوة وفي الواقعات فلو قال الله
او الرب فكذا في تتمة الائمة السرخسي عند ابي حنيفة يصير شارعا بالاسم بدون الصفة خلافا
لمحمد ولو قال يا الله يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه ولو قال اللهم اغفر لي
لا يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او الكبر معرفا او منكرا يصير شارعا عند
ابي حنيفة وفي شرح القدوري في هذه المسئلة خمسة اقوال عند مالك رحمه الله لا يدخل
في الصلوة الا بقوله الله اكبر لانه المنقول وقال الشافعي بلفظين الله اكبر الله الاكبر
لانه ابلغ من الاول وقال ابو يوسف بثلثة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله الكبير
وقال محمد بكل ذكر تام هو تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا اله الا الله وقال ابو حنيفة باسم من اسمائه تعالى كلفظ الله او الرحمن وهو الصحيح
بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وفي المنية ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف يصير
شارعا لان العرب تبدل الكاف وقيل لا يصير شارعا وفي الواقعات ولو قال اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير شارعا وبقوله سبحان الله
اللهم يجوز ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم لم يجز ولو قال الله اكبر [illegible]
ونحوه ولا يجوز صلوته وفي المحيط ولو قال المصور او الخالق او العليم او الحليم
بدون ذكر الله يصير شارعا وان كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله
تعالى يصير شارعا وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا الله اكبر او الله الاكبر

بلغ

الاكبر او الله الكبير وان كان لا يحسن الافتتاح بالتكبير يجزيه **فصل** في الواقعات
اعلم ان المد في التكبير اما ان كان في الله او في اكبر فان كان في الله ان كان في اوله
كان خطاء لكن لا تفسد صلوته وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال الامام
الزاهدي لا يوهم وان كان في اخره فهو خطاء ولكن لا تفسد صلوته ايضا
وفي المنية ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم تفسد صلوته عند
اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد وفي الواقعات
ولو قال الله اكبر بدون المد يجوز ولو قال الله بالمد لا يصير شارعا وبقوله اكبار
لا يجوز وفي المحيط ولو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته ولو قال الله اكبار يصير
شارعا وفي الواقعات وان كان المد في اكبر فانه يفسد الصلوة سواء كان في اوله
او وسطه او اخره وان تعمد ذلك في وسطها يكفر لان الاكبار اسم الشيطان وان لم
يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي الاختيار المد في اول الله كفر لكونه استفهاما
وفي اخره لحن من حيث العربية وينبغي ان يقول الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء
وفي قوله اكبر هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وان كرر التكبير مرارا
ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة
الاخيرة بالخيار ان شاء ذكر بالرفع وان شاء بالجزم وروي عن ابي حنيفة انه كره
الافتتاح الا بقوله الله اكبر لا يصح الافتتاح بالدعاء كذا في الواقعات **فصل**
وفي قاضيخان ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله اكبر
وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا وكذا
لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله وقع في قيامه وقوله
اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة
في ظاهر الروايات وفي التجريد واذا كبر المؤتم مع تكبير الامام جاز عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف لا يجوز الا بعد تكبير الامام وروي عن ابي يوسف ان الامام اذا
مد التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل فراغ الامام لم يجزه التحريم ويعيد
الافتتاح وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يجوز بناء على ان عندهما لو قال الامام
الله ولم يزد عليه يجوز الافتتاح والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام
عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبير الامام وفي الخزانة ولو وقع الشك للمقتدي انه كبر

في وسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره

قبل الامام او بعده ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام تجزيه وان كان اكبر رايه
انه كبر قبل الامام لا تجزيه واستوى الظنان تجزيه ولو كبر قبل تكبير الامام
يكون شارعا في صلوة نفسه عند ابي يوسف وعند محمد لا يصير شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الاول ان
كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد
تكبير الركوع ان كبر وهو قايم جازت صلوته لانه لغت نيته وبقي التكبير في حالة
القيام وان كبر وهو راكع لا يجوز وان لم يكبر المقتدي مع الامام وادرك
الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبير الافتتاح على المختار **فصل** في الافتتاح ان
ولو قال بالفارسية خداي بزركست وقال خداي بزرك يصير شارعا في قول ابي ح
وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا
القران في الصلوة بالفارسية عند ابي ح يجوز وعندهما اذا كان يحسن العربية
لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وعلى هذا الخلاف جميع اذكار
الصلوة من التشهد والقنوت وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية يا رب
بنام وان كان يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا
كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القران
بالفارسية مسايل ثلثة احدها هذه والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية
عند ابي ح يكره للجنب والحايض مسه وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه
في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما اخذا بالاحتياط والثالثة
الامي اذا تعلم تفسير سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية يخرج من
ان يكون اميا لا تجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهذا قول ابي يوسف وم لان
قولهما فيما لا يحسن العربية كقول ابي ح وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام
ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح الاقتداء
به في قول ابي ح سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما ان كان يحسن
العربية لا يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا
وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية اقتدى به من يحسن
العربية يجوز في قول ابي ح وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي
ولو تلى اية السجدة بالفارسية على قول ابي ح عليه وعلى من سمعها السجدة

السجدة
السجدة علم التالي انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر التالي انها اية السجدة
وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة
في حقه واما التالي ان علم انها اية السجدة تلزمه السجدة والا فلا انتهى كلام القاضي
وفي الينابيع ولو كبر بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية او قرا القران
بالفارسية او باي لسان كان قال ابي ح يجوز سواء كان يحسن العربية او لم يحسن
وقالا لا يجوز الا اذا كان لا يحسن العربية وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى
قولهما في القراءة وعليه الاعتماد ولو اذن بالفارسية قيل انه على الاختلاف
وقال بعضهم لا يجوز بالاتفاق الا اذا كان في موضع اعتادوا الاذان بالفارسية
واجمعوا على انه اذا امن بالفارسية او لبى عند الاحرام بالفارسية او ذبح وسمى
بالفارسية او باي لسان كان جاز سواء يحسن العربية او لا وفي التلويح من الاصول
الفارسية وغيرها سواء في القراءة وقيل الخلاف في الفارسية لا يجوز اتفاقا
وفي حواشيه يحسن جلبي لان الفارسية قريبة من العربية في الفصاحة وقيل
لانها لغة اهل الجنة كالعربية كذا في التحقيق لكن الاصح انه رجع الى قولهما
لان ما قاله مخالف لكتاب الله تعالى ظاهرا حيث وصف المنزل بالعربي قال الله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا وقال الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية بحال **باب**
فيما يفعل بعد الافتتاح وفي مجمع الفتاوى واذا افتتح الصلوة وضع
يمينه على يساره تحت السرة والمراة تضع على الصدر لانه استر لها وقال الشافعي
الرجل كالمراة لنا قوله عم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
واختلف المشايخ في موضع وضع اليمين على اليسار قال بعضهم يضع باطن
كف اليمنى على ظهر كف اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ذراع اليسرى
وقال السرخسي يضع باطن كف اليمنى على مفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي
وفي غير رواية الاصول قال ابي يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى قال محمد
يضع كذلك قال الفقيه ابو جعفر قول ابي احب الي قال خواهر زاده
كما كبر يضع يمينه على يساره عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد انه حالة الثناء
يرسل يديه ولا يعتمد وانما يعتمد اذا فرغ من الثناء وقالوا مذهبه لو وافق
الارسال حتى اول الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم وفي التجنيس المصلي اذا تحرم
للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما ثم يضعهما بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر
مسنون

لا غير يصح في غير
الفارسية

وان الوضع على الصدر صح

وقال في الكفاية كان شمس الائمة الحلواني يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد
كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في
تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وبه كان يفتي الرضي والصدر الكبير والصدر الشهيد
حسام الائمة كذا في المحيط وذكر في فتاوى قاضيخان وكما فرغ من التكبير وضع يده
اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل
في القومة التي بين الركوع والسجود وفي الكافي للعلامة يرسل في القومة التي بين
الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد اتفاقا وفي الصغرى المصلي اذا كبر يضع
يمينه على شماله في قول ابي ح وابي س وقال محمد في النوادر لا يضع ما لم يشرع في
الثناء وكذا في القنوت يرسل ولا يضع عنده وكذا في صلوة الجنازة وبين تكبيرات
العيد والقومة بين الركوع والسجود واما عندهما في حالة القنوت قال ابو بكر
البلخي يرسل وقال ابو بكر الاسكاف يضع حكى الاختلاف بينهما الفقيه ابو جعفر
اما في تكبيرات العيد والقومة بين الركوع والسجود وصلوة الجنازة اختلاف
المشايخ ايضا قال ابو جعفر الكبير السنة في هذه المواضع هو الارسال وقال اصحاب
الفضلي ممن يعتمد عليهم يضع وفي مجمع الفتاوى في منية اعتماد اليد ذكر
في منهاج الشريعة انه ورد في بعض الاخبار بلفظ الاخذ وفي البعض بلفظ الوضع
حيث قال عم انا معاشر الانبياء امرنا بان نأخذ شمائلنا بايماننا في الصلوة
وقال علي كرم الله وجهه من السنة ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى
المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة فاستحسن الجمع بين الاخذ والوضع
بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بين الخنصر والابهام على الرسغ
ليكون جامعا بين الحديثين المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه اربع
اصابع اليد لان هذا اقرب الى الخشوع والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح
ان يعتمد على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر
وامكن من طول القيام وافضل الصلوة اطولها قياما وفي قاضيخان
ولا يقول بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول
المسلمين وعند ابي ح وم لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو

حسن **فصل** ثم يقول بعد وضع اليد تحت السرة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اماما كان او منفردا او مقتديا وان زاد
وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به كذا في المنية ذكر في قاضيخان
ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك سبحان في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح
وهو منصوب بفعل لازم اضماره وبحمدك في موضع الحال اي نسبحك حامدين
لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك كذا في الكفاية ذكر في الخبازي
وقوله سبحانك منصوب بمضمر اي اعتقد نزاهتك عن كل نقيصة وبحمدك
فيه مضمر ايضا اي وبحمدك سبحتك والمعنى انزه عنك النقايص باثبات
صفات الكمال فالتسبيح تنزيه الله تعالى من صفات النقص والحمد اثبات صفات
الكمال قال الزجاج حين سئل عن الواو ان معناه سبحتك اللهم وبحمدك سبحتك
وقال الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما
ان يكون عطف جملة فعلية على جملة فعلية واللهم معترضة وقوله وبحمدك
اما متصل بفعل مقدر وحال من فاعل نسبحك او صفة لمصدر محذوف اي
نسبحك ملتبسين بحمدك اي نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك وتبارك اسمك اي دام وبع
من حيث البركة كذا في بداية الهداية وقال مالك رحمه الله اذا كبر شرع في قراءة
الفاتحة وقال الشافعي اذا كبر قرأ اني وجهت وجهي الى اخره وعند ابي يوسف
يقولها في رواية قبل التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح كما مر ولا يقول
بعد النية قبل التكبير بالاجماع كذا في المنية ذكر في شرح المجمع تاجر ابي يوسف
بالجمع بين الثناء والاية ويبدا بايتهما شاء وفي قاضيخان ولو ادرك
المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر
ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي
بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك في القعدة ولو ادرك الامام بعدما
اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء بل
يستمع وقال غيره يأتي بالثناء وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر بالقراءة
يأتي بالثناء ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلوة فقام الى
قضاء ما سبق ذكر في الكفاية انه يأتي بالثناء عند محمد ولم يذكر فيه خلافا

وفي شرح الجمع ان كان الامام يسر بالقراءة يأتي المقتدي بالثناء وقيل لا يأتي بالثناء
لانه مامور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع بالاسرار الامام
لم يعجز عن الانصات وفي جمع الفتاوى ولو ادرك الامام في القيام اذ كانت
الصلوة يخافت فيها بالقراءة فانه ياتي بالثناء وان كانت الصلوة يجهر
فيها ان ادركه في الشفع الثاني فكذلك ياتي بالثناء وان ادركه في الشفع
الاول قيل يثني الا ان يكون بحيث لا يسمع وهو الاصح وقيل ان كان
لا يسمع بصمم لم يثن وان كان لبعد يثني والاقوى التسوية بينهما وفي النظم
ولو ادركه في الفاتحة يجهر يثني بالاتفاق وان لم يثن الامام لان الفاتحة
دعاء لان بلالا رضي الله عنه كان يثني ورسول الله صلعم في الفاتحة
وان كان الامام في سورة يجهر قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني ولو
ادركه في الركوع لا يثني قائما بالاتفاق خوفا من فوات الركوع وهل
يثني في الركوع قال الاكثر يثني ولا يسبح وقيل لا يثني ويسبح وفي المنية
ان كان الامام يجهر يسمع وينصت قال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة وان ادركه في الركوع يتحرى فان كان اكثر رايه انه
لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما والا ركع ويتابع الامام
وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى **فصل** ثم يتعوذ اذا كان اماما
او منفردا ولا يتعوذ اذا كان مقتديا لان المختار ان التعوذ تبع القراءة
لا تبع الثناء فيقول المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق لا المؤتم على ان
المسبوق يقرا ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرا فلا يتعوذ
اصلا وعند ابي يوسف تبع الثناء فيقول المؤتم بعد الثناء والمسبوق بعده
لا عند القضاء افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ
لذهاب محل التعوذ وهو اول القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر
وان كبر ونسي التعوذ والثناء لا يعيد وكذا اذا كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء
والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه وقيل يجب السهو كذا في الكفاية
وان كبر وتعوذ ثم تحدث اي تكلم ثم يسمي وان كبر وتحدث ثم يسمي لا يتعوذ وكذا
ان كبر وسمى ثم تحدث لا يتعوذ واما في الصلوة العيد فعند محمد وهو رواية
عن ابي يوسف يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعند ابي يوسف يتعوذ

مطلب
بلال رضي الله عنه
كان يثني

مطلب
ثم يتعوذ
اذا كان اماما
او منفردا

مطلب
فيقول
المسبوق

يتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات والاولى في الاستعاذة ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم موافقة للفظ القران لقوله تع
فاذا قرات القران فاستعذ بالله ويقرب منه اعوذ بالله والاول اولى
وفي الكفاية اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وزاد حفص اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم
واختيار نافع وابن عامر والكسائي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم واختيار حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
والفتوى والاختيار وبه وردت الاخبار والاثار اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم قال الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون
موافقا لكتاب الله تع **فصل** ثم ياتي بالتسمية ويترصن اي يخفي الثناء والتعوذ
والتسمية خلافا للشافعي في التسمية في الصلوة الجهرية لنا قوله عم ثلث يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية والتامين والثناء دعاء والاصل فيه الاخفاء
وفي التلويح واما التسمية فالمشهور من مذهب ابي ح انها ليست من القران الا ما وقع
بعض اية من سورة النمل لان المتاخرين ذهبوا الى ان الصحيح من مذهب ابي ح
انها في اوايل السورة اية من القران انزلت للفصل بين السور بدليل انها كتبت
في المصاحف بخط القران من غير انكار من السلف وعدم جواز الصلوة بها
انما هو للشبهة في كونها اية تامة وفي حواشيه هذا هو رواية الصحيح
وقيل يجوز الصلوة بها عند ابي ح والاول اصح وفي الكفاية والكلام في التسمية
في مواضع منها انها من القران عندنا وعند مالك رحمه الله ليست من القران والثاني
انها ليست من الفاتحة ومن اول كل سورة لكنها انزلت للفصل بين السور وقال
الشافعي رحمه الله انها من الفاتحة وفي ساير السور قولان والثالث لا يجهر بها
في الصلوة عندنا وفي خارج الصلوة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ
والتسمية فقيل يخفي التعوذ دون التسمية والصحيح انه يتخير فيهما والرابع
ان المصلي يسمي في اول كل ركعة وعن ابي ح ان التسمية حسن بين السورتين
وفي رواية الحسن عنه يسمي في الركعة الاولى ثم لا يعيد قال المحشي والاحسن ان يسمي
في الركعة اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا اختلاف فيه ومن زعم انه يسمي
مرة في الاول فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا لكن الخلاف في الوجوب

مطلب
انه يجب التسمية في كل ركعة

ضمنها وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة رح انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى
وفي روايتها وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انها تجب عند الافتتاح وان قراها
في غيره فحسن قال الحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة ولا يقراها بين السورتين
عندهم الا في الصلوة انما فيه عند محمد واما وجوبها في خارج الصلوة فالصحيح
من الاقوال انها تجب واجمع القراء انه يقراها في اول الفاتحة وكذا في ساير السور الا حمزة
وابا عمرو والكسائي انها اية كاملة على الاصح وجميع الاقوال الا في قول من لم يجعلها
من القران الا في سورة النمل والصحيح انها اية في حق جواز الصلوة بها وحرمتها
على الحائض والجنب وذكر ابو بكر رضي الله عنه ان الاصح انها اية في حق الحرمة
لا في حق جواز الصلوة بها فان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الاحاد
وفي شرح الطحاوي والتسمية سنة ولا ياتي بها الا من يقرا القران بالاتفاق

مطلب
والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق

فان قيل لو كانت التسمية من القران يصير جمعا بين الجهر والمخافتة في صلوة واحدة
قلنا انما يقرا التسمية تبركا بها لا باعتبار القراءة ولهذا لو اقتصر عليها
لا تجوز الصلوة بها وان اراد بها القراءة وفي الينابيع والمسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق لم يكن عليه ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم هكذا روى
عن ابي حنيفة رح وعند محمد يتعوذ وياتي بالتسمية وقال الحلواني رحمه الله نأخذ

فصل ثم يقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات فصاعدا لمواظبة
النبي عليه السلام على ذلك من غير ترك وفي الخزانة ولو قرا الفاتحة وحدها او
الفاتحة واية او ايتين يجوز ويكره وفي الهداية وقراءة الفاتحة لا تتعين

مطلب
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد
لا يجوز لكنه لوجب العمل فقلنا بوجوبها واذا فرغ من الفاتحة قال الامام

لان الامام

والماموم امين وفي مبسوط شيخ الاسلام وروى عن ابي حنيفة رح انه يقول الامام
امين انما يقول الماموم داعي والماموم مستمع وانما يؤمن المستمع لا الداعي
كما في ساير الادعية خارج الصلوة واما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
سمي الامام مؤمنا باعتبار التسبب كبني الامير المدينة ولا يتصل بها قوله
ولا الضالين والسنة فيها الاخفاء لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء فقال الشافعي

الشافعي يجهر الامام والمنفرد في الصلوة الجهرية واما الماموم فيخافت
وفي مجمع الفتاوى اذا فرغ المصلي من الفاتحة فقال امين بتشديد الميم فسدت
صلوته لان هذا ليس بشيء وقيل عند ابي حنيفة لا تفسد لانه يوجد في القران و
عليه الفتوى وفي الكفاية والتشديد خطاء فاحش اي في هذا الموضع لا وقع
لانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى القاصد قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام اي
قاصدين ويفسد به الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف وهي بالمد والقصر
اختيار اهل اللغة وفي الهداية معناه فليكن كذلك وقيل هو ترتيب همين
بغير همين باد وفيه اربع لغات فتح الهمزة ومدها وقصرها مع فتح النون
في الوجهين وتسكينها وفي بعض الفتاوى اصلها يا امين استجب لنا
الا انه لما سقط ياء النداء ادخل المد ليقوم مقام حرف النداء والله اعلم
هكذا قيل

فصل ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط
لان النبي عليه السلام فعل كذا وفي الكفاية الاولى رواية القدوري وبين الروايتين
نوع مخالفة والمخالفة هي ان الرواية الاولى تشير الى ان التكبير في بعض
القيام هكذا في المحيط والثانية تقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط
لان مع للمقارنة وقيل يكبر عند الخرور بحيث يكون ابتداؤه عند ابتداء
الخرور وانتهاؤه عند انتهائه وقال الطحاوي يخير المصلي وفي الخزانة
الاكمل يكره وصل القراءة بتكبير الركوع وفي غريب الرواية كان ابراهيم
يصل خاتم السورة بتكبير الركوع وعن ابي يوسف ربما وصلت وربما تركت
قال ابو جعفر يفصلهما وصلا وانما ترك ابي يوسف الافضل تعليما للرخصة
ومن الناس من يقول لا يكبر عند الركوع والسجود وهو قول ابن عمر واصحابه رضهم
فاما عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند الركوع
والسجود ويضع يديه على ركبتيه في الركوع وهو قول عامة الصحابة رضهم
وكان ابن مسعود واصحابه رضي الله عنهم يقولون بالتطبيق وصورته
ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين الفخذين ويفرج بين
اصابعه ولا يندب التفريق بين الاصابع في شيء من احوال الصلوة
الا في هذا ليكون امكن من الاخذ بالركب ويبسط ظهره ولم ينكس راسه
ولم يرفعه معناه يسوي راسه بعجزه او مؤخره حتى اذا وضع قدح على ظهره

ظهره
من ماء استقر لانه مأمور بالاعتدال في الركوع والاعتدال فيه ان يكون
مستويا من الجانبين لا يرفع عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه اعلى من عجزه كذا
في الكفاية ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع او ادنى كمال السنة لان يكون المراد ادنى ما يجوز به الصلوة اه
ويقام به الواجب لانه لا يمكن اثبات فرضية التسبيح بخبر الواحد وهو
قوله عم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه لانه لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد ولا يمكن به اثبات الوجوب
ايضا لانه عم لم يعلمه ذلك الاعرابي حين علمه الفرايض والواجبات ولو كان
القول به ثلث مرات من الواجبات لعلمه وفي مبسوط شيخ الاسلام فان سبح مرة
واحدة روي عن محمد انه قال يكره ذلك قال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي ح انه
لو نقص من ثلث من تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلوته وذهب في ذلك
الى انه ركن مشروع فكان نظير القيام فوجب ان يحله ذكر مفروض كما في
القيام وفي المنية وان اقتصر على مرة واحدة او ترك جازت صلوته
ويكره ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر
وهذا كله للمنفرد لان الامام لا ينبغي له تطويل الصلوة وان اطال
الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالله فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا
بالله فلا بأس به وفي بداية الهداية ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه
في الركوع والمرأة لا تفعل ذلك لا يرفع يديه حين يكبر للركوع وقال
الشافعي يرفع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقول الامام عند ابي ح وقالا يقولهما وأما
المنفرد فيجمع قولهما يجمع بين الذكرين وعن ابي ح فيه روايتان في رواية
الحسن يجمع بينهما وفي رواية ابي يوسف قال يقول ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله
لمن حمده وهو الاصح لانه حث من خلفه على التحميد وليس خلفه احد
كذا في المبسوط وذكر في المحيط وفي التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد ربنا ولك
الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد قال شمس الائمة الحلواني ثم في رواية
التي يجمع بينهما يأتي بالتسميع حالة الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك
الحمد وقال الشافعي كل مصل يجمع بين الذكرين ثم اذا اطمأن قائما كبر وهو يرفع

مطلب فان سبح مرة واحدة

مطلب يجمع بينهما يأتي بالتسميع

ولم يرفع يديه وقال الشافعي يرفع ووضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه ويسجد على جبهته وانفه فاذا وضع احدهما دون الآخر ان كان
من عذر جاز بالاتفاق وان كان من غير عذر بان وضع الجبهة دون
الانف جاز بالاتفاق وان وضع الانف دون الجبهة جاز عنده خلافا
لهما بناء على ان السجود على الجبهة فرض عندهما كذا في الايضاح وذكر
في الكفاية فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل وكذا على الانف وفي المحيط
ذكر الانف وهو وهم لما صنف قيل عليه انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو
الارنبة ثم السنة في السجود عندنا ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين وقال زفر والشافعي هو واجب وفي مختصر الكرخي سجد ورفع
اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وفي صلاة الجلالي واما اعضاء السجود فسبعة
وفرضية السجود تتعلق ببعضها واحد منها في قول ابي ح وهو الوجه وقال
زفر والشافعي تتعلق بجميعها وعدم وضع القدمين على الارض حال السجود من السنن
الفعلية قال العلامة الزاهدي في ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري
يقتضي انه اذا رفع احدى القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد ابين في بعض النسخ
ان فيه الروايتين وفي الينابيع وذكر ابو الليث في نوازله انه اذا لم يضع ركبتيه على
الارض عند السجود فقد روي عن ابي ح انه جاز وذكر بعضهم بانه لا يجوز وقال الفقيه
وبه نأخذ ولا نأخذ بما روي عن ابي ح ولو سجد على كور عمامته اي دورها يجوز وقال ابن
عباس رض رأيت النبي عم يسجد على كور عمامته وكذا لو سجد على فاضل ثوبه او على كفه
يجد حجمه واستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا يجوز وكذا لو سجد للازدحام على ظهر
من يصلي صلوته لا من لا يصلي صلوته ويضع يديه حذاء اذنيه ولا يفترش ذراعيه
وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة كذا
في اكثر الكتب وفي شرح المجمع ويوجه اصابعه نحو القبلة اطلق الاصابع ليعم
اصابع يديه ورجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه اي يظهر عضديه
ويجافي اصابعه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في غير زحمة وازدحام
واما اذا كان في زحمة فلا يفعل الابداء ولا المجافات لئلا يؤذي جاره وتخفض
المرأة اي تنحط وتلزق وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر لها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عم اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا وذلك ادناه

اي ادنى الكمال كما مر وندب ان يزيد على الثلث بعد ان يختم بالخمس او السبع لانه عم
كان يختم بالوتر فان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا لتنفير
القوم وهو مكروه وقيل ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا
ثلثا وفي المنية وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر
يكره وفي شرح المجمع ويجوز الاقتصار على الانف من غير عذر عند ابي ح رحمه الله
مع الكراهية وقالا لا يجوز وعلى الخد والذقن لا يجوز اتفاقا وروي عن ابي ح
قولهما وعليه الفتوى لهما قوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء القدمين والركبتين
واليدين والجبهة ولم يذكر الانف وله ان الله تع امر بالسجود ولم يذكر عضوا فالتقييد
زيادة على النص لان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة وكل الوجه غير مراد
بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن خارج منه بالاجماع لان التعظيم لم يشرع
بوضعهما فبقي الجبهة والانف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف فاذا وضع
من الجبهة مقدار رأس الانف حصل الجواز عند ابي ح ذكره في التجنيس ثم لا يجوز لان الانف
عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل وفي المنية ولو ان موضع
السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا
اراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا وجلس مطمئنا
بقدر تسبيحة ويسجد سجدة ثانية ثم يكبر بعد السجدة الثانية ويقوم الى الركعة الثانية
فيرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه بعكس القعود ويقوم مستويا بلا اعتماد وقعود
وقال الشافعي السنة ان يقعد بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا
على يديه وتسمى هذه جلسة الاستراحة وفي الكفاية الخلاف بيننا وبين الشافعي في
موضعين احدهما في اعتماد اليدين عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد
بهما على الارض والثاني في الجلسة قال شمس الائمة الحلواني الخلاف في الافضل حتى
لو فعل المصلي كما هو مذهبنا لا بأس به عنده ولو فعل كما هو مذهبهم لا بأس به
عندنا **فصل** اعلم ان الطمانينة اي تعديل الاركان فريضة عند ابي يوسف والشافعي
ومالك واحمد رحمهم الله اي في الركوع والسجود والقيام بينهما والقعود بين
السجدتين فتبطل الصلوة بترك التعديل وقال ابي ح ومحمد رحمهما الله تعديل
الاركان واجب كذا ذكره فقيه ابو الليث وذكر في الروح الطمانينة في الركوع
والسجود وهو ان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وعلى

مطلب
الطمانينة

وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عند ابي ح ومحمد على ان القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما
فعلم من هذا ان المراد من قول ابي الليث وتعديل الاركان واجب الركنان فقط
وهما الركوع والسجود ونقل في الاختيار الزاهدي عن صدر القضاة انه شدد
في خوض في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فذكر بان اكمال كل ركن واجب عند ابي ح ومحمد
رحمهما وعند ابي يوسف والش فرض [illegible] فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو
منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وفي السجود
وكذا في السجود هذا هو الواجب عند ابي ح ومحمد حتى لو ترك شيئا من ذلك
ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركها عامدا يكره اشد الكراهة فعلى هذا الاحتياج
الى تاويل الاركان بالركنين فاعرفه والحاصل ان الصحيح من مذهب ابي ح ان
الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع هو العود الى القيام
ليس بفرض واما رفع الرأس من السجود فانما فرض لان الانتقال من سجدة بلا رفع
الرأس لا يمكن فرض رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس فرض حتى
لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس بان يسجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت
رأسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح وذكر في الكفاية في دليل الامام الاعظم
ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بادنى ما
ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اي يتعلق الجواز بادنى ما
يقع عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة اي تحصيل الركن الذي
بعده ولما لم يكن مقصودا اشترط ادنى ما يحصل به الانتقال فرفع الرأس
ليتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع
الرأس بان يسجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض
يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب
لانهما ركنان مقصودان والطمانينة شرعت فتجعل المكمل واجبا والانتقال
ركن شرع لغيره فيخرج الكمال بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين
المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا
وجعل التعديل اي الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة
سنة ليظهر فرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات وللحلبي وغيره قوله عم

مطلب
الانتقال من سجدة
الى سجدة بلا رفع
الرأس

خفف

لاعرابي صلى بين يدي النبي عم فخفف الصلوة ثم صلى فانك لم تصل فاعاد و
حتى كان ثلثا فقال علمني يا رسول الله فاني لا اعلم غير هذا فقال عم اذا قمت الى
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع راسك حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وقال عم لذلك الاعرابي
ان من سوء الناس سرقة من سرق من صلوته وفسره بترك التعديل ولهما ان
الفرضية انما تثبت بدليل قطعي واقتضاء الامر بالركوع فرضية ما ينطلق عليه
اسم الركوع وانه يتحقق بغير تعديل فلا يفترض التعديل تحرزا عن نسخ الكتاب
بخبر الواحد ولكن الحق به على سبيل وجوب العمل دون الاعتقاد والفرضية واما حديث
الاعرابي فحجة لانه على وجوب الصلوة بلا تعديل الاركان لكن بصفة النقصان
لانه عم قرره على اتمامها ولو لم تكن صلوة لما قرره والزجر لامر بالاعادة على الفور
لان المضي على الفساد عبث وانما امره بالاعادة بعده اي بعد الاتمام جبرا للنقصان
وزجرا له اي منعا عن العادة الذميمة وقوله عم لم تصل اشارة الى تفاحش النقصان
كذا في شرح المصنف للجمع فان قلت اذا لم تكن القومة فرضا عندهما فاي
حد يتحقق السجدتان قلت تكلموا فيه فقيل لو رفع حيث لا يقع عند الناظر
انه رفع راسه يجوز وقيل اذا رفع راسه من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته
وبين الارض جاز عن السجدتين وفي الهداية تكلموا في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس اقرب
جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية وفي المحيط وان لم يستو قاعدا حتى
سجد ثانيا روى الحسن عن ابي ح ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان
كان الى الارض اقرب لا يجوز وروى ابو يوسف عن ابي ح انه يجوز وهو الاصح لان السجود
وضع الجبهة على الارض والوضع يحصل بادنى ما شئت ولم يتم الرفع بخلاف
الركوع لانه هو انحناء الظهر فاذا وجد بعض الانحناء دون البعض يرجح
الاكثر منهما وصارت العبرة له **فصل** ويصير الركعة الثانية كالاولى في
الاثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها وقال الشافعي يعيد التعوذ في اول كل
ركعة واذا قعد في الثانية او الرابعة افترش رجله اليسرى وجعلها بين
اليتيه ويقعد على اليسرى وينصب الرجل اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله

رجله اليمنى نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه موجها اصابعهما نحو القبلة ولا ياخذ
الركبة وهو الصحيح ذكره في شرح الطحاوي انه ياخذ وعند الشافعي يضع
يده اليسرى منشورة الاصابع بلا ضم ويضع يده اليمنى لكن يقبض الخنصر
والبنصر ويرسل المسبحة وفي الابهام وجوه قيل يرسلها وقيل يحلق الابهام
والوسطى وقيل يضمها الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلثا وعشرين وفي بداية
الهداية وقال الشافعي يضع يده اليمنى مقبوضة الاصابع الا المسبحة
والابهام فيرسلها والمراة تتورك وذلك بان تخرج رجليها من الجانب
الايمن وتلصق اليتيها على الارض كذا في المحيط وقيل تجلس على اليتيها
اليسرى وتنصب رجلها اليمنى وتخرج اليسرى من تحتها وقال مالك الرجل كالمراة
في الجلوس في القعدتين وقال الشافعي يفترش الرجل في القعدة الاولى
ويتورك في الثانية ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي منية المفتي رفع السبابة اليمنى في التشهد عند التهليل
مكروه وفي الواقعات ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
وعليه الفتوى لان بناء الصلوة على السكينة والوقار وفي المحيط انه سنة
يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول ابي ح وم وكثرت به الاخبار
والاثار فالعمل به اولى وفي بداية الهداية عند ان يشير بمسبحته اليمنى عند
قوله الا الله لا عند قوله لا اله ويروى استحباب الاشارة عن ابي ح وابي يوسف وم
رحمهم الله ولا يزيد على ذلك في القعدة الاولى ولو زاد وقال اللهم صل على محمد
تجب سجدة السهو عند اكثر اصحابنا لانه اخر القيام الى الثالثة وقال الشافعي
يجب على المصلي ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد في القعدتين ولا يجوز
ان يزيد عليه عنده كما لا يجوز ان يزيد على قوله عبده ورسوله عندنا التحيات
جمع تحية وهي الملك والعظمة وقيل البقاء وقيل السلامة من الافات وقيل
الحيوة وقيل التحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية وانما جمعت
التحيات لان ملوك العرب كان لكل واحد منهم تحية من اصحابه ودعاه بنوع
من التحية فقوله عم التحيات لله اي جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة

مطلب

التحيات

مطلب

ولا يشير بالسبابة عند قوله

مطلب
لان الملك والسلطنة في الحقيقة لله تعالى والصلوات قيل الخمس وقيل كل صلوة وقيل
العبادات وقيل الدعاء وقيل الرحمة والطيبات الاعمال الصالحة وقيل التهليل
والتسبيح والتحميد البركة النماء والزيادة وفي شرح المجمع التحيات اي العبادات
القولية لله والصلوات اي العبادات الفعلية لله والطيبات اي العبادات
المالية لله قيل انما اتى عم ليلة المعراج على الله تعالى بثلثة اشياء ردها الله تعالى
عليه في مقابلتها بثلثة اشياء رد السلام بمقابلة التحيات ورد الرحمة بمقابلة
الصلوات ورد البركة بمقابلة الطيبات ثم قال النبي عم في تلك الليلة
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض فان اعتمد لا باس به فان كانت الصلوة فريضة فهو مخير
في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل فان قرأ يقرأ الفاتحة فقط ولا يزيد عليها شيئا فان ضم عليها
سورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف رح وفي اظهر الروايات لا يجب سجدتا
السهو وفي المحيط قراءة الفاتحة لا غير في الاخريين سنة ولو سبح ولم يقرأ
الفاتحة لم يكن مسيئا وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لترك السنة وان ترك
ساهيا لم يلزم السهو في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة
في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو والاظهر انه
سنة لقوله عم المصلي في الاخريين بالخيار ان شاء سبح وان شاء دعا وان
كانت الصلوة سنة او نفلا صلاها كما يبدأ في الركعة الاولى اي يأتي بالتعوذ
والثناء لان كل شفع صلوة على حدة وفي شرح المجمع كل ركعتين من النفل
صلوة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة في النفل الا ركعتان في ظاهر الرواية
ويستفتح على راس الاخريين وفيه خلاف كما سيجيء في سجود السهو
ان شاء الله تعالى فاذا اتم التشهد في القعدة الاخرة يزيد عليه ما شاء
فيصلي على النبي عم ويسن ان يقول بعد قوله عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد هكذا روي عنه عم وروي عن علي
وابن مسعود رضي الله عنهما وابن عباس وجابر رضي الله عنهما انهم

مطلب
والقراءة افضل

مطلب
فان ضم عليها سورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي

مطلب
لان كل شفع صلوة على حدة

مطلب
صلوات

ورحمت

انهم قالوا يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا
و ال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وهذا اكثر عددا وشرفا وفيها كذا في الاكمل ولا يقول وترحمت
بالسكون فان قال فهو خطاء بل يقول وترحمت بالتشديد كذا في القنية ثم يدعوا
بما يشبه القران يعني دعا بما يوافق الدعاء من القران نحو قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وقنا عذاب النار ونحوه قوله رب اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ويدعو بما يشبه الادعية المأثورة اي
المروية والمنقولة من الدعاء فهذا المحل عن النبي عم مما يستحيل سؤاله من العباد
كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواه مسلم عن النبي عم وكان اخر ما يقول بين التشهد والتسليم ومثل ان يقول
اللهم اني اسئلك الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما
يقرب اليها من قول وعمل وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم اني
اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه
وما لم اعلم ونحو ذلك الادعية ما روى مسلم عن ابي هريرة رضه ان النبي عم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال والذكر اوجب
هذا الدعاء بعض العلماء ومن احسن الادعية ما رواه البخاري عن ابي بكر رضه
انه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال عم قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم وكان النبي عم يدعوه في صلوته ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس مثل اللهم اني اسئلك الزوجة والطعام والثياب ونحوها مما
يستحيل سؤاله من العباد فان وجد مثل هذا الدعاء في اثناء الصلوة بطلت
صلوته وان وجد بعدما قعد قدر التشهد تمت صلوته كذا في الينابيع ثم قراءة
التحية واجبة عندنا في القعدتين على الاصح وقال بعض مشايخنا هي واجبة
في القعدة الثانية سنة في الاولى وقال الشافعي هي فرض في الثانية واما الصلوة

مطلب
ويدعو بما يشبه الادعية

مطلب
قراءة التحية واجبة

على النبي عم فليس من الواجبات وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلوة الا به
قال ابو الحسن الصلوة على النبي عم واجبة على الانسان في عمره مرة ان شاء
في الصلوة او في غيرها وكان الطحاوي يقول كلما سمع ذكر النبي عم من غيره او ذكره
بنفسه يجب ان يصلي عليه وهو قول يخالف الاجماع فعامة العلماء على انه مستحب وليس
بواجب واما الواجب فمرة واحدة وفي المحيط و يقدم الصلوة على الدعاء والصلوة
سنة وعند الشافعي فرض وفي خارج الصلوة قال الكرخي الصلوة على النبي عم
يجب على الانسان في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي تجب عند سماعه في كل مرة
وهو الصحيح لقوله عم اربع من الجفاء وذكر من جملتها اذا سمع اسمي ولم يصل علي

مطلب
اذا سمع اسمي ولم يصل علي

فصل ثم يقول عند الفراغ من التشهد والصلوة والدعاء السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا في المحيط ذكر في بداية الهداية ثم يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرتين من الجانبين والسنة للامام في السلام
ان يكون التسليمة الثانية اخفض اي الحق من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الاولى كذا في الغنية ثم الخروج بلفظ السلام من الصلوة واجب عندنا

مطلب
بلفظ السلام
من الصلوة واجب

وليس بفرض وقال الفقيه ابو الليث اصابة لفظ السلام سنة وقال الشافعي
الخروج بلفظ السلام فرض لقوله عم وتحليلها التسليم ولا مدخل للقياس
في ذكر كالتحريمة ولنا قوله عم اذا قلت او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
حكم عم بالتمام بغير السلام الا انا اثبتنا الوجوب لما روى اصحابنا ثم في
التسليمة الاولى يحول وجهه على يمينه وفي الثانية على يساره وقال مالك الامام
والمنفرد يسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم
عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك عن يساره
ويسلم المؤتم بعد الامام في احدى الروايتين عن ح رح وروي عنه ان يسلم معه
وفي الايضاح يسلم القوم مع الامام اتفاقا وهو كحكم الخاتم والاصابع

مطلب
وينوي الامام
في التسليمة الاولى

وينوي الامام في التسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات وقيل لا ينوي النساء في زماننا ولا من
لا شركة له في صلوته وهو الصحيح لان الخطاب مع الحاضرين وقيل ينوي بالاولى
الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس وقيل ينوي بهما
جميع المؤمنين وقيل لا ينوي الحفاظ لانا نقول السلام علينا وعلى عباد الله

عباد الله الصالحين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب
الايمن او الايسر نواه معهم يعني ان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التسليمة
الاولى مع القوم وان كان في الجانب الايسر نواه في الثانية معهم وان كان
الامام بحذاء المأموم نواه في الاولى عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد
وهو رواية عن ابي ح نواه في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد
ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم وفي الكفاية الصحيح ان الامام ينوي
بالتسليمتين وقيل ينوي في التسليمة الاولى قال صدر الاسلام ولم يذكر ان الامام
هل ينوي ام لا ويجب ان لا ينوي لانه يجهر بالسلام ويشير الى القوم وهو فوق
النية ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فقد
روى ابن عباس رض عن النبي عم انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخير وواحد
خلفه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه

مطلب
مع كل واحد من مؤمن
خمس من الحفظة

الى الرسول صلعم وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها مع كل
مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مع كل مؤمن مائة وستون ملكا فاشبه الايمان
بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عددا في ايمانهم للاختلاف في عددهم
فربما يؤمن بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا بل يؤمن من ادم عم
الى محمد صلوات الله عليهم اجمعين احشرنا معهم وارزقنا شفاعتهم

فصل ذكر في المبسوط تكلموا ان السجود لماذا كان في كل ركعة مثنى مثنى والركوع

مطلب
ان السجود مثنى مثنى
ترغيما للشيطان

واحد فذهب الفقهاء الى ان هذا تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات
وقيل انما كان السجود مثنى مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بالسجدة الواحدة
فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له والدليل عليه ان النبي عم في سجود السهو
قال عم هما ترغيما للشيطان وقيل في السجدة الاولى تشير الى انه خلق من
الارض وفي الثانية الى انه يعاد اليها قال الله تع منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم الاية انتهى كلام المبسوط وقيل لما امر الله تع الملائكة بالسجود
لآدم فسجدوا الا ابليس فلما رفعت الملائكة رؤسهم ونظروا الى ابليس لعنه الله
وقد تغيرت حاله سجدوا ثانيا شكرا لله تع بما هو رزقهم الله من التوفيق
وقيل روي انه عم لما اسري به ليلة المعراج مر على ملائكة سبع سموات بعضهم

في القيام وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعود وبعضهم في السجود فكلّهم رأوه
وسلّموا عليه وأثنوا عليه على حاله الآمن كان في السجود ولا يمكنهم رؤيته
فدعوا الله تعالى وسألوه أن يرزقهم رؤيته فأمرهم أن يضعوا رؤوسهم ويسلّموا
عليه ويثنوا عليه ففعلوا كما أمرهم ثم عادوا إلى السجود فصار السجود اثنين
موافقة لهم وقيل إن الله تعالى لما أخرج الذرية من صلب آدم عم فقال لهم ألست
بربكم قالوا بلى فأمرهم بالسجود تحقيقا لما قالوا فسجدوا إلا الكافرين فسجدوا
ثانيا شكرا لله تعالى عما وفقهم فصار السجود اثنين والركوع واحدا وقيل
إن أحدا من الناس لم يركع لشيء دون الله تعالى فاكتفى بركوع واحد ومن الناس
من يسجد للصنم ويسجدون سجدة واحدة فأمر الشرع بالسجدتين في الصلوة
ليقع الفرق بين من يسجد لله تعالى وبين من يسجد للمخلوق وقيل إن أقرب
ما يكون العبد إلى رحمة الله تعالى وكرامته في حالة السجود فأمر بالسجود مرتين
زيادة لقربته وكرامته **فصل في إجمال ما يلزم للضبط وتسهيل
الحفظ** اعلم أن للصلوة شرائط وأركانا وواجبات وسننا وآدابا
أما الشروط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية وأما أركانها فستة أيضا تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد
والمشهور من مذهب علمائنا أن تكبيرة الافتتاح شرط من شروط الصلوة
خلافا للشافعي ونقل عن الطحاوي وفخر الإسلام من أصحابنا مثل مذهب الشافعي
وقيل إنما عدت من الأركان وإن كانت شرطا باعتبار أنها لما كانت متصلة
بالأركان عدت منها كما أن باب الدار يعد من الدار لاتصاله بها ثم اعلم أنهم
تكلموا في القعدة الأخيرة فقيل هي ركن أم شرط فذكر في مبسوط شيخ الإسلام
أنها ليست بركن أصلي بدليل أنها لم تشرع في الركعة الأولى إنما شرعت [illegible]
للتحليل فالحاصل أن الأركان المتفق عليها أربعة القيام والقراءة
والركوع والسجود فأما وراء ذلك فمختلف فيه أما ستة كما ذكرنا أو سبعة
وهي ما ذكرنا مع ضم الانتقال من ركن إلى ركن أو ثمانية وهي التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والقعدة
الأخيرة والخروج بصنع المصلي وقال الخروج بصنعه ليس بفرض والاعداد

والمراد بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة مثل أن يضحك قهقهة أو يحدث عمدا
أو يتكلم أو يذهب وفائدة الخلاف تظهر في المسائل المشهورة المسماة بالاثني عشرية
مسائل وهي إذا رأى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام أو كان
ماسحا فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أميا فتعلم
سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو كان مومئا فقدر على الركوع والسجود
أو تذكر فائتة عليه قبل هذه الصلوات أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف
أميا أو طلعت الشمس في صلوة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره فإنه بطلت صلوته
في هذه الصور كلها عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه لأن اعتراض هذه العوارض
كان في أثناء الصلوة عنده فتبطله وعندهما إنما كان العروض بعد تمام الصلوة
فلا تبطل وأما واجبات الصلوة فاحدى عشر على ما هو المشهور من المذهب
وهي قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر كالسجدة وتعديل الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر ويخفى
في حق الإمام خلافا للشافعي فإنهما سنتان عنده وفي الذخيرة أن القعدة الأولى
سنة والثانية واجبة وفي الهداية قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة وفي الثانية
واجبة والأظهر أنه لا فرق بينهما لأن قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات
البتة لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الأولى والثانية يوجب الوجوب في كليهما
كذا في صدر الشريعة وأما سننها فهي رفع اليدين بالتحريمة ونشر أصابعه في حالة
الرفع أي لا يفرج أصابعه ولا يضم بل يتركها على حالها وجهر الإمام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع والسجود وتسبيحهما ثلثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه
في الركوع ووضع يديه بعد ركبتيه في القعدة وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى في القعدتين والاستواء قائما عند رفع الرأس من الركوع والجلسة
بين السجدتين مقدار تسبيحة والصلوة على النبي عم والدعاء وأما آدابها
فنظره إلى موضع سجوده وضم فمه عند التثاؤب وإن لم يقدر فغطى بيده
اليسرى وإخراج كفيه من كميه عند التكبير في حق الرجال دون النساء ودفع السعال

مطلب بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة مثل أن يضحك
مطلب المسائل الاثنا عشرية
مطلب واجبات الصلوة
مطلب واما سننها فهي رفع اليدين
مطلب واما آدابها

حالة القيام والقيام حين قيل قد قامت الصلوة وشروع الامام حين قيل قد قامت
وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وحسن الضم بين
الاصابع في حالة السجود وان يبدي ضبعيه اي يظهر من البدو ويجافي بطنه اي يباعد
عن فخذيه في غير ازدحام وان يضع وجهه بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو
القبلة وان يضع يديه على فخذيه وحسن ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا
حين يهوي للسجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان
يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وكون هذه
الاشياء ادابا ماخوذ من افعال الصحابة رضي الله عنهم قيل لما نزل قوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي الله عنه ما الخشوع يا رسول
الله قال عم ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده في القيام وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي التشهد الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى
الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر وفي الخزانة وينبغي للرجل ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ويستحب للمراة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة
وتكره الصلوة في ازار واحد **فصل** ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله
في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا حتى اذا افتتح الصلوة متطوعا وهو
على غير وضوء او كان على ثوبه نجس مانع من الصلوة لا يكون شارعا فيها فلا يلزمه
القضاء ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا والمصلي في الصلوة ولم يخرج منها بعد *صلوة*
فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او *القعدة*
الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل محلل واداء ركعة فان تخللت فلا يقضي حتى لو ركع
في الصلوة وترك القيام فانه ياتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لان تفاضيه
بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان سجد بغير قيام
او ركوع لا يعيد تلك الركعة وكذلك لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة
يجيء في سجود السهوات ان شاء الله تعالى ولو ترك من الركن مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من صلوة الفجر او الوتر او في ركعتين
من المغرب او في ثلث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان صلى
ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض او في الوتر الى ان قيد الركعة
الزايدة بالسجدة فان صلوته تفسد في هذه الصور كلها ولو ترك شيئا مما

مطلب في الواجبات

مما سميناه واجبا ان كان ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو ولكن تكون صلوته ناقصة كما يجي ان شاء الله تعالى
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يجب عليه شيء سواء ترك ساهيا او عامدا
ولا تفسد ولكن تكون مسيئا اي متوجها اساءة وكراهة فيلام على تركها
مع طوق انه يسير الا ان يكون الترك بطريق الاستخفاف فحينئذ يكفر وبعض ثم
ان هذا اذا ترك سنن الهدى فاما سنن الزوايد فما تركها الا يستوجب اساءة
وبه صرح في الاسلام ان ترك عمدا مع طوق انه يسير ولا شيء في ترك الادب
فصل في التعريفات الشرط علامة يتوقف الحكم عليه ان وجد الشرط وجد *مطلب الشرط*
الحكم وان لم يوجد لم يوجد الحكم والمراد الشروط التي تتقدم على الصلوة كتطهير
المصلي بدنه وثيابه ومكانه وغير ذلك مما مر ذكره والوصف والصفة
مصدران كالوعظ والعظة والوعد والعدة وفي الصحاح وصف الشيء وصفا
وصفة فالهاء عوض عن الواو كما في الوعد والعدة وفي اصطلاح المتكلمين
الوصف ما قام بالواصف وهو قوله زيد عالم والصفة ما قام بالموصوف
ثم في قول الفقهاء صفة الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل وقيل من قبيل
اضافة الشيء الى نفسه والمراد بالاوصاف الاجزاء الداخلة في الصلوة وكذا
قيل شرط الشيء ما يتوقف عليه ذكر الشيء وهو خارج عن ماهيته وركن الشيء *مطلب الفرق بين الشرط والركن*
ما يتوقف وجوده وتصوره عليه وعن العلامة حميد الدين شرط الثبوت
الشيء ستة اشياء العين وهو ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية
والحكم وهو الاثر الثابت به والمحل والشرط والسبب فالعين الصلوة ههنا
وهو القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل المكلف والشرط ما تقدم
والحكم الجزاء والثواب والسبب الاوقات كذا في الكفاية والفرض والوظيفة بمعنى
واحد كالشرط والشريطة وهو اعم من الركن والشرط وهو في اللغة التقدير
والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام
منها وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل *مطلب الفرق بين الفرض والواجب*
لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع نحو الصلوة والزكوة والحج
وغيرها والواجب كل حكم ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد الصحيح والقياس الصحيح
ولانه المؤول وعندنا انه لا فرق بين الواجب والفرض والواجب قد يكون

اعلم يطلق على الفرايض ايضا في شرح الهداية قوله واجبة اي فريضة والواجب
نوعان ظني وقطعي والواجب القطعي هو الفرض وهكذا الواجب قطعي فحق العمل
وفي الايضاح وحكم الفرض اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن
حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه والواجب يوجب العمل دون العلم والنفل في اللغة
الزيادة وفي الاصطلاح ما عدا الفرايض يسمى به لكلانه زايد على ما فرض الله تع
والنفل والسنة والتطوع والمندوب الفاظ مترادفة كذا قيل وقيل غير الفرايض
ثلثة اقسام سنة وهي ما واظب عم ولم يتركه قط الا مرة او مرتين تعليما و
تسهيلا ومستحب وهو ما فعل النبي عم احيانا وتطوع وهو ما لم يرد فيه خصوص
نقل وفي شرح المقدمة والنوافل جمع نافلة وهي الزيادة لغة ونوافل
العبادات هي التي يبتدئ العبد بها زيادة على الفرايض والسنن المشهورة
وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يلام على تركها كذا قال القاضي الامام ابو زيد
واما المستحب والادب فهما بمعنى النفل من غير تفرقة بينهن وبه صرح في الكشف
وذكر في بعض شروح الهداية الادب هو ما فعله رسول الله صلعم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه وقال المصنف في صد النفل فما فعله النبي عم في وقت وتركه في
وقت وذكر فضيلته لامته وهو قريب مما ذكر في شرح الهداية في تعريف الادب
فعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف يعني الفقيه ابا الليث افرد كل واحد منهما
وعده قسما مفردا كذا في التفهيم والتقريب وفي الايضاح اعلم ان الادب
عبارة عن الدعاء وسميت الخصايل الحميدة آدابا لانها تدعو الى الخيرات وتدل
على الحسنات والنافلة والمندوب الخير والتطوع والمستحب والحسن والقربة
والطاعة والمرضي والادب قريبة المعاني ثم اعلم ان السنة تطلق على نوعين
احدهما تسمى سنة الهدى يعني سنة اخذها من تكميل الهدى اي الدين المستقيم
وتركها ضلالة وعدول عن الطريق المستقيم فهي التي تتعلق بتركها كراهة واساءة
والاساءة دون الكراهة في الكشف وقيل يأثم تاركها وذلك مثل الاذان
والاقامة والجماعة والسنن الرواتب المؤكدة وثانيهما سنن الزوايد
وهي سنة اخذها فضيلة وشرف وتركها لا حرج فهي لا تتعلق بتركها كراهة
ولا اساءة وذلك مثل الصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة التطوع
ومثل سير النبي عم في قومه واكله ولبسه وساير افعال المباح خارج الصلوة

مطلب والنفل والسنة والتطوع والمندوب

كذا

الصلوة واما الكراهية فهي ضد المحبة والمرضي وضده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقد تكون الكراهية للتحريم يعرف ذلك من المقام وفي التلويح
والحرام ما يعاقب على فعله والمكروه كراهية تنزيه الى الحل اقرب والمكروه
كراهية تحريم الى الحرمة اقرب وعند محمد حرام لكن بدليل غير قطعي والحرام
بقطعي والبدعة الامر المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم وقد تستعمل بمعنى المخترع مثل الله تع مبدع اي مخترع وموجد من
تلقاء نفسه من غير اخذ من الدليل الشرعي ثم الاصل ان تكون جميع البدعة حراما
او مكروها لقوله عم كل بدعة ضلالة الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص
والمراد منه الغالب قالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين
وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك
ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك ومن المحرمة والمكروهة فظاهرتان
ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعم البدعة هي النسيان في اللغة
خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح عبارة عن غفلة الانسان العاقل عن بعض
ما كان يعلمه مع علم البعض بدون آفة وهو لا ينافي شيئا من نفس الوجوب
ووجوب الاداء في حقوق الله تع لكنه اذا كان غالبا في حق من حقوق الله تع
مثل النسيان في الصوم وفي تسمية الذبيحة يجعل عفوا بخلاف حقوق العباد
فانه يجب ضمان ما تلفه من مال الانسان والمعتوه صاحب آفة توجب خللا في العقل
فيشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا ساير اموره وهو بعد
البلوغ مثل الصبي مع العقل في الاحكام فلا يمنع صحة القول والفعل وتسقط
عنه العبادات والعقوبات كالصبي عند عامة المتأخرين ولا تثبت له ولاية
على غيره كالصبي والسفه عبارة عن خفة تعترض الانسان فتحمله على العمل
بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة فيبذر المال ويتلفه على
خلاف مقتضى العقل والشرع وهو لا ينافي الاهلية ولا شيئا من احكام الشرع
والسهو هو الغفلة عن الشيء بعدما كان حاضرا في الذهن وينتبه صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف النسيان فانه لا ينتبه صاحبه لكن بعد تعب وغيره والامة في اللغة
الجماعة وامة النبي عم على نوعين امة دعوة اجابة وهم المؤمنون وامة دعوة

مطلب البدعة الامر المحدث

مطلب المعتوه بعد البلوغ مثل الصبي

كلام

مطلب الامة في اللغة الجماعة

الامة

لا اجابة وهم الكافرون وعند الاطلاق يراد بها امة الاجابة لا الدعوة والاجماع
في الاصطلاح هو اتفاق آراء العلماء في كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد
على حكم والشرع في اللغة الاظهار وفي الاصطلاح الشريعة ما شرع الله تعالى واظهره لعباده
من الدين وقيل الشرع في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحيوة سميت
الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحيوة الدائمة
والدين الدوام والثبات على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة والقياس
في اللغة التقدير يقال قاس النعل بالنعل اي قدره به وجعله مساويا للآخر
وفي الشريعة هو اظهار مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علته فيه كاظهار تحريم النبيذ
كما ذكرنا لخمر المحرم للاسكار فيهم وهو على قسمين جلي وخفي فالجلي الدليل الذي يسبق
اليه الافهام والخفي الدليل الذي لم يسبق اليه الافهام والخفي يسمى بالاستحسان
وهو اعم من الجلي لان الاستحسان دليل يقابل القياس الجلي نصا كان او اجماعا
او قياسا **فصل** المنفرد الذي يصلي وحده والمسبوق من اقتدى بالامام
بعد فراغ الامام من الركوع واللاحق من اقتدى بالامام من اول الصلوة
ولم يوجد معه في آخرها او وجد معه في آخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض
صلوته مع الامام بسبب عارض وجد في اثنائها غير مفسد للصلوة مثل النوم وسبق
الحدث والانصراف للوضوء واستقبال العدو في صلوة الخوف والمدرك والمقتدي
والمؤتم والمأموم من وجد مع الامام من اول الصلوة الى آخرها من غير عروض شيء
من هذه الاشياء والامي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب منسوب الى امة العرب وقيل منسوب
الى الام اي هو كما ولدته امه والاخرس هو الذي لا يقدر على النطق وفسره صاحب
الهداية في كتاب الطهارة بانه الذي ولد اصم وانه اذا صيح عليه لا يسمع اصلا
باب القراءة والقراءة فرض من غير تعيين سورة فاتحة او غيرها خاصة سواء
كان المتلو آية تامة او ما دون آية بل ينطلق عليه الاسم كذا صحح القدوري
ذكره في شرح المجمع ادنى ما يؤدى به فرض القراءة آية قصيرة عند ابي حنيفة ولو
كانت تلك الآية كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق والاصح انه لا يجوز
لانه لم يسم قارئا عادة ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في ركعة
اخرى قيل لا يجوز والاكثرون على انه يجوز لان نصف الآية الطويلة يعدل ثلث
آيات قصار وذكر في الاصل ان الفرض آية تامة وهو المختار وقالا وهو رواية

مطلب اخرس والاصم

بلغ

رواية عن ابي حنيفة ان قارئ ما دون الآية الطويلة او الثلث لا يعد قارئا عرفا
كما اذا تلفظ بص او ق او حم عند من يعدها آية او عد مدهامتان فرضت
الآية الطويلة او ثلث آيات قصار تحصيلا لوصف القراءة احتياطا ولان في
اطلاق الكتاب يقتضي فرضية ما يصدق عليه الاسم وفي صلاة الشريعة فرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وهو الفاتحة وضم السورة
فالمذهب عندنا ان فرض القراءة في ركعتين في كل فرض من الصلوة واما في
الوتر والنفل فالقراءة فرض في الكل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان الحسن البصري
يقول القراءة فرض في ركعة من الفرض ومالك رحمه الله يقول فرض
في ثلث ركعات والشافعي يقول فرض في كل ركعة **فصل** يجهر الامام
بالقراءة في الفجر والمغرب والعشاء اداء وقضاء وجوبا فلو فاتته العشاء
فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي عم حين قضى الفجر
غداة ليلة التعريس بجماعة ويجهر في الجمعة والعيدين ولا يجهر فيما بعد الاوليين
ويخفي القراءة في الظهر والعصر والمنفرد مخير ان شاء جهر وان شاء خافت
ان ادى ولا فضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة فان الجماعة
فرض على قول داود الظاهري وتجب المخافتة اذا قضى لان سنة الجهر اختصت بالاخرين
اما الوقت واما الجماعة لان الجهر بالقراءة انما شرع لاعلام الاجابة فكل
من يؤم يلزم الجهر بالقراءة في الوقت والذي يصلي منفردا ان كان في الوقت
يتخير بين الجهر والمخافتة اما المخافتة فلما قلنا ان الجهر لمكان الحاجة الى
الاعلام ولم يوجد واما الجهر فلان احتمال اقتداء الغير به ثابت في الوقت
واما بعد انقضاء الوقت فلم يبق احتمال الاقتداء فلا يجهر والاصل فيه ان
النبي عم في الابتداء يجهر بالقراءة في الصلوات كلها وكان المشركون
يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها الآية فكان عم يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر
لانهم كانوا مشغولين للاذى في هذين الوقتين ويجهر في صلوة
المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل ويجهر في صلوة العشاء والفجر
ايضا لانهم كانوا نياما ويجهر في العيدين والجمعة لانه عم اقامهما
بالمدينة وما كان للكفار بها قوة الاذى كذا في الايضاح ذكر في المحيط

كلفار

مطلب ولو فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس

وان كان المصلي واحدا جهر ان شاء في صلوة يجهر فيها وان شاء اسر والجهر افضل
وفي صلوة لا يجهر فيها لا يجهر ويسمع اذنيه ولو جهر فيها عمدا يكون مسيئا وان كان
ساهيا لا يلزمه السهو وحد القراءة جهرا ان يسمع غيره وحد القراءة سرا ان

مطلب
وحد القراءة

يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه ويسمع منه من قرب اذنه من فمه فاما
ما دون ذلك يكون تفكرا وتجمجما لا قراءة وفي المبسوط اختلف مشايخنا في حد
الجهر والمخافتة قال الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى
المخافتة تصحيح الحروف وقيل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه الا لمانع وما دون ذلك مجمجمة وليس بقراءة وهو المختار وقال بعض المشايخ
ان كان بحال لو وضع الصماخ على فمه يسمع منه القراءة جازت صلوته والا فلا
المتهجد بالليل ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر افضل وفي الهداية وفي التطوع
في النهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وفي القنية ان كان
يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها خفية فاقتدى به رجل ان يجهر فيما بقي

مطلب
يصلي العشاء وحده
فقرأ الفاتحة او بعضها
خفية

فصل وفي الينابيع واجمعوا على ان للامام ان يطول القراءة في الفجر في الركعة الاولى
فيقرأ فيها مقدار ثلثين اية وفي الثانية قدر عشرين او عشر اية اما في سائر
الصلوات يسوي القراءة فيهما في قول ابي ح وقال محمد احب الي ان يطول الركعة
الاولى على الثانية في جميع الصلوات هذا اذا كان في الوقت سعة وان كان
الوقت ضيقا فانه يقرأ مقدار ما لا يفوته الوقت والمستحب ان يقرأ في الفجر
اربعين او خمسين او ستين اية اي في الركعتين كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر
في كتاب الصلوة انه يقرأ فيها اربعين اية مع الفاتحة ومعناه سوى الفاتحة والمراد
اربعين فيهما في كل ركعة عشرون وكذا الباقي كذا في الايضاح وفي رواية الحسن
عن ابي ح انه يقرأ ما بين ستين الى المائة سوى فاتحة الكتاب ووفق بعضهم بين
الروايات فقال المساجد ثلثة ليس على جادة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرأ
فيها على رواية الحسن ومسجد على جادة الطريق كمساجد الرباطات والطرق
الجادة فيقرأ فيها اربعين اية ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على
الطريق الجادة فيقرأ فيها ستين اية وقيل الاربعون للكسالى والستون
للاوسط وما فوقها للمتهجدين المستأنسين بالقراءة وقيل الاربعون
من الطوال كسورة الملك والجمعة والستون من الاوساط كسورة الرحمن والمزمل

مطلب
ان يطول القراءة
في الفجر في الركعة الاولى

وابي ح صح

والمزمل والمدثر وما فوقها من القصار وقيل في وقت الكد والكسل
ففي الصيف يقرأ اربعون وفي الشتاء ستون قضاعدا وفيما بين ذلك
ما بينهما وقيل يقدر بقدر رغبات المقتدين وقيل يقدر بسعة القراءة
وطولها ويقرأ في الظهر مثل ما قرأ في الفجر او دونه وفي العصر والعشاء
يقرأ في الركعتين مقدار عشرين وثلثين اية سوى الفاتحة وفي المغرب يقرأ
بقصار المفصل او نحوها خمس وست ايات وفي صدر الشريعة وسنن القراءة
في الفرض محله الفاتحة واي سورة شاء واختير اي في الاصح نحو البروج والعبس
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن
ومنها قصار الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وفي الاختيار والاصل ان
الامام يقرأ على وجه لا يؤدي على تقليل الجماعة وان كان منفردا فالاولى
ان يقرأ في حالة الحضر الاكثر تحصيلا للثواب وفي التجريد ويقرأ المقيم
في الفجر قدر ثلثين اية الى ستين سوى الفاتحة يريد به على تفاوت الاية قصرا
وكبرا او في قاضيخان والمعتبر كثرة الاية لا كثرة الكلمات وعدد الحروف
وفي الخبازي اذا كانت ايات السورتين متقاربة في الطول والقصر فالتقدير
بعدد الايات فاما اذا كانت ايات احدى السورتين في غاية الطول
والاخرى في غاية القصر فالتقدير فيه بعدد الحروف **فصل**
ولا يقرأ المقتدي خلف الامام بل يستمع وينصت وقال يقرأ في السرية
لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل لحديث عبادة رضه
انه قال صلى بنا رسول الله صلعم فلما انصرف فقال لي لا اراكم تقرؤون
خلف امامكم قلنا اجل قال عم لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولنا قوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون واكثر اهل التفسير على انه خطاب للمقتدين فهم بالاستماع امروا
بالانصات ندبوا او بالرحمة وعدوا كذا في الايضاح وقوله عم من كان له
امام فقراءة الامام قراءة له وحديث رواه الشافعي محمول على ابتداء الاسلام
وفي الكفاية ومنع المقتدي عن القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة
وفي الايضاح اعلم انه ذكر في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام
على سبيل الاحتياط حسن عند محمد

مطلب
ولا يقرأ المقتدي خلف الامام
ما كره

ومكروه عندهما وعن ابي ح انه لا باس بان يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء
من القران ونقل المزني سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم في الجهرية وفي المحيط
وليس في الوتر شيء مقدر والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة **فصل**
في الهداية ويكره ان يوقت بشيء من القران لشيء من الصلوة لما فيه من هجر الباقي
وايهام التفضيل وفي شرح المراد من التأقيت تعيين بعض القران ليقرأ في
بعض الصلوة معينًا نحو ان يقرأ سورة السجدة وهل اتى على الانسان في صلوة
الفجر في الجمعة قال الاسبيجابي والطحاوي هذا اذا رأى ذلك حتمًا اي واجبًا لا يجزي
غيره او يرى غيره مكروهًا فاما اذا علم انه يجوز اي سورة قرأها ولكن يقرأ كالتين
السورتين في صلوة الفجر في الجمعة تبركًا بقراءة رسول الله صلعم او لما يتيسر عليه
فلا يكره ولكن بشرط ان يقرأ غيرهما احيانًا كيلا يظن جاهل انه لا يجوز
غيرهما الا بهما ثم لم ينقل هذا من السلف فكان محدثًا وشر الامور محدثاتها
وفي الكافي قيل انما يكره الملازمة اذا لم يعتقد الجواز بغيره فاما اذا اعتقد
الجواز بغيره وانما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره وفي الخزانة والسنة ان يقرأ
في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ويجب ان لا يجمع بين السورتين في ركعة
لانه لم ينقل وان فعل لا باس به ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض
في ركعة لا يكره وهو الصحيح ولو قرأ السورة في الركعتين من وسط السورة
او من اخر السورة لا يفعل هكذا ولو فعل لا باس به وفي المحيط ولو قرأ
سورة في ركعتين فالاصوب ان لا يكره وفي قاضيخان اما القراءة في الوسط
من اواخر السورة روي عن محمد انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قرأ في الفجر في السو قل ادعوا الله الاية ورسول الله صلعم قرأ قل يا اهل الكتاب
الاية وان قرأ اخر سورة في ركعة يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية
وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وفي مجمع الفتاوى جمع بين السورتين في ركعة لا يكره
لانه عم كان يوتر بتسع من المفصل وقيل يكره وفي فتاوى الظهيرية قراءة
بعض السورة في كل ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح والقراءة في الركعتين
من اخر السورة افضل ام السورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر من السورة
التي اراد قراءتها فقراءة اخر السورة افضل لكن ينبغي ان يقرأ في ركعتين
اخر سورة واحدة لا اخر سورتين وفي مجمع الفتاوى قرأ في الاولى قل يا ايها

مطلب
ويجب لا يجمع بين السورتين

مطلب
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وبعض في ركعة اخرى

مطلب

قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبتدئ
اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ
بالثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم قرأ في الركعة الاولى من النفل تبت وفي
الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل
ذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجد لها يعيد الفاتحة وفي الخزانة وان انتقل
من اية الى اية وبينهما ايات يكره وان جمع بين السورتين وبينهما سور او سورة
واحدة يكره في ركعة واحدة اما في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان
كان بينهما سورة واحدة لا يكره ان كانت السورة طويلة وقيل لا يكره على
الاطلاق ولو قرأ سورة في ركعة ثم قرأ في الركعة الثانية سورة فوق تلك
السورة يكره وفي النصاب قرأ في الركعة الاولى من الفريضة سورة وقرأ في الثانية
سورة قبلها ساهيًا لا سهو عليه لان الترتيب في سور القران ليس من واجبات
الصلوة قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأها في الركعة الثانية ساهيًا
يلزمه سجود السهو كذا ذكر في الاجناس للقاضي الامام هذا ليس بماخوذ وعندك
لا يجب السهو واذا قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الثانية
قل اعوذ برب الناس ايضا وان قرأ في الركعة الثانية اطول مما في الركعة
الاولى ان كانت التفاوت قليلا لا يكره اي ان كان الزيادة ثلث ايات لا يكره
وان كان زائدًا يكره وان كان كثيرًا يكره هذا في الفرائض واما في السنن لا يكره
وان كرر اية مرارًا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره وفي مجمع الفتاوى ولو قرأ
سورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل قرأ في الاولى من المغرب
والعصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره وقيل يكره لان سورة العصر ثلث
ايات والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عم في الركعة
الاولى في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزادت
الثانية على الاولى بسبع ايات فنقول السبع في السور الطوال يسير دون القصار
وفي قاضيخان رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم
يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال
بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة ولا يقرأ شيئا من البقرة
مراعاة للنظم والترتيب وفي المبسوط افتتح سورة في الصلوة يكره ان يتركها

مطلب
وان انتقل من اية الى اية وبينهما ايات يكره

مطلب
قرأ سورة فوق السورة يكره

مطلب
قال وان قرأ في الركعة الاولى اطول من الثانية قليلا لا يكره

مطلب

مطلب
عدد الطوال الاكبر ... دون القصار

لسا نا وي

ويقرأ سورة اخرى وفي الفتاوى اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فجرت في
فلما قرأ منها اية او اثنين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد كما يكره ذلك
لقوله عم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها قراءة القرآن على التاليف
لا باس به لما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب النبي عم يقرؤن القرآن
في الزوايض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا

فصل في قاضيخان والخزانة الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لم تفسد الصلوة
عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات بالنصب او قرأ ولم يجعل له عوجا
بالنصب او قرأ الحمد لله بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد
بفتح الباء او كسرها فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب لا يمكن
الاحتراز عنه فيعذر وان كان غير المعنى تغيرا فاحشا مثل ان يقرأ فعصى ادم
ربه بنصب ميم ادم ورفع الرب وقرأ البارئ المصور بنصب الواو او قرأ
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرأ نحن خلقنا
بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله
بفتح هاء الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنك بفتح الغين او كسر الراء
وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وما اشبه ذلك مما لو تعمد به
يكفر اذا قرأت خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون
في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي و
الفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام محمد بن الفضل والشيخ اسماعيل
الزاهد والشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلوته وما قال المتقدمون
احوط لانه لو تعمد به يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله
المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد صلوته
وهذا على قول ابي طاهر فانه لا يعتبر الاعراب اصلا اذا قرأ اياك نعبد
بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد
عند المتأخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال
لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر اللام او قرأ و
لم يلبسوا ايمانهم بنصب اللام لم تفسد صلوته **فصل في التشديد والتخفيف**
والمد في قاضيخان قال القاضي الامام لا تفسد الصلوة بتخفيف المد

لا يميزون بين
اعراب واعراب

المد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة
المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة
في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها او قرأ فحسبنا بالتشديد لا تفسد
صلوته ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا تغير تغيرا فاحشا كما لو قرأ
وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس الامارة بدون التشديد او شدد
كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو ذا دوقا
لا يغير المعنى فكذا اذا شدد واما ترك المدات فانه لم يغير المعنى كما في قوله تع
دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه قيل فسد لانه في ترك
التشديد اذا غير المعنى ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد
صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا تفسد صلوته
ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضمة الدال في بصيروا والم تفسد صلوته ولو قرأ
قرأ امتي بتشديد الميم لم تفسد صلوته **فصل في ذكر حرف مكان حرف**
في قاضيخان اذا اخطاء باقامة حرف مقام حرف في كلمة فلم يغير المعنى
بان قرأ ان المسلمون وان الظالمون لم تفسد صلوته لانه لم يغير المعنى فانه
يفهم بالصواب وكذا لو قرأ اياب مكان اواب لم تفسد وعن ابي حنيفة انه تفسد
لانه ليس في القرآن مثله وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات
مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالضاد مع الظاء والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ فيه واكثرهم قالوا لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب بالقاف
او المغضوب بالذال او بالظاء او قرأ الصراط بالتاء او قرأ احط بالتاء
او قرأ لا تأخذه سنة بالتاء مكان السين او قرأ احطنا عليهم بالتاء
تفسد صلوته في الكل عند البعض اذا قرأ الطحيات لله بالطاء او قرأ
الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ الله السمد
بالسين قال الشيخ لا تفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نسر الله بالسين
او قرأ لا يغوث ولا يعوق ونصرا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ
اصاطير الاولين بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا
مكان خضرا

انا انزلناه وانا اعطيناه
لا تفسد الصلوة
وان غير المعنى كما
في قوله تع صح
ولو قرأ الصراط لا تفسد صلوته
ولو قرأ صح
بالخطاء ما يغهم صح

بالدال او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ استبرق التبع تفسد صلوته ولو قرأ الضالين
بالظاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ بالدال المهملة تفسد ولو قرأ ولم يكل
باللام مكان النون لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل على محمد بالسين لا تفسد
صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد بالذال تفسد صلوته ولو قرأ ولا ينكم
بكسر الغين تفسد صلوته ولو قرأ واحرثنا بالثاء تفسد صلوته ولو قرأ والبحر
صبحا مكان ضبحا تفسد صلوته ولو قرأ نصبا مكان بالصاد تفسد صلوته
ولو قرأ اذا وثبنا الى الصخرة تفسد صلوته ولو قرأ وتواصوا بالحق وتواصوا
بالقبر بالسين فيهما تفسد صلوته اذا وصل كاف انا اعطيناك بالكوثر لا تفسد
صلوته وان تعمد كما فكذلك واذا وصل كاف اياك نعبد واياك نستعين بهما
لا تفسد صلوته وان تعمد ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ
رحلة الشتاء والصيف بالسين مكان الصاد تفسد صلوته ولو اخطأ في
القراءة فان لم تختلف المعنى لكن الذي قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ كونوا قيامين
بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرأ الحي القيام فسدت صلوته
في قول الطحاوي وفي قولهما لا تفسد وان اختلف المعنى ولم تكن التي قرأ في القرآن
بان قرأ فسبحنا لاصحاب السعير بالثاء المعجمة فسدت صلوته عند الكل **فصل**
في الزيادة والنقصان في ما يتقضان وان زاد حرفا في كلمة فهو على
وجهين ان لم يتغير المعنى بها ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم
كما لو قرأ وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا
رادوه اليك بزيادة دال او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله قرأ
يدخلهم بزيادة الميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قول ابي ح وم وكذا
في قياس ابي س في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ وان سعيكم لشتى
بزيادة الواو او قرأ وانك لمن المرسلين بزيادة الواو فسدت صلوته لانه جعل
جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى لا
تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءهم رسلنا مكان جاءتهم بحذف
التاء او قرأ وما انت من المخرين مكان الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرأ
فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء بحذف الفاء وكذا كلما جاء في القرآن
بالواو والفاء وحذفهما او قرأ بدونهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا

حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته في قول ابي ح كما لو قرأ ومما رزقناهم
بحذف الراء والزاء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ مما خلقنا انعاما
بغير خاء ولو قرأ والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بغير واو ومن خلق لان
الواو فيه للقسم فاذا حذف حرف القسم يكون جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان
اثباتا ولو تعمد يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطاء تفسد صلوته قالوا
على قياس قول ابي س لا تفسد صلوته لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت
الكلمة ثلاثية فحذف حرف من اولها او وسطها كما لو قرأ قرانا عربيا بحذف
العين او عربا بحذف الياء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام
وكذا الحذف بعد النداء في الاسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا
او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرأ مال مكان مالك لان الترخيم نوع من
الفصاحة او قرأ يا حار مكان يا حارث او عايش مكان يا عايشة وان زاد
كلمة في اية فهذا على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن فان كان
في القرآن ولم يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا
وقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرأ وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى فهي موجودة
في القرآن نحو ان يقرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اولئك
اصحاب النار فانه لو تعمد ذلك يكفر واما اذا اخطأ تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة
موجودة في القرآن وتتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم
فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا ولو تعمد يكفر فاذا اخطأ
تفسد صلوته وهو الاصل في جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان
قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واحصدوا او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
لا تفسد صلوته لانه صلحه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وان
ترك كلمة من اية ان لم يتغير به المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا بترك
ذا لا تفسد صلوته لانه يفهم بدون الترك وكذا لو قرأ ولئن اتبعت اهواءهم
بعد ما جاءك من العلم بترك من او قرأ وجزاء سيئة ولم يذكر السيئة لا تفسد صلوته

وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون بترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فسدت صلوته عند عامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تع حتى لو اعتقد ذلك كفر فاذا اخطأ تفسد صلوته وقيل لا تفسد لانه فيه بلوى وغروه والصحيح هو الاول وان ترك اية من سورة وقد قرأ مقدار ما يجوز به جازت صلوته ولكن يسجد للسهو احتياطا وديانة وصيانة في الكافي

فصل في التقديم والتأخير والفصل والوصل وغيرها

في قاضيخان وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعوصف ماكول او قرأ فرت من حسورة او قرأ والعصران الانسان لفي سرخ تفسد صلوته لانه بالتقديم والتأخير يتغير المعنى وان اخطأ بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وعملوا الطالحات مكان الصالحات او قرأ ان الفجار لفي خيام وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان الاثيم لا تفسد صلوته في قول ح وم وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحكيم مكان العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين او قرأ الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي ح وم وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تع به ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اولم تؤمن قال نعم وكذا لو قرأ الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم قالوا نعم وكذا لو قرأ اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته في هذه الوجوه لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون تصديقا في اثبات النفي بقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني لا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما اعطيتني وما بعتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان ذكر اية مكان اية ووقف على الاولى وقفا تاما وابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرأ والتين والزيتون

الصلوة

تركاية

صلوته

والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم او في كبد لا تفسد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية لا تفسد صلوته وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير المعنى بالثانية كما لو قرأ الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبره الله تع وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى والاول اصح وان فصل في غير موضعه او وصل في غير موضعه وقد ذكرنا انه يجوز ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ اولئك هم شر البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ وقال شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد صلوته وكذا الوصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الفصل والوصل لا يعرفها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا مثل ان يقرأ لا اله ووقف ثم ابتدأ بقوله الا الله او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من البلوى وقال بعضهم تفسد كذا في قاضيخان

فصل في مسائل شتى

في الواقعات رجل قرأ في صلوته الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او قرأ في التشهد في التشديد التحيات لله بالهاء او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او غير المغضوب بالذال او قل اعوذ بالدال او الله الصمد بالسين او قال سمع الله لمن حمده بالهاء ان كان يجتهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته فاسدة وان بذل جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يكون كل عمره في تصحيحه اذا قرأ في صلوته بسم الله بالثين او بالتاء وهو الالثغ او قرأ مكان اللام ياء ولا يطاوعه لسانه غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام فسدت صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما اخر من كلام الناس فاذا امكنه ان يتخذ من القرآن ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذوا الا فكذا وعلى قياس مسئلة الاولى ان كان بذل جهده ولم يقدر لم تفسد صلوته وبه ناخذ

وان لا يتبدل الكلام ان كان يمكنه ان يتخذ من القرآن ايات ليس فيها تلك الحروف
تتخذ الا الفاتحة فانه لا يدع قرائتها في الصلوة ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان
صلوته ناقصة وفي قاضيخان وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي
ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية
ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف
فقرأ فما جازت صلوته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم
لا يجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الامي اذا صلى وحده
يجوز صلوته وان كان يقدر ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو
قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب
رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته
لانه من كلام الناس وان كان معناه في مصحف الامام يجوز صلوته في قول ابي ح
ومح رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يو اما عند ابي ح فانه يجوز قراءة القرآن باي
لفظ كان وعند مح يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها لا يقال كيف لا يجوز
الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورسول الله صلعم رغبنا
في قراءته لانا نقول انما لا يجوز بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ
وعبد الله اخذ بقراءة رسول الله صلعم في اخر عمره واهل الكوفة اخذ بقراءته
الثانية وهي قراءة عاصم وانما رغبنا رسول الله صلعم في تلك القراءة كذا
ذكره الطحاوي ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلم تفسد صلوته مطلب قراءة القرآن بالالحان في الصلوة
لما عرف وعند ابي يو ف الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام
لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن
وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لانه عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة
وان قرأها بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا
ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع
في الاذان كما مر وفي الواقعات رجل اذا كان يعلم بعض القراءة ولم يعلم الكل فاذا
وجد الفراغ كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة
فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد
من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى رجل قرأ القرآن مخلصا

مخلصا انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا فقال لبيك سيدي او فعل ذلك
في الصلوة فالاصح ان لا يفعل ذلك ولو فعل لا تفسد صلوته والاوجه
ان تفسد صلوته لانه ليس من القرآن تعلم المراءة القرآن من الاعمى جائز وان
تعلمت من امراءة كان احب لان نغمة المراءة وصوتها عورة ولهذا قال
النبي عم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحب ان يسمعها الرجل رجل
قراءة القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من قراءة سورة
الاخلاص خمسة الاف مرة لما جاء في ختم القرآن ما لم يجيء في غيره ومن ختم
القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم
في الركعة الثانية ويقرأ بالفاتحة وشيئا من سورة البقرة لان النبي عم قال
خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح فاذا ختم القرآن فقد حل واذا افتتح
فقد ارتحل منه اذا اراد الانسان قراءة القرآن يجب ان يكون على احسن
احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان العادي يجب عليه تعظيم
القرآن والعالم يجب عليه تعظيم العلم والقراءة في الاسباع جائز وفي المصحف
افضل لان الصحابة رضهم كانوا يقرؤن بالمصحف وفي قاضيخان وقراءة
القرآن من المصحف اولى من القراءة من ظهر القلب لما روي عن عبادة بن الصامت
رضه عن رسول الله صلعم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان
فيه جمعا بين العبادتين وهما النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة
في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس
بالتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عم رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب
الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم
ولا شيء على الكاتب وعلى هذا القراءة في الاسواق وما اشبهه رجل تعلم من القرآن
ما يجوز به الصلوة كان تعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع
رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه
الصواب لا تلحقه الوحشة كان عليه ان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة
والمنازعة لا باس بان يترك وفي الواقعات اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم
فهذا على وجهين اما ان اراد به قراءة القرآن او افتتاح الكتاب كما يقرأ
التلميذ على الاستاذ ففي الوجه الاول يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن

مطلب اذا اراد الانسان قراءة القرآن يجب ان يكون

القرآن

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الوجه الثاني لا يتعوذ لانه لم يرد قراءة
فعلى هذا الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة القرآن لم يجز وان
اراد افتتاح الكتاب او التسمية لا بأس به القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع
صوته او لا يرفع وقراءة فقيه ففي الوجه الاول يكره وفي الوجه الثاني لا يكره
هو المختار اما التسبيح والتهليل لا بأس به وان رفع صوته واما الصلوة فان
كان في الحمام صورة وتماثيل تكره وان لم تكن وكان الموضع طاهرا لا بأس
لانه صلى في موضع طاهر لا بأس بان يعلم النصراني القرآن لانه ربما يتوب ينبغي
الحامل القرآن ان يختم ان في كل اربعين يوما لقوله عم لعبد الله بن عمرو ختم اقراء
القرآن في اربعين واذا اراد ان ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك يعجبني
ان يختم القرآن في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختم
في اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل فالملائكة
يصلون عليه حتى يصبح رجل قراء القرآن في غير الصلوة لا يجب عليه ان يتعوذ
عند افتتاح كل سورة لان الكل عمل واحد فيكفيه التعوذ مرة واحدة ويكره
الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل
عن النبي عم وعن الصحابة رضي الله عنهم ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا
ان اهل هذه البلدة قالوا يمنعنا من الدعاء لامنعهم لان هذا شيء لا نفع به
لانه ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون مراده قل هو الله احد ثلث مرات
عند ختم القرآن لم يستحسن بعض المشايخ وقال الفقيه هذا شيء استحسنه اهل العراق
واهل الامصار فلا بأس به لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة الترجيع في القرآن
تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله عم زينوا القرآن باصواتكم وقال عم
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه لا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الاذان وفي فتاويهما
وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة
استحسنه المتأخرون فلا يمنع عن ذلك لا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف
لان بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة
واجبة عندنا وقال الشافعي هي سنة لما روي عن النبي عم انه تلى سورة النجم ولم يسجد

ولم يسجد ولنا قوله عم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وكلمة على للوجوب
ومواضعها في القرآن المجيد اربعة عشر موضعا في الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقراء باسم ربك وقال الشافعي
ليس في سورة ص سجدة التلاوة وفي سورة الحج سجدتان وقال مالك سورة
النجم وما بعدها ليست من مواضع السجود وتجب السجدة في هذه المواضع على
التالي والسامع وان لم يقصد سماع القرآن لان الحديث المذكور بغير فصل
تجب على الجنب اذا سمع وفي فتاويهما فتجب سجدة التلاوة على من تجب عليه الصلوة
اذا قراء اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب كحائض ونفاسي
او كافر او صغير او مجنون يعني ان سمعها من هو من اهل الخطاب ممن هو ليس
من اهل الخطاب لزم ان يسجد السامع وان يجب السجدة على التالي وهو الحائض
والنفساء والكافر والصغير والمجنون ولم تشترط الذكورة والتكليف في التالي
وقال مالك تشترط ذلك لقول عمر رضي الله عنه كنت امامنا لو سجدت لسجدنا
معك والمرأة وغير المكلف لا يصلح اماما فلا تلزم بتلاوتهما وعندنا تلزم بتلاوتهما
لاطلاق ما روينا ولا تجب اذا سمعها من طير او دان سمعها من نائم اختلفوا فيه
والصحيح هو الوجوب طوطي بالفارسية عليه وعلى من سمعها السجدة خيم الجامع
او لم يعلم واذا اخبر السامع انه قراءة السجدة عندنا وقالا ان علمها وجبت
والا فلا ولا بد من الافهام والا يلزم التكليف بما لا علم به وهو محال وفي العربية
عليه السجدة على كل حال وكلن يعذر بالتأخير ما لم يعلم كذا في المبسوط ولو تهجى
بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا تبطل الصلوة لانه قراء الحروف
التي في القرآن لكن لا ينوب عن القراءة لانه لم يقراء القرآن ولا تجب السجدة
بكتابة القرآن لانه لم يقراء ولم يسمع وفي الخزانة ولا تلزم السجدة بتحريك
الشفتين وانما تجب اذا صحت الحروف وصل به صوت يسمع هو او غيره اذا
قرب اذنه اليه فم قراء اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولو علم انه
نائم او اصم لم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة وفي المحيط تلا اية سجدة
وعنده نائم او متشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا تجب عليه فيه واذا قراء النائم هل تجب عليه فيه اختلاف قيل تجب وقيل لا تجب

وفي قاضيخان رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفاً ليس عليه ان يسجد
لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل السجدة فسمعها من صداه ليس عليه
ان يسجد **فصل** في قاضيخان المؤتم اذا قرأ اية السجدة فسمعها
الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا بعد الفراغ وقال محمد يسجدون
بلغ
اذا فرغوا لان سبب وجوبها وجد وهو السماع من الاهل وكان المانع
عن ادائها في الصلوة لزوم قلب موضوع الامامة فلما زال المانع بالفراغ
عن الصلوة يؤدونها بعد الصلوة ولهما ان تلاوة المقتدي فاسدة
شرعاً لانه محجور عن التلاوة وتصرف المحجور لا حكم له فلا يوجب السجدة بخلاف
الحائض والجنب لانهما محجوران عن تلاوة اية كاملة لا عما دونها ووجوب
السجدة يتعلق بما دونها كذا في الوسيط واذا سمعوا اية السجدة ممن
ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة
وقيل اعادوا الصلوة ايضاً كذا في الايضاح وانما لم تجزئهم لنهي النبي عم
عن الادخال في الصلوة سجدة تلاوة وجدت في الخارج فصارت ناقصة
للنهي فلا يتأدى بها الكامل وان سجدوا فيها لا سهو عليهم لانهم يعيدونها
ولو سمع من المقتدي من لا يصلي معه تلزمه السجدة هو الصحيح لان حجر المقتدي
عن القراءة لا يظهر في حق من لا يصلي معه كحجر الصبي عن التصرفات يظهر في حقه
لا في حق غيره ويسجد الخارج من تلاوة المصلي من تلا اية سجدة خارج الصلوة
فلم يسجد لها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجد فيها اجزأته عن التلاوتين
فيكون الخارجية تابعة للصلوتية لكونها اقوى لا بالعكس اي لو تلى خارج الصلوة
فسجد لها ثم تلاها فيها لا تجزئه تلك السجدة عن التلاوتين وجبت لها سجدة اخرى
لان الاقوى وهي السجدة الصلوتية تكون مستتبعاً لا تابعاً والمراد من قولنا
تلا اية سجدة خارج الصلوة ثم دخل في الصلوة اي على الفور من غير ان ينقطع
حكم المجلس فلو اشتغل بما يقطع حكم المجلس فانه يسجد لكل واحد منهما سجدة
كذا في شرح المجمع للمصنف قرأ الامام اية السجدة فسمعها رجل خارج الصلوة
ان لم يدخل مع الامام يسجدها خارج الصلوة وان دخل في صلوة الامام قبل ان
يسجد الامام سجد معه وان دخل بعد ما سجد الامام في تلك الركعة سقط عنه السجدة لانه

لانه لما ادرك الركعة جعل كانه سجد مع الامام حكماً وان دخل معه في الركعة
الاخرى يسجدها خارج الصلوة رجل سمع اماماً يقرأ السجدة وليس مع
معه في صلوته لكن يصلي صلوة نفسه عليه ان يسجدها اذا فرغ من صلوته
ولا يسجد في صلوته لان تلاوة ذلك الامام ليس من افعال صلوته ولو لم يسجد
حتى شرع في صلوة الامام فان لم يكن الامام سجدها قبل اقتدائه سجد
معه سقطت عنه وان كان سجد الامام قبل ان يقتدي به سقط عنه
ما وجب عليه خارج الصلوة لانه صارت السجدة صلوتية ولم يؤدها
في الصلوة فسقطت عنه كذا في مجمع الفتاوى وفي الوسيط اعلم انما
يتلوها خارج الصلوة يقضيها في الصلوة وما يتلوها في الصلوة
لا يقضيها خارج الصلوة واصله ان الصلوتية اقوى من غير الصلوتية
لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة والادنى اي السجدة
الخارجية اي الادنى لا ينوب عن الاقوى والاقوى اي الصلوتية ينوب عن الادنى
وفي قاضيخان ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضاً من رجل
ليس في الصلوة وقرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من
ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها سجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر
الرواية لا يسجد اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل افد
يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها
فيما يقضي لا يسجدها ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد
وفي الينابيع وان قرأ اية السجدة في الصلوة فالسجدة لا تخلو من ثلثة
اوجه اما ان يكون في وسط السورة كما في الرعد والنحل وغيرهما او في
اخر السورة كما في الاعراف والنجم واقرأ او في اخر السورة وبعدها
اثنان او ثلث ايات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت اما اذا كانت
في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع
ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزئه قياساً وبه نأخذ ولو لم يركع
ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه ولا تسقط عنه
بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلوة واما اذا كانت
السجدة في اخر السورة فالافضل ان يركع بها فلو لم يسجد ولم يركع فلا بد

من ان يقرأ من السورة الاخرى بعدما رفع راسه من السجود ولو رفع راسه
من السجود ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلوته ولو لم يركع ولم يسجد
وتجاوز الى سورة اخرى فعليه ان يركع بها وعليه ان يسجد لها ما دام
في الصلوة واما اذا كانت السجدة في اخر السورة وبعدها اية او ايتان
او ثلث ايات فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فان اراد ان
يركع بها جاز له ان يختم السورة ويركع بها ولو سجد ونوى بها ثم قام
فانه يختم السورة ثم يركع بها وان وصل شيئا اخر من سورة اخرى فهو
افضل وفي النجم ولو قرأ السجدة في الصلوة فان شاء ركع بها
وان شاء سجد معناه واقام ركوع الصلوة مقامها ذكر هذا التفصيل
البحر من الخ في وروي عن الح انه اذا كانت السجدة في اخر السورة
مثل الاعراف والنجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل وانشقت فركع حين
فرغ من السورة اجزأته من سجدة التلاوة وان مضى الى سورة اخرى
لم تجزه وروي عن ابي انه اذا قرأ بعد اية السجدة مقدار ما يجوز
به الصلوة ثلث ايات فصاعدا لم تجزه الركوع بها وان كان اقل من
ذلك اجزأه وذكر في الاصل انه اذا تلى السجدة في الصلوة فاراد ان يركع
بدلا من السجدة جاز في القياس وفي الاستحسان لا يجوز وبالقياس ناخذ
لان المراد من السجدة اظهار الخضوع والخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع
كما يحصل بالسجود فكان الركوع مثابه وعن الح ان السجود افضل لان الخضوع
فيه اكمل وسيط ومن اصحابنا من قال بان هذا غلط من الكاتب والصحيح
انه يجوز استحسانا لا قياسا لكن عندنا انما يجزيه بشرطين احدهما النية
والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلث ايات وهذه مسئلة عجيبة
كذا في القنيعة وذكر فيه وقول الحلواني اجزائه سجدة الركعة عن سجدة
التلاوة يدل على ان الركوع وما بعده من السجود يقوم مقام سجدة
التلوة فيقع التداخل في ذلك واذا سجد للتلاوة في السجدة انه ادرك
لا تلزمه سجدة وكذا لو تلا في الركوع وفي المبسوط واختلفوا في ان
الركوع ينوب عن سجدة التلاوة ام السجود بعده فمنهم من قال الركوع
اقرب الى موضع التلاوة فهو الذي ينوب عنه والاصح ان سجدة الصلوة

تاخذ

الصلوة تنوب عن سجدة التلاوة لان المجانسة بينهما اظهر واختلفوا
في نية سجدة التلاوة قال شيخ بلخ لا تسقط سجدة التلاوة الا اذا نواها
في ركوعه او في سجوده وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتتادى
بالصلبية لانها اقوى فينتظم الادنى الا اذا انقطع الفور فحينئذ يحتاج
الى النية وذكر في فتاوى الحجوبي هل تشترط نية المقتدي قيل تشترط
وقيل لا وفي فتاوى قاضيخان رجل قرأ اية السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها
بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها للتلاوة
وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل فان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
لصلوته تسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة التلاوة او لم ينو
وكذا اذا قرأ بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب
عن سجدة التلاوة وان قرأ بعد السجدة ثلث ايات ينقطع على الفور
ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ
اكثر من ثلث ايات فصل في مجمع الفتاوى لا يتكرر الوجوب بتكرر
التلاوة يسجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس ثم المجلس واحد وان
طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين
او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر وفي صدر الشريعة كررها في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ
وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر في ركعة واحدة تكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعاد ثم سجدها وان كرر في ركعة اخرى فهذا
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد فعنده لو كررها في الركعتين تكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف رح
قياسا وبه ناخذ وعند محمد تلزمه سجدتان ولو تلى في ركعة واحدة سجد ثم
قام فاعادها في تلك الركعة فليس عليه سجدة اتفاقا بل تكفيه السجدة الاولى

والمراد بالركعتين ركعتا صلوة واحدة لانه لو كررها في صلوة اخرى فعليه سجدة
اخرى اتفاقا ولا تكفي السجدة الاولى وفي مجمع الفتاوى لو سجد وذهب بعيدا
ثم عاد وقراها ثانيا فعليه سجدة اخرى في الكبرى من ثلث خطوات بعيد وفي نوادر
القاضي عن محمد اذا مر الى العين من ذلك الموضع فكانه في ذلك الموضع
فيتحد المجلس وفي ظاهر الرواية قدر الوثب بخطوة او خطوتين وفي البيت
والسفينة والمسجد تكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية
الا ان يكون البيت والمسجد كبيرا خارجا عن عادة المساجد كالمسجد الحرام
والمسجد الاقصى وفي الاسبيجابي تكفيه سجدة واحدة سواء كان مسجد جماعة
او جمعة وفي الكرم تكفيه سجدة واحدة وفي الضيعة لا الا ان يكون ذلك
في حال ما يكربها وفيان في قراءة ثم نام مضطجعا او عمل عملا يعرف به انه
قطع لما كان قبل ذلك ثم اعادها يتكرر الوجوب لان المجلس اختلف وفي روضة
العلماء بالاكل لا يختلف المجلس حتى يشبع وبالشرب حتى يروى وبالكلام والعمل حتى
يروى وبالكلام والعمل حتى يكثر استحسانا في تمرتاشي ولو تلا اية السجدة ثم شرع
في البيع وغيره قطع حكم المجلس والمراة اذا ارضعت صبيا لها فانها تقطع
حكم المجلس وفي مجمع الفتاوى سمع اية سجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك
المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل لا تجزيه عن قراته والاول
اصح لاتحاد الاية والمكان تلا اية السجدة ثم سجد لها ثم تلاها تكفيه سجدة واحدة
ولو تلا في الصلوة وسجد لها ثم سلم فاعادها يجب اخرى وقيل لا يجب ما لم يتكلم
وفي الكدس قال بعضهم اذا كان الكدس صغيرا لا يخفي اذا دار لا يتكرر وقيل
يتكرر مطلقا وفي الدريد وحول الداية في الطاحونة اختلاف المشايخ وفي
قاضيخان وان انتقل في المسجد الجامع من دار الى دار فهو كل موضع يصح
الاقتداء يجعل كمكان واحد فلا يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس
بخلاف سير الداية اذا لم يكن في الصلوة وان قراها على غصن ثم انتقل الى غصن
اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وفي الذي يسبح في الحوض
او يوزرا اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد
وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر الوجوب لكن ان كل واحد
منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه

مطلب
وفي الكرم تكفيه سجدة واحدة

صاحبه وصاحبه قرا اية السجدة الاولى مرة وسمع الاول ذلك فعلى الاول
سجدتان سجدة لقراته يؤديها في صلوته لانه قرا اية السجدة في الصلوة
مرتين فلا تلزمه الا سجدة ويسجد بعد الفراغ من الصلوة سجدة لقراة صاحبه
لان ما وجبت بقراة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة
وعلى الثاني سجدة واحدة بقراته يؤديها في صلوته وهل يتكرر الوجوب
بما سمعها من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من
الصلوة لان ما وجبت بقراة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة
وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره
وفي ظاهر الرواية لا تلزمه بقراة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا
ان نظرنا الى مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه
جعل كمكان في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على
التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس
التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة واما اذا اختلف مجلس
التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع
وفي الفوائد اذا اختلف مجلس التالي دون السامع تكرر الوجوب على التالي
وكذلك على السامع عند بعض المشايخ والصحيح هو الاتحاد ولو كان على العكس
يتكرر الوجوب على السامع بلا خلاف وفي تسدية الثوب والدياسة والسباحة
والانتقال من غصن الى غصن اختلاف والصحيح هو التعدد واذا
تحرق غزل الثوب فرجع للوصل فحينئذ يلزمه التكرار وفي شرح القدوري
ولو كان يتطوع على الدابة وهي تسير فكرر اية السجدة مرارا كفته سجدة واحدة
لاتحاد المكان حكما وانما يتحد حكما في حقه وفي حق ما كان عليه من اعمال
الصلوة حتى لو كان خلفه رجل يسوق دابته وسمع تلك التلاوة تلزمه
لكل تلاوة سجدة ولو كان على الدابة في غير الصلوة تلزمه لكل
تلاوة سجدة واحدة لان المكان مختلف حقيقة واعتباره متحدا كان لضرورة
الصلوة وفي الايضاح من ترك تلاوة اية واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة
واحدة فان قراها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقراها سجد لها ثانية وان لم
يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل فيه ان مبنى السجدة على التداخل دفعا

للحرج واحكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات واذا اختلف
عاد الحكم الى الاصل وفي الخزانة اربع عشر سجدة في موضع واحد تلزمه اربع
عشر سجدة لاختلاف الايات وان كان المكان واحدا وكذا اذا قرا اية واحدة
في امكنة مختلفة ولو تلا اية السجدة ثم شرع في البيع او في الشرى قطع حكم المجلس
وكذا اذا اكل المائدة قطع المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع كاكل اللقمة
او اللقمتين او تكلم بكلمة **فصل في المسائل المتفرقة** في المنية يستحب
تقديم التالي على السامعين اية السجدة ويستحب ان يقوم للسجدة ثم
يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجد لها مترادفة وفي
قاضيخان ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء
ويبطلها ما يبطل الصلوة من كلام وحدث وضحك ولا يبطلها محاذاة
المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها
في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه
وسجد في وقت اخر مكروه اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز فان
قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب لا يجوز في ظاهر الرواية ولا يجوز اداؤها
في الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر وان قرا المصلي على الدابة
عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه
كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا
على رواية النوادر واما ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل
قرا اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومئ بها ولو قرا راكبا كان له فان كان في المصر
ان يومئ بها قال شمس الائمة الحلواني هذا في خارج المصر واومى لتلاوته لا يجزيه
في قول ابي حنيفة ولو قرا راكبا ثم نزل ثم ركب كان عليه ان يومئ بها لانه اداها
كما وجبت واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول
في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح وفي المبسوط وبعض المتاخرين
استحسنوا ان يقول في سجوده سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقال
بعضهم يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل يقرا في اتمام السجدة اللهم اجعلني
من الساجدين لوجهك والمسبحين بحمدك واعوذ بك من المستكبرين عن امرك وروى

مطلب في حكم سجدة التلاوة

وروى عن عمر انه قرا في ص اللهم اكتب لي بها اجرا واحطط عني بها وزرا
وارزقني بها شكرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة كذا في تتمة
الوجيز ذكر في قاضيخان المصلي اذا قرا اية السجدة في الصلوة واراد ان
يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه ونوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع
راسه واتم الصلوة اجزاته المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي
ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب
ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرا اية السجدة في غير الصلوة
واراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك المراة اذا قرات اية السجدة
في صلوتها فلم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة ولا سلام في سجدة
التلاوة ولا تشهد ولا رفع يد وعند الشافعي يكبر كتكبيرة الافتتاح ثم
يسجد ثم يرفع راسه فيقعد ويسلم تسليمتين ولا يسجد للتلاوة الى غير القبلة
جاهلا قال في الكتاب تجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ترك اية السجدة
من سورة يقروها لانه في صورة الفرار عن السجدة واذا قرا السجدة من
بين السورة لا يكره والمستحب ان يقرا معها اية او ايتين وفي المبسوط وان
اكتفى بقراءة اية السجدة من بين السورة لا يضره ولا باس به وفي الينابيع لا باس
بان يقرا اية السجدة ويترك ما قبلها لكن لا يستحب له ذلك لما فيه من وهم
الفضل فان ضم اليها اية او ايتين زال الوهم ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلوة يخافت الا ان يكون السجدة في اخر السورة وفي الكفاية فان
كان التالي وحده يقرا كيف شاء جهرا او خفية وان كان مع جماعة قال مشايخنا
ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي
ان يقرا جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان
كانوا محدثين او يظن انهم لا يسجدون او وقع في قلبه انه يشق
عليهم الاداء ينبغي ان يقراها في نفسه لا يجهر تحرزا عن تاثيم المسلم وذلك مندوب
اليه ذكره في الرقيات فيمن قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها
قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرا الاكثر من ان صح
اية السجدة وفي فوائد الامام حتى تلا من اول السجدة الى نصف الاية
وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا

بعد

تمام قبله او ما بعده اكثر من نصف لانه يجب السجدة وما لا فلا وفي الوسيط وكل ما
الصلوة من الكلام والقهقهة والحدث يفسد السجدة وان سبقه الحدث فيها توضأ
واعاد وقيل هذا قول محمد لان تمام السجدة بالرفع عنده وعند ابي يوسف تمامها
بالوضع وقد حصل الوضع من غير حدث فلا ينتقض السجدة واذا رفع رأسه
من السجود يقوم ثم يقعد وفي النصاب تلا ومعه القوم فانهم يسجدون معه ولا
يشترط ان يصطفوا خلفه ويتقدم التالي وفي الطحاوي ينبغي للتالي ان يسجد
ويسجد معه القوم ويجهر بالتكبير عند السجود وكذلك عند رفع الرأس من
السجود وكذلك وينبغي للقوم ان لا يرفعوا رؤسهم قبل رفع التالي ولو سجد
التالي لا ينقطع عن القوم ومن تلا ماشيا لم يجز ان يومي لها بخلاف الراكب وفي قال
بشر لا يجوز ايماء الراكب ايضا وفي المبسوط ولو انقطع دم المرأة فلم تغتسل
حتى سمعت السجدة فليس عليها قضاء تلك السجدة اذا اغتسلت وهذا فيما دون
العشرة واما اذا انقطع الدم في تمام العشرة فقد تيقنا بخروجها من الحيض
فهي كالجنب والجنب اذا سمع اية السجدة كان عليه ان يسجد بعد الاغتسال فهي كذلك
والسكران اذا قرأ اية السجدة او سمعها يجب السجدة لان السكران مخاطب بخلاف
المجنون فانه غير مخاطب قالوا وهذا اذا طال جنونه فاما اذا قصر فكان
يوما وليلة او اقل يلزمه السجدة ويجوز تاخير السجدة بعد التلاوة لا تقديمها

مطلب الجنب اذا سمع اية السجدة كان عليه بعد الاغتسال

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة اي سنة تشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس
فريضة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين ولقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
قلنا ان الله تعالى امر بالصلوة دون الجماعة فمن شرط فقد زاد والزيادة نسخ
وقال عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق كذا في الايضاح
واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته بالسنة لانه ثابت بالسنة لكن ان فاتته الجماعة
لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر والمراد من المنافق في الحديث العاصي لا الكافر
المبطن الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين
وهم يستدلون باية مؤولة او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية وفي الوسيط
واقل الجماعة في غير الجمعة ان يكون واحدا مع الامام بخلاف الجمعة ولو كانت
معه امرأة او صبي يعقل كانت جماعة وفي التجريد واذا دعا واحدا فهي جماعة
في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل كان جماعة وفي المبسوط واذا كان مع الامام

مطلب الامامة

مطلب وان كان مع الامام واحد

الامام رجلان فانه يتقدم الامام ويصلي بهما لان للمثنى حكم الجماعة قال النبي عم
الاثنان فما فوقهما جماعة لان معنى الجماعة من الاجتماع وذلك حاصل في المثنى
واقل الجمع المتفق عليه ثلثة والتقدم للامام من سنة الجماعة ولهذا قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما في صلوة الجمعة النصاب ثلثة سوى الامام وان كان مع الامام واحد
وقف على يمين الامام لحديث ابن عباس رضه قال وقفت على يسار النبي عم فاخذ
باذني وادارني خلفه حتى اقامني عن يمينه فرجعت الى مكاني فاعادني
ثالثا فلما فرغ عم قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك
قلت انت رسول الله ولا ينبغي لاحد ان يساويك في الموقف فقال عم اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل

فصل الاعلم بالسنة اي باحكام الصلوة اولى بالامامة
اذا كان يعلم من القراءة مقدار ما يجوز به الصلوة لان الحاجة الى العلم زيادة
واشد الا ان يكون ممن يطعن في دينه فلا يقدم لان الناس لا يرغبون
باقتدائه فان تساووا في العلم فالاقرأ اولى لقوله عم يؤم القوم اقرأهم
بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم فان كانوا سواء فاحسنهم وجها
فبعض اصحابنا اعتمدوا على ظاهر الحديث وقالوا الاقرأ يتقدم والاصح
ان يتقدم الاعلم لان القراءة يحتاج اليها في ركن واحد والعلم يحتاج اليه
في جميع الصلوة والخطاء المفسد للصلوة في القراءة لا يعلم الا بالعلم وانما
قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الزمان يتعلمون القران
باحكامه على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه حفظ سورة البقرة في اثنتي
عشرة سنة فالاقرأ فيهم يكون اعلم فان قيل لما كان اقرأهم اعلمهم فما
معنى قوله عم فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة
توجب المساواة في العلم لا محالة قلنا المساواة في القراءة توجب المساواة في العلم
في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعا فجاز تصوير مساواة الاثنين في القراءة
مع التفاوت بينهما في معرفة الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضه اقرأ
من عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود رضه كان اعلم فصاحب الشرع
صلعم بين حكم هذا الممكن لو اتفق وهو عم او نقول قال عم ذلك بحسب الزمان
فان المساواة في زماننا في القراءة لا تستلزم المساواة في العلم فان استووا
في القراءة والعلم فافضلهم ورعا اولى لقوله عم من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي

مطلب الايمان

مطلب في الورع

مطلب مبتدع

مطلب امامة

مطلب الامام صاحب هوى او بدعة

مطلب الصلوة خلف اهل البدع

المتقي الذي يحفظ نفسه عما يكون سببا للعقوبة من فعل او ترك
ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان والفرع الانقاء و
الاجتناب عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالايمان النجاة من العذاب المؤبد
وبالثاني النجاة من العذاب الموقت وفي شرح العمدة الورع الاجتناب
عن الشبهات والتقوى عن المحرمات فان كانوا سواء في الورع فاكبرهم سنا
لقوله عم الكبر الكبر فان كانوا سواء فاصبحهم وجها قيل معناه اكثرهم
خبرة في الامور وقيل معناه اكثرهم صلوة بالليل جاء في الحديث من كثر صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار فان استووا فاحسنهم خلقا اي الفة بالناس
فان تساووا فاشرفهم نسبا فان تساووا فانظفهم ثوبا لان في هذه
الصفات تكثير الجماعة فان استووا فيه يقرع او الخيار للقوم وكره امامة
العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا لان في العبد والاعرابي
الجهل غالب والفاسق لا يهتم في امر دينه والاعمى لا يحفظ ثيابه عن النجاسات
وفي المبسوط ويجوز امامة الاعرابي لان الله تع اثنى على بعض الاعراب
بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله الآية وغيره اولى لان التقوى فيهم
نادر والجهل غالب قال الله تع في حق بعضهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
ويجوز امامة الاعمى لان النبي عم استخلف الاعمى والبصير اولى لما مر ويجوز
امامة العبد للحديث وغيره اولى لما مر ويجوز امامة الفاسق ويكره وقال
مالك رحمه الله لا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولنا قوله عم صلوا خلف كل بر
وفاجر اي فاسق ويجوز امامة ولد الزنا لانه قال الله تع ولا تزر وازرة وزر
اخرى وغيره اولى لان الجهل عليه غالب وقال الي كره ان يكون الامام صاحب
هوى وبدعة لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به فيؤدي الى تقليل الجماعة
وتكثير الجماعة مندوب لما قال عم صلوة الرجل مع اثنين خير من صلوته
وحده وصلوته مع الثلثة خير من صلوته مع اثنين وكلما كثرت الجماعة
فهو افضل عند الله تع وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان اولى وفي الفتاوى
اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة ولكن لا ينال ثواب
من صلى خلف تقي ورع قال عم من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي
من الانبياء الابتداع اتيان شيء لم يسبق اليه غيره قولا ولا مشورة واما قيل من

مطلب اكل الربوا واظهر الفسق

مطلب جماعة النساء مكروهة

مطلب انكر رؤية الله تع

مطلب مجسم

مطلب لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين

لمن خالف السنة مبتدع لانهم يتبعون اليه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم
اجمعين كذا في الايضاح وفي قاضيخان ويصح الاقتداء باهل الاهواء
الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض
الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم
يصح الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق
مروي ذلك عن ابي ح وفي المحيط لا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربوا لانه
اهل الاهانة والاقتداء من باب الكرامة وعن ابي ح انه لا يرى الصلوة خلف
المبتدع وعن ابي يس انه يكره الصلوة خلف الجهمية فانهم قالوا لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد فيها والرافضة
والمبتدعة وعن محمد انه لا يجوز الصلوة خلف من يقول بخلق القران وفي الاقتباس
ولو كان الاعرابي افضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من الرشيد
والاعمى من البصير فالحكم بالضد يعني هؤلاء افضل بالامامة من غيرهم وفي الايضاح
وكره تطويل الامام بالجماعة الصلوة لقوله عم صلوا بالقوم صلوة اضعفهم
فان فيهم المريض والكبير وذي الحاجة وتكره للنساء جماعة لانها لا تخلوا عن ارتكاب
محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة فان فعلن يقف الامام
وسطهن لان عائشة رضه فعلت كذلك وحمل على انها حين كانت جماعتهن
مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولان في التقديم زيادة كشف وفي مجمع الفتاوى المعتزلي
الذي قال بخلق القران وبخلق الافعال هو كافر لا يجوز الصلوة خلفه وان
انكر عذاب القبر او قال بتخليد اهل الكبائر في النار فهو مبتدع يجوز الصلوة
خلفه وان انكر رؤية الله تع في الاخرة قال ابو بكر القاضي فهو كافر وان قال
لا يرى بجلاله وعظمته فهو مبتدع وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر
وهو مبتدع وان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس يكفر واما المجسمة
فمن قال بان الله تع يدا او رجلا كما للعباد يكفر ومن قال جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عم للامة يوم القيمة
وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر لانه كافر ولا يصلي خلف من ينكر المسح
على الخف وعن ابي يس لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين
فان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يس

الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد
تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب وذكر
في غياث المفتي عن ابي يوسف انه لا يجوز الصلوة خلف المتكلم يحتمل لانه مبتدع ولا يجوز
الصلوة خلف المبتدع وعرضت هذه الرواية على استاذي قال تاويله ان لا يكون
غرضه اظهار الحق والذي قال استاذي ما رايت في تلخيص الامام الزاهد كان
ابو حنيفة يكره الجدال على سبيل البحث لا على سبيل الحق حتى روي عن ابي يوسف قال كنا
جلوسا عنده اذ دخل جماعة في ايديهم رجلان فقالوا ان احد هذين يقول
يقول القران مخلوق وهذا ينازعه ويقول غير مخلوق قال لا تصلوا خلفهم
فقلت اما الاول فنعم فانه لا يقول بقدم القران واما الاخر فما باله لا يصلى خلفه
فقال انهما ينازعان في الدين والمنازعة في الدين بدعة قال ابو يوسف من طلب
الدين بالكلام تزندق يعني به كلام الفلاسفة وكلام الخصومة فاما المناظرة
على وجه اظهار الحق على ما قال عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن فلا كراهة فيه
بل هو المامور به وفي الخزانة وتمنع الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام وان
تكلم بحق وتكره الصلوة خلف شارب الخمر واكل الربوا وفي المبسوط والصلوة
خلف شافعي المذهب جايز اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا يميل
عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع
وتره ونحو ذلك ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وقيل لم يجز الاقتداء
به فانه روي عن ابي يوسف انه من رفع يديه وعند رفع الراس منه تفسد صلوته لانه
عمل كثير وفي مجمع الفتاوى واما الاقتداء بشافعي المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب لا يتوضأ
من الماء الذي وقعت فيه النجاسة وهو قدر القلتين وقولنا شاك في ايمانه بان
قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى امالو قال انا مؤمن حقا ان الله تعالى يصلي خلفه وفي
الكفاية وان يراعي الترتيب بين الفوائت وان يمسح ربع راسه وذكر الامام التمرتاشي
عن شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده اذا لم تعلم منه هذه الاشياء بيقين
يجوز الاقتداء به ويكره ثم قال ولو شاهد احتجم ولم يتوضأ وغسل موضع
الحجامة الصحيح انه لا يجوز الاقتداء به ولو شاهد ذلك وغاب عنه ثم راه يصلي
الصحيح انه يجوز الاقتداء به شاهد انه مس امراة ولم يتوضأ ثم اقتدى به

مطلب
الصلوة خلف المتكلم

مطلب
الاقتداء بالشافعي

ثم اقتدى به قال الكرخي يجوز الاقتداء به وقال الهندواني لا يجوز
وفي قاضيخان الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه
قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا تترك الجمعة بامامته لان في الجمعة
لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف بر وفاجر
واما في غير الجمعة من المكتوبات فلم يسبل من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك
لان قصد الصلوة خلف تقي عالم لما مر من الحديث رجلان هما في الصلاح
والفقه سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقراهما
فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره
افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم
وهذا في الخلفاء خاصة على اجماع الامة واضا بعض القوم منذا والبعض
هذا فالعبرة لاجماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه ولانهم احق بالامامة منه كره له ذلك فان كان هو احق بالامامة لا يكره
له ذلك لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت
مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جايزة وكذا لو قال
صليت بكم المدة على وضوء وهو ماجن لا يقبل وان لم يكن كذلك واحتمل
انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم فصل لا يصح
الاقتداء بامراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به
في زمان الافاقة ولا يصح الاقتداء بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ
يصح الاقتداء به بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء
القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس
بالامي لان للامي التحريمة دون الاخرس والامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة
في وسط الصلوة قال محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بالقراءة
وقال غيره تفسد صلوته لانه يقوى ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء
الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس
فجاء مسافر فاقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع
والساجد بالمومي ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء

رجلان ام قوما وهم له كارهون ...

مطلب
لا يصح الاقتداء بالمجنون

مطلب
ويصح الاقتداء المقيم بالمسافر في الوقت

اختلاف

المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند
الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي وكذا صاحب الظهر اذا ام
لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي وكذا الظهر الامس في ظهر اليوم
لانهما فرضان مختلفان وقال الشافعي يجوز ولنا ان المقتدي مشارك للامام
فلا بد من الاتحاد ويجوز اقتداء متوضي بمتيمم وقال محمد لا يجوز لان
التيمم طهارة ضرورية ولهما ان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء ولهذا
لا يتقدر بقدر الحاجة ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح ويجوز اقتداء غير
الاحدب اي كونه كالراكع بالاحدب بالاتفاق ويجوز اقتداء الموحي بالموحي لاستوائهما
في الحال وفي المبسوط لا يجوز امامة الصبي لان صلوة الصبي اعتيادا او نافلة
ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل اما الاقتداء بالصبي في التطوع فقد
جوز محمد بن المقاتل والاصح عندنا انه لا يصح لان نفل الصبي دون نفل
البالغ حتى لا يلزم القضاء بالافساد وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وقال الشافعي يجوز الاقتداء بالصبي في المكتوبة وهو مبني على جواز اقتداء
المفترض بالمتنفل عنده وفي الهداية ولو كان الامي يصلي وحده والقارئ
وحده يجوز صلوة الامي وان ترك الاقتداء لانه لم يرغبا في الجماعة فلم يثبت
الاشتراك وقراءة الامام انما تكون قراءة للمقتدي بعد تحقق الاشتراك
فيثبت العجز فلم قال الخبازي في شرح قال في شرح الطحاوي لا رواية عن
ابي حنيفة فيها بل اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم على قياس قول ابي حنيفة
لا يجوز صلوة الامي لانه يمكنه ان يحصل صلوته بالقراءة وهو ان يقتدي بالقارئ
وقال بعضهم صلوة الامي تامة كما قال في الكتاب وقال في الاوضح ولو صلى
الامي وثمه قارئ يصلي غير تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي بخلاف ما اذا
لم يكن القارئ في الصلوة وصلى الامي من غير ان يطلب الامامة من القارئ حيث يجوز
لانه لا ولاية له على القارئ حتى يامره بالصلوة فيقتدي به فلا يلزم ذلك وفي
قاضيخان ولو نذر ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر
ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين
ورجل اخر حلف وقال والله لاصلين الركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز

العصر ص

مطلب

مطلب لايجوز امامة الصبي

مطلب مسائل الامي

مطلب مسائل نذر

جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما
اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء
الناذر بالناذر ولو حلف كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما
بالاخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن
يرى مذهب ابي يوسف ان الوتر عندهما سنة وعنده واجب ومحمد قال شيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر
فلم يختلف بينهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في
ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا
لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع
مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى
بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويصح اقتداء صاحب العذر بمثله وامامة
المعذور بغيره قد مر في باب الوضوء قيل هذا انه اذا اخرج في وقت الدم
يجوز ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب وامامة الالثغ لغير الالثغ قال محمد بن
الفضل يجوز لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا يصح الالثغ الذي
يتلعثم بالثاء او الراء بالغين او باللام وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء
هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه وفي رواية لا يصير شارعا وفي رواية
يصير شارعا حتى لو قهقه لا تنتقض طهارته وفي التجريد واذا احتلم الصبي
جازت امامته في الوضوء وان تاخر الاحتلام قال ابو حنيفة حد البلوغ بالسن
ثمانية عشر سنة في الغلام وسبعة عشر سنة في الجارية وقالا خمسة عشر سنة فيهما
وفي قاضيخان اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان
معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية فصل وفي التجريد
ولا تصف النساء مع الرجال بل يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
ثم المراهقات الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى والمراد الخناثى
المشكل حالهم كذا في الوسيط وفي الينابيع قامت امراة في جنب رجل وهما
مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها وهي
قد اقتدت به وحاذت صلوته وكذلك الذي حاذته اما ان لم ينو الامام
امامتها لا يصح اقتداؤها ولو نوى امامتها الا ان الرجل والمراة لم يقتديا به

مطلب اقتدى في الوتر

مطلب مسائل جماعة

مسائل اللثغ

مسائل البلوغ الغلام

مسائل دابة

مسائل صف الرجال والمراة

في اول صلوته فصلوتهما جايزة لان الاقتداء صحيح لوجود النية ولا تفسد صلوتها
لان الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعض الصلوة وفي مجمع الفتاوى
ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ولو نوى امراة
بعينها لا يصح اقتداء غيرها به ولو نوى النساء الا هذه عملت نيته ونية النساء تصح
بدون حضورهن وقيل يشترط حضورها المحارم والاجنبيات في المحاذات
سواء المحاذات في صلوة لانه كان فيها مكروه اقتدت به ولم ينو الامام
هل تفسد صلوته في النفل فيه روايتان قيل لا تفسد لانه لا في الفرض ولا في
النفل وفي الوسيط وشرط ان تكون المراة من اهل الشهوة اي في الحال او في
الماضي فتدخل فيها العجوز لانها كانت مشتهاة حتى لو كانت المراة صغيرة
او كان احدهما على الدكان او كانا في صلوة الجنازة فلا محاذات بينهما
ومحاذات المراهقة تفسد صلوته كالمراة استحسانا لان صلوتها صحيحة نفلا فوجدت مطلب مسائل امرد
المحاذات في صلوة مشتركة وهي مشتهاة وفي مجمع الفتاوى ولو حاذى امرد
رجلا لا تفسد صلوة الرجل في ظاهر الرواية وعن محمد ان صلوة غلام امرد
تفسد لانه يخاطب بالشهوة بهذه المحاذات فكان الصبي فيه كالمراة
والبالغ الذي صح قوله لا تجالسوا ابناء الاغنياء فان لهم شهوة كشهوة
النساء وذكر في الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه
حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه
يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس
ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي شرح المجمع اطلق المحاذات ليتناول كل الاعضاء
او بعضها حتى لو كانت على الدكان والرجل يحاذيها على الارض فان حاذى
عضو منه عضوها تفسد صلوته كذا في الخلاصة وقيد بالمراة لان محاذاة
الامرد المشتهى لا تفسد في الاصح وقيدنا المراة بالعاقلة لان محاذات مسئلة وقيدنا المراة بالعاقلة
المجنونة لا تفسد لان صلوتها ليست بصلوة كذا في النهاية وفي المبسوط
امراة صلت خلف الامام وقد نوى الامام امامة المراة فوقفت
في وسط الصف فانها تفسد صلوة من عن يمينها ويسارها ومن خلفها بحذائها
وقال الشافعي لا تفسد صلوة احد لان محاذاة المراة لا تكون اقوى من محاذات
الكلب والخنزير الرجل ورجل ولنا ان المختار للرجل التقدم على النساء فاذا

وذكر غير مفسد الصلوة

مسئلة صفوف

فاذا وقعت بجنبها او خلفها فقد ترك المكان المختار له فترك فرضا من فروض
الصلوة لانه امر بتاخيرها من الرجال حيث قال النبي عم اخروهن من حيث اخرهن
الله تعالى فكان تاخيرهن من فرايض الصلوة فاذا ترك تفسد صلوته وانما لا تفسد
صلوتها لان الخطاب بالتاخير للرجل وهو يمكنه ان يؤخرها من غير ان يتاخر بان
يتقدم عليها ولهذا لم تفسد صلوة الجنازة بالمحاذاة لانها ليست بصلوة مطلقة
بل هي قضاء لحق الميت وان كان صف النساء وراء صفوف فسدت صلوة
تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس مثل الاول لا تفسد الا صلوة صف واحد
خلف صفوف النساء لان تحقق المحاذات في حقهم ولكنه استحسن لحديث عمر رضي الله عنه
ولان الصف من النساء بمنزلة الحايط بين الامام والمقتدي ووجود الحايط الذي
ليس عليه فرجة بين الامام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء فكذلك في صف النساء
فاما المراتان او الثلث اذا وقعن في الصف فالمروي عن محمد بن الحسن ان الاثنين
تفسدان صلوة اربعة نفر من عن يمينهما ومن عن يسارهما ومن خلفهما بحذائهما
اي واحد عن يمينها وواحد عن يسارهما واثنان من خلفهما فيصير المجموع اربعة
والثلث تفسد ان صلوة من عن يمينهن ومن عن يسارهن وثلثة ثلثة
خلفهن الى اخر الصفوف وقال الثلث جمع متفق عليه فهو قياس الصف التام
فاما المثنى فليس بجمع تام فهما قياس الواحدة لا تفسدان الا صلوة من خلفهما
وعن ابي يوسف في رواية جعل الثلث كالاثنين وقال لا تفسدان
الا صلوة خمسة نفر لان الاثنين جاء في صف تام والثلث ليس بصف تام من النسا
وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلث وقال تفسدان صلوة من عن يمينهما
ومن عن يسارهما وصلوة رجلين خلفهما الى اخر الصفوف لان الاثنين
فما فوقهما جماعة بالخبر فان وقفت المراة بحذاء الامام واقتدت به وقد
نوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام والقوم كلهم لان بفساد صلوة
صلوة الامام تفسد صلوة القوم وقيل لا يصح اقتداؤهما الرجل والمراة
اذا وقفا في مكان واحد فصلى كل واحد منهما وحده لا تفسد صلوة الرجل
واما اذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة في صلوته فلا تفسد صلوته احد
بالمحاذاة عندنا وقال زفر يصح اقتداؤها به وان لم ينو الامام امامتها
وهو القياس ولكنا لو صححنا اقتداؤها بغير النية فقدرت على افساد صلوة

مطلب مسـائل حايط

الرجل كل امراة تجي شات بان يقتدي به فتقف الى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى
وفي فتاوى قاضيخان صف النساء مانع من الاقتدا، فان كن ثلثا في ظاهر الرواية
يفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين
وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو
صف لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت
صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة مع هذا
الحايل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة واحدة وبينهما حايط
جازت صلوتهما وفي الينابيع ولو كان صف الرجال على الحايط وصف النساء امامهم
ان كان الحايط مقدار قامة الرجل جازت صلوتهم وان كان اقل من ذلك لم تجز
صلوتهم وان كان صف تام من النساء وليس بين الصفين حايل فانهن تفسدن
صلوة من خلفهن وان كانوا عشرين صفا والصف التام من النساء اذا كان
بينهن وبين صف الرجال فاصل لا تفسد صلوة احد من الرجال وذلك الحايل مقدار
مؤخر الرجل او مقدار خشبة منصوبة او حايط مقدار ذراع ولو كان اقل من
الذراع فسدت الصلوة ولو كان رجل واحد غير ذلك الرجل يكون حايلا ولو كان

مسـائل صلوة الجمعة

صف النساء على الحايط وصف الرجال خلفهن ان كان الحايط مقدار قامة
الرجل جاز اقتداؤهم بالامام وان كان اقل من ذلك لم يجز وفي المبسوط وفي
صلوة الجمعة والعيدين الترمذي بخارا قالوا لا يصح اقتداء المراة حالم بنوي الامام
امامتها وروي عن ابي ح انه يجوز اقتداؤها وان لم ينو امامتها لضرورة في جانبها
لانها
لا تقدر على صلوة الجمعة والعيد وحدها ولا تجد اماما اخر تقتدي به ثم اذا وقعت
في جنب رجل فسدت صلوتها لا صلوة الرجل لانها قصدت افساد صلوته بسبب
وقوفها في جنبه فيرد قصدها بافساد صلوتها واذا سبق الرجل والمراة ببعض

مسـائل اللاحقين

الصلوة فلما سلم الامام بعضيان فوقفت المراة بحذاء الرجل لم تفسد صلوته
ولو كانا لاحقين بان ادركا اول الصلوة ثم ناما او سبقهما الحدث فوقفت المراة
بحذائه فيما يتمان فصلوة الرجل فاسدة لان المسبوق كالمنفرد فيما يقضي حتى يلزمه
القراءة وسجود السهو اذا سهى فاما اللاحق فيما يتم كالمقتدي حتى لا يقرا ولو سهى
لا يلزمه سجود السهو فوجدت المحاذات في صلوة مشتركة وان كان الامام يصلي
الظهر فانتمت اي اقتدت بالامام امراة تريد التطوع وقد نوى الامام امامتها

مسـائل التطوع

امامتها ثم وقفت بحذائه فسدت صلوته وصلوتها لان اقتداء المتنفل
بالمفترض صحيح فوجدت المحاذاة في صلوة مشتركة وعليها قضاء التطوع
لان الفساد كان بعد صحة شروعها بسبب فساد صلوة الامام ولو نوت المراة
العصر لم تجز صلوتها وتجوز صلوة الامام لان تغاير الفرضين يمنع صحة الاقتداء

مسـائل الصفوف والنساء

واذا ام الرجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا باس بذلك لان المسجد
ليس بموضع الخلوة فاما في غير المسجد من البيوت ونحوها فانه يكره ذلك الا ان
يكون معهن ذو رحم محرم منهن لقوله عم الا لا يخلو رجل بامراة ليس منها
سبيل فان ثالثهما الشيطان اما بوجود المحرم يزول معنى خوف الفتنة وليكون
ان كان المحرم لهن جميعا او لبعضهن ولا باس للعجوز حضور الجماعة عند ابي ح
الا الظهر والعصر والجمعة لان الفساق منتشرون في هذه الاوقات واما في الفجر
والعشاء فهم نايمون وفي المغرب فبالطعام مشغولون وفي الجمعة والعيد فالمصلى
متسع فيمكن لهن الاعتزال عن الرجال وعندهما لا باس بخروج العجوز في جميع
الصلوات واما في الشابة فمكروه اتفاقا قيل هذا الخلاف في زمانهم واما
في زماننا فيمنعن عن حضور الجماعة فكان هذا نظير اغلاق باب المسجد

مسـائل يكره للامام

فصل

جاز في زماننا ولم يكن جايزا في زمانهم وعليه الفتوى لظهور الفتنة
في فتاوى قاضيخان ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره
ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط
ذكره الكرخي وفي شرح التكملة ولا باس ان يكون المامون ارفع مكانا من الامام
ويكره للامام ان يكون ارفع منه بمقدار القامة وان كان دون ذلك فلا باس
وهي رواية الطحاوي قال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا كراهته ذكره في الوجيز
سواء كان المؤتم ارفع من الامام او الامام ارفع من المامومين وفي الواقعات
ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض لان النبي عم
نهى عن هذا فان كان الامام على الارض والقوم على الدكان
فذلك مكروه في رواية الاصل لان فيه استخفافا بالامام وفي رواية الطحاوي
لا يكره وكذلك ان كان مع الامام بعض القوم لم يكره لم يبين في الاصل حد
ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي ان ما لم يجاوز القامة لم يكره لان القليل
من الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ان لا يجاوز القامة

مطلب لا يكون الامام على الارض والقوم على الدكان

مطلب
مسائل طريق

ضيحان

لان القوم حينئذ يحتاجون الى التكلف للنظر الى الامام اذ ربما يشتبه عليهم حاله وفيما
اذا كان بين الامام وبين القوم طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي
في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام في الطريق
لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل اخر خلف المقتدي
وراء الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق
مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلثة جازت
صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف
لم يبق الطريق حايلا وكذا لو كان اثنان على قول ابي يوسف تجوز صلوة من خلفهما
وعلى قول محمد لا تجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق
على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر
فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا بين صف الاول والثاني الى اخر الصفوف وان
كان بين الامام وبين المقتدي نهر تجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عم
ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر
المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حايط
ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان رسول الله صلعم كان يصلي في حجرة
عايشة رضها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروي الحسن عن ابي حنيفة ان
الحايط يمنع لما روي عن عمر رضه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او
حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحايط
قصيرا اي بمقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين
مسجد الصيف والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحايط في
الجدر المدر يكون اكثر او اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحايط
كبيرا او عليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى حال الامام
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان
عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى حال الامام
لا يمكنه ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني ان العبرة
اشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان

لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكن المتابعة وهو الاصح لما روينا من
ان الناس يصلون بصلوة النبي عم ونحن نعلم انهم لا يتمكنون من الوصول
الى حجرة عايشة رضي الله عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد
على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وكذا لو قام في الميذنة
مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره
متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين
المسجد وسطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد
لم يتخلل الا الحايط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا
اذا اشتبه عليه حال الامام وان قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد
قدم من قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع
الاقتداء وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرناه يمنع ولو صلى الناس في الجبانة
صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان
الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه
وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان
كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء وفي الفتاوى ان المانع
من الاقتداء ثلثة اشياء طريق تمر فيه العجلة وحايط وحوض عظيم وهو الذي لا يمكن العبور
منه بدون علاج وقنطرة ونحوها او نحو نهر عظيم وما دون ذلك لا يمنع
الاقتداء وفي فتاوى قاضيخان قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحت اقدامهم
نساء او طريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء
والصلوة على الرفرف وهي شبه الطاق التي يكون في المسجد ان كان يجد مكانا
او فرجة في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره واذا ضاق المسجد على القوم لا باس
بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان كان من غير عذر كره وفي الينابيع
ولا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بامام ان لم تكن الصفوف متصلة والمسجد
ملآن بحيث لا يسعهم وفي فتاوى قاضيخان اذا صلى بالناس في غير يوم الجمعة فقام صف

[illegible]
[illegible]

خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه وكره بعضهم
وقال اقرب الى الصواب ان كان في المقصورة والقوم فرجة
بحيالها جاز وان لم تكن فرجة لا يجوز وكذا لو كان الامام في المسجد والناس خارج المسجد
وكذا لو كان الامام في المقصورة والقوم في المسجد يجوز وكذا في سجدة
التلاوة اذا اقتدى بمن في ذلك المكان وفي الفتاوى وفي ذلك المكان في كل
موضع يصح الاقتداء لا يكره الوجوب وفي الفتاوى صلى في غير الجمعة في المسجد
الجامع فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في المسجد
تكلموا فيه منهم من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز **فصل في مسائل شتى**
ويصلي العراة وحدانا قعودا بايماء وقيل يصلون قياما بركوع
وسجود اضاهم لان تمام الستر لا يحصل بالقعود فعلم لا يمنع جواز الصلوة
وان امرنا هم بترك الجماعة ليتباعد بعضهم من بعض فلا يقع بصر بعضهم
على عورة البعض لان ليس يحصل به وفي الصغرى الامام اذا كان في السجد
فاقتدى به رجل على السطح فقام بحذاء راس الامام ذكر الحلواني انه لا يجوز
وذكر السرخسي انه يجوز المقتدي اذا تقدم على الامام لا يجوز صلوته والامام
اذا تاخر عن المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي دفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة
ثم انتبه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه
المخالفة لا تفسد الصلوة وفي فتاوى قاضيخان المقتدي اذا تقدم على امامه لا يجوز
صلوته وان كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل
راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة فان كان قدماها
خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الزوج
جازت صلوتها لان العبرة بالقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه
خارج الحرم وراسه في الحرم حل اخذه وان كان على العكس لا تحل وكذا لو كان
راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان
قدماه في الطاق يكره واذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما
قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة
الامام لان السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره

مطلب

مطلب المقتدي ...

بالاجماع

على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا
عن الصلوة في مجمع الفتاوى في اي وقت يحصل فضيلة الافتتاح قال بعضهم
اذا كان الرجل في الصف وقت التكبير الاول اشتغل باحضار النية فانه
ينال هذه الفضيلة وكذا المؤذن وفي قول ان ادرك الركعة الاولى
ينال هذا الثواب واليه مال القاضي الامام قيل اثنان وردا الحوض كبير
يجوز فيه الوضوء وهو ملآن من الماء قال احدهما هذا الماء طاهر فتوضأ به
فتوضأ وقال الاخر نجس فلا اتوضأ به فتيمم فام احدهما صاحبه يجوز
صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لان امامه في زعمه محدث انتهى كان
لو قرأ المقتدي خلف الامام لاجل الاحتياط فان كان في صلوة الجهر يكره
بالاجماع وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وفي الفتاوى الظهيرية
قال الامام السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من اصحابنا رضهم ونقل عن
عبدالله البلخي انه قال احب الي ان يملأ فمه من التراب وقيل يستحب ان يكون
فرغ المقتدي عن التشهد قبل امام وذهب جازت صلوته ولا يصلي خلف من
يكون موسوما باكل الربوا لانه من اهل الاهانة وامامة الخنثى المشكل جائزة
للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز الاعمى في يوم القوم ولا عكسه وضع
جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم وغيره اولى الاحدب اي كوز
اذا كان قيامه كركوعه اشير براسه للركوع ولو ام قوما قياما او قعودا
لا يجزيهم اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة شديدة او خوف فذلك يمنع لزوم
الجماعة الوحل عذر والتغير ليس بعذر يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر
بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر بترك الجماعة هذا اذا لم
يواظب على ترك الجماعة تكاسلا اما اذا واظب تكاسلا فلا يعذر شرع في فائتة
لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة اهل السوق
الذين منازلهم في السكك فيجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه صلى ثلثا
من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة
لان الامام فرض والجماعة سنة رجل اتى جماعة ولم يجد فرجة في الصف
الاصح ما روي عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها ونعم والا جذب
اليه رجلا دخل في الصف قبل والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على
العوام فاذا جره تفسد صلوته

مسألة القراءة المقتدي خلف الامام

لو قرأ المقتدي خلف الامام

مسألة ...

مسألة الاعمى

مسألة الاحدب

مسألة العذر

مطلب
صف الاول افضل

وعن ابي في ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف وان استويا
فالايمن ونصبوا الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل
من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا الى اخره وفي الاخبار ان الله تعالى اذا
انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف
الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني راى في ثوب الامام نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة لا تمنع الصلوة
ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي
لانه يرى الاقتداء جائزا كذا في الواقعات ولا يجوز صلوة الامام واذا كان
مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اي المقتدي تعيد الصلوة دون الامام
وفي صلوة الفقيه مقتدي در نماز بجماعت امام چيزي ديد بنداشت كه نجاست
است يا قران خواند امام وي بنداشت خطا خواندست لكن مخالفت
نكرد بعد ازان معلوم شد كه درست بوده است وجماعت باكي نماز روا
بود كه زعم خطا معتبر نيست وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا رأى
على ثوب الامام نجاسة ولم تكن فسدت صلوته لان عنده ان الامام على
الخطاء ليس في المحل الواحد يصلح الاجابة لا يأثم بتركها ولا يلزم المحدث
والجنب يتيمم المحدث اولى بالامامة علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه
فلا يأمرهم بالاعادة لا يسعه وبحث العمل فيه على ما يعتقده وفي الايضاح
تيقن انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الامكان وقيل يلزمه
الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه وهذا اصح
من الجواب وفي البقالي وغيره والنايث رأى سواء كان فساد صلوته
مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد
صلوة المقتدي عند ان فيه فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك
اصلا خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت
الامام لا يقنت القوم والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر
القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع
والثلث لا يقعد القوم ايضا والرابع اذا ترك الامام اية السجدة ولم يسجد
وذلك لا يسجد القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم

مطلب
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم

مطلب
اللاحق
مطلب
فتح المصلي على امامه

القوم واللاحق لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وان افتتح الامام
المصلي على امامه ان كان قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل
الى اية اخرى جاز ولم تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان
ذلك بعدما قرأ ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى
ينبغي له ان لا يفتح فان فتح واراد به تعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام
بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه
توقف ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه
لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم وفي المحيط
لو اخذ الامام من الفاتح بعدما انتقل الى اية اخرى قيل يفسد وقيل لا يفسد
والصحيح هو الاول المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة
القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الغير تفسد صلوته
ولا يشترط تكرار الفتح هو الاصح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة
والمصلي ان اخذ بفتحه فسدت صلوته لانه تعليم وتعلم المقتدي راى عقربا
قدام امامه فاخذ نعله ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام
لانه فعل باذن الشرع وفي المبسوط ويكره للرجل ان يؤم الرجل في بيته الا باذنه
لقوله عم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ولان في التقدم
عليه ازدراء به بين عشيرته واقاربه وفي ذلك لا يليق بحسن الخلق الا ان يكون
الضيف سلطانا فحق الامامة له حيث اين يوجد يكون وليس للقوم ان يتقدم
عليه الا باذنه وفي الواقعات قوم اجتمعوا في دار فيها اجير ومستاجر فاراد
رجل ان يصلي فيها فانما يؤم باذن المستاجر لان التصرف للمستاجر ويضاف
الدار الى المستاجر امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلثا وقال
الامام صليت اربعا فهذا على وجهين اما ان يكون بعض القوم مع الامام او لم
يكن فان كان بعض القوم مع الامام يؤخذ بقول الامام وفي الوجه الثاني ينظر
ان كان الامام على يقين لا يعيد الامام بقولهم وان لم يكن الامام على يقين
اعاد بقولهم من شك في وضوء امامه جازت صلوته ما لم يتيقن انه ترك بعض
اعضائه سهوا او عمدا اذا افتتح الصلوة وحده يركع ويسجد بركوع وسجود
مصلي اخر ويقعد بقعوده لا تفسد صلوته لانه ربما يكون صاحب وسوسة

وكان ذلك كلام الناس

مطلب
قوم اجتمعوا في دار فيها اجير ومستاجر

مطلب التطوع بجماعة

فاعتمد على صلوة غيره وفي الصغرى رجل صلى ثلث ركعات ثم اقام المؤذن
فعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فالافضل في ذلك ان لا يقعد في الرابعة حتى تنقلب
هذه الصلوة نفلا عنده اي ح ويصلي مع الامام التطوع بجماعة في غير رمضان
فان فعلوا بالليل او بالنهار اجزاهم الا انه مكروه الاقتداء في الوتر خارج
رمضان يجوز وذكر في مختصر المعتد ورتب انه لا يجوز والمعنى من عدم الجواز
الكراهة لا عدم الجواز اصلا وفي قاضيخان المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود
قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل
الامام او بعده او ياتي بالركوع قبل الامام ويسجد مع الامام او اتى بالركوع
مع الامام ويسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم ادركه الامام
في اواخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها
يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود
في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل
الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة
الثالثة ينتقل الى الثانية وتصير ركعتين وينتقل ما في الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث
ركعات فبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة واحدة بغير قراءة
ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام ويسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع
في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع
في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة
وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت بقيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام
وسجد قبله تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الركعة الرابعة كذلك انتقلت السجدة التي
في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فتصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء
ركعتين بلا قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات
بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات
وان ادرك الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه
يكره وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد
على راس الرابعة ثم قام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان
عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم تسلم معه المقتدي وان قيد

مطلب المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام

صلعته
قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام واذا زاد الامام في
سجدة لا يتابعه القوم لانه خطاء ولا يتابعه في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة
الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد
يتابعه المقتدي الا اذا جاوز الامام الاقاويل من الصحابة رضي الله عنهم ولو كبر في صلوة
الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي في الخزانة ولو كان الامام في الركوع فسمع خلفه
خفق النعال او كان في القراءة فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل
تلك الركعة يكره له ذلك ويخشى عليه الكفر وقيل ينشط في الركوع وهو كما هو دونه في
المنية ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل
وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح وعليه اذا تنوى ما تيسر من القران وان
عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ قدرا ما يكفيه وفي التكملة
واذا قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب استمع من خلفه وانصت لقوله تع فاذا
قرئ القران فاستمعوا له الاية وكذا في الخطبة لانها في معنى الصلوة وكذلك اذا قيل
على النبي عم لانها من جملة الخطبة فان صلى الفجر خلف امام يقنت فانه يسكت لانه
منسوخ روي ان النبي عم قنت في الفجر شهرا كان يدعوا على بعض الكفرة فلما
اجيبت دعوته تركه وروى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنهم
وقال ابن عمر رض هل هو الا بدعة ما قنت رسول الله صلعم الا شهرا
ثم تركه وقال ابو يوسف يتبع لانه مجتهد فيه فيترك المأموم رأيه الى رأي الامام كما في
تكبيرات العيد فاذا ذا الامام الان الاختلاف ثم في الافضل وههنا في الجواز
لان المنسوخ لا يجوز اتباعه وما روي من الاخبار في القنوت محمول على طول القيام
ومن يريد اصلاح صلوة نفسه وصلوة امامه بان يتعلم ان فيعلم انه في
الصلوة او يذكر امامه فيما سهى عنه فلا باس به لانه مأمور باصلاح صلوة نفسه
واصلاحها باصلاح صلوة الامام لتعلقها بها والنبي عم نهى ويسبح به وفي حج

فصل في بداية الهداية للامام الغزالي ح يرفع الامام صوته بالتكبيرات ولا يرفع
المأموم صوته الا قدر ما يسمع نفسه وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينو
صحت صلوة الرجال اذا نووا الاقتداء به ولا تصح صلوة النساء ولا يمكث الامام
بعد السلام في موضع صلوته ان كانت الصلوة مما يتطوع بعدها وان كانت الصلوة
مما لا تنفل بعدها فهو مخير ان شاء قام وان شاء قعد وان افتا القعود استقبل القوم

شرح

مطلب القنوت في صلوة الفجر

مطلب يرفع الامام صوته ولا يرفع المأموم

مطلب اذا صلى الفجر استقبل القوم

ويشتغل بالدعاء وينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين احب وفي المبسوط
واذا سلم الامام في الفجر والعصر يقعد في مكانه ويشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدهما
ولكنه ينبغي ان يستقبل القوم بوجهه ولا يبقى كما هو مستقبل القبلة لانه عم اذا صلى
الفجر استقبل الصحابة رضه بوجهه وانما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بحذايه مسبوق
يصلي سواء كان المصلي في الصف الاول او في الاخر كذا في حنية المفتي فان كان بحذايه
مسبوقا فلينحرف يمنة او يسرة لان استقبال المصلي بوجهه مكروه لان
عمر رضه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبل
الصورة وللاخر استقبل المصلي بوجهك فاما في صلوة الظهر والعشاء والمغرب فيكره
له المكث قاعدا لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن جبر النقصان
ما تمكن من الفرايض فيشتغل بها وكراهية القعود في مكانه مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وفي حنية المفتي وقال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات
فانه يقوم من مصلاه ويقضي ورده قاعدا وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضهم وما ذكر في ابتداء
المسئلة دليل على كراهية تاخير السنة وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز كذا في المحيط
ولا يشتغل بالتطوع في مكان الوظيفة للحديث اعدوي ايعجز احدكم اذا صلى ان
يتقدم او يتاخر بسبحة اي بنافلة ولان الداخل يظنه في الوظيفة فيقتدي به ولكنه
يتحول الى مكان اخر للتطوع استكثارا من شهوده فان مكان المصلي يشهد له
يوم القيمة والاولى ان يتاخر الامام ويتقدم المقتدي ليكون حالهما في التطوع
خلاف حالهما في الوظيفة كذا في المبسوط ذكر في الواقعات يستحب للامام اذا فرغ
من الصلوة ان ينحرف الى يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يحاذي يسار المستقبل للقبلة ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل لها وفي حنية
المصلي ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر وفي المبسوط
اذا لم يكن الامام معهم في المسجد يكره ان يقوموا في الصف حتى يدخل الامام لان
عليا رضي الله عنه دخل المسجد فراى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي اريكم سامدين
اي واقفين متحيرين وفي التجريد واذا قاموا في الصف تراصوا وسووا بين مناكبهم

مطلب المستقبل يمين القبلة ما يحاذي يسار المستقبل للقبلة ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل

مناكبهم وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وكذلك اذا كان الامام في
الامام اذا تكلم والمقتدي لم يقرأ التشهد قرأ التشهد وان احدث عمدا لم يقرأ التشهد
لان الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم يقرأ التشهد يقرأ المقتدي
وفي قاضيخان اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه
يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد
او قبل ان يصلي على النبي عم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد
واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبي عم
ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام لان
القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي
شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع
ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته
لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه
من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام
ويسجد للسهو في اخر الصلوة وفي القنية ان كان يصلي وحده العشاء فقرأ الفاتحة
او بعضها فاقتدى به رجلان يجهر فيما بقي ويجعل المؤتم تابعا للامام مطلقا
اي في الصحة والفساد اي تفسد صلوة المؤتم بفساد صلوة الامام وتصح
بصحتها ولا يتبع له في الصورة فقط حتى اذا ظهر ان الامام كان محدثا اعاد
المؤتم صلوته وقال الشافعي المؤتم تابع للامام في الصورة فلا يعيد صلوته لقوله عم
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليوافقه المأموم في افعاله والحصر يدل على انه تابع
في الصورة لا في الصحة والفساد فيكون صلوة المؤتم مستقلة ولنا قوله عم انما
رجل صلى بقوم ثم تذكر انه محدث اعادها واعادوا وهذا يدل على ان الامام ضامن
بصلوته صلوة المأموم كذا في شرح المجمع وفي شرح التكملة

باب ادراك الفريضة

ان صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت للظهر فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يدخل
مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة فان كان لم يتم الركعة بعد اي بسجدتين قطعها
لان المفعول ليس في حكم الصلوة بدليل انه لا يحنث به فجاز قطعه للاتيان
بالافضل وهو الصحيح وقال بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع كذا في الكفاية وان كان
قد صلى ثلثا اتمها لانه يثبت شبهة الفراغ لان الاكثر يقوم مقام الكل فلا يجوز

الركوع

مطلب عدم الفراغ من التشهد اولى الدعاء

مطلب عدم قراءة القنوت

مطلب نسي القنوت

مطلب فاقتدى به رجلان يجهر فيما بقي

ابطال واذا اتمها يدخل مع الامام والذي يصلي معه يكون نفلاً بناءً على ان الوتر
لا يتكرر في وقت واحد والخروج بغير صلوة بدعة بالحديث فتعين ان يصلي
نافلة فان لم يصل النافلة خرج من المسجد احترازاً عن المخالفة وكذلك يخرج
في الفجر والعصر والمغرب وان صلى ركعة من المغرب او الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم احرازاً الفضيلة الجماعة فان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس
وعشرين درجة بالنص ولو اضاف اليها ركعة اخرى يثبت شبه الفراغ وحرم
القطع وفي شرح المجمع وان اقيمت بعدما صلى في غير الفجر والمغرب ركعة ثانية
وتارك الامام وان قيد الثالثة بالسجدة اتم وتارك الامام لتنفل الا في
العصر فانه لا يتارك الامام لان التنفل بعد العصر مكروه وانما قيد الثالثة
بعقد السجدة لانه لو لم يقيدها بالسجدة يقطعها لان الثالثة يحتمل الرفض فيقطعها
احرازاً الفضيلة الجماعة اختلف في مصلي كيفية القطع قيل يعود الى القعدة ثم
يسلم وقيل يقطع قائماً بتسليم وهو الاصح لان القعدة شرعت للتحليل
وهذا قطع ليس بتحليل وهذا قطع ليس بتحليل واذا ادرك الامام في الركعة
الثانية من الفجر صلى السنة خارج المسجد لانه لو صلى السنة في المسجد لصار متهماً
بمخالفة الجماعة وقد نهى الشرع عن مواضع التهمة وفي الخانية هذا اذا وجد في
خارج المسجد موضعه وان لم يوجد صلاها في المسجد ويبعد عن الصفوف حذراً
عن التهمة وان خاف فوت الركعة الثانية لم يصل السنة واقتدى بالامام لان سنة
الجماعة اكد ومن يرجو ادراك التشهد ترك السنة لفوات الركعة الثانية عنه
قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول محمد واما على قولهما صلى السنة لان مدرك التشهد
بالجماعة عندهما والمقصود فضيلة الجماعة وفوت الركعة الثانية لا يمنعها وان
ادرك الامام في صلوة الفجر شرع مع الامام وترك السنة ولا يشتغل في ذلك
ان يخاف فوت الركعتين او ركعة وفي مجمع الفتاوى ولو كان يرجو ادراك التشهد
يدخل مع الامام ويترك سنة الفجر في ظاهر المذهب في التجريد ولو شرع في التطوع
ثم اقيمت الصلوة اتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه وان افتتح فريضته اقيمت
الصلوة فان كان في صلوة الفجر قطعها ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد لم
يقطع ولا يدخل مع الامام واما في صلوة الظهر فان صلى ركعة ضم اليها اخرى
فان قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة عاد الى التشهد وسلم وان قيد الثالثة

والفرق من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جاء في ترك ركعتي الفجر
لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف
لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت
باق كذا في الواقعات

الثالثة بالسجدة اتمها ويدخل مع الامام فيجعلها تطوعاً وكذلك الحكم في العشاء
واما صلوة العصر فكذلك الا انه لا يدخل مع القوم بعد الفراغ لانه لا تطوع بعده
واما في المغرب فان صلى ركعة قطعها وان سجد في الثانية مضى فيها فان دخل مع الامام
صلى اربعاً وفي الواقعات وفي قاضيخان رجل جاء الى الامام بعدما ركع الامام ورفع
رأسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي
مدركاً لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعدما ركع
وسجد سجدة واحدة ورفع رأسه فاقتدى به رجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد
صلوته لان المسئلة الاولى لم توجد بعد الامام فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجد
متابعة الامام في السجدة وذلك لا يفسد الصلوة اما ههنا وجدت بدون الامام
زيادة ركوع وسجود وهو ركعة تامة موجبة فساد الصلوة والاصل في هذا
ان الزيادة في الصلوة توجب فسادها اذا كانت كثيرة والقليل لا توجب للفساد
والفصل بينهما معظم الركعة والركوع ليس معظم الركعة اما الركوع والسجود
فهو معظم الركعة وفي الوسيط ولو ادرك الامام في الركوع فقد ادرك تلك الركعة وكذا
لو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع رأسه من الركوع ثم ركع لانه شارك
في حقيقة القيام ولكن تخلف عنه في الركوع فصار لاحقاً فيه فعليه ان يتبعه ولو كبر
والامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة خلافاً لزفر لان الركوع على
حكم القيام ولو اقتدى به في حال الركوع فيصير مدركاً لتلك الركعة ولنا ان ادراك
الركعة انما يكون بالموافقة في حقيقة القيام او فيما هو في حكم القيام وهو الركوع
ولم يوجد كل منهما فلا يصير مدركاً لتلك الركعة جاء رجل الى الامام وهو راكع فكبر
الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة اذا لم يوجد الافتتاح قائماً وفي
الصغرى ان ادرك الامام في السجود يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع
ولو اتى بالركوع تفسد صلوته لانه زاده بركعة تامة ان ادركه في القعدة يكبر
للافتتاح ثم للقعود ويتابعه في التشهد دون الدعوات وهل يستفتح قبل القعود منهم
من قال نعم ومنهم من قال لا وفي الخزانة المسبوق بركعتين ان ترك القراءة في احديهما تفسد
صلوته وان كان مسبوقاً بثلث ركعات يتخير في القراءة في الركعة الثالثة فالمسبوق بركعة
او ركعتين القراءة فيما يقضي فرض عليه ولو كان مسبوقاً بثلث ركعات او اربع ركعات

صلوته

فالقراءة فرض في الركعتين المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر
في حق التشهد حتى لو ادرك الامام في ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء بعد تسليم
الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة
في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم يقضي ركعة اخرى ويتشهد
ويسلم ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام
الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه
يقضي اول الصلوة في حق التشهد ثم يقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة
ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي
ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او احديهما فسدت صلوته
لان القراءة فيما يقضي فرض عليه وفي المحيط ما يقضي المسبوق اول صلوته حكما عندهما
وهو مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعند محمد وان في اخر صلوته الا في
حق القراءة وهو مروي عن ابن مسعود رضه وفايدة هذا الخلاف لا تظهر في حق
القراءة ولا في حق القنوت حتى لو ادرك ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي
بالاجماع فانها تظهر في حق الاستفتاح فعندهما المسبوق يستفتح للحال وفي شرح المجمع
للمصنف ادرك الامام وقد سبق بركعة فتحرم معه ثم نام في ركعتين ثم انتبه
فادرك الركعة الرابعة يصلي فيما ادرك ما فاته مع الامام اولا ثم يقضي ما فاته
رعاية للترتيب فلو عكس هذا الترتيب فتابع الامام فيما ادرك ثم قضى ما سبق
به ثم ما نام فيه جاز عندنا وعند زفر لا يجوز واذا صلى كما قلنا يقعد على راس
كل ركعة احتياطا فيما ادرك فلمتابعة الامام وفيما سبق به لانها ثانية وفي الثالثة لانها
ثانية الامام فيقعد لمتابعته وفي الرابعة لانها خاتمة صلوته وفي المبسوط ولو كان
الامام لم يقرأ في الاوليين ثم اقتدى به انسان في الاخريين فقرأ الامام في الاخريين
ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق فعليه القراءة وان ترك ذلك لم تجز صلوته لان الامام
قضى في الاخريين ما فاته من القراءة في الاوليين والغايب اذا قضى التحق بمحله فكانه
قرأ في الاوليين فلهذا يجب على المسبوق القراءة ايضا بخلاف المقيم خلف المسافر
فان القراءة حق الامام في الاوليين كان اداء والمقيم شريكه فيها ولذلك ان كان
المسبوق قرأ خلف الامام فيما صلى معه فعليه القراءة فيما يقضي لان قراءته فيما هو
مقتدي فيه مكروه غير معتد به فلا يتادى به فرض القراءة في حقه واذا اقتدى احد

المسبوقين بالاخر فيما يقضيان فسدت صلوة المؤتم لانه اقتدى في موضع كان
عليه الانفراد واذا اقتدى مفترض بمتنفل التطوع بمصلي الظهر في القعدة الاخيرة فعليه قضاء
اربع ركعات وكذلك لو اقتدى به في اول الصلوة ثم قطعها لانه صار بالاقتداء ملتزما
صلوة الامام وصلوة الامام اربع ركعات وفي المبسوط واذا انتهى الرجل الى
الامام وقد سبقه الامام بركعتين وهو قاعد كبر تكبيرة الافتتاح ليدخل بها
في صلوته ثم كبر اخرى فيقعد بها لانه التزم متابعة الامام وهو قاعد والانتقال
من القيام الى القعود يكون بالتكبير ثم لا خلاف ان المسبوق يتابع الامام في التشهد
ولا يقوم الى القضاء حتى يسلم الامام واختلفوا انه بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع
فقيل يكرر التشهد وقيل يسكت لان الدعاء يؤخر الى اخر الصلوة والاصح انه ياتي
بالدعاء متابعة للامام وفي شرح المجمع للمصنف رجل فاته ركعة من الظهر مع الامام
فلما رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة قام الرجل ولم يقعد معه فان كان قرأ بعد ما
قعد الامام قدر التشهد مقدارا ما يتادى به فرض القراءة جازت صلوته والا لم تجز
لان قيامه وقراءته غير معتد به ما لم يقعد الامام مقدار التشهد وهذه القعدة
في حقه ليست هي القعدة الاخيرة وانما تلزم بمتابعة الامام فلا يكون ركنا
في حقه فلا تفسد صلوته بتركها فان كان ادرك مع الامام ركعة من الظهر والمسئلة
بحالها ان كان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد شيئا قليلا او كثيرا اجزأته صلوته
اذا قرأ في الثالثة والرابعة وان كان لم يقرأ بعد قعود الامام مقدار التشهد شيئا
تفسد الصلوة ولم يرد به حقيقة القراءة وانما اراد به القيام وكنى بالقراءة عنه
لان القيام محل القراءة والحاصل انه ان بقي قائما بعد فراغ الامام من التشهد
جازت صلوته لان القيام ركن في كل ركعة وفرض القراءة ركن في الركعتين وفرض
القيام يتادى بادنى ما يتناوله الاسم وقد قلنا انه لا يعتبر قيامه ما لم يفرغ
الامام من التشهد فاذا بقي قائما بعد فراغ الامام فقد وجد فرض القيام
في هذه الركعة وقد قرأ في الركعتين بعدها فتتم صلوته وان كان ركع قبل
ان يقعد الامام قدر التشهد لم تجز صلوته لانعدام القيام المعتد به في هذه الركعة
وفي المبسوط واذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل ان
يسلم فقضاه اجزاه لان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلوة ولكنه
مسيء في ترك الانتظار بسلام الامام فان اوان قيامه للقضاء ما بعد خروج الامام
من الصلوة

فان قام وقضى قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه لان قيامه كان قبل اوانه كان الامام بقي عليه من اركان الصلوة بعد ذلك القعدة من اركانها وفي الواقعات من ادرك الامام في صلوة العيد في الركوع يكبر تكبيرات العيد في الركوع ولا ينبغي ان يرفع اليدين لان رفع اليدين سنة في تكبير العيد ومن ادرك ركعة من الظهر فهو غير مصل جماعة بل ادرك فضل الجماعة فلو قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة لم يحنث لانه لم يصل الظهر بجماعة ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك الثلاث اي ادراك اخره وفي الجامع الصغير رجل اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اي ما شاء من النوافل ما دام في الوقت من المشايخ من قال يريد به اذا كان الوقت متسعا واذا ضاق الوقت ترك لكن في العصر والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة عملا وفي ترك سنة الظهر وعيد موعود وهو قوله عم من ترك الاربع قبل الظهر لا ينال شفاعتي ومنهم من قال لا بل اراد به الكل لان النبي عم لم يات بهما سنة الفجر والظهر الا عند اداء المكتوبة بجماعة وفي قاضيخان اذا لحق الامام ان عليه سهوا فيسجد للسهو تابعا لمسبوق في ذلك ثم اعلم ان الامام لم يكن عليه سهو ففيه روايتان واظهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال ابو جعفر الكبير لا تفسد واذا لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا يرى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح الاقتداء بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه المسبوق فاذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

باب الحدث في الصلوة

من سبقه الحدث توضأ وبنى اي بأمر سماوي من غير عمد والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فصار كالحدث العمد ولنا قوله عم من قاء او رعف او خرج من انفه دم او مذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم وهو مذهب الخلفاء الراشدين والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به والاستئناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف

مطلب عيد

مطلب
لان سنة الفجر واجبة

الخلاف كذا في الايضاح ذكر في الكفاية ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف اي من غير توقف حتى لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث فيفسد ما ادى فيفسد الكل ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا وفي البحر اذا سبقه الحدث في الصلوة توضأ وبنى اماما كان او منفردا ان شاء ما لم يفعل فعلا منافيا في الصلوة الا ما لا بد منه كالمشي والاغتراف من الاناء وان استقى ماء لوضوئه او تكلم او فعل فعلا سوى ما استثني فسدت صلوته ويستخلف لو كان اماما ونفس الاستخلاف هو ان يأخذه بثوبه ويجره الى المحراب والاستئناف افضل وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه لانه لو اتم في منزله سلمت صلوته عن مشي زائد ولو عاد حصل جميع الصلوة في مكان واحد وكلاهما مطلوب فيتخير والمقتدي اذا فرغ من الوضوء فان لم يفرغ امامه من الصلوة فعليه ان يعود ولو اتم بقية صلوته في بيته لا يجزيه لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان قد فرغ امامه يتخير كما في المنفرد ويقضي المأموم ما سبقه الامام بغير قراءة والمراد من الامام هنا الخليفة ومن المأموم اعم من الامام الاول والمقتدي ويتعين الاستئناف بجنون واحتلام او اغماء او قهقهة لانه يندر وجود هذه الاشياء قال في البحر اذا خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث فتوضأ فالاستئناف متعين لانه ترك توجه القبلة بغير ضرورة وقال ابو يوسف يبني كما سبقه وهو في الصلوة لان سبق الحدث في مثل هذه الحالة غالب الوجود والغالب كالواقع قال في البحر وم رحمه الله اذا انتضح البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم استأنف بعد غسله وقال ابو يوسف يبني واذا سبقه الحدث فاستخلف مسبوقا بركعة فلما اتم صلوة الامام قهقه قال في البحر وم رحمه الله فسدت صلوته وصلوة القوم تامة وقال ابو ح فسدت صلوتهم جميعا واعلم ان المسبوق لا ينبغي ان يتقدم لانه لا يتمكن من السلام لكنه اذا تقدم جاز فاذا اتم صلوة الامام تأخر هو وقدم مدركا يسلم بالقوم ويقوم المسبوق الى قضاء ما سبق وقال ابو ح وم اذا قرأ في الاوليين فسبقه الحدث في الاخريين فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم لانه استخلف من لا يصلح اماما له فسدت صلوته لان الاستخلاف عمل كثير وجوازه على خلاف القياس للعاجز عن المضي في حق من يصلح اماما لمكان الحاجة وصلوة القوم مبنية على صلاته فتفسد بفسادها ولا يمكن ان تكون القراءة في الاوليين

موجودة في الشفع الثاني تقديرًا لانه انما يكون مقتدية في الشفع الثاني في حق
من يتصور وجود كاحسنة حقيقة والامي لا يتصور وجودها منه حقيقة فلم
في حقه تقديرًا اذ اعتبار المعدوم موجودًا يستلزم امكان التصور ولم يوجد
وقال ابو يوسف جاز استخلافه ولم تفسد صلوتهم لان فرض القراءة قد ادى في الاوليين
وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احدث الامام والمسجد ملآن وقد اتصلت الصفوف فاقتدى
به قوم خارج المسجد فخرج فاستخلف منهم رجلا فسدت صلوته وصلوة القوم لان
خلو مكان الامام مفسد للصلوة الا ان المسجد مع اتساعه له حكم المكان الواحد
ولهذا لو اقتدى بالامام فيه عن بعيد صح اذا لم يشتبه حال امامه ولو اقتدى به في الصحراء
وبينهما قدر الصفين لا يصح فما دام الامام فيه لم يخل مكانه حكمًا فاذا استخلف احدا
ممن هو في المسجد فقد استخلف قبل خلو مكانه فيصح الاستخلاف بخلاف الخارج فانه
اذا خرج خلا مكانه حقيقة وحكمًا فيفسد الاستخلاف وقيل الاصح ان صلوة الامام
لا تفسد لانه في حق نفسه كالمنفرد لفساد الاستخلاف ولو قدم القوم رجلا قبل خروج
الامام فصلوة الجميع تامة لان تقديمهم كتقديمه وقال محمد جازت صلوتهم لان
خارج المسجد في حكم داخله كداخله بواسطة اتصال الصفوف فيصح الاستخلاف من الخارجين
كما جاز من الداخلين ولا يصح استخلاف المرأة وقال زفر يصح استخلافها في حق النساء
اذا كان في الجماعة رجال ونساء وفي التجريد ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم
علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي وروي عن محمد
انه يستقبل فيهما وان كان استخلف فسدت صلوته لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف
ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف تفسد صلوته وان لم يخرج او ظن ان في ثوبه
نجاسة فاشتغل وتحول عن القبلة فسدت صلوته ولو صلى في غير مسجد فاحدث الامام
فجاوز الصفوف كالخروج من المسجد وان مضى الامام قدامه وليس بين يديه بناء
ولا سترة لم تفسد صلوتهم حتى يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه
هكذا روي عن ابي يوسف وان كان بين يديه حائط او سترة فاذا جاوز بطلت صلوتهم
وان كان منفردًا فمقدار موضع سجوده من كل جانب وان احدث الامام ولم يكن
خلفه الا رجل واحد صار هو اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم
ينو لانه متعين للاستخلاف وفي الدراية اتفقت الرواية على ان خليفة لا تفسد
امامًا ما لم ينو الامامة كذا في شرح الجمعة ذكر قاضيخان فان من لا يصلح اماما له

مطلب يصح استخلافها في حق النساء

اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم رجلا والقوم رجلا
والقوم رجلا آخر ونوى كل واحد منهما ان يكون امامًا فالامام هو الذي
قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير
تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج
الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة
الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا
من المسجد معًا فسدت صلوة المقتدي دون الامام امام احدث فقدم رجلا
من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون امامًا من ساعته
ونوى ان يؤمهم في ذلك جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن
كان على يمين الخليفة او على يساره في جنبه ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من كان
قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون امامًا
اذا قام مقام الامام وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت
صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول فلا مكان الامام عن الامام فسد صلوة
الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد امام
سبقه الحدث فاستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه صح استخلافه غيره جاز
ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او تقدمه الاول وان كان غيره لم يجزه امام
توضأ انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء
ولم يكن دمًا قال محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز
للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت باداء ركن
وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة مرة اخرى
لان المسجد كمكان واحد ويجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز
لانه حول وجهه عن القبلة بالشك وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من
المسجد ثم علم انه لم يكن محدثًا فسدت صلوة الكل وهو الصحيح ظن الامام انه احدث
او انه غير متوضئ فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة
الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا كان مطالبًا للبول فذهب استخلف
غيره لا يصح الاستخلاف وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع

مطلب

مطلب

ذكر

مطلب

مطلب

البطن او المثانة او نحو ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا
لا يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان
يقوم احد ان تقدم مقدارها لو تأخر خرج من الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر
التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد وفي شرح التكملة ومن
سبقه الحدث في الصلوة فاستنجى من تحت ثوبه ولم تنكشف عورته فصلوته جائزة
وان انكشف عورته فسدت صلوته ولو احد نوحد تا اخر ذهابه الى الوضوء
او استقى ماء من بير فسدت صلوته لان القياس ان الحدث ينقض الصلوة لكن
ما كان كما هو مذهب الشافعي وانما تركناه بالحديث فحين ما ورد الحديث وكثرت
افعاله لا يقاس عليه وان فعل ما لا بد منه من المشي الى الوضوء والغرف من الاناء
لم يضره لانه من ضرورات البناء ولو احدث الامام فانصرف ليتوضأ فاقتدى
به رجل قبل ان يخرج من المسجد صح اقتداؤه وقيل لا يصح اقتداؤه وان حصر الامام
عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم اي الاستخلاف بل يتمها بغير
قراءة كالامي اذا ام قوما اميين كذا في الكفاية ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
لا يجوز الاستخلاف بالاتفاق وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم
واجب عليه فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه ومن احدث في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه
وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه
اعادة الركوع او السجود الذي تذكر لكن لو اعاد يكون مندوبا وفي قاضيخان
رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي
لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد
في كل ركعة احتياطا **باب ما يكره في الصلوة وما يفسدها** في المحيط
قال محمد اكره ان تكون قبلة المسجد الى مخرج او حمام او قبر لانه يعلم ان جهة
القبلة يجب تعظيمها والتحرز من الاستخفاف بها جاء عن النبي عم انه نهى ان يبزق في وجه
القبلة واذا كان في القبلة انجاس او ارجاس فذلك استخفاف بالقبلة ولاجل
هذا قلنا ان من صلى وقدامه عذرة او بول يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول
محمد اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام وانما اراد به المستحم وهو الموضع الذي

الى

مطلب وان حصر الامام عن القراءة

مكروه

الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار لان ذلك موضع الانجاس واستقبال الانجاس في الصلوة
فاما اذا استقبل حائط الحمام ولم يستقبل الانجاس فانما يستقبل الحجر والمدر فلا يكره
وقال بعضهم اراد به نفس الحائط وكذلك تكلموا في معنى قوله قبلة المسجد الى المخرج
قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المخرج وتكلموا ايضا في معنى
الكراهة الى القبر قال بعضهم لان فيه تشبها باليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام
الموتى انجاس وارجاس وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع
حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير الحائط فاصلا وفي جمع الفتاوى يكره
ان يكون قبلة المسجد الى حمام او قبر او مخرج لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمسجد
كذلك ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت القبلة الى هذه المواضع التي لا تخلو عن
الاقذار وروي عن ابي حنيفة انه قال هذا في مسجد الجماعة فاما في مسجد الرجل
في بيته فلا بأس بان يكون قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له حرمة المسجد حتى يجوز
بيعه وللناس فيه بلوى وضرورة بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد
جازت صلوته الا على قول بشر بن غياث المريسي وكذلك لو صلى في ارض مغصوبة
او صلى عليه ثوب مغصوب فان عنده لا يجوز لان العبادة لا تتأدى بما هو منهي
عنه والنهي عندنا اذا لم يكن لمعنى في الصلوة لا يمنع جوازها وفي الاصول ويكره
الصلوة في ارض مغصوبة ولا تفسد وقيل تفسد والدليل على صحتها انه لا يؤمر
بقضائها بالاجماع واصل النهي في هذا الباب حديث ابي هريرة رضه ان النبي عم نهى
عن الصلوة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تع فاما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات
لا يجوز الصلوة فيهما لانعدام شرطها وهو طهارة المكان واما المقبرة فقيل انما
نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود وقال عم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فلا تتخذوا قبري مسجدا فعلى هذا القول تجوز الصلوة وتكره وقيل معنى النهي ان
المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون
خلفه فعلى هذا لا تجوز الصلوة لانعدام طهارة المكان ومعنى النهي في الحمام انه
مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى في موضع طاهر من الحمام لا يكره
وقيل معنى النهي ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع وفي الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال فصلى لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها

مطلب الصلوة في ارض مغصوبة وثوب مغصوب

مطلب نهي عن الصلوة في سبعة مواطن

المار

موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر لا باس به ومعنى النهي في قوارع الطريق انه يستضر به فعلى هذا اذا كان الطريق واسعاً لا تكره وحكى ان محمداً كان يصلي على طريق البادية وقيل معنى النهي انها لا تخلو عن الارواث والنجاسات فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق ومعنى النهي في مواطن الابل قيل لانها لا تخلو عن النجاسات عادة الا انه جاء في الحديث صلوا في مرابض الغنم اي غنم ولا تصلوا في معاطن الابل وفيما يكون فيه النجاسة من المواطن والمرابض سواء وقيل معنى النهي ان الابل يصول اي يحمل ابداً فعند ذلك يخشى وكرّ على المصلي فيشتغل عما يفسد صلوته ومعنى النهي فوق بيت الله تعالى عندنا لترك التعظيم فلا يمنع الجواز ولكنه يكره وعند الشافعي للفساد في صلوته كما يجيء وفي المنية وتكره الصلوة في الطاحون وفي طريق العامة والخلاء والاصطبل وعلى سطح المزبلة **فصل** وفي مجمع الفتاوى وفي قاضيخان وتكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر لان النبي عم نهى ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ولا باس بالصلوة في ثوب واحد متوشحاً به يعني ان يكون ثوبه طويلاً يتوشح به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه شيئاً قال الفقيه ابو جعفر المستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره لبس الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر ويكره سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على رأسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة السدل وفي صدر الشريعة وفي المغرب السدل ان يرسل الثوب من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقي على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان امّا في القباء ونحوه ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه ويكره كف الثوب وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وفي شرح المجمع والكف رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود لانه نوع تكبر وتجبر وفي القنية يرسل كميه في الصلوة لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه وقيل يمسكهما ويكشف كفيه وهذا احوط وفي قاضيخان ويكره ان يصلي وبين يديه او فوق رأسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير لان في ذلك تشبيه عبادة الوثن ولا تفسد صلوته لاجتماع شرايط الجواز واركانه وفي البساط روايتان والصحيح انه لا تكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير

مطلب ويكره سدل الثوب في الصلوة

١٢٢

مطلب ولا باس بالصلوة على الوثر والبسط

مطلب سدل ثوب

التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة يظهر للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الرأس لا باس به ولا باس بالصلوة على الوثر والبسط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما انبتته الارض افضل واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي الظهارة ويجعل البطانة تحته وفي الخزانة ويكره سدل ثوبه وهو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وهو مكروه سواء كان تحته قميص ولا او في التجريد ويكره لبس الصماء وذلك ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت احدى كتفيه على احدى ابطيه اذا لم يكن عليه سراويل ولا باس بالصلوة في ثوب واحد وان صلى في سراويل واحد اجزأه وقد اساء وان صلى في القميص الذي يشف وليس عليه غيره لم يجز وفي المبسوط ولا يلتفت في الصلوة لقوله عم لو علم المصلي من يناجي ما التفت وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه ووجهه على وجه يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما اذا نظر بموق عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكون مكروهاً لانه عم كان يلاحظ اصحابه عليهم الرضوان في صلوته بموق عينيه ولا يعبث في الصلوة بشيء من جسده او ثيابه او غيره لحديث ابي هريرة رضه ان النبي عم كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر وعنه رأى رسول الله صلعم رجلا يصلي ويعبث بلحيته قال عم لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه جعل عم فعله دليل نفاقه فالحاصل ان كل عمل مفيد للمصلي فلا باس بان يأتي به اصله ما روي انه عم عرق ليلة في صلوته فسلت العرق عن جبينه لانه يؤذيه فكان مفيداً وانه عليه الصلوة والسلام اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة لانه مفيد فاما ما ليس بمفيد فيكره للمصلي ان يشتغل به وفي قاضيخان ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقيل اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه على صدره وفي المبسوط ولا يقعي المصلي اقعاء الكلب وفي تفسيره الاقعاء قولان احدهما ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه وهو معنى

نصبا
نهى النبي عم عن عقب الشيطان الثاني ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه
اي يجمع ركبتيه الى صدره ويعتمد بيديه على الارض وهو اصح لان اقعاء الكلب
يكون بهذه الصورة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي
في نصب الركبتين الى صدره والاصل فيه قول ابي ذر رضه نهاني خليلي
عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
كذا في الايضاح ويكره ان يتربع الا من عذر لان عمر رضه راى ابنه يتربع
في الصلوة فنهاه عن ذلك فقال ابنه رايتك تفعله يا ابت فقال عمر رضه
ان رجلاي لا تحملاني ومن المشايخ من قال لان التربع جلوس الجبابرة فلهذا
كره في الصلوة وهذا ليس بقوي فان النبي عم كان يتربع في جلوسه في بعض
احواله حتى روي انه عم اكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي كل كما ياكل العبد
وهو كان منزها من اخلاق الجبابرة وكذلك عامة جلوس عمر رضه في مسجد
رسول الله صلعم كان متربعا والصحيح ان نقول الجلوس على الركبتين اقرب
الى التواضع من التربع فهو اولى في حال الصلوة الا عند العذر كذا في المبسوط
ذكره قاضيخان وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ويكره تغطية
الفم في الصلوة لانه لو غطاه بيده فقد قال عم كفوا ايديكم في الصلوة وان
غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم في الصلوة وفيه تشبه بالمجوس في عبادتهم النار
ويكره التثاوب في الصلوة فان غلب التثاوب كظم فمه ووضع يده على فمه
لقوله عم اذا تثاوب احدكم في صلوته فليغط فاه فان الشيطان يدخل في فمه
ولقوله عم اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فمه ويكره تقليب الحصى الا اذا كان
لا يمكن السجود فيسوي موضع السجود مرة ولا يزيد عليها لقوله عم مرة يا اباذر
والا فذر ويكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة ويكره فرقعة الاصابع
وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت لقوله عم لعلي رضه لا تفرقع اصابعك في
الصلوة ويكره تغميض العين للنهي عنه في الصلوة ويكره ان يصلي وهو معتجر
لنهي النبي عم عن الاعتجار في الصلوة وتفسيره ان يشد العمامة حول راسه ويبدي
هامته كما يفعله الشطار وقيل ان يشد بعض العمامة على راسه وبعضه على
بدنه وقيل هو ان يلف بعض العمامة على راسه وبعضه على بدنه وقيل هو
ان يلف بعض العمامة على راسه وسط قامته يجعلها كالمعجر للنساء وهو ان يلف حول

والعقص
هو وجهه ويكره عقص شعره لنهي النبي عم ان يصلي الرجل وراسه معقوص
في اللغة الاحكام في التذكرة قيل في تفسيره ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط
او خرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعل النساء
في بعض الاوقات وقيل ان يجمع شعره كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد واذا سجد وفي قاضيخان ويكره عد الاي والتسبيح
في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به في المكتوبة
والتطوع قالوا العد برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح
خارج الصلوة وفي شرح الجمع وكره عد الاي والتسبيح باليد وقالا لا يكره قيد باليد
لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا قيل الخلاف في الفرائض
واما في النوافل فغير مكروه اتفاقا وقيل الخلاف في النوافل واما في الفرائض
فغير جائز اتفاقا والاظهر ان الخلاف في الكل في ظاهر الرواية وفي قاضيخان
ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فيضع يده على الفم ولا يتمطى
ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي ح وروي عنه
ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فلا باس ولا يبزق في الصلوة
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود ويكره القراءة في غير حال القيام ويكره
ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع
الصلوات ويكره تكرار سورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا باس بذلك في التطوع
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره
ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد
صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها
وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه
بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره
ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون لانه عم نهى ان يصلي الرجل خلف
قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي ح وفي الجامع الصغير قال لا باس بان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان المسلمين لم يزالوا يصلون على ظهر رجل في الجوامع
والمساجد في الامصار من غير نكير وما روي من النهي عنه عم محمول على ان حديثهم
يشوش عليه كذا في شرح الكنز قالوا تاويله رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم

لانه ليس من اعمال الصلوة والمصلي ... (marginal note, partly illegible)

مطلب عد الاي والتسبيح

مطلب يكره تطويل الثانية على الاولى

مطلب تكرار السورة في ركعة واحدة

مطلب نزع القميص

بالحدث فربما يكون سببًا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون
فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار ولو كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه
لا يشبه عبادة النار ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف
او ما اشبه ذلك لان هما لا يعبدهما عادة والكراهة باعتبادها وقيل يكره ويكره ان
يصلي وهو يعتمد على حايط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا يصلي
وفي فمه درهم او دينار لا يمنع عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته
وكذا لو صلى في يده ما يمسك ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعًا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز
صلوته ويكره الصلوة في الثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء
وفي مجمع الفتاوى ويكره ان يضع ثوبه على راسه ويلف جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة
ويكره للمصلي ان يرفع ثيابه او يكفها بيديه رفع الثوب من بين يديه او من
خلفه عند الانحطاط للسجود ولو صلى رافعًا كمه الى المرفقين كره ويكره التراوح
بين القدمين وكذا القيام باحدى الرجلين وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة التراوح
حسن من الانتصاب على احدى القدمين لانه اعون على طول القيام وينبغي ان يكون
هذا في التطوع واما الفرض فمبناه على الخفة وفي الصحاح تقول راوح بين رجليه
اذا قام على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة وفي المحيط والذخيرة ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى فقد صح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت
عن رسول الله صلعم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود المصلي
اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي
قال الطحاوي الامام والان اذا ناداه بعدما علم انه في الصلوة لا باس بان لا يجيبه
وان لم يعلم يجيبه في النوافل وفي الفرايض مد الجواب فاستفرق منه قدر درهم
يقطع الفرض والنفل لقوله عم فاتل دون مالك قال شمس الائمة انه يقطع بدانق
الا يرى انه يخشى يصلي في الصلوة راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل
ان يغسل الثوب ويستقبل الصلوة وان كان يخاف فوت الجماعة ان كان يجد الماء
ويجد الجماعة في موضع اخر يقطع ايضا ويغسل وان كان لا يجد الماء او كان في اخر الوقت
مضى على صلوته وان انتهى الى القوم وهم في الصلوة وعلى ثوبه نجاسة اقل من الدرهم
وهو يخشى ان غسله ان تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله لان غسله

مطلب يعتمد على حايط

مطلب ثياب البذلة

صلى في ثوب واحد ... يكره

مطلب تمايل على يمناه

بطلتم

لان غسله يبوضى عليه وحتى دخل في الصلوة صار مودّيًا للفرض المصلي اذا
وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره له ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط
لنفي التراب عن ثيابه وسجد لا باس به لان هذا ليس بتكبر وفي المنية يكره وضع اليد قبل
الركبة اذا سجد ورفعها اذا قام الا من عذر ويكره ان يصلي حاسرًا راسه تكاسلًا
ولا باس به اذا فعله تذللًا وخشوعًا وفي الواقعات المصلي في الركوع اذا سمع
شخصًا جائيًا فطول الركوع ليدرك الجائي في الصلوة فان كان يعرف الجائي
يكره لان ذلك شبه الميل اليه وان لم يعرف فلا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين
مقدار ما لا يثقل على من خلفه لان ذلك اعانة على الطاعة وفي شرح التكملة ولا ينتظر
الامام احدًا في صلوته تخليصًا للعمل لله تعالى فان انتظر في ركوعه انسانًا فسدت صلوته
لانه جعل جزءًا من صلوته لغير الله تعالى وقال ابو يوسف قد فعل امرًا عظيمًا اخاف ان يكون
شركًا ولا تفسد صلوته لان هذا انتظار لتكثير الجماعة وهو مشروع كما في ذكما
في تطويل القراءة وفي الايضاح ولا باس بقتل الحية والعقرب لقوله عم اقتلوا
الاسودين ولو كنتم في الصلوة اراد بهما الحية والعقرب والامر ليس للوجوب
بل للاباحة والحديث يدل على اباحة قتل الحيات كلها الجنية وهي ان يكون
بيضاء وغير الجنية وهي ان يكون سوداء وقيل يحل قتل غير الجنية دون
الجنية لقوله عم اياكم والجنية البيضاء فانها من الجن في شرح الهداية والاولى
في الحية الجنية الاعذار والانذار وهو ان يقول خلي سبيل المؤمنين ومري او يقول
ارجعي باذن الله تعالى فان ابت امتنعت قتلها والصحيح انه لا تفاوت بين انواع
الحيات لاطلاق النص والنبي عم عاهد الجن ان لا يدخل بيوت امته ولا يظهروا
لهم فاذا دخلوا او ظهروا فقد نقضوا العهد فيباح قتلهم كاهل الذمة اذا نقضوا
عهدهم قيل انما يقتل الحية اذا تمكن اي قدر قتلها بضربة فان احتيج الى ضربات
يستقبل الصلوة لانه عمل كثير والاظهر ان الكل سواء لانه على رخصة للمصلي
فهو كالمشي لعمل الحدث والاستقاء وفيه مخالفة لما مر من البئر قالوا انما يباح
قتلها اذا مرت بين يديه وخاف الاذى فان لم يخف يكره كذا روي عن ابي ح وفي شرح
التكملة ويكره ان يسبق امامه بالركوع والسجود لقوله عم لا تبادروا بالركوع
والسجود اني قد بدنت فان ادركه الامام جاز وقد اساء لان المعتبر هو المشاركة
في جزء من الركوع غير معين ولهذا لو رفع راسه قبل الامام جاز وان فاتته المشاركة

مطلب تطويل الركوع لادراك الجائي

مطلب قتل الحية والعقرب

مطلب سبق على الامام

في الاخير فكذا الجزء الاول وان لم يدركه الامام لا يجوز لفوات المتابعة وانفراده
عن الامام في ركن من الصلوة وقال زفر لا يجوز وان ادركه الامام ولا يرفع
رأسه قبل الامام لقوله عم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه
رأس حمار قاله على سبيل الزجر فدل على الكراهة **فصل في المرور بين**
يدي المصلي في مجمع الفتاوى النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض فاراد
المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو
مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر كذلك ويمران وان كان
معه دابة فمر راكبا اثم فلو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار
رجل قام في آخر الصفوف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه روى ابن عباس رضه عن النبي عم انه قال من نظر الى فرجة
في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي
فليتخط المار على رقبة من لم يسد فرجة وفي المبسوط ويكره المرور بين يدي المصلي
لقوله عم لو علم المار بين يدي ما عليه من الوزر لوقف ولو الى اربعين ولم يوقت
يوما ولا شهرا ولا سنة وقدر المرور بين يديه غير منقول في الكتاب فقيل
الى موضع سجوده وقيل بقدر الصفين واصح ما قيل فيه ان المصلي لو صلى بخشوع
فالى الموضع الذي يقع بصره على المار يكره المرور بين يديه وفيما وراء ذلك لا يكره
وفي الكفاية الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم
من قدره باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلثة والاصح
انه لو صلى بخشوع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه
الى موضع سجوده وفي ركوعه الى صدر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه والمسجد الكبير كالجامع مثلا قيل كالصحراء
وقيل كالمسجد الصغير وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام وان مر عن بعد في المسجد الجامع
فقد قيل يكره والاصح انه لا يكره وفي صدر الشريعة ان كان المصلي على الدكان ومر
الآخر امامه تحت الدكان لا يأثم عند البعض لانه لم يمر في موضع سجوده وعند البعض
يأثم ان مر في موضع النظر اذا نظر المصلي في موضع السجود فحينئذ ان حاذى بعض
اعضاء المار بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان

مطلب في المرور بين يدي المصلي

مطلب ان يتخذ امامه سترة

ان يتخذ امامه سترة لقوله عم اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها
ذراع فصاعدا وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر
من بعيد فلا يحصل المقصود وسترة الامام سترة للقوم لانه عم صلى ببطحاء مكة
الى عنزة ولم تكن للقوم سترة كذا في الهداية ويغرز اي ينصب السترة امامه
ولا يلقيها ولا يخط وفي الواقعات اذا صلى في الصحراء فلم يجد سترا فاراد الامام
ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط وهو المختار ومن اعتبر الخط قال يخط طولا لانه
عنزة الخشبة المغروزة امامه وكذا اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الالقاء وهو المختار
ومن اعتبره قال يلقي بين يديه طولا ليجعل كانه غرز ثم سقط هكذا اختيار
الفقيه ابي جعفر قال خواهرزاده منهم من قال هذا الحد اذا كان يصلي في الصحراء
واما في المسجد فالحد هو المسجد وهو اختيار شمس الائمة الا ان يكون بين المار وبين
المصلي حائل من اسطوانة او غيرها قال الاستاذ الا ان يكون المسجد كبيرا فاختلفوا
في حده قال بعضهم يعد المرور فيما وراء ثلثة اذرع وقيل والصحيح ان الكبير
مقدار الجريب وهو ستون ذراعا كذا في الصغرى ذكره في المبسوط وان مر بين
يديه مار من رجل او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلوته عندنا وقال اصحاب
الظواهر يقطع مرور المرأة والحمار والكلب لقوله عم يقطع الصلوة مرور
المرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات قال الكلب الاسود فقيل لم قال
الاسود من غيره فقال سألت رسول الله صلعم فقال الكلب الاسود شيطان
ولنا حديث الخدري قال النبي عم لا يقطع الصلوة مرور شيء والحديث
الذي رواه ردته عائشة رضي الله عنها وينبغي ان يدفع المار عن نفسه كيلا
يشغل عن صلوته الا انه يدفع بالاشارة والاخذ بطرف ثوبه على وجه ليس فيه
مشي ولا علاج ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال
لحديث ابي سعيد رضه وفي صدر الشريعة ويدرأ المار بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان
عدم سترة او مر بينه وبين السترة وجاز ترك السترة عند عدم المرور والطريق
وفي الواقعات رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه
فصلوته تامة لا اثم عليه والاثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهي عنه
قال ابو مطيع لا يحل ان يعطى سؤال المسجد لان فيه وعيدا وعن الحسن البصري رضه
انه قال ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله تع فيقوم سؤال المسجد والمختار انه

مطلب اذا صلى في الصحراء

مطلب سؤال المسجد

اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لما
لابد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد
رسول الله صلعم في المسجد حتى روي عن علي رضي الله عنه انه تصدق بخاتمه وهو
في الركوع فمدحه الله تع بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى
رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فيكره هذا والتصدق على مثله
مكروه لما قلنا **فصل فيما يفسد الصلوة** في فتاوى قاضيخان المفسد للصلوة

مطلب اذا احدث في الصلوة

نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في الصلوة من بول او غائط او ريح
او رعاف متعمدا فسدت صلوته وان سبقه ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا
الوضوء فان كان حدثا بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد
صلوته بل يتوضأ ويبني فاذا كان على بدنه دمل او جدري او جراحة او بثرة
فغمزها شق بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان
يغمزها لكنه انشق باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منه
الدم فسدت صلوته في قول ابي ح ره وعن محمد ره ما لو رماه انسان ببندق
او حجر ففيه خلاف على قول ابي ح ومحمد رحمهما تفسد صلوته ويمنع البناء وكذا
لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج انسانا فادماه وكذا لو دخل الشوك
في رجل انسان يصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير
قصد فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا
لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحه
واذا لم يصبه الحدث ولكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا منه بدجاده

مطلب عمل كثير وقليل

تفسد صلوته وان كان يسيرا لا يفسد واختلفوا في القلة والكثرة قال بعضهم كل
ما يقام باليدين فهو كثير وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا
القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد
واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر
او في نفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته ولو
ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته
كور فسواه مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم
فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها

صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يتعلق بادخال اليد
في المغلق ثم سده وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال
اليد في المغلق ثم الى تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد
السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد
ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على رأسه
لا تفسد صلوته لعدم احتياجه الى عمل اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت
صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج عنها فسدت صلوته
وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نزعها لا تفسد صلوته ولو رمى
طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض او رمى
تفسد صلوته ولو روح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وان اكل او شرب عامدا او ناسيا
فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة واذا ابتلع شيئا من بين اسنانه لا تفسد
صلوته وقيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا تفسد صلوته ثم اختلفوا في القلة
والكثرة فبعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسووا بينها وبين الصوم وقال
بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصوم والصلوة وان ضرب
انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزع لا تفسد صلوته وكذا
اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه
لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بمعالجة فسدت صلوته وان دفع المار
بين يديه برجله او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه عمل كثير
قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان
القوس والسهم على الوتر ورمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم
الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول يمكن بدون اليدين بان يجعل
رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل اذا حمله غيره او وضعه على
السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عنه ويقال بان فعل غيره انتقل اليه
فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يعتبر الكثير بعمل اليدين وهذا
اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقال بعضهم اذا كان بحال لو رآه انسان
يعلم انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك فيه انه في الصلوة او ليس في الصلوة
فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى المصلي ان استفحشه واستكثره

فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه
لم يقدر في جنس هذه المسائل تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي
وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر
ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال الامام النسفي لا
تفسد ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه وعن يساره بقدر ما قلنا كما
في وجه القبلة وفي الواقعات وفي مجمع الفتاوى ان حرك رجلا واحدا لا على الدوام
لا تفسد صلوته وان حرك رجليه تفسد واعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل
برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقيل ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وان فعل
ذلك كثيرا تفسد والمرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي
وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين
ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها ولو سلم انسان على المصلي فاشاره لرد السلام برأسه او بيده
او باصبعه لا تفسد ولو صافح المصلي رجلا يريد به السلام فسدت صلوته ولو طلب من المصلي انسان
شيئا فاومى المصلي برأسه الى نعم او اراه درهما وقال اجيد هو فاومى برأسه بنعم لا تفسد المصلي
اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او نعم لا تفسد صلوته وكذا لو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه
انه صلى ثلثا لا تفسد صلوته لا بأس بان يتكلم مع المصلي ويجيب برأسه ظهر على انفه شيء في الصلوة
فحكه اولى من ان يقطعه على الارض وفي فتاوى قاضيخان رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد
على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في آخرهن
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء
وان مص الصبي ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن واذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته
ولو نظر في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرأ لم تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او الزبور
وهو يحسن القراءة او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح وتهليل فسدت صلوته ولو اغمي
على المصلي او جن فسدت صلوته ولو قبل الزوج امرأته في الصلوة بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة
فسدت صلوتها ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
في رواية ولو قبل المصلي امرأة ولم يشتهها لا تفسد صلوته ولو نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت
صلوته ولو نعس المصلي فالنعس حتى اضطجع فقد اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد
صلوته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه وسجوده ان لم يتعمده لا تفسد صلوته وان تعمد تفسد في السجود
ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء او في شيء لا يستبين لا تفسد صلوته وان كتب على

مطلب قراءة من المصحف او المحراب

مطلب ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته

مطلب

نفخ فيه

على الارض مستبينا فسدت صلوته ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج
سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كانت في فمه هليلجة فلاكها فسدت صلوته
وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء قليل لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج
من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء
الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان
في يده فمسح برأسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد
صلوته وان نتف ثلث مرات فسدت صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته
ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو مشى مقدار صفين ان مشى دفعة
واحدة فسدت صلوته ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد صلوته ولو رفع
المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو خرج المصلي القبلة
من المسجد لا تفسد صلوته تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما مرتبا ولم يذكر
ذكر بلسانه لم تفسد صلوته ومن سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ
هذا مخالف لما سبق وبناء على رواية القدوري وهذا اذا لم يكن عنده ماء وذكر الكرخي
والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء وفي مجمع الفتاوى في المحيط ولو نظر في كتاب الفقه
وفهمه لم تفسد صلوته في قولهم ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد
لان مبنى الايمان على العرف والكتاب يقرأ كذلك وفي القياس لا يحنث وهو قول ابي يوسف
واتفقا على انه لو كان الحلف على ان لا يقرأ القرآن لا يحنث قيل وهو على الخلاف
ولو نظر الى شيء مكتوب فان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر مستفهما
وفهم تفسد صلوته عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا لان
الفساد في مثل هذه الصورة يتعلق بالتكلم ولم يصر متكلما ولو قرأ من مصحف او من المحراب
تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما رجل حك جسده في الصلوة ان حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته
هذا اذا رفع يده في كل مرة فاما اذا لم يرفع في كل مرة فهذا حك واحد لا تفسد صلوته رفع
المصلي رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او قطعة ثلج او قطرة مطر ووصل جوفه فسدت صلوته
وصومه وفي الواقعات رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة الا انه كان يصليها
في مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض لانها شرط وكذا لو كان علم ان
منها فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم يجز كما قلنا رجل يصلي ولم يعرف
النافلة من المكتوبة

مطلب التدهن في الصلوة

مطلب حلف لا يقرأ كتاب فلان

مطلب رجل حك في الصلوة

مطلب رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس على العباد فريضة

الوضوء

فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتادى بنية الوضوء واما
فلا يتادى لا بنية الوضوء وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة
صلوة صليها خلف الامام اجزاه اذا نوى صلوة الامام اذا فعل الوضوء
في صلوته ان كان مبتدا دكا حتى كثر جذب صلوته وان كان بين الصلاة فرجة
ونحوه لا تفسد صلوته لانه قليل والكثير عنه افضل رجل سجد على ظهر رجل ساجد
على الارض يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة لا يجوز ولو كان سجود
ذلك الرجل على ظهر اخر في الصلوة هل يجوز اختلفت الروايات فيه والاصح
انه لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية وان وجد فرجة وسجد هذا سجد على ظهر رجل اخر
لا يجوز وان سجد على فخذه فان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب
ان يكون غير محل السجود وان كان بعذر فالمختار انه يجوز وان سجد على ركبتيه لا يجوز
بعذر كان او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء وان سجد على ظهر ميت ان كان
على ظهره لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز وفيه نظر لانه سجد
على الميت وان سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز لانه ليس بمعنى الارض
فان الجبهة لا تجد قرارا ولو سجد على الحنطة او الشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا
عليه فكذا الارز والجلوخ اذا كان في الجوالق جاز سئل نصير عمن يضع جبهته على حجر
صغير قال وان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا ولو سجد على الثلج ان لبده
جاز لانه بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه
بمنزلة الساجد في الهواء وعلى هذا اذا القى في المسجد حشيش كثير ان وجد حجمه يجوز سجوده
وان لم يجد لا يجوز رجل كان في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندوة جبلة
ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك وان كان طينا وردغة يغيب وجهه فيه ينظر ان
كان يجد موضعا اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد موضعا اخر ان
كان غير راكب يصلي قائما متوجها الى القبلة بالايماء وان كان راكبا صلى على حاله راكبا
مستقبل القبلة بالايماء وفي المنية ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز
وقيل في رواية يجوز اذا صلى على التبن او القطن المحلوج فسجد عليه ان اتوجهه
وانتم على ذلك ويجد حجمه فلو طويلو ليس يجد وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه الاول
في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا رجل افتتح الصلوة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فالصلوة هي المكتوبة ولو كان على العكس

مطلب
فضل النفل

مطلب
رجل سجد على ظهر
رجل ساجد على
الارض

قائما يجده اولان يتوق

العكس فالصلوة هي التطوع وقوم يصيبهم المطر فتكثر المطر ان يستطيعون ان ينزلوا
او موا على الدواب لان الايماء خلف والمصلي الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز وان
اوموا والدواب تسير لم تجزيهم اذا كانوا قادرين على ابقاء الدواب وان لم يقدروا
جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود اوموا قياما
وان قدروا على القعود اوموا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة
اجزاتهم الصلوة الى غير القبلة وفي الواقعات اذا ادرك رجل حتى الركوع ثم ذكر انه
لم يسجد من الثانية الا سجدة واحدة فيسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم
للثالثة سجدتين ثم اكمل الباقي من صلوته وعليه سهو لانه اخر السجدة عن الركعة
الثانية وان ذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية فرفع راسه
ورفض الركعة ثم سجد التي تركها في الثانية ثم يتشهد للثانية ثم يقوم فيصلي
الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لان الركوع بمحل الارتفاض فاذا رفضها
ارتفض اذا اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام
افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل
رجل صلى العصر خمسا فوقع في الركعة ثم تذكر ذلك لا يضيف اليها السادسة لانه لا
تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في اخر الصلوة فلم
يوجد اخرها لانه لم يوجد اخر العصر ولا اخر التطوع بدخول الواسطة وهي
الركعة الخامسة وروى هشام عن محمد انه يضيف اليها السادسة لانه دخل في
النفل لا عن قصد والفتوى على رواية هشام وفي الغنية اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرا نائما او ركع نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها الاستماع في التراويح فصل وفي قاضيخان واما المفسد من حيث
القول اذا تكلم عامدا او ساهيا او نائما او كثيرا قبل ان يقعد مقدار التشهد
فسدت صلوته وكذا لو سلم على انسان او رد السلام يسلم على احد ساهيا فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت
لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حرف ان كان من ذكر الجنة والنار
لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته وكذا لو قال اف او تف
او ان في صلوته او قال اه او واه تفسد صلوته ان كان من مصيبة او وجع

مقدم يصيبهم المطر

مطلب وان لم يسجد
سجدة واحدة

مطلب
رجل صلى العصر
خمسا

مطلب
اذا نام في القعدة
الاخيرة

مطلب
لو بكى في صلوته فان سال
دمعه من غير صوت

عكنه

وان كان من مرض لا يمكنه الامتناع عن الانين وغيره فعن محمد انه لا يفسد لانه حالا
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حرف او تجشأ او تثاءب فحصل منه حروف
وحصل به حرف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ
محمد بن الفضل تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي ح وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر
تفسد صلوته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه في الصلوة
ولو عطس المصلي فقال له رجل اخر في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه لا تفسد صلوته وان
اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول حمد وليس بجواب بخلاف الثاني
ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب مع العاطس
غيره ولو قال يرحمك فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد صلوته كما لو دعا بدعاء اخر المصلي
اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او اخبر بما يسوؤه فقال لا اله الا الله
او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول
ابي ح وم رحمهم وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوؤه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران
دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو
الظاهر المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة — مطلب المصلي اذا وسوسه الشيطان
لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت صلوته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده
رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى
او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لم تفسد صلوته
بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج
فقال المصلي ومن دخله كان امنا ان اراد به الجواب او الاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح
يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي االه مع الله
فقال له لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي تفسد صلوته وقيل لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني
جنتك او ونجني لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لخالي
تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه ان
دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او في المأثورة لا تفسد صلوته وانه لم يكن

لم يكن في القران ولا في المأثور تفسد ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلوته ولو قرأ الامام
اية الترغيب فقال المقتدي صدق الله وبلغ رسوله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد
وهو نائم تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي ح
وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة
فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي ح وعلى قول ابي يو
لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح **فصل في الرياء** في الواجبات الرياء لا يدخل
في الصوم الوظيفة ويدخل في ساير الطاعات لان النبي عم قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به
نفي شركة الغير هذا لم يذكر في حق ساير الطاعات اراد الرجل ان يصلي او يقرأ القران فيخاف
ان يدخل الرياء عليه لا ينبغي ان يترك لان ذلك امر موهوم رجل افتتح الصلوة يريد بها — مطلب رجل صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر
وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه رياء فالصلوة على ما اسس ولا لان التحرز عما يعرضه
في اثناء الصلوة لا يمكن وفي الينابيع لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
وقيل لا اجر له ولا وزر عليه وكانه لم يصل وفي تفسير الوجيز عن سعد رضه قال سالت
رسول الله صلعم عن قوله الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلوة
عن وقتها وقال ابن عباس رضي الله عنهم المنافقون الذين يتركون الصلوة في السر
اذا غاب عن الناس ويصلونها في العلانية اذا حضروا ساهون يعني لاهون غافلون
عنها متهاونون بها وقال قتادة رضه ساه عنها لا يبالي صلى او لم يصلي وقال ابو العالية رضه
لا يصلون لمواقيتها ولا يتمون ركوعها وسجودها وفي بداية الهداية للامام الغزالي
والاخبار في الحسد والكبر والرياء كثيرة ويكفيك فيها حديث واحد جامع وقد روى ابن — مطلب حديث معاذ
المبارك باسناده عن رجل انه قال لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلعم
قال فبكى معاذ رضي الله عنه حتى ظننت انه لا يسكت ثم سكت ثم قال سمعت من النبي صلعم قال يقول
يا معاذ اني محدثك بحديث ان انت حفظته نفعك وان انت ضيعته ولم تحفظه انقطعت حجتك
عند الله تعالى يوم القيمة ان الله تعالى خلق سبعة ملائكة قبل ان يخلق السموات والارض فجعل
لكل سماء من السبعة ملكا بوابا فتصعد عليها الحفظة بعمل العبد من حين اصبح الى حين
امسى له نور كنور الشمس حتى اذا طلعت به الملائكة الى السماء الدنيا ذكته وكثرته فيقول الملك
للحفظة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب الغيبة امرني ربي ان لا ادع عمل من اغتاب الناس
يجاوزني الى غيري قال ثم تاتي الحفظة بعمل صالح من اعمال العبد فتزكيه وتكثره حتى تبلغ به
الى السماء الثانية فيقول لهم الملك الموكل بالسماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

انا ملك الفخر أراد بعمله هذا عرض الدنيا امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري انه
كان يفتخر على الناس في مجالسهم قال فتصعد الملائكة بعمل العبد يبتهج نوراً من صدقة
وصيام وصلوة قد اعجب الحفظة فيجاوزون به الى السماء الثالثة فيقول لهم الملك
الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الكبر امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري انه كان يتكبر على الناس في مجالسهم قال وتصعد الملائكة بعمل العبد يزهر
كما تزهر الكواكب له دوي كدوي النحل من صلوة وتسبيح وحج وعمرة حتى يجاوزون
به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وظهره وبطنه انا صاحب العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري انه كان اذا عمل
عملاً ادخل العجب فيه قال وتصعد الحفظة بعمل العبد حتى يجاوزون به الى السماء الخامسة كأنه العروس
المزفوفة الى اهلها فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحملوه على عاتقه انا ملك الحسد من يتعلم العلم ويعمل بمثل عمله وكل من كان يأخذ فضلاً
من العبادة كان يحسدهم ويقع ويطعن فيهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال
وتصعد الملائكة بعمل العبد من صلوة وصيام وزكوة وحج وعمرة فيجاوزون بها
الى السماء السادسة فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انه كان لا يرحم انساناً قط من عباد الله تعالى اصابه بلاء وضر بل كان يشمت بهم انا ملك
الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
الى السماء السابعة من صلوة وصوم ونفقة واجتهاد وورع لها دوي كدوي
النحل وضوء كضوء الشمس معها ثلثة آلاف ملك فيجاوزون بها الى السماء السابعة
فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واضربوا به جوارحه
واقفلوا على قلبه اني احجب عن ربي كل عمل لم يرد به ربي انه اراد به غير الله تعالى انه
اراد به رفعة عند الفقهاء وذكراً عند العلماء وصيتاً في المدائن امرني ربي ان
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري وكل عمل لم يكن لله تعالى خالصاً فهو رياء ولا يقبل الله تعالى
عمل المرائي قال وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلوة وزكوة وصوم وحج
وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر الله تعالى وتشيعه اي تتابعه ملائكة السموات
حتى يقطعون الحجب كلها الى الله عز وجل فيقفون بين يديه يشهدون له بالعمل
الصالح المخلص لله تعالى فيقول الله عز وجل لهم انتم الحفظة على عمل عبدي وانا
الرقيب على قلبه انه لم يردني بهذا العمل واراد به غيري فعليه لعنتي فيقول الملائكة

الملائكة كلها عليه لعنتك ولعنتنا وتقول السموات كلها عليه لعنة الله ولعنتنا وتلعنه
السموات السبع ومن فيهن قال معاذ رضي الله عنه يا رسول الله انت رسول الله وانا معاذ
كيف لي بالنجاة والخلاص قال عليه الصلوة والسلام اقتد بي يا معاذ وان كان في عملك
تقصير يا معاذ حافظ على لسانك من الوقيعة في اخوانك من حملة القرآن واحمل ذنوبك
عليك ولا تحملها عليهم ولا تزك نفسك بذمهم ولا ترفع نفسك عليهم ولا تدخل عمل الدنيا
بعمل الآخرة ولا تتكبر في مجلسك لكي يحذر الناس من سوء خلقك ولا تناج رجلاً وعندك
رجل آخر ولا تتعظم على الناس ولا تمزق الناس فتمزقك كلاب النار يوم القيمة في النار
قال الله تعالى والناشطات نشطاً هل تدري ما هن يا معاذ قلت ما هي بابي انت وامي
يا رسول الله قال عليه السلام كلاب في النار تنشط اللحم من العظم قلت بابي انت وامي يا رسول الله
من يطيق هذه الخصال ومن ينجو منها قال يا معاذ انه يسير على من يسره الله تعالى عليه
قال فما رأيت احداً اكثر تلاوة للقرآن من معاذ لهذا الحديث فتأمل ايها الراغب
في العلم هذه الخصال فاعلم ان اعظم الاسباب في رسوخ هذه الخبائث في القلب طلب العلم
لاجل المباهاة والمنافسة وان هذه الخصال من امهات خبائث القلب ولها منبع
واحد وهو حب الدنيا ولذلك قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة ومع هذا فالدنيا
مزرعة الآخرة فمن اخذ من الدنيا بقدر الضرورة ليستعين بها على الآخرة فالدنيا
مزرعته ومن اراد الدنيا ليتنعم بها فالدنيا مهلكته فعليك ان تصاحب
مع من لا يفارقك في حضرك وسفرك ونومك ويقظتك وحيوتك وموتك
وهو ربك ومولاك وسيدك وخالقك ورازقك ومهما ذكرته فهو جليسك اذ قال الله تعالى
انا جليس من ذكرني ومهما انكسر قلبك حزناً على تقصيرك في حق دينك فهو صاحبك وملازمك
اذ قال الله تعالى انا عند المنكسرة القلوب فلو عرفته حق معرفته لاتخذته صاحباً وتركت
الناس جانباً فان لم تقدر على ذلك في جميع اوقاتك فاياك ان تخلي ليلك ونهارك
عن وقت تخلو فيه بمولاك وتتلذذ معه بمناجاته وعند ذلك فعليك جمع الهمة ودوام
الصمت وسكون الجوارح ومبادرة الاوامر واجتناب النواهي وقلة الاعتراض على
القدر ودوام الذكر وملازمة الفكر وايثار الحق والياس من الخلق والتوكل
على فضل الله تعالى والخضوع تحت الهيبة والانكسار تحت الحياء والسكون على حيل الكسب
ثقة بالضمان وهذا كله ينبغي ان يكون شعارك في جميع ليلك ونهارك فانه ادب
الصحبة مع صاحب لا يفارقك والخلق يفارقونك في بعض اوقاتك اعلم ان الدين
شطران احدهما ترك المناهي

اي ستره سليمه

والامر فعل الطاعات وترك المناهي مؤنة فان الطاعات يقدر عليها كل احد وترك الشهوات
لا يقدر عليه الا الصديقون ولذلك قال رسول الله صلعم المهاجر من هجر السوء
والمجاهد من جاهد هواه وانما تعصيه تع بجوارحك وهي العين والاذن واللسان
والبطن والفرج واليد والرجل اما العين فانما خلقت لتهتدي بها في الظلمات وتستعين
بها على قضاء الحاجات وتنظر بها الى عجائب ملكوت السموات والارض وتعتبر بما فيهما
من الايات فاحفظها عن ثلث ان تنظر بها الى غير محرم او الى صورة مليحة بشهوة نفس او تنظر بها
الى مسلم بعين احتقار وتطلع بها الى عيب مسلم واما الاذن فاحفظها ان تصغي بها
الى البدعة والغيبة والفحش والخوض في الباطل او ذكر مساوي الناس فانها خلقت لك
لتسمع بها كلام الله تع وسنة رسول الله صلعم وحكمة اوليائه وتتوصل باستفادة العلم
بها الى الملك المقيم والنعيم الدائم فاذا اصغيت بها الى المكاره كان ما كان لك عليك ولا
تظنن ان الاثم يختص به القائل دون المستمع ففي الخبر ان المستمع شريك القائل وهو
احد المغتابين واما اللسان فانما خلق لك لتكثر به ذكر الله تع وتلاوة تع
كتابه وترشد به خلق الله الى طريقه وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك
فاذا استعملته في غير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله تع فيك فان الجوارح نعمة من الله تع
عليك وامانة لديك فاستعانتك بنعمة الله تع على معصيته غاية الكفران وخيانتك في امانة
اودعك الله تع غاية الطغيان فانظروا غلب على لسانك بغاية فهو يكبك حتى لا بد يهلكك
في قعر جهنم ففي الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة فيهوي بها في جهنم سبعين خريفا فاحفظ
لسانك عن ثمانية الاول الكذب فانه من امهات الكبائر والثاني الخلف في الوعد فاياك
ان تعد بشيء بل ينبغي ان يكون احسانك الى الناس فعلا بلا قول فان اضطررت الى الوعد
فاياك ان تخلف الا بعجز وضرورة فان خلف الوعد من امارات النفاق وخبائث الاخلاق
قال النبي عم ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى من اذا حدث كذب واذا
وعد خلف واذا اؤتمن خان والثالث احفظ لسانك من الغيبة فان الغيبة اشد من ثلثين
زنية في الاسلام كذلك الخبر ويكفيك زاجرا قوله تع ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه والرابع الجدال والمراء ومناقشة الناس في الكلام
فان ذلك فيه ايذاء للمخاطب وتجهيل وطعن فيه وذلك كله حرام واما اظهار الحق فهو حسن
مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة في الخفية لا بطريق المماراة والفضاحة
ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المراء والجدال فهو منهم فرار كالاسد والكلب

والخامس تزكية النفس فقد قال الله تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وان ذلك ينقص من قدرك عند الناس ويوجب مقتك عند الله تع والسادس
اللعن فاياك ان تلعن شيئا مما خلق الله تع من حيوان او طعام او انسان
بعينه ولا تقطع شهادتك على احد من اهل القبلة بشرك وكفر ونفاق فان المطلع
على السرائر هو الله تع فلا تدخل بين العباد وبين الله تع فانه لا يقال لك يوم
القيمة لم لم تلعن فلانا ولم سكت عنه بل لو لم تلعن ابليس طول عمرك ولم تشغل
لسانك بذكره لم تسأل عنه واذا لعنت طولبت به وسئلت عنه فقد كان عم لا يذم
الطعام الردي قط وكان عم ان اشتهى شيئا اكله والا تركه والسابع احفظ
لسانك عن الدعاء على احد من خلق الله تع وان ظلمك وكل امره الى الله تع ففي الحديث
ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه ثم يبقى للظالم فضل عنده ويطالب به
في القيمة والثامن المزاح والسخرية والاستهزاء بالناس فاحفظ لسانك منه
فانه يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذي القلوب وهو مبدأ
اللجاج والتضارب ويغرس الحقد في القلوب فلا تمازح احدا وان مازحك غيرك
فلا تجب فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو
مروا كراما واما البطن فاحفظ عن تناول الحرام والشبهة واحرص على طلب
الحلال فاذا وجدته فاحرص على ان تقتصر على ما دون الشبع فان الشبع يقسي
القلب ويفسد الذهن ويبطل الحفظ ويثقل الاعضاء عن العبادة والعلم ويقوي
الشهوات وينصر جنود الشيطان والشبع من الحلال مبدأ كل شر فكيف من الحرام
وطلب الحلال فريضة على كل مسلم والعبادة والعلم مع اكل الحرام كالبنيان على
السرقين وليس عليك ان تتيقن الامور بل عليك ان تحترز مما تعلم انه حرام او تظن
انه حرام ظنا انه حصل من علامة اما المعلوم فظاهر واما المظنون بعلامة
فهو مال السلطان واعوانه وعماله ومال من لا كسب له الا النياحة او بيع الخمر
او الربوا او المزامير او نحو ذلك فمتى علمت ان اكثر ماله حرام قطعا فما تأخذه
من يده فهو حرام وان امكن ان يكون حلالا نادرا لانه الغالب على الظن ومن الحرام
المحض ما يؤكل من الاوقاف من غير شرط الواقف فمن لم يشتغل بالتفقه فما
يأخذه من المدارس حرام ومن ارتكب معصية ترد بها الشهادة فما يأخذه باسم
الصوفية من وقف او غيره حرام البر هنا العقوق والمبرة مختار صحاح
كذا

حافظون
واما الفرج فاحفظه من كل ما حرمه الله تع وكن كما قال الله تع والذين هم لفروجهم
الا به ولا تصل الى حفظ الفرج الا بحفظ العين عن النظر وحفظ القلب عن
الفكرة وحفظ البطن عن الشبهة وعن الشبع فان هذه محركات الشهوات
ومغارسها واما اليدان فاحفظهما عن ان تضرب بهما مسلما او تتناول بهما
مالا حراما او تؤذي بهما احدا من الخلق او تخون بهما في امانة او وديعة او تكتب بهما
ما لا يجوز النطق به فان القلم احد اللسانين فاحفظ القلم عما يجب حفظ
اللسان منه واما الرجلان فاحفظهما ان تمشي بهما الى حرام او تسعى بهما
الى باب سلطان فان المشي الى باب السلاطين الظلمة من غير ضرورة وارهاق معصية
فانه تواضع واكرام لهم وقد امر الله تع بالاعراض عنهم وهو تكثير لسوادهم
واعانة لهم على ظلمهم وان كان ذلك بسبب طلب مالهم فهو سعي الى حرام وقد قال
النبي عم من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وهذا في غني صالح فما
ظنك بالغني الظالم واياك ان تقول ان الله تع كريم رحيم يغفر الذنوب فان
هذه كلمة حق اريد بها باطل وصاحبها ملقب بالحماقة بتلقيب رسول الله صلعم
حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواه
وتمنى على الله تع واعلم ان قولك هذا مثل قول من يريد ان يصير فقيها في ان
علوم الدين فاشتغل بالبطالة وقال ان الله تع كريم رحيم قادر على ان يفيض
على قلبي من العلوم ما افاض على قلوب انبيائه عم من غير جهد وتكرار وهو
كقول من يريد مالا فترك التجارة والحراثة والكسب وتعطل وقال ان الله تع كريم رحيم
وله خزائن السموات والارض وهو قادر على ان يطلعني على كنز من الكنوز
وقد فعل ذلك لبعض عباده فاذا طلبت المغفرة بغير سعي لها والله عز وجل
يقول وان ليس للانسان الا ما سعى ويقول انما تجزون ما كنتم تعملون
ويقول ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاذا لم تترك السعي في طلب العلم
والمال اعتمادا على كرمه فكذلك امر الاخرة فتزودوا للاخرة ولا تغتر فان رب
الدنيا والاخرة واحد فاقتد باولي العزم والامر والنهي من الانبياء والصالحين
صلوات الله عليهم اجمعين ولا تطمع في ان تحصد ما لم تزرع فان اردت حفظ
جوارحك فعليك بتطهير القلب فهو التقوى الباطن والقلب هو المضغة
التي اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد فاشتغل

فاشتغل باصلاحه لتصلح به جوارحك واعلم ان الصفات المذمومة في القلب
كثيرة وطرق تطهير القلب من رذائلها طويلة وسبيل العلاج فيها غامض
وقد اندرس بالكلية علمه وعمله لغفلة الخلق عن انفسهم واشتغالهم
بزخارف الدنيا اللهم اعصمنا من شرور انفسنا واجرنا من النار واحشرنا
مع الابرار لحرمة النبي والاخيار **باب الوتر** قال ابو حنيفة رحمه الله الوتر
فرض في حق العمل وواجب في حق العلم وسنة باعتبار السبب وقالا وهو
قول الشافعي ومالك رحمهم الله تع هو سنة لقوله عليه الصلوات والسلام ثلث
كتب علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحية الاضحى ولظهور آثار السنن
فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة ولا جماعة ويقرأ السورة
في الثالثة ويؤدى في وقت العشاء ولو كان واجبا لكان وقت الاحكام بالعكس
ولابي حنيفة قوله عم ان الله تع زادكم صلوة على صلواتكم الخمس الا وهي الوتر
والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا الا انه ليس مقطوعا به
فعلنا بالوجوب ولا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولا يؤذن لها لانه
يصلي في وقت العشاء فيكفيها اذان العشاء ولا تقام بالجماعة لان المستحب
تاخيرها الى وقت يتعذر اجتماع الناس فيه الوتر ثلث ركعات كهيئة المغرب
بتسليمة واحدة وقال الشافعي في قول الوتر ركعة واحدة من غير قنوت
وفي قول ثلث بتسليمة واحدة وقعدة واحدة وفي قول ثلث بقعدتين وتسليمتين
وفي قول ثلث بقعدتين وتسليمة واحدة كمذهبنا لكن من غير قنوت في جميع
السنة الا في النصف الاخير من رمضان وعندنا اذا فرغ في الثالثة من القراءة
كبر ورفع يديه وقنت فيها ابدا ويقنت قبل الركوع وعنده فيقنت بعد
الركوع وفي الينابيع فاذا قنت الامام في الوتر في رمضان فان القوم
يتابعونه الى قوله بالكفار ملحق ويجهر في القنوت دون جهره بالقراءة
في الصلوة وفي المنية هل يجهر القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا ذكر
العادة وقال البرهان الذين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا واما المقتدي
فهو مخير ان شاء امن وان شاء سكت وان شاء قنت فان قنت او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق وفي مجمع الفتاوى المسبوق اذا قنت مع الامام لا يقنت
مرة اخرى بالاجماع وفي الفتاوى رجل شك في الوتر وهو في حال قيام

انه في الثانية او في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز ان يكون الثالثة
ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار
فرق بين هذا وبين المسبوق ركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت
مع الامام في الركعة الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة
اذا قام الى القضاء في قولهم جميعا والفرق ان تكرار القنوت في موضع ليس
بمشروع وههنا احدهما في موضعه والاخر ليس بموضعه اما المسبوق فانه مأمور
بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالثناء كان ذلك تكرار
القنوت في موضعه ولا يصلي على النبي عم في القنوت وهو اختيار مشايخنا
لان هذا ليس بموضعه واختيار ابي الليث انه يصلي لان القنوت دعاء ويستحب
في كل الدعاء ان يكون فيه الصلوة على النبي عم وفي التجريد واذا فرغ من القنوت
كبر ولم يرفع يديه واذا نسي القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولم يرفع
رأسه للقنوت وفي المبسوط واذا تذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان
في احديهما يعود الى القيام فيقنت لان حالة الركوع كحالة القيام ولهذا
لو ادرك الامام فيها كان مدركا للركعة ولهذا يعود الى تكبيرات العيد اذا ذكرها
في الركوع فكذلك في القنوت وفي الرواية الاخرى لا يعود للقنوت لان
الركوع فرض فلا يترك الفرض لاجل السنة وفي قاضيخان ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود
الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان
ركوعه قائم ولم يرتفض ومن يقضي الصلوة يقضي الاوتار بقنوتها
لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت وفي المبسوط واذا تذكر القنوت
بعد ما رفع رأسه من الركوع لم يقنت لانه سنة فاتت من موضعها وفي الواقعات
وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلوته ويسجد سجدتي
السهو لان القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب ثم اعلم
ان القنوت يجيء لمعان بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء وبمعنى القيام قال في
الكشف القنوت ان تذكر الله تع قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء
المعروف وهو هذا اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله بيدك نشكرك ولا

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق قوله ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح قيل معنى ملحق
لاحق قوله اللهم انا نستعينك بالله نطلب منك العون على الطاعة وترك
المعصية وعلى جميع حوائجنا فانه لا حول ولا قوة الا بك ونستغفرك
اي نطلب منك المغفرة من الذنوب كلها ونستهديك اي نطلب الهداية
منك ونثني من الثناء وانتصاب الخير على انه مفعول مطلق من غير لفظ
الفعل نحو قعدت جلوسا اي نثني عليك الثناء ونخلع اي نترك ونترك
تاكيد له من يفجرك اي من يلحد في صفاتك وقيل من يعصيك واليك نسعى
اي نسارع في خدمتك ونحفد بكسر الفاء بمعنى نسارع اي نجتهد لك في طاعتك
من الحفد وهو الاسراع في الخدمة ان عذابك الجد بكسر الجيم اي عذابك الحق
قوله ملحق على تقدير الفتح معناه ان الله تع الحق العذاب بالكفار وفي المبسوط
ليس في القنوت دعاء موقت سوى قوله اللهم انا نستعينك الى اخره والصحابة
رضي الله عنهم اتفقوا على ذلك في القنوت والاولى ان ياتي بعده بما علم
رسول الله صلعم الحسن بن علي رضه في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب
اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ويرفع يديه حين يفتتح القنوت
للحديث المعروف لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر
وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع مزدلفة
وعند المقامين وعند الجمرتين كما تقدم ثم يكف يديه قيل معناه يرسلهما ليكون
حال الدعاء مخالفة بحال القراءة وقيل يضع احديهما على الاخرى لان القنوت
شبه القراءة وهو الاصح وعن محمد بن الحنفية انه قال الدعاء اربعة دعاء
رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة
يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث من الشيء وفي الدعاء الخفية يعقد الخنصر والبنصر ويحلق

بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الحنفية ما يفعله الحمار في نفسه وعلى
هذا قال الرسي يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلوة والسلام في
الحج وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع
اليد على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين لانه يدعو في هذه
المواقف بدعاء الرغبة وفي الصغرى ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث
مرات ثم يركع وفي شرح الطحاوي يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار
الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا انه يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا قنوت في الفجر عند اصحابنا وقال الشافعي
فيه القنوت دائما قال ابن مسعود رضه ان النبي عم قنت في الفجر شهرا ثم تركه وفي صدر الشريعة
ان قراء الامام الشافعي قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في
الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
وقال الرسي يتبعه في الفجر ايضا لانه مجتهد فيه كذا في الايضاح ذكره في مجمع الفتاوى
ولو شك ان هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح ام تكبيرة القنوت لا يصير شارعا هكذا
قيل وفي الخلاصة اذا كبر للوتر ثم شك انه كبر للقنوت او للافتتاح الصلوة فانه يقنت
ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم
وفي الفتاوى الظهيرية صلى الوتر وشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا
فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في كل ركعة ويقنت في الركعة الاولى لا محمد عنده ثم يلحي
وعن ابي حفص الكبير انه يقرا في الركعة الثانية ايضا وفي الايضاح لو شك في الوتر انه
في الاولى او في الثانية او في الثالثة يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين
يقعد فيهن ويقنت فيهما لان القنوت وان كان بدعة في الاولى والثانية لكونه
واجبا وفي الثالثة متردد بين الواجب والبدعة وما يتردد بين الواجب والبدعة يؤتى
به احتياطا وفي قاضيخان اذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت
في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وقيل يقنت وهو الاحوط ولو قرا القنوت
في الركعة الثالثة حتى تبين ساهيا لا يلزمه السهو كما زاد ههنا دعاء اخر ولو نسي القعدة
الاولى في الوتر فقام لا يعود الى القعدة وفي شرح المجمع للمصنف في فصل سجود السهو
ولو صلى الوتر وقنت في الثالثة وركع ثم ذكر انه ترك السورة يعود ويقرا السورة
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وكذا ان قرا السورة وترك الفاتحة فانه

الهداية
فانه يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع وفي بداية
ولو قنت باية او ايات من القران مشتملة على الدعاء حصل القنوت ولكن الافضل
الدعاء المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وافضل اوقات الوتر اخر
الليل لمن اعتاد بالانتباه قال بعضهم ان اراد ان يصلي الوتر بجماعة خارج
رمضان له ذلك والامام لم يصل بالجماعة لانه غير مشروع بل باعتبار انه يجب
تاخير الوتر الى وقت يتعذر حضور الجماعة فيه كذا في الخبازي ذكره في الواقعات
ويتبع يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى وقت القنوت لان هذا قيام فيه
ذكر مسنون وكل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار هو الوضع وكذا في صلوة الجنازة
واما الركوع والسجود فالمختار هو الارسال

باب النوافل

سن اربع ركعات قبل الظهر بتسليمة وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل
الصبح وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب فهذه موكدات لا ينبغي
تركها وقد قال عم في ركعتي الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال عم هما
خير من الدنيا وما فيها حتى كره ان يصليهما قاعدا بغير عذر وقال عم من ترك
اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال عم من ثابر على اثني عشر ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على ما ذكر وسن اربع ركعات قبل الجمعة
بتسليمة وبعدها اربع ركعات بتسليمة ايضا وقال الرسي يصلي بعدها ستا اربعا
ثم ركعتين اي يبدا بالاربع لكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها وهذا لبس
بقوي فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لان الخطبة شطر الصلوة او جزوها كذا في المبسوط
واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ينوي اخر ظهر عليه
وهو الاصح والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد
لان ظهر يومه انما يجب باخر الوقت في ظاهر المذهب وفي قاضيخان واختيار
ان تصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل
يقرا الفاتحة والسورة فقيل في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو المختار كذا
في الخلاصة في الغنية ذكر في شرح المجمع والاصح في موضع شك في جواز الجمعة وثبوت
شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان الجمعة
اذا جازت يكون ما قبلها قضاء الظهر فايتة وان لم تجز الجمعة يكون ظهر ذلك
اليوم مؤداة اعلم انه قد يطلق على السنن رواتب وعلى النوافل ايضا بعضهم
يطلق الرواتب على النوافل الموقتة

كالتراويح وصلوة الضحى وغيرهما وقد يراد بالرواتب السنن التابعة للفرايض
اى السنن المؤكدة فصل ويستحب اربع ركعات قبل العصر وعند ح ركعتان
واربع قبل العشاء وقيل ركعتان واربع بعده وقيل ركعتان ويستحب ست
ركعات بعد المغرب يعنى غير سنة المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم
بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة كذا فى الايضاح قال ح فى صلوة
النفل ليلا ونهارا اربعا اربعا افضل وقالا الاربع فى النهار افضل والركعتان
فى الليل افضل وقال ش فى صلوة النفل فى الليل والنهار ركعتان ركعتان و
قال ح يجوز ان يتنفل فى الليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة ويكره الزيادة
وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وسجدة الشكر غير مشروعة اى لا يتقرب بها
وحدها ولا يثاب عليها بل مكروهة وهذا عند ح وقالا هى طاعة وقربة
يثاب عليها لانه عم اذا راى مبتلى سجد لله تع شكرا واذا جاءه خبر يسره سجد لله تع
شكرا ولابى ح انه ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة منهى عنه فما دونها
اولى وما رويناه منسوخ وطول القيام احب وافضل فى التطوع من كثرة السجود
لما روى عن النبى عم انه سئل عن افضل الصلوة قال عم طول القنوت اى
القيام وقال ابو يوسف ان كان له ورد فى الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات
والا فطول القيام افضل وقال محمد الافضل كثرة الركوع لما فيه من نهاية التعظيم
وفى الزيلعى وتحية المسجد سنة وهى ركعتان قبل ان يقعد لما روينا واداء الفرض
ينوب عن التحية ويستحب للمتوضى ان يصلى ركعتين عقيب الوضوء وصلوة
الضحى مستحبة وهى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى المنية واما سبحة الضحى فقد
وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنتى عشرة ركعة فصل القراءة فرض
فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة حتى قالوا يستفتح فى الثالثة واما الوتر فللاحتياط
لانه سنة عندهما فتجب القراءة نظرا اليه وبالنظر الى مذهبه لا تجب احتياطا ولو شرع
فى النفل ثم افسده قضاه قال الشافعى لا قضاء عليه لانه متبرع ولا لزوم على
المتبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا ان ما اداه وقع قربة فلزم الاتمام صيانة
عن البطلان لان ابطال العمل حرام بالنص وصيانة ما مضى لا يتصور الا بالاتمام
فيجب عليه ضرورة ولو شرع فى النفل عند الغروب او الطلوع او الزوال ثم افسده لزمه

مطلب
وتحية المسجد سنة

مطلب
وصلوة الضحى مستحبة

فيجب

فى الصوم

لزمه القضاء ايضا خلافا لزفر فانه شبهه على صوم يوم العيد ولنا ان الشروع
مباشر للمعصية اذ الجزء الذى شرع فيه صوم فكان منهيا عنه فكان مامورا
بقطعه وان شرع فى الصلوة غير مباشر للمعصية لان ما شرع فيه ليس بصلوة
لانها لا تتم الا بركعة فلا يكون منهيا عنه فيوجب بالقضاء اعلم ان الاصل عند
محمد رحمه ان ترك القراءة فى الاوليين او فى احديهما يبطل التحريمة المعقودة لها
لان بطلان الاصل يوجب بطلان التبع وقد فسدت الافعال بترك القراءة
فتفسد التحريمة المعقودة للافعال بخلاف الاخريين من الفرض لان القراءة الموجودة
فى الاوليين اعتبرت قائمة فى الاخريين فاذا لم تبق صلوة بطلت التحريمة المعقودة
للصلوة فان قيل هذا ينتقض بالطهارة فانها لا تفسد بفساد الصلوة قلنا
التحريمة شرعت لتترتب عليها الصلوة والافعال من غير فصل فجعل فسادها فتبطل
التحريمة عند انعدام المقصود بخلاف الطهارة فانها ما شرعت لهذا المعنى وعند ابى يوسف
ان ترك القراءة فى الشفع الاول لا يبطل التحريمة لكن يفسد الاداء لان القراءة ركن
زايد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كما فى الاخريين والامى الا انه لا صحة
للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه اى على ترك الاداء بل هو مثله
فلا يبطل التحريمة لانها شرط كالطهارة فلا تبطل بفساد الصلوة بترك القراءة
وعند ابى ح رحمه عليه ان ترك القراءة فى الاوليين يبطل التحريمة لما قلنا لمحمد
وفى احدى الاوليين لا يبطل لان من الناس وهو الشافعى من قال يجوز الصلوة
بالقراءة فى ركعة واحدة وهو الحسن البصرى ومن تابعه فكان الفساد بترك
القراءة فى احدى الركعتين مجتهدا فيه فحكمنا بالفساد فى حق وجوب القضاء و
حكمنا ببقاء التحريمة فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطا فاذا عرف هذا فنقول
ههنا ثمانية مسائل الاولى انه لو صلى اربع ركعات بغير قراءة فعليه قضاء
ركعتين فى قول ابى ح ومحمد لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فى الشفع الاول
عندهما فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى وعند ابى يوسف عليه قضاء الاربع لان ترك
القراءة فى الاوليين لا يبطل التحريمة فيصح الشروع فى الاخريين والثانية
اذا قرا فى الاوليين لا غير يلزمه قضاء الشفع الثانى بالاجماع لفساده بترك
القراءة فى جميع الشفع الثانى ولا يلزمه قضاء الشفع الاول لان فساد الشفع
الثانى لا يتعدى الى الاول لان كل شفع صلوة على حدة والثالثة اذا قرا فى الاخريين

لا غير يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير لان عندهما لم يصح الشروع في الثاني وعند ابي يو
وان صح الشروع لكنه اداه والرابعة اذا قرأ في احدى الاوليين فحسب فعند محمد
لا يلزمه الا قضاء الشفع الاول لان شروعه في الثاني لم يصح عنده وعند ابي ح وابي يو
يلزمه قضاء الاربع لصحة الشروع عندهما في الشفع الثاني وفساد الشفعين
بعد الشروع والخامسة اذا قرأ في احدى الاخريين لا غير فعند ابي ح وم يلزمه
قضاء الشفع الاول لا غير لعدم صحة الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يو يلزمه
قضاء الاربع لصحة الشروع في الشفع الثاني ايضا وفساد الشفعين بترك القراءة
والسادسة اذا ترك القراءة في احدى الاوليين لا غير يلزمه قضاء الشفع الاول
بالاجماع لا غير لان عند محمد لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعندهما وان صح
لكنه اداه فابو ح مع م في ترك القراءة في الشفعين ومع ابي يو في تركها في احدى
الاوليين واحدى الاخريين وهذا اذا فصل بين الشفعين بالقعود كذا في شرح
التكملة والسابعة اذا ترك القراءة في احدى الاخريين لا يلزمه قضاء الشفع الثاني
بالاتفاق لان فساد الثاني لا يتعدى الى الاول والثامنة اذا قرأ في احدى الاوليين
واحدى الاخريين فعند محمد يلزمه قضاء الاوليين لا غير لعدم صحة الشروع
في الشفع الثاني وعندهما يلزمه قضاء الاربع لصحة الشروع في الشفع الثاني
وفساد كل شفع بترك قراءة في ركعة منه وانكر ابو يوسف رواية محمد عنه
ان عند ابي ح يلزمه قضاء الاربع وقال ابو يو انما رويت لك عن ابي ح انه يلزمه
قضاء ركعتين في هذا الفصل كما هو مذهبك ولم يرجع محمد روايته عنه وقال
رويت لي وثبت والمشايخ اختاروا قول محمد لان الاصل ان يبقى بعده ومذهب
كل واحد منهما ايضا رواية عن ابي ح وفي المبسوط رجل افتتح التطوع ينوي اربع
ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول ابي ح وم لان كل شفع من التطوع
صلوة على حدة الا يرى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول فلا
يصير شارعا في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الاول وسعى الشروع والنذر
لا يلزمه شيء وعن ابي يو في رواية انه يلزمه الاربع ولا يلزمه الاكثر من الاربع وان
نواها وفي رواية يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد في الثانية ففي القياس لا تجزيه وهو قول محمد وزفر لان كل شفع من
التطوع صلوة على حدة فتفترض القعدة في اخرها فتفسد بتركها الصلوة وفي

وفي الاستحسان تجزيه وهو قول ابي ح وابي يو بالقياس على الفريضة لان حكم التطوع
اخف من حكم الفريضة ويجوز اداء الفريضة اربع ركعات بقعدة واحدة فكذلك
التطوع وعلى هذا قالوا لو صلى التطوع بثلث ركعات بقعدة واحدة ينبغي
ان يجوز بالقياس على صلوة المغرب والاصح انه لا يجوز لان التطوع بركعة واحدة
لا يجوز فيفسد ما اتصل به القعدة ويفسد به ما قبله واختلف المشايخ
فيمن تطوع بست ركعات بقعدة واحدة فجوزها بعضهم والاصح انه لا يجوز
لان الاستحسان في الاربع وليس في الفرائض ست ركعات حتى نقاس عليه فعاد فيه
الى اصل القياس واذا افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله
ذلك عند ابي ح وقالا لا يجزيه كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قائما لم يجزه
ان يصلي قاعدا اتفاقا ولا رواية فيما اذا اطلق النذر فقيل يلزمه بصفة
القيام وقيل لا يلزمه وان افتتح قاعدا فقضى بعضها قائما وبعضها قاعدا
يجوز لان النبي عم كان يفتتح التطوع قاعدا واذا افتتح التطوع على غير وضوء
او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلوته ولا يلزمه القضاء وفي شرح المجمع للمصنف
اذا شرع في صلوة او في صوم على ظن انه عليه ولم يكن عليه شيء فقطعه لم يجب
عليه قضاؤه عندنا وقال زفر يجب قضاؤه رجل شرع متنفلا مقتديا بامام
يصلي فرضا ثم افسد ما شرع فيه مع الامام ثم اقتدى به ثانيا ينوي قضاءها لزمه
بالشروع صح عندنا وقال زفر لا يصح وانما يكون نفلا ابتداء ويلزمه قضاء
ما شرع فيه معه ولو افسد ما شرع فيه مع الامام لزمه قضاء ركعتين عند ابي ح
وقال محمد لا يلزمه قضاء شيء اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة لزماه بطهارة
عند ابي يو وقال محمد لا يلزمه قضاء شيء ولو نذر ان يصلي لله تعالى بغير قراءة تلزمه
ركعتان بقراءة وقال زفر لا تلزمه اذا نذر ان يصلي ركعة تلزمه ركعتان وقال
زفر لا تلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ثلثا تلزمه اربع ركعات وقال زفر يلزمه ركعتان
اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او مسجد النبي او مسجد بيت المقدس يجوز ان يصلي في غيرها
وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم وقال زفر في الصوم والصدقة يتعين
ما عين اذا نذرت ان تصوم او تصلي غدا فحاضت في الغد تقضي المنذور وقال زفر
لا تقضي شيئا **فصل** من ترك السنة الاولى ليؤدي الظهر بالجماعة قضاها في الوقت
بالاتفاق لكن يقدمها على السنة الثانية للظهر عند ابي يو لانه فائتة والركعتين وقيل

مطلب واذا افتتح التطوع على غير وضوء

فايتة

فيبتدئ بالفايتة كما في الفرايض وقال محمد يؤخرها لان السنة الاولى
عن محلها فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض
وقيل المسئلة بالعكس يعني ان ابا يوسف يقدم الثانية ومحمد يؤخرها وهذا
لان ابا يوسف اعتبر المحل في مسئلة اخرى فكذلك في هذه المسئلة وقال محمد يقضي
سنة الفجر اذا فاتت بغير فرض بعد طلوع الشمس وقال في المحيط رجل خاف ان
يشتغل بالسنة فاتة الفجر بالجماعة يشرع للسنة ويكبر لها ثم يكبر ثانية للوظيفة
فيخرج بهذا التكبير من السنة ويصير شارعا في الوظيفة فاذا فرغ من الصلوة
يقضيها قبل طلوع الشمس لا يكره ولا يصير مؤديا للعمل بل يصير متجاوزا
من عمل الى عمل وقال ابو يوسف لا يقضي اصلا فلو قضى يكون سنة
عنده ونفلا عندهما ولا يقضي ساير السنن بعد الوقت اتفاقا ولو فاتت
سنة الفجر مع الفرض يقضي اتفاقا الى الزوال ولو قضى قبل الطلوع لا يجوز
اتفاقا وفي شرح التكملة ولا تقضى النوافل اذا فاتت عن وقتها لان
القضاء يقتضي سابقة الوجوب ولا وجوب ههنا ولانها اذا فاتت
عن محلها لم يكن على الهيئة المشروعة كما لو صلى بغير اذان ولا اقامة فانها
لا تؤدى كذا هذا ولا يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر بالاجماع
وعن محمد بن الفضل ان من خشي فوت الفجر بالجماعة يشرع في سنة الفجر ثم يقطعها
ويقضيها بعد الفجر قبل طلوع قيل في هذه الحيلة نوع فساد وهو افساد
العمل قصدا لكن الاحسن ان يشرع فيه ثم يكبر للفجر فيصير منتقلا عن النفل
الى الفرض لا مفسدا قصدا في الزاهدي في مجمع الفتاوى السنة في ركعتي الفجر
ثلث احديها ان يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
والثانية ان ياتي بهما في اول الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته ولا يطول
القراءة ولو كان يرجوا ادراك التشهد يدخل مع الامام ويترك السنة في ظاهر
المذهب السوقي لو جلس بعد سنة على دكانه ينتظر الاقامة ان باع او اشترى يعيد
السنة اما باكل لقمة او شربة وبكلام لا تلزم الاعادة وفي الخزانة ولو صلى
ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرى او الاكل فانه يعيد
السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان
لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راى السنن حقا الصحيح انه يأثم

مطلب
رجل خاف ان يشتغل فاتة الفجر بالجماعة

الشمس

الظهر

مطلب
السوقي لو جلس بعد سنة على دكانه

مسئلة
ترك سنن

انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك رجل ترك السنن بالعذر فهو معذور والا فلا
لو خشي ان تفوته الجماعة لو اشتغل بسنة الفجر فالاحسن ان يشرع في السنة ثم تركها
ثم يشرع في الوظيفة فاذا اذا تم قضى السنة لانها لزمت بالشروع بعد طلوع الشمس
ولو اراد ان لا تفوت سنة الفجر كبر لها ثم نوى الفرض مع الامام بقلبه ولم يتلفظ
وكبر له بلا رفع يديه فاذا تم فرض مع الامام لم يقطع وصلى السنة بلا رفع يديه
وتحريمة فقد ادرك السنة والجماعة بلا كراهة وابطال عمل كذا في المحيط وفي مجمع
الفتاوى قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك السنن لحاجة
الناس الى الفتوى وفي صدر الشريعة اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض
حذرا عن الفوت وفي الواقعات رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع
فان كان هذا الرجل كثير الضيافة فلا يترك ورده لا يتضرر بترك ورده
ولو كان في الاحايين مرة يترك من قبل الضيف لانه لم يتضرر به وفي الفتوى
من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغيره يجوز في التشهد يقعد كما في ساير
الصلوات اجماعا اما حالة القراءة عن ابي حنيفة ان شاء قعد كما في التشهد وان شاء
تربع وان شاء احتبى يعني هذي او سنته او وتره وعن ابي يوسف انه يحتبي وروي عنه
انه يتربع وعن محمد وزفر يقعد كما في التشهد والافضل في السنن المنزل
وفي المنية واما السنن التي بعد الوظيفة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي ان النبي عم كان يصلي جميع السنن في الوتر في البيت

فصل في التراويح

في العناية التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم
للجلسة سميت بالترويحة لاستراحة الناس بها ثم سميت كل اربع ركعات
بالترويحة اي الجلسة والاستراحة وفي الخبازي الترويحة ايصال الراحة
الى النفس ثم استعير للصلوة وكذلك سميت الركعات التي اخرها الترويحة
باسم الترويحة وهي اي التراويح سنة عندنا وقيل مستحبة وقيل نفس
التراويح سنة واما اداؤها بالجماعة فمستحب والاول اصح وفي الينابيع
اختلف المشايخ في التراويح قال بعضهم هي نفل وقال بعضهم هي سنة
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح وفي قاضيخان التراويح
سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ
رسول الله صلعم الى يومنا هذا وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال
دون النساء

مسئلة
سنة الفجر

مطلب
رجل نزل به ضيف وله ورد

يواظب

وقال قوم منهم ليست بسنة اصلاً لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ثم
عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولنا قوله عم في شان رمضان فرض الله
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه واقامتها ازواج النبي عم واثنى على
رضي علي عمر رضه ودعا له بالخير فقال نور الله تعالى مضجعه كما نور مساجدنا
وانما لم يواظب النبي عم خشية ان تكتب علينا ويستحب اداؤها بالجماعة
وقال الشافعي ومالك في القول القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه

مطلب ان يصلي في بيته افضل

ابعد عن الرياء وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع
الامام في مسجده فالافضل ان يصلي في بيته وفي الهداية ويستحب ان يجتمع
الناس ثم قال ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة وفي شرح للنهاية ذكر
وهذا بناء على مذهبنا على ان السنة تقع على فعل غير النبي عم كما يقال
سنة العمرين وقوله هذا يخالف لما ذكر من انها سنة الرسول صلعم دون عمر رضه
عندنا اما قوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فهو

مطلب

يدل على العموم وفي الوسيط واقامتها بالجماعة سنة ومن ترك التراويح
بالجماعة وصلاها في البيت فقد اساء والصحيح ان اقامتها بالجماعة
سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا
وان اقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلف عنها البعض وصلى في بيته
لم يكن مسيئاً ولكن يكون تاركاً لفضيلة الجماعة ولا تاركاً للسنة وفي قاضيخان

مطلب وان صلى التراويح في بيته

وان صلى بجماعة في البيت فقد اختلفوا فيه والصحيح ان اداءها بجماعة في المسجد
افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات فاذا صلى في البيت
بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى ولو كان
الفقيه قارئاً فالافضل والاحسن له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره

مطلب لان استيجار الامام فاسد

ويكره للرجل ان يستاجر رجلاً ان يؤمهم في بيته لان استيجار الامام فاسد
ولو قاموا التراويح بالامامين فصلى كل امام بتسليمة فبعضهم جوزوا
ذلك والصحيح انه لا يستحب والمستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقاً
على اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز ان يصلي
الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى واحد التراويح في مسجدين
في كل مسجد على وجه الكمال اختلفوا فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوزه

لم يجوزه وقيل يجوز كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجداً اخر
واذن واقام وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره ان اذن واقام ولم يصل
معهم كذلك التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره

مطلب مرتين في مسجد

كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد وافتى الفقيه ابو الليث بقول
ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماماً وصلى التراويح في مسجد
بجماعة اخرى في مسجد اخر فصلى معهم لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك
الجماعة فصلى معهم تجوز الا في الفجر والعصر لكراهة النفل بعدهما **فصل**
مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي عشرون ركعة وهي خمس ترويحات
بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلثين ركعة سوى
الوتر فان صلوا بجماعة ستة وثلثين ركعة كما قال مالك لا باس به عند الشافعي
وعندنا ان صلوا بالجماعة صلوا عشرين ركعة وما زاد على ذلك ان صلوا
فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة تكره بناء على ان

مطلب ينتظر الامام بين الترويحتين مقدار ترويحة

التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه وعندنا وعند الشافعي غير مكروه
وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر
بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر وانما يستحب الانتظار
بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً
للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء
سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة
واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعاً واهل المدينة
يصلون في ذلك اربع ركعات وان استراح على راس خمس تسليمات ثم سبح
بين كل ترويحتين فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب
لانه يخالف عمل اهل الحرمين فان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى
لا باس به يستوي فيه الامام وغيره كذا في قاضيخان ذكر في بعض الفتاوى
ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة او ستاً او ثمانياً او عشراً وقعد على
راس كل ركعتين لم يجزئه الا عن ركعتين وقيل يجزئه عن الكل وهو
الصحيح ولو صلى اربعاً ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته
عند محمد وزفر وهو القياس وعند ابي يوسف في يجزئه عن تسليمة واحدة

الكل

مسئلة

ولو صلى الكل بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في آخرها قيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز عن
وقيل يجزئه عن ركعتين وهو الاصح وفي المنية ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ويكره لانه اكمل **فصل**
في الوسيط وقاضيخان حكي عن الشيخ اسمعيل الزاهد وجماعة سواه ان وقت
التراويح جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده
لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها
ما بين العشاء والوتر حتى لو صلوا قبل العشاء او بعد الوتر لا يجوز لان التراويح
عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا بين العشاء قبل الوتر والاصح
ان وقتها ما بين العشاء الى وقت طلوع الفجر حتى لو صلى التراويح قبل العشاء
لا يجوز ولا يكون تراويحا ولو صلوا بعد العشاء والوتر جازت لانها تبع للعشاء
دون الوتر كسنة العشاء رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو
لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح
قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز الوتر
في قولهم ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة
فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء
الى نصف الليل وقال بعضهم لا بأس به وهو الصحيح واذا فاتت التراويح لا تقضى
بالجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى من الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى
وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا
فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت
لتقضى كما فاتت فلو قضيت وحده كانت نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا **فصل**
في مقدار القراءة في التراويح وفي قاضيخان اختلفوا في مقدار
القراءة قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع
اخف من المكتوبة فيعتبر اخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان
بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة
وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ
في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل
السنة وهي الختم مرة وان عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان

مطلب وقتها بين العشاء والوتر

وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لان
مقصودهم الختم ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها
اذا كان القوم يملون ويأتي بالثناء في كل شفع وفي الخزانة الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح لا يزيد على الصلوة على النبي عليه السلام ان ثقل على القوم قال
مشايخ بخارى ينبغي للامام ان اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين
لكثرة ما في الاخبار فيها انها ليلة القدر واذا ختم القرآن فله ان يقرأ من حيث
شاء بقية الشهر وقيل الامام في التراويح يميل الى ما هو اخف على القوم
وفي بعض الفتاوى لا يستحب تطويل الركعة الثانية على الاولى في التراويح كما في ساير
الصلوات واما تطويل الركعة الاولى على الثانية فقد قيل لا بأس به من غير ذكر خلاف
وقيل المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وقال محمد يطول
الاولى على الثانية وقال الامام ابو علي اذا قرأ الامام بعض القرآن في ساير الصلوات
بان كان القوم يملون الختم في التراويح فلا بأس به ويكون لهم ثواب الصلوة
لا ثواب الختم وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين مرة ثلثين
في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى الفجر ثلثين سنة
بوضوء العشاء واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما
بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا لا ينبغي
للقوم ان [illegible] في التراويح [illegible] فان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان لحانا لا بأس بان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والاحسن تعديل القراءة بين التسليمات
فان خالف لا بأس به هذا في قاضيخان وفي الوسيط والافضل في زماننا
ان يقرأ مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة ولا يزيد الامام على قدر
التشهد ان علم انه يثقل على القوم ويأتي بالثناء في تكبيرة الافتتاح **فصل**
في قاضيخان اتفقوا على انه لا يستحب اداء التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا
في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر وهذا لما روي عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة
الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال
بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وسنة الفجر
وهو الصحيح الا انه يكون ثوابه على النصف من ثواب من صلى قائما وجه الفرق

مطلب صلى الامام التراويح قاعدا بعذر

ان سنة الفجر سنة مؤكدة بلا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر او بعذر واقتدى به قوم قائمين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز فاذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا في الاستحباب قيل المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القيام ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تع فاذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ فان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر والخشوع وكذا الوصلي على السطح في شدة الحر لقوله تع قل نار جهنم اشد حرا الاية وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام لان في الوضع تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملال ويكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا وفي قاضيخان اختلفوا في ان اداء التروايح في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الاداء بالجماعة افضل لان عمر رضه كان يؤمهم في الوتر

فصل في التهجد

في شرح المنهاج وسن التهجد وهو الصلوة في الليل بعد النوم لقوله تع ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تع كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم ليلا ولا حصر للنفل المطلق لقوله عم الصلوة خير موضوع استكثر او استقل قال عم اعينوا على نفسك بكثرة السجود ونفل الليل افضل من نفل المطلق في النهار لقوله عم افضل الصلوة صلوة الليل رواه مسلم واوسط الليل افضل قال عم احب الصلوة الى الله تع صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم اخره اي النصف او الثلث افضل من اوله لان الله تع حث على الاستغفار بالاسحار وهو محل الرحمة والمغفرة والاصح ان الوتر ليس بتهجد وقيل الوتر نوع من التهجد ويكره قيام الليل دائما لان النبي عم نهى عنه ولانه يضر بالعين وساير البدن و ينقطع به عن معاشه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام سوى ليلة الرغائب وغيرها لقوله عم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ويستحب في الاحياء قيامها

مطلب افضلها الايمان والثاني العبادات الباطنة

مطلب افضل طلب العلم

قيامها ويحمل كلامه عم على احيائها مضافا الى الاخرى قبلها او بعدها كما في الصوم ويكره ترك التهجد لمن اعتاده لان النبي عم كان عمله دايما وقال عم لعبد الله بن عمرو رضه لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه روي ان النبي عم قال اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين ولتامرها فلتصل خلفه فان الله تع جعل منه خيرا ينبغي ان لا تخلو بصلوة الليل وان قلت واختلف الاصحاب رضهم في افضل عبادات البدن بعد الشهادتين فقال الجمهور افضلها الصلوة فرضها ونفلها وقال اخرون الصوم افضل منها وقيل الجهاد افضل العبادات الطواف وقال قوم الصلوة افضل بمكة والصوم افضل بالمدينة وقال في الاحياء العبادة تختلف فضيلتها باختلاف احوالها وفاعلها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها فان الخبز افضل من الماء للجايع والماء افضل للعطشان فان جمعا نظر الى الاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم افضل لمن استحوذت عليه شهوته والاكل افضل لغيره وليس المراد من قولهم الصلوة افضل من الصوم ان الصلوة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان صوم يوم افضل من ركعتين وانما معناه ان امكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلوة فالصلوة افضل والصحيح تفضيل جنس الصلوة وخرج باضافة العبادات الى البدن احدهما عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضى في الخوف والرجاء والمحبة والتوبة والورع والزهد وتعظيم الله تع ومحبة رسوله والتطهير من الرذايل ونحوها فهذا كلها افضل من العبادات البدنية قطعا وافضلها الايمان والثاني العبادات المالية قيل انها افضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها الى الغير ويستحب للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصيام لقوله عم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل ويستحب لمن قام ان يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا وفي الواقعات الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فقل لا ان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن يفهم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في العلم ان مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة وفي بداية الهداية الافضل طلب العلم النافع في الدين دون الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله تع

ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك ويزيد في معرفتك لعبادة ربك ويقلل من رغبتك
في الدنيا ويزيد في رغبتك في الآخرة ويطلعك على مكايد الشيطان وغروره وكيفية
تلبيسه على العلماء السوء حتى عرضهم لمقت الله وسخطه وغضبه حيث اكلوا الدنيا بالدين
واتخذوا العلم وسيلة الى اخذ اموال السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامى والمساكين
وصرفوا همتهم طول نهارهم الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الناس واضطرهم بذلك
الى المباهات والممارات والمنافسة والمباهات فاياك ان تغتر بالشيطان فيكون
ضحكة له فيهلكك واياك ان تكون خاسرا وسارع الى مغفرة من ربك كما قال الله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين معناه
سارعوا الى اسباب حصول المغفرة والجنة فان رضيت لنفسك النزول من اعلى عليين
فلا ترضى لها بالسقوط والهوي الى اسفل السافلين فان عجزت عن القيام بحق دينك
مع مخالطة الناس فالعزلة اولى بك فعليك بالعزلة ففيها السلامة فلا تكن كالحمقى
الذين يفرحون كل يوم بزيادة اموالهم مع نقصان اعمارهم فاي خير في مال
يزيد وعمر ينقص ولا تفرح الا بزيادة علم وعمل فانهما رفيقاك يصاحبانك في
القبر ويتخلف عنك اهلك ومالك وولدك واصدقاؤك وتذكر انك ستوضع
في اللحد وحيدا وليس معك الا عملك ولا يجيء الا بسعيك فاعزم على قيام الليل وعلى
القيام قبل الصبح فركعتان في جوف الليل كنزان من كنوز البر فاستكثر من
كنوزك ليوم فقرك فلن يغني عنك كنوز الدنيا اذا مت وانت تعلم انك لا تبقى
في الدنيا الا مدة يسيرة ولعله لم يبق من اجلك الا نفس او ساعة او يوم فقرر
هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك الصبر على طاعة الله تعالى يوما فيوما فان الصبر
على مفتاح الكنوز واحضر قلبك في الصلوات والعبادات وفرغه من الوساوس
وانظر بين يدي من تقوم ومن تناجي واستحي ان تناجي مولاك بقلب غافل وصدر
مملو بوساوس الدنيا وخبائث الشهوات فان الله تعالى مطلع على سريرتك وناظر الى
قلبك وانما يتقبل صلوتك بقدر خشوعك وتواضعك وتضرعك فاعبده كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال النبي عم واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا وقال عم واعلم ان الامة قد اجتمعت على ان ينفعوك
بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك
الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي رضي عن

عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
من النار قال عم لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله تعالى
ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت ثم قال عم الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة
كما تطفي الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا عم تتجافى جنوبهم
عن المضاجع الاية ثم قال عم الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه
رأس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال عم الا اخبرك
بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله عم فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا قلت
يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال عم ثكلتك امك وهل يكب الناس على
وجوههم في النار او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي رضي الله عنه
قوله ذروة السنام بكسر الذال المعجمة وضمها اي اعلاه قوله بملاك ذلك اي مقصوده
بكسر الميم قوله يكب بفتح الياء وضم الكاف والله اعلم ورسوله

باب الصلوة على الراحلة

يجوز التطوع على الدابة في الصحراء مقيما كان او مسافرا اينما توجهت
دابته بعذر او بغير عذر وعن ابي حنيفة انه يجوز في المصر ايضا وصح الطحاوي ان النفل
ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب وروي عن ابي يوسف انه
يطلق ذلك لمن في مسافة وذكر في الاصل في نعم اذا خرج من مصره فرسخين
او ثلثة فله ان يصلي على الدابة وقيل قدر ميل والاصح انه جائز في موضع يجوز
للمسافر ان يقصر فيه واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال
الشافعي انه لا بد من الافتتاح في نحو القبلة لما روي انه عم كان يصلي على راحلته
حيثما توجهت به وما روي ان النبي عم كان اذا اراد التطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر وصلى حيث توجهت به الناقة قال الجصاص سألت عنه عن بعض نقاد
الحديث قال عمرو بن الحاج انه ضعيف لا يحتج به وان صح فمحمول على الجواز والاولوية
كذا في شرح التكملة ويومي على الدابة ايماء لانه عم صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر
يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء
وضع عنده وهو على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة لا تمنع وقيل تمنع كذا في المنية ولو ابتدأ على الدابة ثم نزل بنى وان
ابتدأ على الارض ثم ركب استقبل وروي عن ابي يوسف انه يستقبل في الوجهين

ولا يجوز اقتداء احد الراكبين بالآخر اذا كانا على دابتين وروى عن محمد اذا كانوا
صفاً واحداً وقام الامام وسطهم جاز ولا يجوز للماشي ان يصلي في مشيه لان المشي عمل كثير ولا
السابح في البحر لا يصلي مع السباحة وينزل للمكتوبة والوتر وركعتي الفجر في رواية عن ابي ح
ولا ينزل لسائر السنن كسنة الظهر وغيرها سوى الفجر وان تلا آية السجدة على الارض لم يجز الايماء
على الدابة وان تلي تجوز الايماء عليها وفي المبسوط ان سمع تلاوة على الارض فسجدها على الدابة لم تجزه
وان سمعها وهو راكب فسجدها بالايماء جاز رجلان في محمل اقتدى احدهما بالآخر في التطوع
جاز ولا يصلي الفرض المكتوبة على الدابة من غير عذر وعندهما يجوز ان يوتر على الدابة وفي
حالة الضرورة يصلي المكتوبة والوتر على الدابة لما انه عم كان مع اصحابه في سفر فامر
منادياً فنادى صلوا في رحالكم وكذلك بسبب الخوف من عدو او سبع وفي الايضاح يجوز
ان يصلي المكتوبة على الدابة ان كانت جموحاً لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان
شيخاً كبيراً لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على الارض مكاناً يابساً او
كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه يخاف على نفسه او ماله لو نزل وكذا تعذر الطهر
بناء على ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ولو اوجب صلوة وهو راكب جاز
ان يؤديها راكباً وذكر في الاصل انه لو نذر ان يصلي لم يجز ان يصلي على الدابة وهذا مطلق
يحمل الالتزام حال كونه على الارض وعلى الدابة وقال محمد لو صلى على عجلة تسير جاز ولو صلى على بعير
لا يسير لم يجز وفيه في المجمع واما العجلة فان الدابة ان كان طرفها على الدابة تسير اولا وان لم تكن طرفها
على الدابة فكالسرير وفي الخانية اذا صلى على الدابة بعذر ان لم يقدر على ايقافها يجوز الايماء عليها
وكانت تسير فان قدر على الايقاف لا يجوز لاختلاف المكان وفي السفينة اذا سيرها راكبها لا
يجزيه الفرض ولا التطوع **باب الصلوة في السفينة** الاولى ان يخرج من السفينة الى الشط
اذا امكنه وان لم يفعل وصلى في السفينة فان كانت موثوقة في الشط وهي على قرار من الارض
فصلى قائماً جازت فان لم تكن مستقرة فان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلوة فيها
وان كانت غير مربوطة جازت الصلوة فيها وان كانت سائرة فصلى قاعداً مع القدرة
على القيام جازت في قول ابي ح وقد اساء وقالا لا يجوز ويتوجه في السفينة الى القبلة
حيث كان وفي المبسوط وفي السفينة يلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكذلك
كلما دارت السفينة يتوجه الى القبلة وان استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلوة فالاولى
ان يخرج ويصلي قائماً على الارض ليكون ابعد عن الخلاف وان صلى فيها قاعداً وهو يقدر على
القيام او على الخروج اجزاه عند ابي ح استحساناً ولا يجزيه عندهما وهو القياس وجه الاستحسان ان

مطلب
يجوز ان يصلي المكتوبة على الدابة

ان الغالب من حال راكب السفينة دوران رأسه اذا قام والحكم يبنى على العام الغالب دون
النادر الشاذ ولا يجوز للمسافر ان يتطوع في السفينة بالايماء بخلاف راكب الدابة لان راكب
الدابة ليس له موضع قرار على الارض وراكب السفينة له فيها موضع قرار على الارض فكان السفينة
في حقه كالبيت ولا يصير مقيماً بنية الاقامة وصاحب السفينة وغيره في هذا سواء الا ان
يكون قريبة من قريته فحينئذ هو مقيم فيها بالقرب من موضع اقامته فاما اذا كان مسافراً
فيها لا يكون مقيماً بنية الاقامة ولا يجوز ان يقتدي الرجل من اهل السفينة بامام في سفينة
اخرى الا ان يكونا مقرونتين فحينئذ يصح الاقتداء ومن وقف على الاطلال يقتدي بالامام
في السفينة الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح
بما هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام فكذا هذا **باب صلوة المريض** المريض
كالصحيح في فرض الصلوة الا ما عجز عنه او خاف من زيادة العلة من فعله وفي
الكفاية لم يرد بالعجز العجز اصلاً بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعداً بل اذا عجز عنه
اصلاً او قدر عليه الا انه يضعف بذلك ضعفاً شديداً حتى يزيد عليه المرض بذلك او يجد وجعاً
بذلك او يخاف ابطاء البرء فهذا وما عجز عنه اصلاً سواء اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة
قاعداً قيل ان يكون بحال لو قام لسقط من ضعف او دوران رأس او غيره وقيل ان يصير
صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر وفي مجمع الفتاوى وقيل ان لا يقدر ان
يذهب لحوائج نفسه خارج الدار فالمريض ان عجز عن القيام صلى قاعداً يركع ويسجد وان عجز
عن الركوع والسجود صلى قاعداً بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان عجز عن القعود
صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة وفي الكفاية اراد بهذا ان يوضع له وسادة تحت
رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء
عن الايماء فكيف بالمريض ويومي لا دون اشياء القيام والركوع والسجود والقعود وقيل ينبغي
للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة وروى عن ابي ح انه يصلي
على جنبه الايمن ويجعل رجليه الى قبل المشرق ووجهه الى القبلة وهو قول الشافعي والاستلقاء
افضل ليقع ايماؤه الى جهة القبلة وان تعذر الايماء لم يصل ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه
وقال زفر يومي بعينيه فان عجز يومي بقلبه وقال الحسن يومي بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح
وقال ان فرق يومي بحاجبه وعينه وعن ابي يوسف ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي
بعينه ولا يومي بقلبه وقال محمد اشك في الايماء بالعين انه هل يجوز ام لا كذا في الكفاية
وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعداً بايماء وان صلى قائماً بايماء اجزاه
ولا يستحب ذلك لان القعود اقرب

الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وقال زفر وانه يصلي قائما لان الايماء يتعلق بالوجه
واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم
مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة
او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها قالوا يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ
عليه قائما ثم يقعد اذا عجز واذا قدر على القيام متكئا فانه يصلي قائما متكئا ولا يجوز
غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام
فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته
بنفسه كذا هذا ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه متكئا
او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قالت مشايخنا يصلي قاعدا مستندا او متكئا
ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا وهو نظير ما في القيام كذا في المحيط وذكر في الينابيع اذا زال العذر يجب
عليه ان يقضي ما فاته من مرضه كذا ذكره الكرخي وقال بعضهم ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة
لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح وفي المحيط وان اغمي عليه وزال عقله بالمرض اكثر من يوم وليلة حتى فاتته
ست صلوات لا يجب عليه القضاء وان كان اقل من ذلك فعليه القضاء وروي عن محمد ان قليل الجنون
كقليل الاغماء ويفعل المريض في صلوته ما يفعل الصحيح من القراءة والتسبيح والتشهد وان عجز عن ذلك
تركه المريض اذا فاته صلوات فقضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعل الاصحاء وان فاتته في
الصحة فقضاها في المرض صلى بايماء واذا رفع الى وجهه وسادة او شيئا فسجد عليها من غير ان
يومي لم يجز وان وجد الايماء جاز لحصول الايماء ويجلس المريض في صلوته كيف شاء لان المرض عذر
وقد سقط عنه اصل الركن وهو القيام والركوع فلان يسقط هيئته اولى وروي عن ابي يوسف
انه اذا افتتح الصلوة تربع واذا اراد ان يركع تثنى اي نصب رجليه وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد

فصل واذا شرع في الصلوة وهو صحيح ثم عرض له مرض بنى عليه صلوته على حسب الامكان وروي
عن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايماء واذا شرع وهو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع
وسجود بنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل وان شرع بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
فانه يستقبل وقال زفر يبني مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك اذا لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة
لان الحرج مرفوع وفي المبسوط وان نزع الماء من عينه وامر بان يستلقي على قفاه اياما ونهى
عن القيام والقعود فله ان يصلي بالايماء مضطجعا عند علمائنا وقال مالك ليس له ذلك ولو ان
المريض اذا صلى الى غير القبلة متعمدا لا يجوز وان اشتبهت عليه القبلة فيتحرى الى جهة وصلى اليها

مطلب
اذا اشتبهت عليه القبلة

ايهام علم انه اخطأ القبلة يجوز صلوته وان تعمد لا يجوز وقيل ان كان وجهه الى غير القبلة
ولا يمكن ان يحول وجهه الى القبلة ولا يجد احدا ان يحول وجهه الى القبلة له ان يصلي الى غير
القبلة فاذا برئ اعاد الصلوة والمريض المومي اذا وجب عليه سجدتا السهو يومي ايماء
لسهوه فلو انه عجز عن الايماء برأسه تسقط عنه الصلوة عند علمائنا الثلثة وان عجز عن القراءة
سقط عنه القراءة لانها ركن كالقيام رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل صلى جالسا وكذا
لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر شرع مع الامام قائما
ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها
وضاق وقت الصلوة توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر
او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع تومي ايماء فانظر وتفكر في هذه
المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة عن وقتها وفي قاضيخان ولو كان صلى قائما او قاعدا
سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث
كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فيرجح الاداء مع
ما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض
صلى جالسا فلما دخل رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع
وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود
الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة المريض اذا عجز عن الايماء فحرك
رأسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلوته وقال محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة المسافر اختلف العلماء في تقدير مدة السفر التي تتعلق بها
الرخصة فقال اصحابنا مدة السفر مقدرة بسير ثلثة ايام برا وبحرا لمشي الاقدام
وسير الابل لان اعجل السير سير البريد وابطأ السير سير العجلة وخير الامور اوسطها
يعني ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء الايام للمشي والليالي
للاستراحة وفي الينابيع يريد ثلثة ايام نهارا دون لياليها معناه قدرناه وقيل
مدة السفر مقدرة بمراحل لان المعتاد في السفر في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا

مطلب
شيخ كبير

في اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه قدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهكذا روي عن ابي ح وم
فاقاما الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل وقدر انه في قول بيوم وليلة وفي قول
قدر بزمان يقطع فيه ستة واربعون ميلا وفي قول اخر ثمانية واربعون ميلا وهو
قول مالك والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام لنا قوله عم يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها فهو تصريح على ان مدة السفر لا تنقص عن ثلثة
ايام ولياليها ثم قال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة وقدر ذلك بعض
مشايخنا بالفراسخ وقالوا ان كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخا يباح له ان
يقصر قال صاحب الهداية لا اعتبار بالفراسخ هو الصحيح ثم السهل والجبل في اعتبار سيرة
ثلثة ايام سواء حتى لو اخذ في قطع المسافة من الجبل ولا يمكنه الوصول الى مقصده في
اقل من ثلثة ايام فانه يقصر ولو قطع المسافة من السهل وامكنه الوصول الى ذلك المقصد
في اقل من ثلثة ايام فانه لا يقصر وعلى هذا قال ابو ح اذا خرج من مصره مسيرة ثلثة ايام وامكنه
الوصول من طريق اخر في يوم واحد قصر لتمام سيرة السفر فاما لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر
في العيون انه يعتبر مسيرة ثلثة ايام في البر وذكر الشهيد ان في البحر يعتبر ان يكون الرياح
مستوية غير غالبة ولا ساكنة فيجعل ذلك اصلا حتى لو قصد موضعا له طريقان احدهما
في البر والاخر في البحر وطريق البر يوصل ثلثة ايام وطريق البحر اقل من ذلك فانه اذا سافر
في البحر لا يقصر وان سافر في البر يقصر بناء على ان الاثر لا بد ان يكون ملائما للمؤثر
وفي المبسوط ولا معنى بالتقدير بالفراسخ فان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهولة والجبال
والبر والبحر وانما التقدير بالايام والمراحل وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه
وفي قاضيخان اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصوم انما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل
فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث
يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل فاعلم
ان النية لا تعتبر وحدها والفعل وحده كذلك وانما العبرة بالمجموع حتى لو طاف جميع الدنيا
بلا نية السفر لا يصير مسافرا ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي يخرج منه المسافر
لا الجوانب التي بحذاء البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج منه المسافر قصر الصلوة
ولو كانت القرى متصلة بربض المصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو بفراسخ
الا ان يكون بينهما انفصال وحد الانفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لا يسمع الصوت وقيل

وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فاذا جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى يبعد
عنها وحد البعد كحد الانفصال وقيل كحد فناء المصر قدر ميل وقيل حد الانفصال
وحد الفناء وحد التنائي اي البعد واحد وهو قدر غلوة ثلثمائة ذراع
الى اربعمائة ذراع وهو الاصح وقال الامام خواهر زاده
وشمس الائمة السرخسي الصحيح ان الفناء مقدر بالغلوة وقدر بعضهم الفناء بفرسخين وبعضهم
بثلثة فراسخ كذا في الكفاية ذكر في قاضيخان فان كانت في الجانب الذي خرج منه
محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى
يجاوزها وان كان بين الفناء والمصر اقل من مقدار غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء وكذا
اذا كان هذا الانفصال بين القريتين او بين القرية والمصر وان كانت القرى
متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرى متصلة
بفناء المصر فالمعتبر مجاوزة الفناء ولا تعتبر مجاوزة القرية **فصل** في المبسوط
اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي
اربعة ايام وهو قول عثمان رض اذا قدم الكوفي مكة وهو ينوي ان يقيم بها وبمنى
خمسة عشر يوما فهو مسافر لان نية الاقامة تكون في موضع واحد فان الاقامة
على ضد السفر والانتقال من ارض الى ارض يكون ضربا في الارض فان عزم على ان يقيم
بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل اولا الموضع
الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما وان دخل الموضع الذي عزم على الاقامة
فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل
حيث يبيت الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار
يكون في السوق واذا لم ينو على الاقامة مدة معلومة ولكنه مكث اياما في المصر وهو
على عزم الخروج لا يصير مقيما عندنا وان طال مكثه سنين وقال الشافعي اذا دخل
ثماني عشر ليلة اتم صلوته وفي الايضاح الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون
التوطن فيه بالاهل او بالمولد ووطن الاقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة
عشر يوما ووطن السكنى وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول
ينتقض بمثله اذ الشيء ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وتوطن ببلد اخر

يبطل

باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول حضر لانه لم يبق وطنا له لتبنيه عم ولا
الوطن الاصلي بالاخرى لانها دونه والثاني لا يبطل بما دونه ولا يبطل الوطن
الاصلي بالتوطن كمدينة للتبنيه عم والثاني يبطل بالاول اي وطن الاقامة لانه فوقه وبالثاني
اي بمثله لانه مثله وبالسفر لانه ضده والثالث اي وطن السكنى يبطل بالكل وبالسفر والاصل
فيه ان الشيء يجوز بالمثل وبما فوقه لا بما دونه والمحققون لم يعتبروا وطن السكنى
وهو الصحيح لان حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه الانتقاض والبطلان
وفي قاضيخان المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار في بعض الطريق تذكر شيئا ذكر
في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك فان كان وطنا اصليا له بان كان مولده
ويسكن فيه ولم يكن تاهل به وجعل دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه ترك
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما فيتم صلوته واذا
خرج الى السفر بعد ذلك يقصر صلوته بخلاف ما اذا سار ثلاثة ايام ثم رجع لحاجة لم فانه
ماض على سفره ما لم يدخل مصره ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة حتى
يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية والوبر المتخذة من صوف البعير فالغزاة اذا دخلوا دار الحرب
المحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة
في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن
ابي يوسف انهم اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المحارب ونووا الاقامة خمسة
عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم في تلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب
ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة صحت نيته كذا في قاضيخان ذكر في الوسيط
والمبسوط والاعراب والاكراد والاتراك الذين يكونون في بيوت الشعر والصوف واختلف
المتأخرون فيهم فمنهم من قال لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة لان موضع
الاقامة البلدة او القرية والاصح انهم مقيمون لان موضع اقامتهم المفازة عادة
والاقامة للمرء اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر قط وانما ينتقلون من ماء
الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين اما اذا ارتحلوا من موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضعا اخر للاقامة في الشتاء وكان بين الموضعين مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق عند ابي ح وتوطين اهل العسكر ونيتهم على الاقامة وهم
في دار الحرب محاصرون لاهل المدينة ساقط وهم مسافرون وكذا اذا حاربوا اهل

والقساطيط

اهل البغي في دار الاسلام وحاصروهم وقال ابو يوسف ان كانوا في الاخبية
خارج البلدة لم تصح نيتهم وان كانوا في البيوت والابنية صحت نيتهم الاقامة
لان الابنية موضع الاقامة دون الصحراء وفي الهداية ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وفي شرحه هذا اذا بلغ مسيرة
مدة السفر بان كان سار ثلاثة ايام ولياليها واما اذا نوى الاقامة قبل ذلك يصير
مقيما وان كان في مفازة والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية
الاقامة في المفازة وهو الظاهر وهذا في غير اهل الاخبية كما ذكرناه وفي
التجريد وكل من كان تابعا لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته كالمرأة
مع زوجها فان نوى الزوج ان يقيم في موضع فعلى المرأة ان تصلي اربعا
وان لم تنو الاقامة ولو نوت المرأة الاقامة فعلى الزوج ان يصلي ركعتين
وقيل هذا اذا استوفت صداقها والا تعتبر نيتها وكالعبد مع السيد
وكالاجير مع المستأجر والجيش مع الامير وسفر المعصية والطاعة سواء وفي حقيقة
وفي مجمع الفتاوى من يصير مقيما بغيره تبعا لم اذا لم يعلم باقامة الاصل لا يصير
مقيما عند بعض المشايخ ما لم يعلم نية الاصل كالوكيل بالبيع لا ينعزل عن الوكالة
ما لم يعلم بعزله وقال بعضهم يصير مقيما تبعا علم او لم يعلم وفي قاضيخان
واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره
المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي ح وهم امير خرج
مع جيش في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب وان طالت مدتهم وكذا المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع
ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا وفي الواقعات الخليفة اذا
سافر يصلي صلوة السفر لانه مسافر كغير الخليفة وفي الخلاصة الخليفة اذا سافر
يقصر صلوته الا اذا طاف في ولايته

فصل

على فرض المسافر في الرباعي
ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة والرخصة
باسكان الخاء ومنها التيسير والتسهيل فيه وهما الحكم الثابت على خلاف الدليل
والشافعي يعتبره بالصوم اذ الوقت سبب للاربع والسفر سبب القصر كما ان
الشهر سبب الصوم والسفر سبب الفطر ثم لو صام في الصوم يقع فرضا

وكذا الوا تم هنا ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه وهذا آية
النافلة بخلاف الصوم فانه يقضى ان تركه ولقوله عم ان الله تع فرض
عليكم على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا اتم المسافر كان الشفع الثاني نفلا عندنا وفرضا عنده وفيما لو فات
عن المسافر رباعي يقضي عندنا ركعتين وعنده اربعا وفيما لو صلى اربعا
وفيما لو لم يقعد على الركعتين الاوليين فصلوته فاسدة عندنا لترك القعدة
الاخيرة وتامة عنده القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء لا الفجر والمغرب
والوتر والسنن والتطوعات لا يدخلها القصر بسبب السفر لان القصر بسبب
السفر توقيف لم يعرف بالرأي ومن الناس من قال بترك السنن في السفر ويروون
عن الصحابة رضهم قالوا لو اتيت بالسنن لاتممت الفريضة وتاويل هذا في حالة
الخوف على وجه لا يمكنه المكث في موضع لاداء السنن كذا في المبسوط ذكر في الوسيط

مطلب
لا يقصر السنة في السفر الا في حالة الخوف

ولا يقصر في السنن لان السنن غير لازمة بل هو مخير فيها فلا يحتاج الى التخفيف
وفي الخانية واما السنن فللمسافر ان يتركها عند البعض وفي المبسوط وليس
للمسافر ان يقتدي بالمقيم بعد فوات الوقت وللمقيم ان يقتدي بالمسافر في الوقت
وبعد فوات الوقت اما في الوقت فلان النبي عم جوز اقتداء اهل مكة
به وقت حتى قال عم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وكذلك بعد فوات الوقت

مطلب
وللمقيم ان يقتدي بالمسافر

لان فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء واما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز
ويتغير فرضه هكذا روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبعد فوات
الوقت لا تصح اقتداوه لان فرضه لا يتغير بالاقتداء بعد خروج الوقت ولو صلى
ركعتين وسلم كان قد فرغ قبل امامه وان اتم اربعا كان خالطا النفل
بالمكتوبة قصدا وذلك لا يجوز ولما فرضه القعدة الاولى نفل في حق الامام
فرض في حقه واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز مسافر صلى الظهر ركعتين بغير
قراءة ثم نوى الاقامة فعليه ان يصلي ركعتين بقراءة وهو والمقيم فيه سواء عند
ابي يوسف وقال محمد صلوته فاسدة لان ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر في حق
المقيم يفسد بترك القراءة فيهما او في احديهما فكذلك الظهر في حق المسافر ولهما
ان نية الاقامة في اخر الصلوة كهي في اولها ولو كان مقيما في اولها لم تفسد
صلوته بترك القراءة في الاوليين فهذا مثله وكذلك ان قام الى الثالثة وركع

وركع ثم نوى الاقامة الا انه كان لم يقرا في الاوليين يعيد القراءة مسافر دخل في صلوة
المقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلوته لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت
فالتحق بغيره من المقيمين بخلاف ما لو اقتدى بعد خروج الوقت فان الاتمام يلزمه
بهذا الاقتداء فان افسد الامام الصلوة على نفسه كان على المسافر ان يصلي صلوة السفر

مطلب
مسافر اقتدى بمقيم

لان وجوب الاتمام عليه بمتابعة الامام وقد زال بالافساد فان قيل فقد كان مقيما
في هذه الصلوة عند خروج الوقت فبان انه صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير
ذلك الفرض قلنا لم يكن مقيما فيها وانما يلزمه الاتمام بمتابعة الامام الا يرى انه لو افسد
الاقتداء في الوقت كان يصلي صلوة السفر مسافر اقتدى بمقيم فعليه ان يصلي اربعا
لانه التزم اربعا متابعة الامام بالاقتداء فان تكلم صلى ركعتين لانه مسافر على
حاله وانما كان يلزمه الاتمام لاجل المتابعة وقد زال ذلك حين تكلم وهذا بخلاف
ما لو اقتدى به بنية النفل ثم تكلم فانه يلزمه قضاء اربع ركعات لان هناك
بالشروع يكون ملتزما صلوة الامام اربع ركعات وهنا بالشروع ما قصد
التزام شيء وانما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه كان للمتابعة واذا
انعدمت صار كانه لم يشرع في صلوته اصلا ولو نام هذا المسافر خلف المقيم حتى
دخل وقت العصر فعليه ان يصلي اربعا لانه لاحق واللاحق في حكم المقتدي فان
تكلم صلى ركعتين وكذلك ان نوى الاقامة بعد ما تكلم لان بالكلام يخرج عن
متابعة الامام فيكون نية الاقامة بعد خروج الوقت وذلك لا يغير فرضه

مطلب
رجل صلى بالقوم

رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر او قرية وهم لا يدرون امسافر هو
ام مقيم فصلوة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر
ان من كان في موضع الاقامة فهو مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين
خلافه واذا كان هذا الامام مقيما باعتبار الظاهر فسدت صلوة جميع القوم
حين سلم وذهب فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوة القوم ان
كانوا مسافرين او مقيمين فاتموا صلوتهم بعد فراغه لانه اخبر بما هو من
امور الدين ومما لا يعرف الا من جهته فيجب قبول خبره في ذلك واذا خرج
من مصره مسافرا بعدما دخل وقت الصلوة صلى صلوة المسافر وكذا اذا
اقام في اخر الوقت صلى صلوة المقيم بمعنى الاعتبار بالجزء الاخير في السفر
والاقامة وكذلك في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام وذا بعد التحريمة

وقال ابن شجاع يصلي صلوة المقيم وقال اث ضي اذا مضى من الوقت مقدار
ما يصلي فيه اربع ركعات ثم سافر صلى اربعا وقال زفر وقد بقي من الوقت
مقدار ما يمكنه ان يصلي فيه صلى صلوة السفر وان كان من الوقت دون ذلك
صلى صلوة المقيم واذا قرب المسافر من مصره فحضرت الصلوة صلى صلوة المسافر — مطلب واذا قرب المسافر
ما لم يدخل مصره كوفي يريد مكة فلما انتهى الى الحيرة توضأ وافتتح الصلوة
ثم رعف فنوى الرجوع الى الكوفة ثم اصاب الماء في مكانه فتوضأ صلى اربعا
لانه لما نوى الرجوع الى وطنه الاصلي وهو في فنائه وطنه فقد صار رافضا
لسفره فالتحق بالمقيم في هذه الصلوة فعليه ان يصلي اربعا وكذلك ان تكلم
لانه صار مقيما بنيته الاولى في هذا المكان فلا يصير مسافرا ما لم يرتحل منه
وان لم يتكلم ولكن قيل له ان اماكن الماء على راس غلوة فمشى اليه فتوضأ
فانه يصلي اربعا لانه لزمه الاتمام بنيته الاولى فان تكلم بعد ما مشى امام
صلى ركعتين لانه خرج عن حرمة الصلوة مشى للسفر بنيته بعد ما خرج عن — مطلب صلاة المسافر نوى المقام
حرمة الصلوة وفي مجمع الفتاوى اعلم ان المسافر اذا نوى المقام اي الاقامة سفينة
فانه يصلي ركعتين لان السفينة ليست بمحل الاقامة اللهم الا ان يكون للسفينة
بين جانبيها مصر فانه يصلي اربعا لانه لم يوجد انشاء السفر فيصير مقيما باقامة
اصلية وفي التجنيس افتتح الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها
الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
الينابيع ولو ان رجلا حمله انسان ولا يدري الى اين يذهب به فانه يصلي
صلوة المقيمين فاذا سار مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان بقي اقل
مدة السفر ولو صلى من الابتداء صلوة المسافرين وذهب مدة السفر جاز وان
لم يذهب به مدة السفر يلزمه الاعادة وفي القنية يجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين
فعلا لا وقتا بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه
لا بعذر السفر وفي شرح التكملة وكيفية جواز الجمع بين الصلوتين عند يوم عرفة
وليلة الجمع اي مزدلفة بعذر المطر والسفر ان يؤخر الظهر والمغرب الى اخر الوقت فيصليهما — مطلب جواز الجمع صلاتين
ثم يصلي العصر والعشاء بعدهما في اول وقتهما لانه قد روي عن رسول الله صلعم انه
جمع بين الصلوتين والعصر والمغرب والعشاء وليس فيه انه جمع في وقت احدهما وليس
له عموم حتى يحمل على جميع الوجوه وانما هو حكاية حال فحملناه على ما ذكرنا لئلا يكون

يكون مخالفا لنص الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا والدليل على ان الجمع المؤدي ما ذكرنا لا ما قاله الشافعي قول ابن
عباس رضي الله عنه انه جمع رسول الله صلعم بالمدينة من غير خوف ولا مطر — مطلب قضاء فوايت
ولا سفر ولا خلاف ان الجمع في الاقامة لا يجوز من غير عذر باب قضاء
الفوايت مراعات الترتيب بين الفائتة والوقتية شرط حتى لا يجوز
اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة لما روي عن النبي عم انه قال من نام عن صلوة — من نام
او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل
التي ذكرها ثم ليعيد التي صلى مع الامام وكذلك روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال من فاتته الظهر فلم يذكرها الا وهو مع الامام في العصر مضى في صلوته
وجعلها نافلة ثم يقضي الظهر ثم يعيد العصر وكما يجب رعاية الترتيب بين
الفوايت والوقتيات كذلك يجب رعاية الترتيب بين الفوايت اذا لم يوجد
ما يسقط الترتيب وهو كثرة الفوايت او ضيق الوقت كما روي عن النبي عم
يوم الخندق فاتت اربع صلوات فقضاهن ورتب وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وقال الشافعي الترتيب مستحب لا فرض ثم اعلم انه يقضي الفائتة اذا ذكرها
الا في الاوقات الثلثة المكروهة كما مر وكثرة الفوايت يسقط الترتيب
واختلفوا في تحديد الكثير فعند ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا فاتته ست صلوات
ودخل وقت السابع يسقط الترتيب وقال محمد اذا دخل وقت السادس
سقط الترتيب يعني عند محمد يستعاب وقت الخامسة ودخول وقت السادسة
يسقط الترتيب وقالا لا يشترط دخول وقت السابعة فلو صلى العصر مثلا
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات
ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا عند ابي حنيفة ويعيد الظهر فقط ولا يجب عليه
اعادة ما صلى بعدها مع تذكرها عنده وعندهما تفسد فسادا باتا اي قطعا
لا جواز له بحال فيقضي تلك الفائتة ويقضي ما بعدها واما الثمرة في فائدة
الخلاف بينهما انه ادى الخمس حال قيام الترتيب قبل بلوغ الفوايت حد الكثرة
وهو ان يصير الفوايت ستا فوقعت فاسدة فلا تنقلب بعدها جائزة
فيجب اعادتها والكثرة الحاصلة بالفاسدة لا تؤثر فيما بعدها الا في الخمس
كما في الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها

فسدت الخمس لكونها مؤديات بلا ترتيب ولان الترتيب سقط بكثرة الفوائت
والكثرة قائمة بمجموع الست مستندة الى اولها كما في المستندات لابي حنيفة قائمة بالساد
س فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة ولهذا قال بعض
المشايخ في هذه المسئلة واحدة تصحح الخمس وهي اداء السادسة قبل قضاء المتروكة
وواحدة تفسد الخمس وهي قضاء الفائتة قبل اداء السادسة وقال زفر لا يسقط
الترتيب الا بعد شهر لان ما دونه قليل ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان لما روي انه عم
صلى المغرب يوما ثم قال عم هل رآني احدكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر
ولم يعد المغرب ويسقط الترتيب ايضا وهو ان يكون ابى في الوقت مقدار
ما يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه الوقتية والمتروكة
يكون واسعا فاصحابنا يضيق الوقت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية في
المبسوط ولو ان رجلا نسي الظهر وصلى من العصر ركعة في اول وقتها ثم ذكر
فانه يقطع العصر ثم يصلي العصر وان ذكر قبل الفراغ من العصر لا يمكنه اتمام
العصر ايضا كالمتيمم اذا ابصر الماء قبل الفراغ من الصلوة فان مضى في العصر
لم يجزه لان مراعات الترتيب شرط لجواز العصر ثم عند ابي ح وابي يوسف انما تبطل
فرضية العصر ويقع المؤدى نفلا وعند محمد تبطل الصلوة اصلا لان التحريمة
انعقدت للفرض فتبطل ببطلان الفرضية وهما يقولان انه ليس من ضرورة
بطلان الوصف بطلان الاصل فتبقى التحريمة لبقاء الصلوة واما عند
ضيق الوقت فعليه ان يبدا بفرض الوقت ولو بدا بالفائتة اجزاه اذا كان
الوقت قابلا للفائتة فان افتتح العصر في اخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى
منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم ذكر ان الظهر عليه فانه يمضي في صلوته لانه تذكر
الظهر في وقت لا يمكنه افتتاح الصلوة للعصر فلان لا يمنع المضي فيها بطريق
الاولى فان كان افتتح العصر لاول وقتها وهو ذاكر للظهر فصلى ركعة منها
ثم احمرت الشمس فعليه ان يقطع صلوته ثم يستقبل العصر لان عندهما صار شارعا في
التطوع في وقت منهي عنه فعليه ان يقطع المنهي عنه ويشتغل بالمؤدى وعلى قول
محمد هو غير شارع في الصلوة اصلا فعليه ان يستقبل العصر والشمس حمراء وهو
ذاكر للظهر فانه يجزيه لان هذه ساعة لا يجوز فيها قضاء الظهر ولا غيرها من
الصلوة سوى العصر وان غربت الشمس وهو في العصر فانه يتمها وعن عيسى بن

العصر وان افتتح

في هذا وقال الصحيح ان يقطعها بعد غروب الشمس ثم يبدا بالظهر ثم بالعصر لان ما بعد
غروب الشمس الوقت قابل للظهر ففات المانع فيقطع لرعاية الترتيب قلنا ان ما يعترض
في خلال الصلوة كالموجود عند افتتاحها فان افتتح العصر بعد غروب الشمس وانه ذاكر
للظهر فانه يقطعها ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب لان الوقت واسع فالحاصل
انه ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعات الترتيب وان كان لا يمكنه
الصلوتين قبل تغير الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس
ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعات الترتيب الا على قول حسن بن زياد
وقيل عند محمد لا يلزمه مراعات الترتيب لان ما بعد تغير الشمس وان كان وقت العصر
ولكنه وقت مكروه فعلى اصل محمد معنى الكراهة يسقط مراعات الترتيب خلافا لهما بانه
في مصلى الجمعة اذا تذكر الفجر فكان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا تفوته الوقت
عند ابي ح وابي يوسف تلزمه مراعات الترتيب عند محمد لا يلزمه ولكن يتم الجمعة لان ترك
الجمعة للصحيح المقيم في المصر مكروه واما الكرخي فاختار فعلى انه تلزمه مراعات الترتيب
ههنا عند علمائنا الثلثة رجل اسلم في دار الحرب فمكث فيها شهرا ولم يصل ولم يعلم
ان عليه الصلوة فليس عليه قضاؤها وقال زفر عليه قضاؤها وان كان ذمي اسلم
في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا وان لم يعلم وفي القياس لا قضاء عليه وجه
الاستحسان ان الخطاب شايع في دار الاسلام فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم بخلاف دار الحرب
رجل واحد فعليه القضاء فيما ترك بعد ذلك عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي ح
وفي رواية عنه انه لا يلزمه القضاء ما لم يخبره رجلان او رجل وامرأتان والاول اصح
وان ذكر سجدتين من ركعتين بدا بالاولى منهما لان القضاء معتبر بالاداء فاذا كانت سجدة
التلاوة من ركعة الاولى والصلاتية من الثانية بدا بالتلاوة لتقدم وجوبها
واذا سلم وانحرف ثم ذكر ان عليه سجدة صلوتية او سجدة تلاوة فان كان في المسجد
ولم يتكلم عاد الى الصلوة وان انحرف وجهه عن القبلة استحسانا وان كان في الصحراء
فان تذكر قبل ان يجاوز اصحابه عاد في الصلوة وفي الكفاية اعلم ان الفوائت
نوعان قديمة وحادثة تسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة اختلاف المشايخ
وتفسير القديمة رجل ترك صلوة شهر مجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل
باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة اخرى قبل ان يقضي تلك الفوائت ثم
صلى صلوة اخرى اشتغل بما عنده من الاداء وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة

قال المتأخرون من مشايخنا لا يجوز هذه الصلوة ويجعل الماضي كأن لم يكن ولم يفت
احتياطاً وزجراً عن التهاون وان لا تصير المعصية وسيلة الى التخفيف والتيسير
وبعضهم قالوا يجوز وعليه الفتوى كذا في المحيط وجعل الصدر الشهيد القول
الاول صحيحاً وفي المبسوط ثم عند كثرة الفوائت كما لا يجب مراعاة الترتيب بينها
وبين الوقت لا يجب الترتيب فيما بين الفوائت وفي الكفاية ولو قضى بعض الفوائت
حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر لان سقوط الترتيب كان لعلة
الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي
كان قبله وعند البعض لا يعود الترتيب اليه مال الشيخ ابو حفص الكبير فقال الترتيب
قد سقط والساقط لا يحتمل العود كذا هناك وكذا ذكره شمس الائمة وفخر الاسلام
وهو الاصح ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر وفي الوقت سعة فهي فاسدة
اي صلوة الفجر عند ابي حنيفة خلافاً لهما بناءً على ان الوتر واجب عنده فيراعى فيه الترتيب
وسنة عندهما فلا يراعى الترتيب اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن ولو صلى الظهر
على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذكر لان تأخير الصلوة عن الوقت
ذاكراً لذكره وهو يظن انه يجزيه فعليه ان يعيدهما جميعاً لوجوب مراعاة الترتيب
وظنه جهل فان اعاد الظهر وحده ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له
جائز يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط لان ظنه مستند الى خلاف معتبر بين العلماء
اما لو علم وقت اداء المغرب ان عليه العصر لا يجوز اداء المغرب ايضاً كذا في المبسوط
ذكر في جمع الفتاوى اذا فاتت صلوة او اخرها عن وقتها فاذا قضاها ينبغي
ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير
الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطاً قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن
لا يقضي بعد صلوة الفجر ولا بعد صلوة العصر ويقرأ الفاتحة والسورة في الكل
ويقضي الاوتار ويقنت فيها لانه ان كان عليه الوتر فعليه القنوت وان لم
يكن فالقنوت يكون في التطوع ولا بأس به ترك صلوة واحدة من يوم
وليلة ولا يدري اية صلوة هي فصلى صلوة واحدة من غير تحر جاز في الحكم
وسقط عنه المثل كرجل له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يدري ايهما طاهر
فصلى الظهر في احدهما من غير تحر جاز وتعين الاخر للنجاسة حملاً لامره على الصلاح

الصلاح حتى لو صلى العصر في الثوب الآخر لا يجوز كذا هنا وقال محمد بن مقاتل يصلي
اربع ركعات بثلث قعدات وهذا ليس بصحيح لانه ردد في النية وفي الينابيع
ولو فاتته صلوة من يوم وليلة لا يدري اية صلوة هي قال سفيان عليه ان يصلي
الفجر والمغرب ثم يصلي اربع ركعات فان كانت الثانية ظهراً او عصراً او عشاء اجزأه
وقال بشر بن غياث يصلي اربع ركعات ويقعد في الركعتين وفي الثالثة والرابعة وبه
قال محمد بن مقاتل وهو ليس بصحيح لانه ردد في النية وذكر في النوادر قال ابي في ذلك
عليه ان يعيد صلوة يوم وليلة احتياطاً قال الفقيه وبه نأخذ ولو فاتته صلوتان
من يومين الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري ايتهما الاولى ولم يقع تحريه
على شيء فانه يصلي احديهما ثم الاخرى بعدها ثم يعيد ما صلى اولاً عند ابي حنيفة بان يصلي
الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر فان كان ترك الظهر اولاً يقع الظهر الثاني نفلاً وان
ترك العصر اولاً فالظهر الاول يقع نفلاً او بالعكس فان ترك العصر اولاً فالثانية
نفل والا فالاولى نفل وقالا عليه قضاء ظهر وعصر لا غير اي لا يعيد شيئاً فقد بعدهم
ووقع تحريه على شيء يعمل به اتفاقاً وان فاتته ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر
من يوم والعصر من يوم والمغرب قال الفقيه ابو جعفر يبدأ اولاً بايتهن شاء
من ثلث لانه زاد على ست صلوات بخلاف الاولى وبه نأخذ ومن فاتته صلوة واحدة
ومضى عليه ذكر ايام سقط عنه الترتيب ذكره ابي بكر في الامالي وفي قاضيخان رجل ترك
الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولاً فتحرى ولم يقع
تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر قضى الظهر ثم العصر قال في
بعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وفي بعض الفتاوى اذا اراد ان يقضي الفوائت
ينوي اول الظهر لله تعالى عليه وكذلك كل صلوة يقضيها فاذا اراد ظهراً آخر ينوي
ايضاً اول ظهر لله عليه مصلي الظهر اذا نوى ان هذا الظهر ظهر يوم هذا يوم
الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره لانه صلوة بعينها وهي الظهر

مطلب هل يقوم الطعام مقام الصلوة

فصل في قاضيخان رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه للصلوة
اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة
نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك اختلف المشايخ انه هل يقوم مقام
الصلوة الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم
وكذا قال علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر
كما يجيء تفصيله في الصوم ان شاء الله تعالى

باب سجود السهو

السهو في اللغة نسيان الشيء والغفلة عنه وفي الصلوة
الغفلة عن شيء منها وفائدة سجود السهو جبر خلل الصلوة بالزيادة والنقصان
وفي توضيح المقدمة ثم السجود لا يجب إلا بترك واجب إذا صلى سهواً حتى إذا ترك فرضاً
لا ينجبر بسجود السهو لأن الأقوى لا ينجبر بالأدنى وإنما قيدنا الوجوب بالأصلي
ونعني به ما وجب من أفعال الصلوة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما أشبه
ذلك احترازاً عما وجب بعارض كسجدة التلاوة إذا وجبت في الصلوة فإنه إذا
أخرها ساهياً إلى آخر الصلوة لا يجب سجود السهو ولا يجب سجود السهو بالعمد إلا
في ثلث مسائل أحدها ترك قعدة الأولى إلى آخر الصلوة والثانية ترك
القعدة الأولى والثالثة أن شك في بعض أفعال الصلوة فيتفكر عمداً حتى شغله
ذلك عن ركن قيل هذا سجود عذر لا سجود سهو وقال الشافعي لما وجب السجود
بالسهو فلأن وجب بالعمد أولى كما في حقوق العباد وفي المبسوط الأصل في سجود السهو
ما روي أن النبي عم سهى في صلوته فسجد وفي حديث ثوبان عن رسول الله صلعم لكل
سهو سجدتان بعد السلام وهو واجب لأنه وجب لنقصان العبادة فكان واجباً
وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب ومعنى الكمال لا يحصل إلا بجبر النقصان
وقيل هو سنة لأنه قد يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل إذا عرفت
هذا فنقول إذا سهى ولم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما سهى استقبل الصلوة
لحديث عبد الله بن عمر رض قال رسول الله صلعم من شك في صلوته فلم يدر أثلثاً صلى أم
أربعاً فليستقبل قوله أول ما سهى معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه في عمره قط وإن
وقع ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلوة على ذلك وإن لم يكن له تحري أخذ
لقولهم من شك في صلوته فليأخذ بالأقل وليصل الآن في كل موضع يتوهم
أنه آخر الصلوة يقعد لا محالة لأن هذه الختم ركن والاشتغال بالنافلة قبل إكمال
الفرض مفسد لصلوته وفي الكفاية وقال بعضهم معنى أول ما سهى أول سهو وقع له في عمره
ولم يكن سهى في صلوة قط من حين بلغ وقيل معناه أول سهو وقع له في تلك الصلوة
والأول أشبه وإن وقع ذلك غير مرة تحرى الصواب وأتم الصلوة على ذلك وإن لم يكن
له تحري أخذ بالأقل أي باليقين مثلاً إذا شك في صلوة الفجر أنه صلى ركعة أو ركعتين
بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى ركعتين ويضم إليها أخرى
لاحتمال أنه صلى ركعة وإذا شك في الأربع أنها الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة

ولم يقع تحريه على شيء يجعلها الأولى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى
ويقعد ثم يسجد للسهو بعد السلام عندنا وقال الشافعي يسجد له قبل السلام
وقال مالك إن كان سهوه عن نقصان للنقصان يسجد قبل السلام لأنه
جبر للنقصان ولو كان عن زيادة يسجد بعد السلام ثم اختلف علماؤنا في السلام
الأول أي في السلام الصلوتية فقال محمد يسلم عن يمينه خاصة وهو قول الكرخي
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يسلم مرتين عن يمينه ويساره لما روي أنه عم قال لكل سهو
سجدتان بعد السلام والمعتاد في ذلك ما يكون من الجانبين فيجعل عليه قيل
المختار للإمام قول محمد لأن الجماعة إذا سلم الإمام تسليمتين ربما يشتغل بعضهم
بما ينافي الصلوة وللمنفرد قولهما وفي مجمع الفتاوى عن البعض يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه والأصح أنه يسلم تسليمتين ثم يسجد للسهو وفي التجريد
وسجود السهو بعد السلام سواء كان عن زيادة أو نقصان يكبر بعد السلام الأول
ثم يخر ساجداً ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانياً كذلك ثم يتشهد ويدعو بما أحب
ولو سجد قبل السلام أجزأه وهذا رواية الأصول وروي عنهم أنه لا يجزيه
وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح وفي الكفاية اختلفوا في الصلوة على النبي عم وفي
الدعوات أنها في قعدة الصلوة أم في قعدة السهو ذكر الكرخي أنها في قعدة
سجدتي السهو والطحاوي قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلوة
على النبي عم فعلى هذا يصلي على النبي عم في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة
اختلاف عند أبي ح وأبي س يصلي في القعدة الأولى وعند محمد يصلي في القعدة
الأخيرة وفي فتاوى قاضيخان ومن عليه سجود السهو يصلي على النبي عم في القعدة الأولى
عند أبي ح وأبي س وعند محمد في القعدة الثانية والأحوط أن يصلي في القعدتين
وفي مجمع الفتاوى ويؤخر الدعاء المعهودة إلى التشهد الثاني وهو ما يقعد بعد سجود
السهو كذا ذكره الكرخي وذكر الطحاوي أنه يأتي بالدعاء في التشهد قبل سجود السهو
وبعده والمختار قول الكرخي لأن موضع الدعاء آخر الصلوة وفي الكفاية [illegible]
فيما يوجب سجود السهو فقيل يجب بسبعة أشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على القراءة
والسورة وبتأخيره كتأخير السجدة الصلبية وفي تأخير سجدة التلاوة [illegible]

او القيام الى الخامسة او الثالثة و بتكرار التشهد و بتكرار ركن كركوعين
او ثلث سجدات و بتغير الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه و بترك واجب
كالقعدة الاولى و بترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة
الاولى وذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال
صاحب المحيط هذا اجمع ما قيل لان جميع ما ذكر من مراعات الترتيب في الافعال
والاذكار واجب وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون وفي المبسوط
فان سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاولى او تكبيرات العيد او قنوت الوتر ففي
القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار سنة فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلوة
وفي الاستحسان يجب السهو ووجه الاستحسان ان هذه السنن تضاف الى جميع الصلوة فيقال
تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة فبتركها يتمكن النقصان والتغير للصلوة
وان سهى عن تكبيرة الافتتاح فلا سهو عليه لان تكبيرة الانتقال سنة لا تضاف الى
جميع الصلوة فبتركها لا يتمكن التغير في الصلوة وكذا لو سهى في تسبيحات الركوع والسجود
لانها سنة تضاف الى ركن منها لا الى جميعها فكان كالتعوذ والثناء الافتتاح
وفي الهداية ويلزم اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد
بتسميته سنة ان وجوبها ثبت بالسنة او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة فانه ع م
واظب عليها من غير تركها مرة وذلك امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة
فدل انها من خصايصها وذلك بالوجوب وفي ترص والخصايص لابد من كونها موجودة
ولا ذلك الا بالوجوب لان السنن نوافل وهي زوايد بمنزلة العدم الا يرى انه ع م
علم الاعرابي الفرض والواجبات دون السنن ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة
الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح
اراد بترك القعدة الثانية تركها في موضعها بالتاخير لا الترك بالجملة لان القعدة
لان القعدة كانت فرضا لكن وجودها في موضعها واجب ولو سهى بعد ما لم يسلم
واحدة او في سجود السهو لم يجب السجدة لان تكرار سجود السهو غير مشروع ولو سهى مرارا
كفاه سجدتان **فصل** وفي المبسوط وان جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما
يجهر سجد للسهو وذكر في نوادر ابي سليمان ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر
ذلك وان خافت فيما يجهر فان كان في اكثر الفاتحة او في ثلث ايات من غير الفاتحة
فعليه السهو والا فلا وروى عن محمد التسوية بين الفصلين انه ان تمكن التغير في ثلث

مطلب اذا ترك فعلا مسنونا

في ثلث ايات او اكثر فعليه سجود السهو والا فلا وروى عن ابي يوسف في رواية واحدة وهو
بناء على ان عندهما لا يتادى فرض القراءة الا بثلث ايات فما لم يتمكن التغير في هذا
المقدار لا يجب سجود السهو وعند ابي يوسف يتادى الفرض باية واحدة فاذا تمكن التغير
في هذا القدر وجب السهو وان كان منفردا فليس عليه سجود السهو بهذا اما في صلوة
الجهر فهو مخير بين الجهر والمخافتة فلا يتمكن النقصان في صلوته جهرا او خافت واما
في صلوة المخافتة فجهر المنفرد بعد ما سماع نفسه هو غير منهي عن ذلك فلهذا لا يلزمه
السهو وفي مجمع الفتاوى المنفرد جهر في صلوة المخافتة ساهيا لا سهو عليه وفي واقعات
الناطفي انه يجب السهو عليه والاول ظاهر الرواية وذكر في الغيات واذا خافت المنفرد
واذا خافت المنفرد فيما يجهر لا سهو عليه وكذا اذا جهر فيما يخافت لان المخافتة وجبت
لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة كما في الجمعة والمنفرد
يؤدي على سبيل الخفية وذكر الامام الحلواني اذا كان الرجل يصلي وحده وليس ثمة احد
لا سهو عليه كما في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا عليه
السهو كما في النوادر وفي التجريد وروى عن محمد في مقدار الجهر والمخافتة التي تتعلق بها
سجود السهو مقدار ما يجزى به الصلوة وروى عنه انه قدر باكثر من الفاتحة او اية
طويلة وروى عن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف واحد سجد للسهو وفي قاضيخان والمنفرد
مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابن سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فيجهر كما يجهر
الامام يلزمه سجود السهو **فصل في الانواع** من التجريد سجود السهو واجب وحكم السهو
في صلوة الفرض والنفل سواء ومن ترك من صلوته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود
السهو وان ترك فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال
والقومة التي يكون بين الركوع والسجود وان زاد فعلا من جنس افعال الصلوة
فعليه سجود السهو ويقضي الفعل الذي ترك ما لم يخرج من الصلوة فان خرج منها فسدت
صلوته واما القعدة الاولى فانها لا تقضى ولا تفسد الصلوة بتركها واما سجدة
التلاوة فانها تقضى ما دام في الصلوة ولا تفسد الصلوة بتركها وان ترك سجدة
من ركعة قضاها وحدها وتمت صلوته واما الركوع فلا يتصور فيه القضاء فانه
اذا لم يركع لم يعتد بسجوده وكذا اذا ترك السجدتين فلم ينعقد ركعة ولو خرج
من الصلوة واحدة بطلت صلوته واما الذكر فلا يقضى اذا فات عن موضعه الا القراءة
فانها تقضى فيما بقي من قيام الصلوة معناه اذا ترك في الاوليين قضى في الاخريين
كما مر تفصيله

القراءة

ومن سلم عن يساره قبل السلام عن يمينه فلا سهو عليه ولو سلم وعليه سهو فعل ما يقطع
الصلوة لم يسجد للسهو واذا طلعت الشمس بعد السلام او احمرت لم يسجد وذكر ابو بكر [illegible]
ان الاسكاف كان ابحح اذا كان يكثر التنحنح في الصلوة وفي المبسوط وان سهى عن
القراءة في الاوليين فعليه سجود السهو لان ركن والاوليان تعينتا للاداء فهذا
الركن واجبا وبترك الواجب يجب السهو وان سهى عن فاتحة الكتاب في الركعة الاولى
وبدا بغيرها فلما قرا بعض السورة فتذكر يعود فيقرا بالفاتحة ثم السورة
لان الفاتحة سميت فاتحة لافتتاح القراءة بها في الصلوة فاذا تذكر في محله
كان عليه مراعات الترتيب كما لو سهى عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم
تذكر عاد الى التكبيرات ثم القراءة بعدها وعليه سجود السهو لان الترتيب في القراءة واجب
فبتركه تمكن النقصان وان قرا في الاوليين سورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد قراءة
الفاتحة في الاخريين لان الاخريين محل الفاتحة اداء فلا يكونان محلا لها قضاء
فانه لو قضى الفاتحة قرا مرتين وذلك غير مشروع في قيام واحد ولو قرا الفاتحة
في الاوليين ولم يقرا السورة قضى السورة في الاخريين لان الاخريين ليسا محل السورة
اداء فيكونان محلا لها قضاء ويجهر بالسورة خاصة لان القضاء بصفة
الاداء فاما الفاتحة فهو مؤدى فيخافت بها في الاخريين والاصح انه يجهر بهما لان القراءة
في قيام واحد لا يكون بعضها جهرا دون البعض وعن ابي يوسف انه يخافت بهما وعنه
في رواية اخرى انه لا يقضي السورة في الاخريين كما لا يقضي الفاتحة وعن الحسن بن
زياد انه يقضي الفاتحة في الاخريين كالسورة وهذا كله اذا تذكر بعد ما قيد
الركعة بالسجدة فان تذكر قراءة السورة في الركوع او بعد ما رفع رأسه منه
عاد الى قراءة السورة وانتقض ركوعه لان القراءة ركن فاذا طولها فالكل
فرض فلمراعات الترتيب بين الفرايض ينتقض الركوع لبقاء محل القراءة
ما لم يقيد الركعة بالسجدة وفي مجمع الفتاوى اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى
او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة تذكر يعود فيقرا
الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة
ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع واذا شك في
شيء من صلوته لم يتيقن به فان طال تفكره حتى شغله عن شيء من صلوته
يسجد للسهو لتمكن النقصان بتاخير الركن عن اوانه وان لم يطل تفكره فليس عليه سهو

بلغ

١

عليه سهو وفي المنية ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره ثم علم انه
كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو الاصل في التفكر ان منعه
عن اداء ركن او واجب يلزم السهو قال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
يجب السهو وفي المبسوط واذا اراد ان يقرا سورة فاخطا وقرا غيرها لم يكن عليه
سجود السهو لان ما قرا وما اراد ان يقرا في حكم الصلوة سواء وان سهى في سجود
السهو عمل بالتحري ولم يسجد للسهو لان تكرار سجود السهو في صلوة واحدة غير مشروع
وان كان في الظهر فتوهم انه في العصر فصلى من ذلك ركعة او ركعتين فلا سهو عليه
لان ما عين شيا من افعال الصلوة وتعيين النية كان اصلها شرطا لافتتاح الصلوة لا شرط
البقاء فان تفكر في ذلك تفكرا شغله عن ركن فعليه سجود السهو واذا قعد المصلي في اخر
صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله ذلك عن التسليم ثم ذكر انه في الصلوة
فعليه سجود السهو لتاخير السلام وان عرض ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو
عليه لانه صار خارجا من الصلوة بتسليمة واحدة واذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ
فتوضأ وهذا الشك حتى شغله عن وضوئه ساعة فعليه سجود السهو لان حرمة الصلوة
باقية بعد الحدث فانما تمكن هذا السهو في صلوته واذا صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
فسجد لسهوه بعد التسليم ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يجزه لانه يكون سجود السهو في وسط
الصلوة وذلك غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى ركعتين وسجد للسهو ثم نوى الاقامة
فانه يقوم لاتمام صلوته للضرورة ونسى القنوت في الوتر ثم ذكر بعد ما رفع رأسه
من الركوع لم يقنت واذا تذكر القنوت وهو راكع ففيه روايتان احديهما يعود في
الروايتان احديهما يعود وفي الرواية الاخرى لا يعود للقنوت وعليه سجود السهو
على كل حال عاد او لم يعد قنت او لم يقنت لتمكن النقصان في صلوته بسهوه ولو صلى
ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد ثم قام فصلى ركعتين فعليه السهو للبناء على تحريمة
واحدة وفي مجمع الفتاوى لو قرا في الركعة الاولى الفاتحة وسورة الاخلاص وقرا
في الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف وقال ينبغي ان يقرا في الثانية
سورة دونها كاحدى المعوذتين ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر يعود وان كان
سنة الظهر لا يعود وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة
ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد يجلس ويتشهد ويسجد للسهو ولو ترك القعدة
الاولى في النفل في نية الاربع تفسد قياسا لا استحسانا وان لم ينو اربعا وقام الى الثالثة

من نحو قعود الى التشهد

اي بعود الى التشهد

يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد وذكر شمس الائمة المكي يصلي على النبي عم ويستفتح
في ذوات الاربع من النوافل دون السنن وفي فتاوى العصر الاصح انه لا ياتي
بهما لانها صلوة واحدة وذكر المرغيناني انه لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى
من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها رجل ركع بعدما قرا الفاتحة واية قصيرة
قبل ان يقرا ثلث ايات قصار او اية طويلة يجب عليه السهو لان قراءة الفاتحة
مع ثلث ايات قصار واجب بالاجماع واذا قرا الاكثر من الفاتحة ونسي بقيتها
وقرا السورة لا سهو عليه لان للاكثر حكم الكل ولا يختلف ان يكون اماما او منفردا
لان وجوب الفاتحة في حقهما على نمط واحد ولو بقي الاكثر عليه السهو وان تشهد
مرتين في قعدة واحدة لا سهو عليه لانه بمنزلة الزيادة عليه وعلى ذلك لا يترك
انه ياتي بالدعوات بعدها هذا في القعدة الاخيرة اما في القعدة الاولى يجب السهو
وفي النصاب فان قام على ركبتيه قبل ان يقعد للتشهد قعد وعليه السهو ويستوي
في ذلك القعدة الاولى والثانية وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض يرفعها
ولا سهو عليه وفي شرح الجمع وغيره اذا قام الى الثالثة ولم يقعد على راس الشفع الاول
سهوا فان كان الى القعود اقرب رجع اليه وذلك بان لم يرفع اليتيه من الارض
وركبتاه عليها وقيل بانه لم ينتصب النصف الاسفل من الانسان فان كان النصف الاسفل
مستويا كان الى القيام اقرب والا فلا قال بعضهم يسجد للسهو لتاخير الواجب عن محله
والاصح انه لا يسجد لانه بالرجوع كانه لم يقم وان كان الى القيام اقرب لم يرجع ويسجد
للسهو حيث ترك الواجب وهو القعدة الاولى وفي بعض شروح الكنز ولو عاد الى القعود
تفسد صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وهو القعدة
الاولى واذا فرغ من الركعة الرابعة فقام الى الخامسة من غير ان يقعد يجب الرجوع
لان القعدة الاخيرة فرض ويسجد للسهو لانه اخر فرضا فان اتم السهو حتى قيد
الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا ويضم اليها سادسة ولو لم يضم لا يلزمه شيء وقال محمد
لا تتحول صلوته نفلا بل تبطل صلوته وان قعد قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ظنها
القعدة الاولى عاد الى القعود لياتي بالسلام ويسجد للسهو حيث اخر الواجب وهو
اصابة لفظ السلام فان قيد الخامسة بالسجدة يضم اليها سادسة وقد تم فرضه
وتصير الركعتان له نفلا ويسجد للسهو استحسانا وفي مجمع الفتاوى ولو ترك صلوة
الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي
ان يجهر ان ام ليلا وفي صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو

السهو فلو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ذكر في بعض الفتاوى يعيد الفاتحة
جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
رجل افتتح الصلوة فقرا ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم
علم انه كان كبر فعليه سجود السهو لانه زاد على التكبير والقراءة ساهيا وليس تكبيرة
الثاني يقطع الصلوة وفي مجمع الفتاوى اذا قام الامام الى الخامسة بعدما
قعد قدر التشهد وروى البلخي عن اصحابنا انه لا يتابعه القوم لانه خطاء
بيقين ولكن ينتظرون قعودا ان عاد وسلم سلموا معه وان قيد الخامسة
بالسجدة يسلم القوم لانه لم يبق من الصلوة الا السلام وقد فات في حق الامام
فيسلم القوم فلو تذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية رفع راسه
ورفض الركعة ثم يسجد السجدة التي تركها ثم يتشهد ويقوم ويصلي الثالثة والرابعة
بركوعها وسجودها لان الركوع لغو محل الارتفاض فاذا رفضها ارتفض
تشهد في الظهر في ركعتين ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فسجدها فان كانت السجدة
من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد وان كان في اخر
صلوته بعدما تشهد سجد واعاد التشهد من اية ركعة كانت ولو شك في ركعة
او سجدة هل تركها فان كان بعد الفراغ فلا شيء عليه وان كان الشك في الركعة
يقعد ثم ياتي بها وفي السجدة يسجد ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويتم صلوته
فلما فرغ وسجد للسهو شك انها واحدة او ثنتين فانه يتحرى الصواب
فان وقع تحريه على شيء بنى الامر عليه والا بنى على الاقل كما لو شك في اعداد الركعات
ثم لا يجب سجدتا السهو لوقوع الشك فيهما سجد في الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة
او صلبية من الركعة الاولى او الثانية فانه يسجد ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى
ويقعد ويسجد للسهو وفي الواقعات اذا قرا فاتحة الكتاب مرتين ان كان
في الاوليين فعليه السهو وان كان في الاخريين فلا لان في الاوليين عليه ضم السورة
الى الفاتحة فكان في التكرار تاخير السورة وفي الاخريين لا فصار كانه قرا اية
طويلة رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة
ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سهوا لا يعود لانه سلم عمدا وصلوته باقية لانه لم يترك
ركنا وان سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر بعد ذلك
ان عليه سجدة صلوتية فسدت صلوته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان
الصلوة

ان سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد وقعد ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة
صلوتية من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا في ذمته فصارت
قضاء وانعدمت نية القضاء وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد الا في رواية
عن ابي يوسف لانها تصير دينا فقامت احدى سجدتي السهو عن الصلبية ولو كانت
المسئلة بحالها الا انها لما سلم الفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم ثم
تذكر ان عليه سجدة الصلوتية فصلوته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة
دين عليه فانصرفت نيته الى قضاء الدين فلم تنصرف السجدة الى غير القضاء و
في الصغرى اذا فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة بسهو لا سهو عليه واذا قرأ
مكان التشهد الفاتحة فعليه السهو وكذا لو قرأ الفاتحة ثم تشهد كان عليه السهو
اذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة
لا سهو عليه لان في الوجه الاول لم يقع التشهد موضعه وفي الوجه الثاني وقع
موضعه وفي غريب الرواية اذا قرأ قاعدا فعليه السهو وكذا اذا قرأ اية في ركوعه
او سجوده ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه ولو افتتح
فقال السلام عليك ايها النبي الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء
فلا سهو عليه وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن قرأ الفاتحة وسورة ثم قرأ
الفاتحة مرة اخرى لا سهو عليه وعن ابي ح ان من شك في صلوته فلم يدر اصلى
ركعة او ركعتين فاطال تفكره اذا كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او
سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه
السهو لانه لم ان يطيل اللبث في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدتين وفي القعود
في وسط صلوته سجود السهو اذا وقع في وسط صلوته لا يعتد بها ويسجد ثانيا
وقيل يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وان نسي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم — جهر قراءة البسملة صح
او الثناء او التعوذ او التسبيح ناسيا لا سهو عليه وان كبر ونسي الثناء لا يعيد
الثناء لانه فات عن موضعه ولا سهو عليه وان اثنى ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ونسي التعوذ ثم ذكر بالقراءة ولا يتعوذ ولا سهو عليه وان كبر وتعوذ ثم
اثنى ثم ذكر يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويمضي ولا سهو عليه وان كبر ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اثنى ثم ذكر ابتداء القراءة ولا سهو عليه وفي شرح الجمع
وان نسي بعض قراءة التشهد فعليه السهو عند ابي ح وابي س ولو قعد قدر التشهد

مطلب ولو ترك قراءة التشهد

التشهد في القعدة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابي ح فيه روايتان في وجوب سجود السهو
وفي قاضيخان ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية
وتذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي س لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض
التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد
في القعدة الثانية وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
ولو قرأ الفاتحة او اية من القرآن في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع
او في السجود كان عليه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن ابي س في رواية لا سهو عليه ولو ترك القعدة
الاولى في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي ح وابي س الا انه يلزمه السهو ولو شك
في ركوعه وسجوده وطال تفكره كان عليه السهو رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين
وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة او الثالثة

مطلب رفع اليدين

فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد ونحو ذلك
قالوا لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني
ولم يسبح عن ابي ح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو — اساء
وروى عن ابي س عن ابي ح انه لا سهو عليه في العيد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد
اذا قعد على الرابعة قبل التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابي س يعود
ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد لمقيل اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي ح وم وعليه السهو اذا صلى العصر
خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل
بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لان محله اخر صلوته وقد انتقل
من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف اليها سادسة وعليه
الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن
عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا اذا نسي الفاتحة او السورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم لم يلزم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم
تفسد صلوته وقيل لا واذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ
سورة اخرى لا سهو عليه

رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على
ظن انها جمعة او انه مقيم سلم على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة اي يستانف ولو سلم
على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل
الثلث سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فيبطل
صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان
ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على الركعتين فلا يبطل صلوته **فصل** ولو سهى
المؤتم لم يلزم الامام والمؤتم السجود لان المؤتم لو سجد وحده كان مخالفا للامام
ولو تابعه الامام لانقلب الاصل تبعا لانه متبوع فلا يكون تابعا وفي قاضيخان
ولو سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد
ثم يقوم لقضاء ما سبق لانه التزم متابعته وهذا احسن وقيل لا يسجد معه لان
اوان سجود السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام وانه لم يفعل يسجد في اخر صلوته
استحسانا وفي القياس لا يسجد لان وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء وقد كان
منفردا فيما يقضي وجه الاستحسان ما ذكرنا انه التزم متابعة المسبوق اذا لم يتابع
الامام في سجود السهو لكن فيما قضى كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وفي
المبسوط وان كان المسبوق قد سجد مع الامام لسهوه يسجد في اخر صلوته لان ما اداه
مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصودا ابتغى في قاضيخان
وان لم يسه المسبوق فيما قضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام
وان لم يسجد لم تفسد صلوته لان سجود السهو واجب والصلوة لا تفسد بترك الواجب
لكنه ان تعمد ذلك يكون مسيئا امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فهو كالثاني
ايضا ويسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك وفي المبسوط والمسبوق يتابع امامه في
سجدتي السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم فان كان
لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ناسيا لم تفسد ما لم يتكلم ويسجد
للسهو لانه سهى وقد خرج من صلوة الامام فيلزمه السهو وفي قاضيخان اذا سلم
المسبوق ساهيا يلزمه السهو وقيل هذا اذا سلم بعد الامام فاذا سلم مع الامام
فلا سهو عليه لانه مقتد به وفي الاول منفرد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويترك قيامه وركوعه لانه
لم يستحكم انفراده باداء ما دون الركعة فعليه ان يعود ويخر ويسجد مع الامام

فيما يلزم ص

الامام ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما كان يصنع فيعيد الركوع والقيام لانه صار رافضا
بالعود الى المتابعة فان لم يعد الى المتابعة جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا
وان كان ركع وسجد ثم عاد الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعته لانه قد استحكم انفراده
باداء ركعة كاملة وان عاد الى متابعته فسدت صلوته لانه اقتدى في موضع كان عليه
الانفراد في ذلك الموضع وههنا ثلث فصول احدها في السهو لما بينا والثاني في الصلبية
اذا تذكر الامام سجدة صلوتية بعدما قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة
بالسجدة عاد الى متابعة الامام فيها وسجد وان لم يعد فصلوته فاسدة وان كان قيد ركعته
بالسجدة فصلوته فاسدة عاد الى المتابعة او لم يعد لان الصلوتية من اركان الصلوة
الا يرى ان الامام لو لم يات بها كانت صلوته فاسدة فكذلك اذا لم يتابعه المسبوق فيها
وبعدما كان الركعة منفردا عجز عن المتابعة والثالث اذا تذكر الامام سجدة التلاوة
فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم
يفعل فصلوته فاسدة لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفع القعدة بدليل انه لو لم
يقعد بعدها لم تجز صلوته والقعدة من اركان الصلوة كالصلوتية وان كان المسبوق
قيد ركعته بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجدة التلاوة ثم عاد الامام فان تابعه
المسبوق فصلوته فاسدة في رواية واحدة وان لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل
صلوته فاسدة ايضا لان العود الى السجدة ينقض القعدة وهو والصلوتية سواء
وفي النوادر لا تفسد صلوته لانه لو ترك تلك القعدة جازت صلوته بخلاف الصلوتية
كذا في المبسوط وغيره واذا دخل المسبوق في صلوة الامام بعدما سلم الامام قبل ان
يسجد للسهو سجد معه وان لم يسجد معه قضى في اخر صلوته استحسانا واذا دخل في صلوته
بعدما سجد لم يقضهما اللاحق اذا نام خلف الامام او احدث ثم ذهب وتوضأ ثم
جاء فانه يبدأ باتمام صلوته اولا ولا يتابع الامام في سجود السهو لان اللاحق في حكم
المقتدي فيما يتم وسهو المقتدي متعطل ولهذا لا يقرأ فيما يتم والمسبوق فيما يقضي
كالمنفرد ولهذا يلزمه القراءة فيلزمه سجود السهو ايضا وان سجد اللاحق مع الامام
للسهو لم يجزه لانه سجد قبل اوانه في حقه فعليه ان يعيد اذا فرغ عن قضاء ما عليه وفي التجريد
ولا سهو على من صلى خلف الامام وكذلك اذا كان لاحقا لم يسجد فيما يقضي اذا سهى بخلاف
المسبوق وعلى المأموم اتباع الامام في السجود سواء كان خلفه في حالة السهو او دخل
بعد ذلك وان لم يسجد مع الامام سجد في اخر صلوته وان ادركه في سجدة واحدة اتبع الامام

فيها وينقض السجدة الاولى وان ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم وان سلم المسبوق
فيما يقضي وقد كان سجد مع الامام للسهو يسجد ثانيا لما مر وفي شرح التكملة وان سلم
يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان هذا السلام لا يخرجه من التحريمة
الا خروجا موقوفا بحيث يمكنه العود الى التحريمة ونية القطع تغيير وتبديل للمشروع
فلغت فلا تعتبر نيته

باب الصلوة في الكعبة

في المبسوط والتجريد يجوز الصلوة
في جوف الكعبة نافلة كانت او مكتوبة وقال مالك لا يجوز اداء المكتوبة في جوف الكعبة
وقال الشافعي لا يجوز الصلوة في داخل الكعبة مطلقا نفلا وفرضا الا ان كان مستقبلا
جهة وهو مستدبر جهة اخرى في الصلوة مع الاستدبار عن القبلة لا يجوز الا ان مالكا
يأخذ بالاحتياط في الفرض وفي النفل الامر واسع ولنا ان الواجب عليه استقبال جزء
من الكعبة وقد استقبلها بيقين وفي صدر الشريعة والمذكور في كتب الشافعي الجواز
اذا توجه الى جدار الكعبة صح اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
العتبة بقدر مؤخر الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية
جداره وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان
القبلة اما ادهي الكعبة اهواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء
مرتفع مثل مؤخر الرحل وفي المبسوط واذا صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء
مستقبلا لشيء منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه لشيء منها لم يجز وان صلوا جماعة
بمكة داروا حول الكعبة ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة
التي يصلي اليها الامام لم تجزه لانه متقدم على الامام وان كان في جهة اخرى جاز وان
كانت الكعبة مبنية او منهدمة والعياذ بالله وتحلق الناس حولها وصلوا كذا جازت
صلوتهم عندنا وقال الشافعي ان لم يكن في تلك البقعة شيء موضوع لا تجزيهم لان
عنده القبلة هو البناء والبقعة جميعا وعندنا هو الكعبة سواء كان هناك بناء
او لم يكن وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير حتى بنى البيت على قواعد الخليل ع م وفي عهد
الحجاج حتى اعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكان يجوز الصلوة للناس الى ان لم يكن
هناك بناء فان كان الامام في جوف الكعبة والناس قد تحلقوا حولها كما ذكرنا
اجزاهم وان كانوا معه في جوف الكعبة فصلوة الامام ومن كان وجهه الى ظهر
الامام او الى يمين الامام او الى يساره يجوز وكذلك من كان وجهه الى وجه الامام

وجه الامام الا انه يكره استقبال الصورة ولو صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ولا يجوز
صلوة من ظهره الى وجه الامام ولا يجوز صلوة من كان مستقبلا الجهة التي استقبلها
الامام وهو اقرب الى الحائط من الامام لانه متقدم عليه وقد اختلفت الرواة
في ان النبي ع م هل صلى في الكعبة حين دخلها قيل لم يصل فيها وروى ابن عمر رضه
انه صلى فيها ركعتين وان صلى على سطح الكعبة جازت صلوته عندنا وتكره وان لم يكن
بين يديه سترة اي شيء مرتفع وقال الشافعي لا يجوز الا ان تكون بين يديه سترة بناء
على اصله وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة

باب الجمعة

وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك
لاجتماع الناس فيه وقيل لما جمع في يومها من الخيرات لانه جمع فيه خلق آدم — وقيل
كذا في شرح المنهاج اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر قال الله تع
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية وقال ع م اعلموا ان الله تع
فرض عليكم الجمعة في يومي هذا وشهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا فريضة
واجبة الى يوم القيامة كذا في الاختيار ذكر في الوسيط فرض الوقت الظهر لكن
العبد مأمور باسقاطه باداء الجمعة عند ابي ح وابي يوسف رحه وعند محمد رحه
الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة بالظهر رخصة وروي عنه الفرض احدهما
لا بعينه ويتعين ذلك باداه وعند زفر ان فرض الفرض هو الجمعة والظهر بدل
عنها في حق المعذور والصحيح قولهما لان التكليف يعتمد القدرة والعبد يقدر
على اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لانها تستدعي شرائط هي متعلقة باختيار غيره
لا يقدر المخاطب على تحصيلها ولهذا لو فاتته الجمعة يلزمه قضاء الظهر دون الجمعة
وفي الينابيع فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قيل الفرض هو الظهر لكنه يسقط بتقديم
الجمعة وقيل الفرض احدهما لا بعينه ولو جمع بينهما فالفرض هو الجمعة تقدمت او
تأخرت وقيل الفرض عند ابي ح وابي يوسف هو الظهر ويسقط حتما اي وجوبا في حق — هو الجمعة وقيل الفرض
المقيم ورخصة في حق المسافر وعند محمد الفرض هو الجمعة وتسقط بالظهر رخصة
في قول وفي قول الفرض احدهما وتتعين بالفعل والاول من قوله اصح وفي المبسوط
اعلم ان شرائط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي
اما التي في نفسه هي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر
لحديث جابر رضه قال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه

الجمعة الا مسافرا او مملوكا او صبيا او امراة او مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة
استغنى الله عنه والله غني حميد الا ان هذه شرايط الوجوب لا شرايط الاداء
حتى ان المملوك والمسافر والمراة والمريض اذا شهدوا فادوا كما جازت لحديث
الحسن رضه واما الشرايط في غير المصلي لاداء الجمعة فهي المصر والوقت والخطبة
والجماعة والسلطان او من امره السلطان والاذن العام اما المصر فهو شرط وقال عندنا
الشافعي المصر ليس بشرط فكل قرية يسكنها اربعون من الرجال لا يظعنون شتاء
ولا صيفا تقام بهم الجمعة لما روي ان اول جمعة جمعت في الاسلام بجواثا وهي قرية
قرية ولنا قوله عم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ولان الصحابة رضهم حين
فتحوا الامصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجمع الا في الامصار وذلك
اتفاق منهم على ان المصر من شرايط الجمعة وجواثا مصر بالبحرين وتسمية الراوي اياها
بالقرية لا ينفي ما ذكرنا وظاهر المذهب في بيان المصر الجامع ان يكون فيه سلطان
او قاضي لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقال بعض مشايخنا ان تمكن فيه كل
صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج فيه بالتحول الى صنعة اخرى قال ابن شجاع احسن
ما قيل فيه ان اهله بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك وقال بعضهم ان
يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه عشرة الاف
مقاتل ثم في ظاهر الرواية لا تجب الجمعة الا على من سكن المصر والارباض المتصلة
بالمصر وعن ابي يوسف ان كل من سمع النداء من اهل القرى القريبة من المصر فعليه ان يشهد
الجمعة وهو قول الشافعي وقال مالك من يسكن من المصر على ثلثة اميال او دونها
فعليه ان يشهدها وقال الاوزاعي من يمكنه ان يشهدها ويرجع الى اهل بيته قبل الليل
فعليه ان يشهدها وفي الينابيع واختلفوا على من تجب عليه الجمعة قيل اذا كان خارج
المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر مسافرا الى ذلك الموضع ابيح له قصر
قصر الصلوة لا تجب عليه الجمعة ولو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه الجمعة
وهذا اصح ما قيل فيه وقيل ان كان بينه وبين المسجد الجامع مقدار فرسخين تجب
عليه الجمعة والا فلا وقال الحسن البصري تجب في اربعة فراسخ وروي عن ابي يوسف انه قال
مقدار ثلث فراسخ وعنه ايضا تجب على اهل كل قرية هي داخل السور وعن محمد
تجب على كل قرية يجيء خراجها مع خراج اهل البلدة وفي قاضي خان وكما يجوز
اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر الموضع المعد لمصالح المصر
فناء

الجمعة

المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع
والمصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع
والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال روى الفقيه ابو جعفر عن ابي ح وابي يوسف وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وفي القنية اختلفوا في فناء المصر وتقديره فقدره محمد
بغلوة اي بقدر رمية وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت
موذنهم اذا اذن وفي الواقعات اقامة الجمعة في فناء المصر تجوز فانه ذكر ابي
ان امام الموضع مع اهل المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الصلوة
جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة المصر لان فناء المصر الحق بالمصر فيما كان
من حوائج اهل المصر واداء الجمعة من حوائجهم فالحق بالمصر في حق اداء الجمعة بخلاف
المسافر اذا خرج من عمران المصر حيث يقصر الصلوة لان قصر الصلوة ليس
من حوائج اهل المصر فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم ولا تجب الجمعة على اهل
القرى وان كان قريبا من المصر وقال محمد لا تقام الجمعة بمنى سواء كان امير الحاج او
امير الحجاز او كان الخليفة حاجا او لم يكن بشيء من ذلك لانها ليست بمصر حتى لا تصلي
صلوة العيد ثمه اتفاقا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان الامير يجمع بها
لانها تتمصر في ايام الموسم غاية ما في الباب انها لم تبق مصرا بعد الموسم لكن بقاؤه
مصرا ليس بشرط وترك العيد للتخفيف لاشتغال الحاج باعمال المناسك من الرمي والذبح
والحلق في ذلك اليوم لا لعدم المصرية واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة اتفاقا
ولا تصلي الجمعة في العرفات اتفاقا لكونه مفازة وفي الايضاح اختلف الرواية في اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين ففي قول ابي ح ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر
واحد في موضعين واكثر من ذلك خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز اقامة الجمعة
في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز الجمعة في موضعين الا ان يكون بينهما فاصل
فحينئذ يكون كل جانب كمصر وفي قاضي خان ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد
في قول ابي ح ولا يجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد وروي عن ابي يوسف انه
لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكم مصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم
وعن محمد جواز صلوة الجمعة في ثلث مواضع وفي شرح التكملة ولا باس بان يجمع الامام

بالناس في المصر في مسجدين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك هكذا روي عن محمد اعتبارا
بصلوة العيد فان شرايطها متحدة وقد روي الكرخي جوازها في ثلث مواضع
وعن ابي يوسف انه لا يجوز في موضعين لانه لو جاز في موضعين لجاز في ثلثة مواضع واربعة
وهذا ساقط بالاجماع الا ان يكون بين المسجدين نهر كبير ولا رواية عن ابي حنيفة فيه
وعن الشافعي لا يجوز ان يصلي في البلد الواحد وان كان كثيرا هله وعظمت حاجته الا
جمعة واحدة وفي شرح المجمع لا يجوز اداء الجمعة في مصر الا في جامع واحد عند ابي حنيفة
لان الجمعة جامع للجماعة فلا يجوز التفريق وفي الخلاصة تفريق صلوة العيد جائز
اتفاقا فالاحتياط في هذه المواضع المنقولة ولا يكن من الغافلين والمراد بالوقت وقت
الظهر وهو ممتد الى العصر عندنا وقال مالك يمتد الى المغرب وهذا بناء على ان وقت العصر
والظهر واحد عنده اي بناء على تداخل الوقتين وفي قاضيخان المقتدي اذا نام في الجمعة
ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز
ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان
خرج وقت الظهر قبل الفراغ لا يجوز الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت
بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة وعند مالك والشافعي يتم الجمعة اربعا
لو خرج الوقت ولا يستانف الظهر ومن شروط الاداء الخطبة لان النبي عم ما صلاها
في عمره بلا خطبة ولو جازت الجمعة بلا خطبة لتركها مرة تعليما للجواز ونخطب قبل صلوة
الجمعة بعد الزوال لانه عم فعل كذا او يخطب الامام قائما لقوله تع وتركوك قائما وكان
النبي عم يخطب قائما خطبة واحدة فلما اسن جعلها خطبتين بينهما بجلوس جلسة
ففي هذا دليل على انه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة بخلاف ما يقول الشافعي وهذا دليل
على ان الجلسة بين الخطبتين للاستراحة وليست بشرط وهو عندنا وعند الشافعي شرط ولو
خطب بتسبيحة واحدة او تهليل واحد او تحميد واحد جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا تجزيه حتى
يكون كلاما يسمى خطبة وقال الشافعي لا تجزيه حتى يخطب خطبتين يقرأ فيهما شيئا من القرآن
ويجلس بينهما جلسة واستدل بالتوارث من لدن رسول الله صلعم الى يومنا هذا ولنا
ما مر انفا ولو خطب جنبا ثم اغتسل فصلى بهم او خطب محدثا ثم توضأ فصلى بهم اجزاهم
عندنا وعند ابي يوسف والشافعي لا يجزيهم لان الخطبة بمنزلة جزء الصلوة ولنا ان الخطبة ذكر
والمحدث والجنب لا يمنعان عن الذكر ما خلا عن قراءة القرآن في حق الجنب وليست الخطبة
نظير الصلوة ولا بمنزلة شطرها بدليل انها تؤدى بغير استقبال القبلة ولا يفسدها الكلام

الكلام وتاويل الحديث الدال على الجزوية انها في حكم الثواب كشطر الصلوة وقال بعض
مشايخنا الخطبة تقوم مقام الركعتين ولهذا لا يجوز الا بعد دخول الوقت والاصح
انها لا تقوم مقام شطر الصلوة لما مر من انها لا يستقبل القبلة في ادائها ولا يقطعها
الكلام وينبغي للامام ان يقرأ سورة في خطبته لقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية
قيل الاية نزلت في الخطبة سماها قرآنا لما فيها من قراءة القرآن ولو اكتفى بقراءة آية
طويلة جاز ايضا وذكر السورة لانها ادل على المعنى والاعجاز كذا في المبسوط وذكر في الينابيع
والسنة في الخطبة ان يحمد الله تع ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ القرآن ويصلي على النبي عم
واذن اذا صعد الامام المنبر واذا نزل اقام الصلوة بعد فراغه من الخطبة ويجهر
بالقراءة في صلوة الجمعة هكذا نقل عن رسول الله عم حتى نقلوا عنه عم ما قرأ فيها قال
ابو هريرة رضه قرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين وقيل قرأ
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وفي شرح المجمع
ولم يشترط قيام الامام في الخطبة وطهارة الخطيب وستر عورته وتلاوة آية قرآن
والايصاء بالتقوى واقله قوله اوصيكم بتقوى الله والصلوة على النبي صلعم وقال الشافعي
كل ذلك شرط وعندنا يكره ترك ذلك اي جنس المذكورات والجماعة شرط بصلوة الجمعة
الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة
وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفايدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر القوم
فانهم اذا نفروا بعد الشروع في صلوة الجمعة ولم يبق خلف الامام مقدار ما تنعقد بهم
الجمعة من الابتداء فان قيدوا الركعة بالسجدة ثم نفروا صلى الامام الجمعة وحده عند
علمائنا الثلثة وان لم يقيدوا الركعة بالسجدة فكذلك عندهما وابو حنيفة يستقبل الظهر واختلفوا
في مقدار الجماعة فقال ابو حنيفة ثلثة نفر سوى الامام وعندهما اثنان سوى الامام وقال
الشافعي اربعون رجلا من الاحرار المقيمين ثم يشترط في الثلثة ان يكونوا بحيث يصلحون
للامامة في صلوة الجمعة حتى ان نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين
لانهم يصلحون للامامة والحق الشافعي المسافرين والعبيد بالنساء والصبيان لان الجمعة
لا تلزمهم لكنا نقول انما سقطت عنهم الجمعة ترخيصا وتوفيقا لا لعدم الاهلية بخلاف النساء
والصبيان ويشترط الوالي وهو السلطان او نائبه وهو الامير والقاضي وقال الشافعي
انه ليس بشرط اعتبارا بسائر الصلوات ولنا قوله عم اربع الى الولاة عد منها الجمعة واما الاذن
العام فهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس اذنا عاما حتى ان السلطان اذا صلى بحشمه

في مصر فان فتح باب القصر واذن للناس اذنا عاما جازت صلوتهم شهدها العامة
ام لم يشهدوا وان لم يفتح بابه قصره ولم ياذن لهم بالدخول لا تجزيه فان صلى
الامام الظهر يوم الجمعة باهل المصر اجزاهم وقد اساوا في ترك الجمعة لانهم ادوا اصل
فرض الوقت كذا في المبسوط **فصل في الانواع** وفي مجمع الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان
وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا
وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قايدا وقال محمد الاعمى اذا اوجد قايدا يلزمه والفرق
لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا اوجد قايدا يلزمه كالصحيح واما
المقعد فعاجز عن السعي بنفسه فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه
الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة — مطلب وللمولى
وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة
وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة الجمعة وقال ابو حفص الكبير
للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك في المصر لكن يسقط — للمستاجر
عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان بعيدا قريبا لا يحط عنه
شي من الاجرة وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان
قال الاجير حط عني من الاجر بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك وفي خطبة الصبي
العاقل اختلاف خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجزيه واما اذا خطب في الوقت
والقوم نيام او كانوا صما جازت الخطبة فاما اذا خطب ولم يحضر احد من الناس هل
يعتد بها فعن ابي حنيفة روايتان الجواز وعدمه وهو قول الشافعي وفي النصاب اذا خطب
على الواحد او على الاثنين وصلى بالثلث او اكثر لا يجوز الجمعة واذا سلم على راس الركعتين في الاربع — مطلب واذا سلم الركعتين
قبل الجمعة قيل يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيئا والفتوى على انه يقضي اربعا ومنهم
من قال يتم وبه كان يفتي والذي سيل عن رجل انتهى الى المسجد والامام يخطب يصلي السنة — اربعا وقيل يقضي
ام يجلس فيستمع الخطبة قال لا يصلي السنة بل يستمع الخطبة لان استماع الخطبة فرض فلا يترك
لاجل السنة قيل له ارايت له تطوع بالاربع وخاف في المسجد قال ينظر ان لم يكن الخطيب شرع
في الخطبة فله ذلك وان شرع لا ينبغي له ان يفعل ذلك قيل ما يقول في الدعاء بعد الفراغ
من الخطبة قبل الصلوة قال السكوت من وقت خروج الامام الى وقت فراغه من صلوة الجمعة
افضل عندي لان الشروع اقامت الخطبة مقام ركعتين فلا يفصل بين الصلوة والخطبة بالدعاء
وفي مجمع الفتاوى ولا ينبغي للامام ان يتكلم في خطبته بشي من حديث الناس ولا ينبغي للقوم ان يتكلموا

١٥٩

يتكلموا والامام يخطب لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فعلى المامور شيان الاستماع
والانصات فمن قرب من الامام فقد قدر عليهما ومن بعد عنه فقد قدر على الانصات
فياتي بما قدر عليه وقال محمد بن سلمة يختار السكوت ونصر بن يحيى يختار قراءة
القران في نفسه والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وفي الكفاية اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه
فلا يكره وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح وفي الوسيط ويكره التطوع
والكلام من حيث يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما
لا باس به قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة وفي بعض الفتاوى قال
ابو حنيفة يكره الكلام بعد خروج الامام قبل ان ياخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة
قبل الاشتغال بالصلوة كما يكره الصلوة وقال ابو يوسف رح يكره الصلوة في هذين
الوقتين ولا يكره الكلام لان الكلام في ما بين الحالتين لا يخل بفرض الاستماع بخلاف
الصلوة اذ هي قد تمتد فيخل بفرض الاستماع ولابي حنيفة قوله عم واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والكلام قد يمتد طبعا وان كان لا يمتد شرعا
وفي الكفاية واذا خرج الامام المنبر يكره صلوة التطوع واما الفايتة فتجوز وقت
الخطبة من غير كراهة ومن شرع في التطوع يقطع على الركعتين فان صلى ركعة
اخرى وسلم وقال الشافعي تجوز وقت الخطبة بالسنة وتحية المسجد وفي الاجناس ولو شرع
في النفل قبل خروج الامام سلم على الركعتين فان كان شرع في الشفع الثاني اتم
ولو كان شرع في الاربع قبل الجمعة اتمها وفي مجمع الفتاوى والصحيح ان القاطع يحمد الله تعالى
في نفسه فكذلك لا يشتغل عن الاستماع واما التسميت ورد السلام لا باس بهما عندنا خلافا
للشافعي وهو رواية عن ابي يوسف لان رد السلام فرض والاستماع سنة لكنا نقول رد السلام
انما يكون فريضة اذا كان السلام تحية وفي حالة الخطبة المسلم ممنوع عن السلام كما
في الصلوة فلا يكون جوابه فرضا واما الصلوة على النبي عم فقد روي عن ابي يوسف
ان الخطيب اذا قال يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا ينبغي لهم ان يصلوا عليه
وهو اختيار الطحاوي لانه بلغهم امر اقتضيهم الامتثال وجه ظاهر الرواية ان حالة
الخطبة كحالة الصلوة في المنع من الكلام فلم يشتغل القوم بالصلوة على النبي عم
كما في الصلوة وفي قاضيخان واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس
واما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران

ويذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه
والنظر في كتب الفقه وكتابته من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع الخطيب
وهكذا روي عن ابي يوسف انه كان بحيث قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه
قال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع
والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم لا بأس بالكلام حينئذ وقال شمس الائمة
الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع وينصت من اول الخطبة
الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عم
وعن ابي يوسف رحمه وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا على النبي عم
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
واجب والصلوة على النبي عم ممكن بعد هذه الاية واذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد
ملآن فان تخطى يؤذي الناس فلا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويقرب من الامام لينال الثواب في ذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا انه لا بأس بان يتخطى ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان فيه
وتقدم عمل في حالة الخطبة فاذا جاء المسجد والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه
من المسجد واختلف المشايخ في ان الدنو والقرب من الامام افضل ام التباعد عنه افضل
قال شمس الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقوله
الخطيب من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام
فانه يسجد على ظهر رجل اذا كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه وقال صدر الشهيد
يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض
وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وفي مجمع الفتاوى رجل زحمه الناس يوم الجمعة
فلم يستطع ان يسجد فوقف حتى سلم الامام فهذا الرجل واللاحق سواء يمضي في صلوته
بغير قراءة لانه ادرك اولها مريض لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته باذان
واقامة فهو حسن ورجل الصحيح ان صلى الظهر في بيته ولم يشهد الجمعة اجزاه وقد اساء
وقال زفر لا يجوز ظهره الا بعد فراغ الامام من الجمعة وقال الشافعي لا يجزيه الظهر الا
بعد خروج الوقت ولو ادى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة فان ادركها مع الامام بطل ظهره
سواء كان معذورا كالمسافر والعبد والمريض وغيره وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور
بناء على انه فرض عنده وقد اداه في وقته ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص

من اصحابنا

قريبا من الامام

في خطبة

الحالة

عندهما يبطل الظهر

بيته
في التوضيح يترك السعي فاذا لم يترخص سعى التحق بغيره فان لم يدرك بان خرج من
والامام فيها فقبل ان يصل اليه فرغ الامام من الجمعة بطل الظهر عنده وفي خلافا لهما
وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة لقوله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان ادرك الامام
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد اذا ادرك اكثر الركعة
الثانية بان ادركه في الركوع يتم الجمعة وان ادرك اقلها بان ادركه بعدما رفع رأسه
من الركوع في الركعة الثانية يصلي اربعا لانه جمعة من وجه لفوات بعض الشرائط
وفي حق فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا
للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى
تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما
على تحريمة الاخرى كذا في الايضاح ذكر في قاضيخان ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل
القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة
وكذا اهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة سواء كان قبل فراغ الامام او بعده
وفي الجامع الصغير ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن او في غيره
وان صلوا اجزاهم لاجتماع الشرائط وفي مجمع الفتاوى ينبغي لهم ان يستقبلوا الخطيب
بوجوههم اذا اخذ الامام في الخطبة ولكن الرسم الاول ان القوم يستقبلون القبلة
ولم يؤمروا بترك هذا لما يلحقهم من الحرج لكثرة الزحام وفي القنية الكلام في
خطبة العيد غير مكروه اتفاقا وفي مجمع الفتاوى رجل صلى الجمعة بالناس بغير اذن
الامام او خليفته او صاحب الشرط او القاضي لا تجزيهم لان السلطان شرط جواز
من يصلي به الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة لا تجزيهم والصحيح انه تجزيهم
وفي الخانية ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم
اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا وفي قاضيخان
وعن ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي بالناس الجمعة الى ان يأتيه الكتاب بعزله
او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة
وفي الواقعات صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة
يجوز ان كان يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاة لان بهذا يثبت السلطنة فيتحقق

فرغ من الجمعة حين خروجه لا يبطل ظهره اجماعا وان خرج من بيته والامام

ظهر من وجه

مطلب

الاعياد

الشرط وفي مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة و
ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وان امر
الامام مسافرا او عبدا يقيم الجمعة بالناس جاز ذلك الا عند زفر لقوله عم اسمعوا
واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اي اقطع طرف الاذن واختلف في كون
الامطار والثلج والاوحال والبرد الشديد عذرا والرواية فيه عن ابي ح ان المطر
الشديد عذر في التخلف عن الجمعة اذا اذاهم ذلك وان تطوع قبل خروجه الى الجمعة و
بينه قال بعضهم يكره وحكي عن محمد بن الفضل الافضل ان يصلي مرة بعد الجمعة اربعا
ومرة ستا ولا يصلي ابدا اربعا وابدا ستا حتى يصير عملا بالمذهبين مذهب ابي ح
ومذهبهما ولانه لو صلى ابدا ستا يحتج الروافض علينا فيقولون اخذتم بما قلنا
نحن وفي الواقعات الصلوة في يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في موقف الصف
الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لانه يمنع العامة من الدخول في المقصورة من مات يوم الجمعة
يوجد فضل وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام ولبعض البقاع فضلا على البعض
رجل جالس على الطعام يتغدى يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف ان تفوته الجمعة
فليحضرها فرق بين هذا وبين ساير الصلوات والفرق ان الجمعة تفوت عن الوقت
اصلا وساير الصلوات لا تفوت قضاء وهذا ان [illegible] من ساير الصلوات اذا خاف
ذهاب الوقت في ساير الصلوات ولو خاف الفوت ترك الطعام ويصلي فوقتها لا يحل
التاخير كذا هنا الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله
لم يكن في زمن النبي عم وفي الكفاية ويجب السعي وترك البيع بالاذان واختلفوا في الاذان
المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فقال الطحاوي هو الاذان عند المنبر
بعد خروج الامام وروى الحسن عن ابي ح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع
هو الاذان على المنارة لانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة
وسماع الخطبة وهو الاصح وفي القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان
يمكث ثم يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يوم الجمعة قبل دخول
وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه لان في وجه الاول صار
كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي وجه الثاني لا ومع هذا لو صلى
مع الناس فهو ماجور امام صلى في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام قوم

مطلب

مطلب رجل جالس على الطعام

مطلب الاذان المعتبر

ذكر

صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد الجامع في غير يوم الجمعة
وقيل لا يجوز رجل سلم على احد والامام في الخطبة رد عليه في نفسه لا يجهر وكذلك
ان عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة الواجب على وجه
لا يخل بالاستماع وعليه يفتى رجل اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل خروج الظهر لان الواجب باخر الوقت وفي آخر الوقت مسافر فلم يجب عليه
صلوة الجمعة وفي الكفاية ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق
عمران المصر في الوقت وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال وبعد الفجر يكره الا الغزو
او الحج او نحوه والرستاقي حضر المصر لحوائجه وجمع بثواب الجمعة وان كان نوى
ان لا يقصد الا الجمعة [illegible] وفي شرح صدر الشهيد هما سواء في الاجر قال شيخنا
ولو تلا آية السجدة في الجمعة لا يسجد لما يخاف التشويش والمريض لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة واوان وفي التجريد ويستحب
لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ان وجد ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل
فهو افضل وان ترك فلا باس به ولو تذكر صلوة الفجر وهو يخاف ان اشتغل
بادائها ان تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر ادى الفجر وترك الجمعة وقال محمد يشتغل
باداء الجمعة وفي فتاوى قاضيخان وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر
ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم الخليفة اذا سافر وهو
في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من الامصار ولايته فجمع بها
وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى ولو ان اماما
مصر مصرا ثم نفر الناس عنه من عدو او ما اشبهه ثم عادوا اليه لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه
لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة
امام افتتح الجمعة ثم حضروا الى آخره فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح
فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه
قبل الدخول عمل حجره والا فلا وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة
لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤون القرآن لان استماع القرآن فرض وتحية
المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى

فصل في بداية الهداية للامام الغزالي

اعلم ان الجمعة عيد المؤمنين وهو يوم شريف خص الله تعالى به هذه الامة وفيه ساعة

على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة

مطلب رجل ترك المسجد يصلي الجمعة يوم الجمعة

الخميس

لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله تع فيها حاجة الا اعطاه اياها فاستعد لها يوم
بتنظيف الثياب وبكثرة التسبيح والاستغفار عشية الخميس فانها ساعة تؤدي
في الفضل ساعة يوم الجمعة وان صوم الجمعة لكن مع السبت او مع الخميس اذ افراد
يوم الجمعة بالصوم مكروه فاذا طلع عليك الصبح فاغتسل فان غسل يوم الجمعة
سنة مؤكدة ان لم يكن جنبا وتنظف بالحلق والقص والقلم والسواك وسائر
انواع النظافات وتطيب الروائح ثم اسع الى الجامع على الهيئة والسكينة فقد قال عم
من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت
الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة
ههنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابتهم حاضري المسجد ثم
اذا دخلت المسجد فاطلب الصف الاول فان اجتمع الناس فلا تتخط رقاب الناس
ولا تمر بين ايديهم واجلس بقرب حائط او اسطوانة حتى لا تمر الناس بين يديك
ولا تقعد حتى تصلي التحية وحسن ان تصلي اربع ركعات ثم اشتغل باستماع الخطبة
ثم اقتد بالامام كما سبق واذا فرغت وسلمت فاقرأ الفاتحة قبل ان تتكلم
سبع مرات وسورة الاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا فذلك فذلك يعصمك
من الجمعة الى الجمعة ويكون حرزا لك من الشيطان وقل بعد ذلك اللهم يا غني يا حميد
يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك ثم صل بعد الجمعة اربعا قال ابو يوسف يصلي اربعا ثم ركعتين وقال الشافعي مطلب ثم صل بعد الجمعة
ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا فكل ذلك مروي في احوال مختلفة ثم
لازم المسجد الى المغرب او الى العصر وكن حسن المراقبة للساعة الشريفة فانها
مبهمة في جميع اليوم عساك تدركها وانت خاشع لله تع ومتضرع ولا تحضر
في الجامع الحلق ومجالس القصاص بل احضر مجالس العلم النافع وهو الذي يزيد في خوفك
وينقص من رغبتك في الدنيا فكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود
اليك منه فاستعذ بالله تع من علم لا ينفع واكثر الدعاء عند طلوع الشمس وعند
الزوال وعند الغروب وعند الاقامة وعند صعود الخطيب المنبر وعند قيام

قيام الناس الى الصلوة واجتهد ان تتصدق في هذا اليوم بما تقدر عليه
وان قل فتجمع بين الصلوة والصوم والقراءة والذكر والاعتكاف واجعل هذا
اليوم من الاسبوع خاصة لآخرتك لا تشتغل فيه بامور الدنيا الا بالاهم فعساه
يكون كفارة لبقية الاسبوع والله الهادي الى الموفق فقد فوضت امري الى الله
وتوكلت عليه من يتوكل عليه فهو حسبه وارجو منه الرحمة والرضوان واطلب
منه الرحمة والمغفرة والغفران اللهم اجرنا من النار يا مجير يا مبدئ يا معيد
اللهم احشرنا مع الابرار والاخيار مع الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
بلغ بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين **باب الكسوف** في المبسوط والاصل فيه حديث
ابن مسعود والانصاري رضه انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلعم
ان الشمس فقال الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عم والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة
وفي حديث ابي موسى رضه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلعم فزعا يخشى
ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فصلى ثم قال ان هذه الآية لا ترسل لموت احد ولكن
يرسلها الله تع ليخوف فكم فاذا رايتموها فاذكروا الله تع واستغفروه ثم الصلوة في
كسوف الشمس ركعتان كسائر الصلوات عندنا كل ركعة بركوع واحد وسجدتين
وقال الشافعي كل ركعة بركوعين وسجودين لحديث عائشة رضها ان النبي عم
صلى في كسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا حديث ابن
عمر رضه والنعمان وابي بكرة وسمرة بن جندب رضه ان النبي صلعم صلى في
الكسوف ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فانجلت الشمس في خلالهما ثم صلوة
الكسوف لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما
ان صلى كل فريق في مسجدهم فلا يجوز وان لم يحضر امام الجمعة والعيدين صلى الناس
فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة
وان شاؤا قصروا ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس والافضل ان تطول القراءة
في الصلوة وصح في الحديث ان قيام رسول الله صلعم في الركعة الاولى كان بقدر سورة سورة البقرة وفي الثاني
آل عمران ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي ح ويجهر بها في قولهما
الى ح وقول محمد مضطرب ولا اذان ولا اقامة ولا خطبة في الكسوف لانه لم ينقل
ولا يصلي في الكسوف في الاوقات الثلث التي تكره فيها الصلوة لانها كسائر التطوعات

فصل وأما كسوف القمر فالصلوة فيه حسنة وكذلك في الظلمة والريح و الفزع
الخوف لعموم قوله عم إذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلوة
وعاب أهل الأدب على محمد في هذا اللفظ في ذكر كسوف القمر وقال إنما يستعمل
في القمر لفظ الخسوف قال الله تع فإذا برق البصر وخسف القمر لكنا نقول في
الجواب الخسوف ذهاب دائرة القمر والكسوف ذهاب ضوئه دون دائرته فإنما
أراد محمد هذا النوع فذكر الكسوف ثم الصلوة فيه فرادى لا جماعة لأن
كسوف القمر في الليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل
الجماعة فيها عن النبي صلعم **باب الاستسقاء** وهو طلب المطر عند طول انقطاعه
وفي المبسوط ولا صلوة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء والاستغفار في قول أبي ح
والحسن وقال محمد يصلي الإمام فيه ركعتين كصلوة العيد ويجهر بالقراءة إلا
أنه ليس فيها تكبيرات العيد وهو رواية عن أبي يوسف وقال الشافعي فيها تكبيرات العيد
لحديث عبد الله بن عباس رضه أن النبي عم صلى بالجماعة في الاستسقاء كصلوة
العيد ولأبي ح قوله تع واستغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ثم عند محمد يخطب الإمام بعد الصلوة نحو الخطبة بعد صلوة العيد أي يخطب
خطبتين بعد الصلوة يستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر إذ
لا يخرج المنبر في الخطبة ويفصل بين الخطبتين بجلسة وعن أبي يوسف أنه يخطب
خطبة واحدة وقد ورد لكل واحد منهما أثر عن رسول الله صلعم وإذا مضى
شطر أو بعض من خطبته قلب الإمام رداءه وصفته إن كان مربعا جعل أعلاه
أسفله وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الجانب الأيسر فقد ورد به
الحديث أن النبي صلعم فعله ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا وإذا قلب
الإمام الرداء لم يقلب القوم أرديتهم إلا على قول مالك رضه وعن أبي يوسف أنه
قال إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بأصبعيه لأن رفع اليد في الدعاء
سنة جاء في الحديث أن النبي عم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع
المسكين وإنما يخرجون في الاستسقاء ثلثة أيام ولم ينقل أكثر من ذلك وفي النافع
ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود
على مراتبهم ولا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء وقال مالك إذا خرجوا لم يمنعوا
من ذلك وينصت القوم في الخطبة وليس فيها أذان ولا إقامة عند أبي ح

وإن يستسقي فرسا وورد الحديث
أن النبي عم فعل ولا بأس بأن يعتمد
في خطبته

أبي ح فلا يشكل لأنه ليس فيها صلوة بالجماعة فإن شاؤا صلوا فرادى
عنده وذلك بمعنى الدعاء وأما عند محمد ففيها صلوة بالجماعة فإنها تطوع
كصلوة العيد وليس فيها أذان ولا إقامة وفي التجريد ليس فيها تحويل رداء
في قول أبي ح وروي عن محمد أنه يكبر وإن لم يخرج الإمام للاستسقاء وأمر
الناس بالخروج خرجوا وإن خرجوا بغير إذنه جاز **باب من تجب الصلوة**
عليه وفي شرح التكملة ويؤدب الوصي ولده على الطهارة والصلوة إذا
عقلها لقوله عم إذا بلغ الغلام والجارية فمروهما بالصلوة وفرقوا
بينهما في المضاجع واضربوهما على ذلك بعشر ولا يجب عليهما ولا على
غيرهما لقوله عم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وروي حتى يبلغ ولأنه لا يجب عليه الصوم والحج
فدل أن أمره بالصلوة للتأديب في التعليم والاعتياد ولا يجب على المرتد
قضاء الصلوة ويكون بارتداده كأن لم يزل كافرا لقوله تع قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا قد انتهى ولأن القضاء يجب على
من لو أدى في الوقت صح أداؤه وهذا ليس كذلك فصار كالكافر الأصلي والشافعي
فرق بينهما بأن الكافر الأصلي لم يلتزم وهذا قد التزم والفرق في الحقيقة
لأن الكافر الأصلي أسقط الفرائض عن نفسه بالكفر وهذا كذلك والوتر
واجب على الرجال والنساء والمقيم والمسافر لأن الدليل الموجب وهو قوله عم
إن الله زادكم صلوة الحديث لا يفصل ومن تأهل للصلوة أولا وآخرها
وبقي من الوقت مقدار التحريمة فعليه قضاؤها كالكافر والمجنون والمسافر والحائض
لقوله عم من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك والمعنى يجمع
بين قدر التحريمة والركعة وهو أنه أدرك البعض ولا يمكنه أداؤه إلا بفعل
الباقي فيلزمه الجميع ضرورة **باب صلوة الخوف** اعلم أن صلوة الخوف مشروعة
بعد الرسول عم عند أبي ح ومحمد وقال أبو يوسف لا كذلك ثم رجع فقال كانت
في حيوته عم خاصة ولم يبق مشروعة بعد موته لقوله تع وإذا كنت
فيهم فأقمت لهم الصلوة والنص شرط كونه عم فيهم فلم يجز بعده ولنا أن
الصحابة رضه أقاموها بعده ولأن سببه وهو الخوف يتحقق بعد الرسول
صلعم كما كان في حيوته ومعنى قوله تع إذا كنت فيهم أي أنت أو من يقوم مقامك

صفة صلوة الخوف ان يجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويصلي
بطائفة ركعة ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما فتنصرف هذه الطائفة
الى وجه العدو ثم تاتي طائفة الاخرى فيصلي الامام بهم بقية الصلوة ويسلم الامام
ولم يسلموا فينصرفون الى وجه العدو ثم تعود طائفة الاولى فيقضي بقية صلوتهم
بغير قراءة لانهم لاحقون ويسلمون ثم يذهبون الى وجه العدو وتجيء الطائفة
الاخرى فيصلون الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون ولو ان الطائفة الثانية اتموا
صلوتهم في مكانهم بعد سلام الامام جازت لان المسبوق كالمنفرد ويصلي الامام
المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ثم الطائفة الثانية يصلون الركعتين
الاولين بقراءة ويقعدون كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب ومن قاتل منهم
في صلوته عندنا وقال مالك لا تفسد ولا يصلون حين المقاتلة وان ذهب الوقت — فسدت صلوته
وكذلك من ركب منهم في صلوته عند انصرافه الى وجه العدو فسدت صلوته لان
الركوب عمل كثير كالمقاتلة بخلاف المشي وجواز العمل لاجل الضرورة فيختص بما يتحقق
فيه الضرورة ولا يصلون جماعة ركبانا ان كان بينهم وبين الامام طريق فيمنع ذلك
صحة الاقتداء وان كانوا مع الامام جاز الاقتداء لانه ليس بينهما مانع وان صلوا
صلوة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جاز للامام ولم يجز للقوم اذا صلوا
بصفة الذهاب [illegible] لان الرخصة انما وردت بحضرة العدو ولو راوا سوادا
فظنوا انه العدو [illegible] صلوة الخوف فان تبين انه سواد العدو جازت
وان ظهر انه سواد ابل او بقر او غنم لم تجز والخوف من سبع يعاينونه كالخوف
من العدو لان السبب مشترك كذا في المبسوط واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بالايماء الى اي جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا لان المشي عمل كثير كذا في الاختيار
ذكر في التجريد فان امكنه ان يصلي ركبانا ولم يمكنه النزول صلى بايماء وان قدر
على استقبال القبلة لزمه الاستقبال وان تعذر سقط والراجل يومي اذا لم يقدر
على الركوع والسجود والراكب ان كان طالبا لا باس بان يصلي وهو ساير — نسخ مطلوبا
وان كان مطلوبا لا يصلي على الدابة **باب الجنائز** الجنازة بالفتح الميت
وبالكسر السرير سن ان يوجه المحتضر الى القبلة المحتضر هو الذي يقرب من الموت
احتضر اي مات وفلان محتضر اي قرب من الموت وقيل هو من حضرة الملائكة
وعلامته ان يسترخي قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه اي يستقبل من قرب

الصدغ ما بين العين والاذن

من قرب من الموت الى القبلة ويوضع على يمينه اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار
في زماننا الاستلقاء على قفاه لانه ايسر لخروج الروح ولكن يرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الى القبلة والاول هو السنة ولقن الشهادة عند الاحتضار يعني
يقول من عنده في حالة النزع جهرا حتى يسمع كلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يقول قل هكذا كيلا يابى وقال الشافعي
يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسول الله وان الجنة حق
وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك
رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا هكذا ورد به الخبر عن النبي صلعم ولنا ان الاحتضار وقت يتعرض فتنة
الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر لانه لا فائدة في التلقين بعد الموت
لانه ان كان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان كان مات كافرا فلا يفيده التلقين
فاذا قضى اي مات شد لحياه وغمض عيناه لان ذلك تحسين لصورته ويستحب
ان يعجل جهازه ويعلم جيرانه واقرباؤه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقهم بالصلوة
عليه والدعاء والتشفع ويكره ان ينادى في الاسواق والمحال وفي قاضيخان
اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
فصل في غسل الميت في المبسوط اعلم ان غسل الميت واجب وهو من حق
المسلم على المسلم قال النبي عم ستة حقوق ومن جملتها ان يغسل بعد موته ولكن
اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وجرد الميت عن ثيابه اي يجعل — عريانا صح
الميت ان اريد غسله لانه في حال حيوته كان يجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك
بعد الموت وكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان مشهورا في الصحابة رضه
حتى انهم لما ارادوا ان يفعلوه برسول الله صلعم نودوا من ناحية البيت اغسلوا
نبيكم وعليه قميصه فدل انه كان مخصوصا بذلك ويوضع الميت على التخت من
اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا اراد الصلوة بالايماء
ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره والاصح انه يوضع كما تيسر فذلك
يختلف باختلاف المواضع وفي قاضيخان وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا

منخريه

ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة
لان ستر العورة الغليظة واجب والآدمي محترم حيا وميتا فالنظر الى العورة حرام
مطلقا لقوله عم لعلي كرم الله وجهه لا تنظر الى فخذ حي وميت وفي ظاهر الرواية
قال شمس الائمة ما تحت الازار فيكفي ستر العورة الغليظة ثم يغسل ما تحت السرة
لكن لا يغسل السوأة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة
كيلا يمس عورته بغير خرقة ثم يوضئ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي
فلا يوضأ ويبدأ بالميامن كحال الحيوة ولا يمضمض ولا يستنشق لانه يتعذر
اخراج الماء من فمه ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه
ولهاته وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس كما هو المعروف ويغسل رجلاه
عند الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح
شعره ولحيته لان ذلك يفعل الحي للزينة وقد انقطع بالموت والخطمي خطمي العراق
وهو مثل الصابون في التنظيف وفي الكفاية تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض
وقيل تخليله بالمشط وقيل مشط لا يقص اظفاره ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق
عانته ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى ينقيه لان البداءة بالايمن مندوب
اليه فيغسل بعد الشق حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت ثم يضجعه على شقه
الايمن فيغسله حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم يقعده ويسنده
اليه فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى ان بقي في المخرج شيء يسيل منه كيلا تتلوث الاكفان
فان سال شيء منه مسحه ثم يغسله بعد المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء وقال
الشافعي يعاد الوضوء كذا في التجريد ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء حتى
ينقيه هكذا الى الثلث لان في الاغتسال الحي عدد الثلثة فكذلك في غسل الميت
ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه فيغلي الماء بالسدر وهو ورق النبق لقوله عم
كذا رواه وان لم يوجد السدر فبالحرض وان لم يوجد واحد منهما فالماء القراح اي الخالص
ويبدأ الى سريره بالمجمرة وترا او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها ويفعله عند ارادة غسله
اخفاء للروائح الكريهة وفي الكفاية التجمير الاجمار والطيبات يدار المجمر حوالي السرير ثلثا
او خمسا او سبعا لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر وفي شرح القدوري ثم قيل يحرق
العود بالنار وترا وقيل لا يحرق ولكن يلقى الطيب على سريره وترا وفي التجريد هذا

حياً

اليوم

الخرقة

مطلب السقط

استهل

وهذا سبيل كل ميت بعد الولادة فان ولد ميتا لم يغسل وروي عن ابي حنيفة انه اذا
المولود وهو الذي سمع صوته او تحرك عضوه سمي وغسل وصلي عليه وورث
ويورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث وفي فتاوى قاضيخان السقط الذي
لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا
يصلى عليه وفي تسميته كلام وفي شرح التكملة ومن ولد ميتا لم يرث ولم يورث
عنه لانه لم يعرف حيوته ولا يثبت الملك لغير الحي وفي شرح المجمع ويغسل مستهل وهو
الذي يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء وحركة لقوله عم اذا استهل المولود غسل
والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك يغسل ويصلى
عليه واذا سقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل عند ابي يوسف اكراما لبني آدم لانه
نفس من وجه وقالا لا يغسل بل يدرج في خرقة لان الغسل لاجل الصلوة ولا يصلى
عليه اتفاقا ولو لم يكن تمام الخلقة لا يغسل اتفاقا واذا وجد الاكثر من الانسان غسل
وان وجد النصف او اقل لم يغسل كذا في التجريد وفي بعض شروح القدوري ولو
وجد اكثر البدن او نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه وان وجد نصفه من
غير الرأس او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة
ويدفن فيها ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن ويرمى في البحر وفي الصغرى
ولو وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الرأس لا يغسل ولا يصلى
عليه وفي قاضيخان اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب
عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا
عند ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة وفي الكفاية ميت وجد في الماء لا بد من
غسله لان الخطاب توجه الى بني آدم بغسله الا ان تحريكه في الماء بنية الغسل وعن محمد
ميت وجد في الماء فذلك غسله مرة فيغسل مرتين وليس في غسل الميت استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم
قالوا يجعل القطن في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا وهو قبيح وفي التجريد
ولا يغسل الرجال النساء ولا النساء الرجال الا اذا يكون المرأة معتدة من الميت
وفي شرح التكملة ولا يغسل الرجل امرأته اذا ماتت لان بالموت ارتفع النكاح فصار كالاجنبي

وان في احج تيغسل علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها في جواز ذلك ولا حجة له
فيه لانه كان مخصوصا بذلك بدليل ان ابن مسعود رضه انكر عليه ذلك فقال علي رضه
اخبرني به النبي عم انها زوجتي في الدنيا والاخرة فالانكار والاعتذار دل على ما
قلنا وتغسل المراة زوجها اذا مات لانها في عدته والعدة قائمة مقام النكاح
ولا تغسله امته لان بالموت زال الملك فصارت اجنبية وفي ام الولد روايتان عن
ابي ح وعند زفر تغسله لقيام العدة كما في امراته وفي التجريد وان كان الميت صبيا بلغ
لا يجامع مثله ولا اشتهى فلا باس بان يغسله النساء وكذلك الصبية اذا كانت بهذه
المثابة غسلها الرجال المحرم وغير المحرم في ذلك سواء وعن ابي ح يغسلها ذو رحمها
وكره غيره كذا في الكفاية وفي المجبوب والخصي مثل الفحل والصبي والصبية اذا كانا يعقلان
فهما في الغسل كالبالغ وان كانا لا يعقلان لا يوضئان في عند الغسل واذا اجتمع
موتى المسلمين والكفار فان كان الاكثر المسلمين غسلوا وكفنوا وصلوا عليهم ونوى
بالدعاء المسلمين وان كان الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصلوا عليهم ولا باس بان
يغسل الرجل كل ذي رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير ان يراعي فيه
السنة ولا يصلي وليس على من غسل الميت وضوء ولا غسل وان غسله واحد
اوجمع في ماء جار جاز والنية في غسل الميت ليس بشرط ولو كان الغاسل جنبا
او حائضا جاز روي عن ابي يوسف انه كره وفي مجمع الفتاوى ولو مات رجل في سفر
ومعه النساء ليس معهن رجال فان كان فيهن امراة غسلته لان ابا بكر رضه الى
اوصى امراته اسماء ان تغسله ولان النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة
وان كانت ام ولده لم تغسله في قول ابي ح الاخر وفي قوله الاول لها ان تغسله وهو
قول زفر لانها معتدة من فراش صحيح فهي كالمنكوحة وجه قوله الاخر انها عتقت
بالموت فصارت اجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء وان كانت
امراته قد بانت في حيوته لم تغسله سواء كانت بطلاق لان النكاح قد ارتفع
في حال الحيوة والعدة واجبة عليها بطريق الاستبراء وان كانت مطلقة رجعية
فلها ان تغسله وان كانت فيهن امته لم تغسله وقال الشافعي لها ان تغسله لان
ملكه فيها بقي حكما ولنا انها قد انتقلت الى الوارث وكذا ان كان فيهن
احد من ذوات محارمه لان المحرم في النظر الى العورة كالاجنبي ولكن تيممه لانه
تعذر غسله فان كانت من تيممه محرما تيممه بغير خرقة وان كانت اجنبية تيممه بخرقة

يصليف

بخرقة تلفها على كفها لانه لم يكن لها ان تمسه في حيوته فكذا بعد وفاته ثم
يصلين عليه وقام الامام وسطهن كما هو الحكم في جماعة النساء وان كان معهن
رجل كافر علمنه غسل الميت ليغسله ولو ماتت المراة بين الرجال تيمم المراة
ولم يغسلها الرجل لان النبي عم سئل عن امراة تموت بين الرجال فقال عم
تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون فان كان من
تيممها محرما لها تيممها بغير خرقة وان كان اجنبيا تيممها بخرقة يلفها على
كفيه ولا ينظر الاجنبي الى ذراعيها ولا باس ان ينظر الى وجهها لان في حال
الحيوة ما كان للاجنبي ان ينظر الى ذراعيها فكذا بعد الموت وان كانت
معهم امراة كافرة علموها غسل الميت ليغسلها وفي قاضيخان ويتيمم الخنثى
وقيل يغسل في ثوبه وان كان للمراة محرم تيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر
ولا فرق بين الشابة والعجوز ذكروا بعد الصلوة انهم لم يغسلوه غسلوه
واعادوا الصلوة عليه فان كانوا قد دفنوه لم ينبش القبر وسقط عنه
فرض غسله لخروجه عن ايديهم ثم يصلى على قبره وقال في الايضاح ولا يعاد
عليه الصلوة لان الصلوة بدون طهارة لا تعتبر كذا ذكره العتابي انه لا يصلى
بدون الغسل بكل حال وروي عن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب
لانه ليس بنبش فان اهالوا عليه التراب لم يخرج ويعادوا عليه الصلوة لزوال
امكان الغسل فسقطت الطهارة فيصلى عليه وفي المحيط عن محمد لا يصلى عليه
ثانيا ويصلى استحسانا ولو غسلوه وبقي عضو من اعضائه او قدر لمعة
فان كان لم يخرج من الكفن ليغسل ذلك العضو اتفاقا وان كان الباقي
شيئا قليلا كالاصبع فكذلك عند محمد لان الاصبع في حكم العضو بدليل اغتسال
الحي وقال ابو يوسف لا يخرج من الكفن لانه لم يتيقن بعدم وصول الماء الى ذلك
الموضع فلعله اسرع اليه الجفاف لقلته وان كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه
القبر وفي قاضيخان وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان
يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت
وفي الواقعات رجل طاهر من امراته فمات هنا فلها ان تغسله لان النكاح
قائم رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثلثا وقد كان دخل بهما ثم مات

قبل ان يبتن احديهما فليس لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت
والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم تحل لها ان تغسله

فصل في التكفين ويكفن الميت من جميع ماله قبل الدين والوصايا
وقبل المواريث ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة
فانه لا يجب عليه كفنها على زوجها عند محمد وذكر في الخانية على الزوج تجهيزها
عند ابي يوسف وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي المغني ولو كانت الزوجة موسرة
لا يجب على الزوج تجهيزها اتفاقا بل في مالها ولا يجب على الزوجة تجهيزه اتفاقا
بل من بيت المال لابي يوسف ان الغرم بالغنم فلو ترك مالا يرثه الزوج فيكون غرامة
تجهيزها عليه ولمحمد ان الزوج صار اجنبيا بالموت فتجهيزه من بيت المال ولو لم يكن
للميت من ينفق فكفنه من بيت المال وفي النوازل اذا مات الرجل ولم يترك
شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفترض على الناس ان يكفنوه ان
قدروا عليه وان لم يقدروا عليه يسأل الناس فرق بينه وبين الحي اذا كان
لا يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر
على السؤال بنفسه دون الميت والمسائل تدل على ان الكفن واجب كما في الكفاية
اعلم ان السنة في كفن الرجل ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص والمراد
بالرداء اللفافة والسنة في كفن المرأة خمسة اثواب لفافة وازار ودرع وخمار
وخرقة والمراد بالدرع القميص والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة
البالغ وان لم يكن مراهقا يكفن في خرقتين ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزاه وادنى ما يكفن به الرجل في الاختيار ثوبان ازار ولفافة وادنى
ما تكفن به المرأة ثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار وروي عن ابي يوسف انها
اذا كفنت في ثوبين ازار ورداء جاز فان كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا
لان في حال حيوته يجوز صلوته في ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت
يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بان كان لا يوجد غيره لان مصعب بن
عمير استشهد يوم احد وترك نمرة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان
يكفنوه بها فكفن وكان اذا غطي بها راسه بدت قدماه واذا غطي بها رجله
بدا راسه فامر عم بان يغطي راسه ويجعل على رجليه من الاذخر وكذلك حمزة

حمزة رضي الله عنه النمر بردة من الصوف كذا في المبسوط الازار من القرن الى القدم
واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم والخرقة ثوب يوضع من
ركبتين الى الصدر ثم يكون فوق الاكفان حتى لا تنتشر عنها الكفن وفي شرح
المجمع وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة ومقدار الخمار حال
الموت طول ثلثة اذرع بذراع الكرباس يرسل على وجهها ولا تلف كذا في الايضاح

علي

كان صح

والعيني واذا اراد التكفين بسط اللفافة بسطا لان حكمها ان تكون فوق
الثياب ثم بسط عليها الازار كذلك لانه يلي اللفافة فان له قميص السنة وان لم يكن
له قميص لم يضره لانه ادنى ما يكفن به الرجل والمذهب عندنا ان القميص في الكفن
سنة وقال الشافعي ليس في الكفن قميص انما الكفن ثلث لفائف عنده ثم يوضع الميت
على الازار ثم يوضع الحنوط على لحيته وراسه وسائر جسده والحنوط عطر مركب
من اشياء طيبة ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس لانهما كانا مكروهين
للرجال حال الحيوة فكذلك بعد الممات ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته
وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة
الكرامة وان لم يكن لم يضره وعن زفر انه يذر الكافور على عينيه وانفه وفمه ويوضع
يد الميت في جانبيه ولا توضعان على صدره لانه من عمل الكفار ثم تعطف الازار عليه
من قبل شقه الايسر على راسه وسائر جسده ثم تعطف من قبل شقه الايمن كذلك

عود الكفن

ثم تعطف اللفافة كذلك وان خيف عن انتشار الكفن تعقد ولكن اذا وضع في قبره
تحل العقدة لان العذر قد زال واما المرأة فتبسط اللفافة والازار على ما بينا
وتلبس الدرع اولا ثم الخمار فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار والخرقة
فوق الثديين والبطن ويجعل شعرها ضفيرتين من الجانبين على صدرها تحت الخمار
فوق الدرع ولا يجعل خلف ظهرها ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض
المشايخ لانه لو فعل لكان الكفن شفعا والسنة فيه ان يكون وترا واستحسنه
بعض المشايخ لحديث عمر رضي الله عنه انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه
بخلاف حال الحيوة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفاء بمعنى الزينة وبالموت
قد انقطع ذلك وفي فتاوى قاضيخان ليس في كفن الرجل عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون
وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك والكفن الخلق اذا غسل والجديد سواء
وروي عن محمد ان المرأة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال

ذلك واحب الاكفان الثياب البيض جديدا كان او غسيلا ويكفن في اوسط
ثيابه من غير اسراف ولا نقصان وهما اما من حيث العدد واما من حيث القيمة
وفي مجمع الفتاوى سئل غياث المفتي اسوا داحب الكرام البياض قال في ذلك
فصل هو صيف قال عم ما من ثوب احب الى الله تع من البياض صلوا فيها وكفنوا بها
موتاكم وكفنوا رسول الله عم في ثلث اثواب بيض سحولية منسوب الى سحول قرية باليمن
والفتح هو المشهور وقيل بالضم ما البرود وقد كفن رسول الله صلعم حمزة رضه في نمرة
ولان البرود والبياض سواء في حال حيوته فكذلك بعد الوفات وفي الواقعات
رجل عريان وحيث ومعهما ثوب واحد ينظر ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبس
ولا يكفن الميت لانه يحتاج اليه وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن الميت ولا يلبس
الحي لان الكفن تقدم على الميراث رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع الرجل
فله ان ياخذه وهو احق به لان الميت لم يملكه الميت اذا نبش وسرق كفنه وقد قسم
الميراث اجبر القاضي الورثة على ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث
فيتوضأ منهم قدر مواريثهم وان كان عليه دين فانه لم يقبض الغرماء ابتدئ بالكفن
لانه مقدم على الدين وان قبض الغرماء لا يرد وكذا اصحاب الوصايا لان زال ملك الميت
بخلاف الميراث لان ملك الوارث غير ملك المورث حكما وفي قاضيخان رجل كفن ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه اذ لا عن ملكه الى الميت وان كان
وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان
الكفن له لانه بقي على ملكه رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه
ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده اليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر
وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق به على الفقراء من لا يجد على النفقة لا يجبر
على الكفن ثوب الجنازة اذا تحرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق به
بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر ويكفن الميت كفن مثله وان كان بالمال كثرة
وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وفي الخزانة
وان نبش الميت بعد ما تفسخ فاخذ كفنه كفن في ثوب واحد ويكفن المحرم بما يكفن
الحلال يريد به تغطية الوجه والراس وقال الشافعي لا يغطيان في المحرم

فصل في الصلوة على الجنازة

وهي فرض كفاية وشرط لجواز الصلوة عليها الاسلام للنهي على الصلوة
على الكافر قال الله تع ولا تصل على احد منهم مات ابدا وشرط طهارة الميت حتى لو صلوا

لو صلوا عليه قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل السلطان احق بالامامة ان حضر
لان في التقدم عليه ازدراء به اي حقارة به والمامور به حقه التوقير والتعظيم ثم
ثم القاضي او امير المصر لانه نايب السلطان فان لم يحضر واحد منهم فامام الحي اي امام
الجماعة عندنا لان الميت كان راضيا بامامته في حيوته فكذا بعد مماته وعند
الشافعي الولي احق من امام الحي فان لم يحضر امام الحي فالاولياء وفي فتاوى العتابي
وحق التقدم للسلطان ثم القاضي ثم امام الجامع ثم امام الحي ثم العصبات
على الترتيب وفي الصغرى الامام الاعظم اذا حضر فهو اولى فان لم يحضر فسلطان فامام
كل مصر فان لم يحضر فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي فان لم يكن
فترتيب الاولياء من العصبات في الميراث وعند محمد الاب احق من غيره وعند ابي
الابن احق من الاب ولكن الاولى ان يتقدم الاب لانه جده وفي التقدم عليه حقارة
به رجل مات وله اخوة لاب وام كان الاكبر اولى بالصلوة وان كان واحد لاب وام
والاخر لاب فالاخ لاب وام اولى سواء كان كبيرا او صغيرا فلو اراد الاخ لاب وام
ان يقدم غيره ليس للاخ ان يمنع لانه ليس له حق اصلا بخلاف ما اذا كان الكل لاب وام
فللاصغر المنع اذا اراد الاكبر يقدم غيره واذا كان الاخ لاب وام في المصر فقدم
غيره ان يصلي عليه فللاخ لاب ان يمنع لان الغايب في منزلة الغايب قيل انها
جايزة وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها وان لم يكن لها منه ابن
لان الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع فان كان للزوج ولد منها
يكون الزوج احق بالصلوة عليها لان الحق يثبت للابن ثم الابن يقدم اباه
احتراما له وفي مجمع الفتاوى الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي
وكذا الجار ولو مات عبد فوليه مولاه وفي قاضيخان عن محمد امراة ماتت ولها
ابن واب وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج
فان كان الابن من الزوج فالاب ثم الزوج وعن ابي يوسف امة ماتت وحضر
جنازتها الزوج وابن المولى حاضر في المصر ولم يحضر جنازتها فابن المولى
احق من الزوج وللولي ان ياذن غيره لان الحق له ويعيد الصلوة الولي ان شاء
ان صلى غير السلطان والقاضي وامام الحي لان الحق للولي فلا يسقط بصلوة غيره
والمذكور في القدوري فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي واضاف
بعض المشايخ القاضي الى السلطان وذكر بعضهم انه صلى عليه امام الحي للولي الاعادة

حضر
خارج
بلغ

لكن العتابي جعل الحكم في امام الحي كالقاضي والسلطان ولو صلى الولي لم يجز لاحد
ان يصلي بعده قال علامة الزاهدي هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يكن
السلطان حاضرا واما اذا احضر السلطان وصلى عليه الولي يعيد السلطان وعن العتابي
اذا كان الولي افضل من امام الحي سقط اعتبار امام الحي وفي مجمع الفتاوى فان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وفي قاضيخان ذكر شمس الائمة الحلواني
امام الحي اولى من ابي الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فاراد منع الاولياء ان يقدموا احدا من
هولاء وارادوا ان يتقدموا ظاهر ذلك لهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم
من هولاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن
ولو اوصى الميت بان يصلي عليه فلان فهو باطل لان هذا الحق للاقرباء وقيل
الوصية جائزة ويؤمر فلان بالصلوة عليه كذا في الوسيط رجل صلى على جنازة
والولي خلفه ولم يرض به فهذا على وجهين اما ان يصلي معه او لم يصل معه ففي
وجه الاول لا يعيد لانه صلى مرة وفي الوجه الثاني يعيد ان كان الرجل غير السلطان
او نائبه او امام الحي العبد اذا مات ولم يحضر مولاه او في حر فاختلفوا فيه منهم من قال
الاب والاخ اولى من المولى لان الملك انقطعت بالموت ومنهم من قال المولى اولى لانه
مات على ملكه وعليه الفتاوى كذا في الواقعات **فصل** في المبسوط والصلوة على
الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وكان ابن ابي ليلى يقول انها خمس
تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وهو رواية عن ابي يوسف الاثار قد اختلف في فعل
رسول الله صلعم فروى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله عم
كان اربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله فيكبر واضع يديه فيقول نويت
صلوة الجنازة ثناء لله تع وصلوة على النبي عم ودعاء لهذا الميت الله اكبر
ولا يرفع يديه بعد تكبيرة الاولى خلافا للشافعي الامام والقوم سواء ثم يثني بعدها
بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر
ثانيا ويصلي على النبي عم بان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
وباركت وسلمت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثا يدعو للميت وهو ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا

وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان لان النبي صلعم
كان يقول هكذا وان لم يحسن هذا الدعاء المعروف يقول ما يقوله في التشهد
اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى اخره كذا في الكفاية ذكر في قاضيخان ويدعو
في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فان قرأها بنية
القراءة يكره وفي الوسيط وان قرأ الفاتحة في الجنازة بنية الدعاء فلا باس به
وان قرأها بنية التلاوة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة ثم يكبر رابعا
ويسلم تسليمتين بعد الرابع وفي ظاهر المذهب ليس بعد التكبير الرابع دعاء سوى السلام
وقد اختار بعض مشايخنا ما يختار به الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين فان كبر الامام خامسا
لم يتابعه القوم في الخامس الا على قول زفر ثم في احدى الروايتين عن ابي حنيفة يسلم
المقتدي حين ما كبر الامام اشتغل بما هو خطاء وفي الرواية الاخرى ينتظرون
سلام الامام حتى يسلموا معه وهو المختار وفي روضة الزندوستي المقتدي انما لا
يتابع في الزائد اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه
كما في تكبيرات العيد كذا في الكفاية ولا يجهر بشيء مما يقول من الدعاء وفي شرح التكملة
ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا استفتاح ولا تشهد لقول ابن مسعود رض لم يوقت
لنا على الجنازة قول ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من طيب الكلام ولان قراءة
الفاتحة لو كانت سنة في التكبيرة الاولى كما قال الشافعي لكانت سنة في الثانية والثالثة
فان كل واحدة منها بمنزلة ركعة وقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا ينصرف
اليها عند الاطلاق لانها ليست بصلوة مطلقة وان كانت الميت صبيا او مجنونا
لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا
شافعا مشفعا والفرط السابق المهيئ في الدار الاخرة فعول فرطا اي اجرا متقدما
وذخرا اي خيرا باقيا وشافعا اي اجعله لنا ولابويه الشفاعة ومشفعا اي مقبول
شفاعته كذا في الكفاية ويقوم الامام على الرجل والمراة بحذاء الصدر لانه اشرف
موضع فيه اذ هو محل الايمان وعن ابي حنيفة انه يقوم على الرجل عند رأسه ومن المراة
عند وسطها لان النبي صلعم كان يفعل كذا في شرح التكملة ذكر في التجريد واحسن
مواقف الامام من الميت في الصلوة حذاء الصدر وان وقف في غيره اجزاه وروى عن ابي

ويقوم بحذاء الوسط من الرجل والمراة الا انه يكون الى راسها اقرب وفي الوسيط
وغيره واذا كبر الامام تكبيرتين ثم جاء رجل لم يكبر بل ينتظر حتى يكبر الامام ليكبر
معه للافتتاح فاذا سلم الامام قضى الرجل ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة
في قول ح وم وقال ابو يوسف يكبر واحدة حين حضر لان السنة في حق المسبوق
ان يشارك الامام في التحريمة على اي حال صادفه عليها اعتبارا بسائر الصلوات لقوله ع م
اتبعوا امامكم في حال ادركتم ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة واحدة بدليل انه لو ترك
واحدة منها لا يجوز ولو كبر ولم ينتظر تكبير الامام حين جاء كان قاضيا ما سبقه
الامام قبل فراغ الامام وذلك باطل ومنسوخ ويقضي بلا دعاء ما دامت
الميت على الارض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوت له التكبير فاذا رفع
الميت من الارض قطع التكبير لان الصلوة على الميت والميت لا يجوز ولو جاء رجل
بعد ما كبر الامام الرابعة لم يكبر عندهما وقد فاتته الصلوة وعند ابي يوسف يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات واذا ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة فلم يكبر حتى
يكبر الامام يكبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية اذا كان حاضرا كان مدركا وان لم يكبر
حتى كبر الامام اثنتين كبر الثانية ولم يكبر الاولى فكانت قضاء فلم يكبر الاولى حتى يسلم الامام
فلو لم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة
وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروي عن ح انه فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام
التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرها اولا ثم كبر مع الامام ما بقي وفي فتاوى قاضيخان
رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى يكبر الامام كبر هو ولا ينتظر الثانية
لان محلها قائم فان لم يكبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام
لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان
لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل
ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها لما مر فاذا رفعت الجنازة من الارض قطع
لما مر كذا في بعض المسائل للتوضيح وفي شرح التكملة فلو صلوا على جنازة ركبانا لا يجزيهم
استحسانا لانها صلوة واجبة فلا يجوز ركبانا من غير عذر كالوتر والمكتوبة والقياس
ان تجزيهم لانها دعاء في الحقيقة او ركن من الصلوة افرد بالاداء فصار كسجدة التلاوة
صبي سبي مع احد الابوين فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام او يسلم احد ابويه لانه
تبع للابوين في الكفر والاسلام قال ع م كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه

يهودانه وينصرانه ويمجسانه فان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه لان تبعيته
الابوين قد انقطعت بالتباين وصار تبعا لاهل الدار فكان مسلما

فصل

ولا يصلى على الجنازة مرتين لانها فرض كفاية وقد سقط باداء البعض فلو
صلى الفريق الثاني كان تنفلا بالصلوة على الجنازة وذلك غير مشروع بالاجماع
وعند الشافعي تعاد الصلوة على الجنازة مرة بعد مرة لان الصحابة رضي الله عنهم
صلوا على النبي ع م صلى على النجاشي ره وهو غايب ولكنا نقول طويت الارض
فكان هو اولى ولا يوجد ذلك في حق غيره ثم ان كان الميت من جانب المشرق
فان استقبل القبلة في الصلوة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز وان
استقبل القبلة وذلك لا يجوز في المبسوط واذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا
جعلوها صفا وان شاؤا وضعوا واحدا خلف واحد وكان ابن ابي ليلى يقول
يوضع شبه الدرج وهو ان يكون راس الثاني عند صدر الاول فعن ابي ح
انه وضع هكذا حسن ايضا لان الشرط ان تكون الجنائز امام الامام وقد
وجد ذلك كيف وضعوا وكان الافضل لديهم فان كانت الجنائز حرا ومملوكا
فكيفما وضعت اجزاك وروي عن ابي ح انه يوضع افضلهما مما يلي الامام
واسنهما وان شاؤا جعلوها صفا واحدا وان كانت رجالا ونساء يوضع
الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة ومن العلماء من قال على
عكس هذا لان في الصلوة بالجماعة صف النساء خلف الرجال الى القبلة فكذا
في وضع الجنائز ولكنا نقول في الصلوة بالجماعة الرجال اقرب الى الامام من النساء
فكذلك وضع الجنائز وان كانت جنازة غلام وامراة وضع الغلام مما يلي الامام
والمراة خلفه مما يلي القبلة فالحاصل انه يوضع جنازة الرجل مما يلي الامام
وخلفه جنازة الغلام مما يلي القبلة وخلفه جنازة الخنثى ان كان وخلفه
جنازة المراة وفي التجريد واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى
عليها دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة على حدة وان كبر
الامام على جنازة ثم اوتي بجنازة اخرى فوضعت معها يفرغ من الصلوة
على الاولى ثم يستانف الصلوة على الثانية وكذلك اذا كبر الثانية ينوي الصلوة
عليهما او لم تحضره النية فيها فهو في الاولى وان كبر ينوي الصلوة على الثانية
كان قاطعا للاولى شارعا في الثانية فيصلي على الثانية ثم يستانف الصلوة

مثل
ن
ميت كا
مصليا
بغير

جماعة جماعة بعد صح
علمائنا رحه قال
لا يصلى على ميت
غايب وقال
الشافعي يصلى عليه
فان النبي ع م صح

على الاولى وفي قاضيخان رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل
فكبر ينويهما ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل
وان كبر الثانية ينويهما عليهما لم يكن خارجا عن صلوة المراة الى صلوة الرجل
الا ان ينوي الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر
ونوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر
على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية
فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر وهو ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا من الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر
ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا
وهم يصلونها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز وفي التجريد ويكره الصلوة
على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال ولا باس بالدفن في هذه
الاوقات ولو صلوا في هذه الاوقات المكروهة لم يكن عليهم اعادتها لان حق
الميت تادى بما ادوا وان كان فيها نقصان وان ارادوا ان يصلوا على جنازة
بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب لان تاخير صلوة المغرب مكروه دون صلوة الجنازة
ولا تكره صلوة الجنازة بعد صلوة العصر والفجر ويكره الصلوة على الجنازة
في المسجد الذي تقام الجماعة فيه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت   في المسجد
مع بعض القوم خارج المسجد والبعض في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم
خارج لان المسجد بني لاداء الفرائض كذا في الصغرى ذكر في قاضيخان ويكره   المسجد
في صلوة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ تكره الا من عذر مطر
او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان المسجد والقوم في المسجد وقال   الميت خارج صح
بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد لاختلاف المكانين بين الامام
وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف بالصلوة
باعداد موضع على حدة وفي المبسوط وعندنا ان كانت الجنازة خارج المسجد   وان لم يكن كذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة صح
لم تكره ان يصلي في المسجد عليها انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد وقال ان هي
لا تكره على اي وجه كان فلو بني مسجد خاص للصلوة على الجنازة جازت عليها في ذلك
المسجد اتفاقا ولو صلوا على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادة الصلوة
لان صلوة الامام فاسدة لعدم الطهارة فتفسد صلوة القوم وان كان الامام

مسئلة في النوادر رجل اوصى لفقراء الغزاة بشيء عند قبره الوصية باطلة خلاصه

مسئلة رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة ويحمل عند موته الى موضع كذا باطل خلاصه

الامام طاهرا والقوم غير طاهر لم يكن عليهم اعادتها لان صلوة الامام قد صحت
وحق الميت به تادى فان الجماعة ليست بشرط في الصلوة على الجنازة واذا اخطاوا
بالراس فوضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلوة لان ما هو الشرط
وهو كون الميت امام الامام وقد وجد وانما تغير صفة الوضع وذلك لا يمنع
جواز الصلوة الا انهم تعمدوا ذلك فقد اساؤوا لتغير الوضع عما توارثه الناس
واذا اخطاوا القبلة جازت الصلوة اذا صلوها بالتحري وان تعمدوا خلاف القبلة
لم تجز كسائر الصلوات واذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه في القبر ما لم تتفرق
اجزاؤه ولا يخرج عن القبر بعد ما اهيل التراب عليه وقبله يخرج ويصلى عليه وعن ابي يوسف
انه يصلى على القبر الى ثلثة ايام وبعد الثلثة لا يصلى عليه والصحيح ان هذا ليس بتقدير
لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف
الامكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال فيعتبر فيه اكبر الراي فان كان
اكبر رايهم انه تفرق اجزاؤه قبل ثلثة ايام لا يصلى عليه وان كان غالب رايهم
انه لم تتفرق اجزاؤه بعد ثلثة ايام يصلى عليه بعد ثلثة ايام وروي عن محمد انه
يصلى عليه ما لم يتمزق بدنه الى سبعة ايام في البرد وان وقع الشك لم يصل عليه
وفي قاضيخان رجل مات في غير بلده فصلى عليه فجاؤوا به الى منزله ان كانت الصلوة
عليه باذن السلطان او القاضي لا تعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى
عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم وفي الواقعات اهل البغي اذا قتلوا
في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها صلى عليهم وكذا قطاع
الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام صلى عليهم ومشايخنا
جعلوا المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي حتى قالوا على التفصيل والمكابرون
في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المختار ان يصلبوا ولا يصلى عليهم لان المعنى
يجمعهم والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه
لا يصلى عليه ومن قتل يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه
كذا في قاضيخان ذكر في مجمع الفتاوى ومن قتل نفسه متعمدا يصلى عليه وفي
التفاريق يصلى على من قتل نفسه خلافا لابي يوسف وفي البستان من قتل نفسه عمدا
قيل هو في النار وقيل هو في مشيئة الله تعالى وكذا حكم الذي قتل غيره وفي جامع الناطقي
قاتل نفسه اعظم اثما من قاتل غيره قال النبي عليه السلام من قتل نفسه بحديدة وحديدته في يده

مسئلة ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا خلاصه

وفي كتاب الوصايا ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة والوصية باطلة هو الاصح خلاصه

يقتل بها نفسه في نار جهنم خالداً مخلداً ومن تردى من موضع فهو متردٍ في نار جهنم خالداً مخلداً ومن شرب سماً فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً
وكان الشيخ الامام يقول الاصح عندي انه يصلى عليه وانه يقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت وتاويل الحديث فيمن استحل ذلك والحربي
لا يغسل ولا يصلى عليه امراة ماتت والولد في بطنها يضطرب قال محمد يشق
بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة
اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ثم رايت في المنام انها
تقول ولدت انا لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا
وفي التجريد يشترط لصلوة الجنازة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان في الميت
والامام وستر العورة وفي الكفاية ويشترط الطهارة في الثوب والمكان في الميت
والامام جميعا وفي مجمع الفتاوى لا يشترط طهارة مكان الميت حتى لو كانت
الجنازة الى السرير نجس والميت عليها يجوز الصلوة على الميت اتباع الجنائز
افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
اولى وفي المحيط وتكره الصلوة عند القبور وعن انس لا ينبغي ان يصلى على ميت
بين القبور وان صلوا اجزاهم **فصل في حمل الجنازة** وفي المبسوط وقاضيخان السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يضع
مقدمها على يمينه فيحمل على عنقه الايمن لان النبي صلعم يحب التيامن في كل شيء
والمقدم اول الجنازة والبداية بالشيء من اوله ثم يضع مؤخرها على يمينه ثم
مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره ويكره ان يضعها على اصل العنق
ويقوم بين العمودين وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يتقدم احدهما
ويضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتاخر الاخر فيفعل مثل ذلك ولنا حديث
ابن مسعود رضه من السنة ان يحملها من جوانبها الاربع ولان عمل الناس اشتهر
بهذه الصفة وهو ابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال ولهذا كره حملها
على الظهر وعلى الدابة وفي الصغرى ويبداء بحمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن
يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين
الجنازة وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت له اربعون كبيرة وليس في المشي بالجنازة شيء موقت غير ان العجلة

الجنازة

صح

العجلة احب من الابطاء سئل النبي صلعم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب ولا باس
بالمشي قدامها والمشي خلفها افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها افضل
ولكل رواية عن الاصحاب ولنا ايضا ان المشي خلفها اوسط فانه ينظر اليها
ويتفكر فيتعظ وفي الاختيار والاصح في زماننا المشي امامها لما يتبعها
من النساء وفي الايضاح يكره ان يتقدم الكل وان كان الكل خلفها فلا باس به
اذ ربما يحتاج الى التعاون في حملها فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند
الحاجة وفي قاضيخان ويمشي بالجنازة لا بالعجلة ولا بالابطاء كيلا يتحرك الميت والمشي
خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم
الكل ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره
النوح والصياح وشق الجيوب وخمش الوجوه ولا باس بالبكاء وارسال الدمع
فان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره
رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر في نفسه وعن ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم وفي الكفاية ويكره فيها
رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه فعل الكتابي ويذكر في نفسه والتشبه بالكافر
فيما لنا منه بد مكروه ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر
ويكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة عن مناكب الرجال اذ ربما يحتاج الى التعاون
قبل الوضع واذا كانوا قياما امكن التعاون ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
في الجنازة ولا يقوم للجنازة الا ان يريد ان يشهدها ولا يتبع الجنازة بنار ويطيل
الصمت اذا اتبع الجنازة كذا في التجريد وذكر في قاضيخان ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها وان كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم
يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم
لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ وفي شرح القدوري
وقال في لا ينبغي لاحد ان يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد به ان يتبعها
وفي شرح التكملة ولا يقوم للجنازة من لا يريد ان يشهدها لانه اشتغال بما لا يفيد
وتشبه بالمتهود وينبغي لمن يشهدها ان يطيل الصمت لانها حالة الاعتبار
وكان النبي صلعم اذا اتبع جنازة اكثر حديث النفس والنكت في الارض وفي
قاضيخان واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام وفي الاختيار

حال

لا

وحمل الرجل جنازة الصبي احب من حملها على الدابة لان في حملها على الايدي
اكرام للميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار وفي شرح العذوري
والصبي الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس بان يحمل رجل واحد على يديه
ولا باس ايضا ان يحملها على يديه وهو راكب **فصل في القبر** ويعمق القبر
قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان ازدادوا فحسن ويلحد القبر ولا
يشق عندنا لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا وقال الشافعي يشق وعادة
اهل الحرمين الشق لضعف اراضيهم وكذا اختاروا الشق في بخارى لتعذر
اللحد لرخوة الارض واللحد ان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة
فيوضع فيه الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت
وفي قاضيخان والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق حكي عن شيخ الامام محمد بن الفضل انه يجوز اتخاذ التابوت
في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذوا تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي
ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان
مما يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب التابوت للمرأة للستر
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوه ذكره ايضا **فصل في الدفن** وفي قاضيخان والمبسوط و
الكفاية فاذا انتهي بالميت الى القبر يدخل في القبر من الناس وترا او شفعا لان
في الحديث انه دخل قبر رسول الله صلعم اربعة نفر علي والعباس والفضل بن
عباس واختلفوا في الرابع قيل انه المغيرة بن شعبة وقيل ابو رافع رضه
وقال الشافعي السنة الوتر للحديث المشهور في محبة الوتر والسنة ان يدخل الميت
القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وقال
الشافعي السنة ان يسل الميت الى قبره سلا وقيل ان توضع الجنازة في مقدم
القبر حتى يكون رجل الميت باذاء موضع الرأس من القبر فيأخذ الآخذ برجلي الميت
ويدخلها القبر اولا ويسل كذلك وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة
ثم توضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين
الى القبلة واذا وضعوا الميت في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعناك
اي

بلغ

وتغيره

وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله
وعلى ملة رسول الله ويهال التراب عليه ولا يزاد على القبر اكثر من ترابه ويسنم
القبر اي يرفع من الارض مقدار شبر او اكثر منه قليلا ولا يربع لحديث النخعي
من رأى قبر رسول الله صلعم وابي بكر وعمر رضه رأى انها مسنمة ويجعل اللحد
اللبن والقصب وفي الكفاية هذا في قصب لم يعمل اما القصب المعمول ويقال له
بالفارسية بوريا فيه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لان الكل قصب
وقال بعضهم يكره لانه لم ترد به السنة ويكره الآجر والخشب هذا اذا كان يلي الميت
وان كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وفي الجامع الصغير قال الشافعي
لا يكره الآجر والخشب في بلدنا لضعف الاراضي حتى قال الشيخ ابو بكر لو اتخذوا تابوتا
من حديد لم ار به باسا ويسجى قبر المرأة اي يستر بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد
لا قبر الرجال بناء على ان مبنى حالهن على الستر بخلاف الرجال الا اذا كان لضرورة
كدفع مطر او ثلج او حر على الداخلين في القبر فحينئذ لا باس وذو الرحم اولى بوضع
المرأة في قبرها فان لم يكن فالاجانب ولا تدخل القبر امرأة وفي القنية
المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها وفي التكملة
ولا يبنى على القبور ولا يجصص ولا يطين ولا يرتفع ولا يكتب الاسم عليه ولا يربع
لحديث جابر رضه قال رسول الله صلعم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها
ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها وفي حديث آخر نهى عن التربيع والتجصيص وفي
قاضيخان ويستحب ان يرش عليها الماء كيلا ينتشر التراب بالريح وان كتب عليه شيء
او وضع الاحجار لا باس به عند البعض وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما
اهالوا عليه التراب ينبش وفي المبسوط فان سقط شيء من متاع القوم في القبر
فلا باس بان يحفروا التراب في ذلك الموضع ليخرجوا متاعهم من غير ان ينبش الميت
وقد صح في الحديث ان المغيرة سقط خاتمه في قبر رسول الله صلعم فرفع اللبن
واخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلعم **فصل في المسائل المختلفة**
وفي الصغرى المسلم يدفن كافرا اذا كان ذو رحم محرم منه اما الكافر فلا يدفن
مسلما ذا رحم محرم منه لانه تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى الرحمة نقل الميت من بلد
الى بلد ليس بحرام والحامل لا يكون آثما وفي العتابي الغسل والميت يستحب لهما
ان يدفنا في المكان الذي قتل او مات في مقابر اولئك القوم لكن مع هذا اذا نقل

شرح

ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا بأس به وان من بلد الى بلد فلا اثم فيه لانه روى
عن يعقوب عم مات بمصر فحمل الى ارض الشام وموسى عم حمل تابوت يوسف
بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه مع عظام
ابائه وسعد بن وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على
اعناق الرجال الى المدينة وفي مجمع الفتاوى وان نقل الميت قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر اخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عم
نقل تابوت يوسف عم من جبة الى الشام بعد زمان وبعد ما دفن لا يسع
اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر بان كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضه دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر امرأة
مات ولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها
ذلك رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن
يضمن قيمة حفره حتى يجوز بها اي بالقيمة حفيرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف دفن
الميت في ملك غيره بغير اذن المالك ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
فزرع فوقها من الظهيرية والايضاح وفي المحيط لا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد
وعند الضرورة لا بأس فيه ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجز من الصعيد
فقال عم في شهداء احد احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين او الثلثة فقالوا
من نقدم فقال اكثرهم قرآنا وان اجتمع الحدث في الرجل والمرأة في قبر واحد تقدم
الرجل في اللحد وفي الجنازة تقدم المرأة لتكون المرأة بعد عن الرجل امرأة دفنت
في قبر رجل وهي تلي الرجل ان لم يبق لحم ولا عظم يجوز واذا لم يجدوا بدا منه فليجمعوا
الاول في موضع ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وفي العتابي لا ينبغي ان يدفن
الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة كانت الانبياء عليهم السلام فانهم
يدفنون حيث يقبضون الميت اذا مات صباحا يستحب ان يقيل القبر واذا مات
في الظهر يستحب ان يبيت في القبر وعن ابن عباس رضه عن النبي عم بادروا
موتاكم ملائكة النهار فانهم ازراء من ملائكة الليل يعني يدفن الميت نهارا ولا يحبس
في البيت وفي المحيط يكره ان يوطاء بالرجل على القبر او يقعد عليه او يقضى عليه
حاجته ويكره ان يصلي عنده وجد طريقا في مقبرة هو يظن في قلبه انه طريق محدث

محدث لا يمشي فيه ولو لم يقع في قلبه يمشي ويجوز قطع حطب يابس في مقبرة
شوك او حشيش ينبت في القبر ويكره قطع رطب فانه يسبح اما اليابس
فلا يسبح ويكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او باللبن في زماننا
اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال عليه السلام
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وفي النوازل يطين القبور لا بأس
ولا يبنى على القبر ولا يعلم بعلامة ولا يبنى عنده مسجد ولا يكتب عليه كتابة ولا يوطاء
ولا يقعد عليه وعن بعض المتقدمين ان الجلوس على الجمرة احب من الجلوس
على القبر ولا ينام عليه ولا يصلى عنده على ميت وفي التجريد ولا بأس برش الماء
على القبر وروي عن ابي يوسف انه كره ذلك واذا وضع لغير القبلة او على يساره
فان كان قبل اهالة التراب قد نزعوا اللبن ازالوا ذلك وان اهيل التراب
ترك ذلك وفي الكفاية ويوضع الاحجار على القبر لتكون علامة ولا بأس
بعيادة اهل الذمة وحضور جنائزهم واكل طعامهم والمعاملة معهم
ولو ماتت الكتابية وهي حامل من المسلم اختلف فيه قيل تدفن في مقابر المسلمين
وقيل تدفن في مقابر الكفار وفي شرح القدوري ويكره ان يكتب على القبور
وان يعلم بعلامة كذا روي عن ابي ح وفي قاضيخان ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لانه
لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد الموت اذا قتل المرتد
يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه
بخلاف اليهود والنصارى وفي الجامع الصغير وان لم يكن للكافر ولي مسلم
سلم الى اهل دينه **باب الشهيد** سمي الشهيد شهيدا قيل ان الملائكة يشهدون
موته فكان مشهودا فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول وقيل لانه
مشهود له بالجنة بالنص قال الله تع ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم او لانه حي عند الله تع حاضر فعيل بمعنى فاعل
وفي الشرع من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق باي شيء
قتلوه او وجد في معركة اي موضع حرب وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب
به بل تجب قصاص ونحو لا يشكل بالاب اذا قتل ابنه عمدا بالة جارحة لانه لم يجب بهذا
القتل دية وانما وجب قصاص لكن سقط القصاص بحرمة الابوة ووجب الدية

فيكون شهيدا فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه ولا يغسل وقال الشافعى لا يصلى
عليه لان السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ولنا ان النبى عم صلى على
شهداء احد حتى نقل انه صلى على حمزة رضى الله عنه كذا وكذا صلوة وقال
الحسن البصرى يغسل ويصلى عليه قلنا شهداء احد لم يغسلوا ولا ينزع
عنه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف
ويزاد فى الكفن اذا كان ناقصا من العدد المسنون وينقص اذا كان زايدا
عليه وفى قاضيخان اذا عاش بعد ما جرح فى المعركة يوما غسل وان عاش
اقل منه لم يغسل فى قول محمد وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة اذا جرح الرجل
فحمل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط فى الموضع الذى جرح فيه فيموت
فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة
بالوصية اذا زادت على كلمتين اما الكلمة والكلمات فلا تبطل الشهادة وفى
شرح القدورى والواضح لو اوصى بشىء من امور الاخرة غسل عند ابى يوسف
لانه ارتفاق ولا يغسل عند محمد لانه انما يرتفق به فى الاخرة وفى الايضاح
وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الاخرة ولو اوصى بامور الدنيا
يغسل اتفاقا وقيل اذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف
اذا اوصى بامور الدنيا وعند ذلك يغسل اجماعا وقيل لا اختلاف بينهما وفى
الوسيط هكذا ولو اوصى لا يغسل وعن ابى يوسف انه يغسل والاظهر ان جواب
ابى يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة
لان الوصية بامور الاخرة من امور الموتى فيوصى بما ينفك به رقبته من النار
فاما الوصية بامر الدنيا من امور الاحياء فقد اصابه من مرافق الحيوة
فلا اختلاف بينهما فى الحقيقة فالحاصل ان من حمل من المعركة حيا وهو يعقل
ثم مات وعلى ايدى الناس غسل لانه صار مرتثا وقد ورد ان المرتث يغسل
ومعناه من خلق امره فى باب الشهادة يقال له ثوب رث اى خلق وفى الكتب الارتثاث
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لا لاجل خوف الخيول او وطء
او مضى عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل او اوصى بشىء من امور الدنيا وفى المبسوط
هذا اى حمل من المعركة حيا اذا حمل ليمرض فى خيمته او فى بيته واما اذا جر برجله
من بين الصفين كيلا يطأه الخيول اى الفارسون فمات لم يغسل لان هذا ما نال

شيئا من راحة الدنيا بخلاف الاول فانه بحسب ما مرض فقد نال راحة الدنيا
فيغسل وان كان له ثواب الشهداء كالحريق والغريق والمبطون والغريب
فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عم وفى قاضيخان
ومن قتله السبع او احرق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل
بقصاص او رجم او قتله انسان ذابا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت
المراة زوجها ولهما منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما
وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص ومن قتل فى حالة الحرب بفعل نفسه
بان اصابه سيفه او رمحه غسل فى قول محمد ولا يغسل فى قول ابى يوسف ومن قتل
بالحجر ونحو ذلك فى غير المحاربة فى قول ابى حنيفة لان هذا القتل يوجب الدية وفى مجمع
الفتاوى ومالا يلبث فهو بمنزلة السلاح وعندهما لا واختلفوا على قوله فى الحديد
الذى لا يجرح وفى شرح القدورى قالوا لو قتله بثقله او بابرة يكون شهيدا بمسئله صح
كما لو قتله بالسيف وقيل لا يكون شهيدا والحاصل انه متى صار مقتولا فى القتال
مع ثلثة اصناف من الناس مع اهل الحرب واهل البغى والخوارج وقطاع
الطريق دافعا عن نفسه او عن اهله او عن احد من المسلمين او اهل الذمة
فانه يكون شهيدا ولا يغسل سواء قتلوه بعصا او بحجر او مدر او بوطئ دوابهم
وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها او نفرت دابة العدو فالقته فمات
او نخسها فالقت راكبها فمات او رماه العدو بالنار فاحرقه او رموا النار
فى سفينة المسلمين فاحرقت فتعدى الحريق الى سفينة اخرى فاحرقوا كلهم
كلهم شهداء لا يغسلون فان نفر فرس المسلم من دابة العدو من غير ان ينفره
العدو او نفر منه باستماعه من تعلقهم او من سوادهم صح الوصايح مات
فانه لا يكون شهيدا وكذلك لو هزم المسلمون فالقوا انفسهم فى الخندق
او من السور فماتوا لا يكونوا شهداء الا ان يكون العدو الجاهم بالطعن
والدفع فحينئذ يكونون شهداء وان نقب المسلمون حايطا فسقط فماتوا
لم يكونوا شهداء وان كان اعداؤهم الذين فعلوا ذلك حتى سقط عليهم
الحايط فهم شهداء وان وجد فى المعركة ميتا وليس به اثر غسل والمراد بالاثر
علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والطعن والجرح وسيلان الدم من
موضع غير معتاد مثل ان يكون الدم سال من عينه او اذنه وان كان سال من فمه

فانه ينظر ان اتى من جوف وهو دم صاف فهو مقتول فان لم يكن كذلك
فهو ميت حتف انفه وكذلك ان كان يسيل من انفه او دبره او ذكره لان
خروج الدم من هذه المواضع معتاد والصبي والمجنون والجنب والحايض
والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون وقالا لا يغسلون
وفي مجمع الفتاوى قتل في المصر ظلما بسلاح وعلم قاتله لم يغسل لانه شهيد
فان لم يعلم قاتله او علم ولكن قتل بغير سلاح غسل لوجوب الدية والقسامة
فيخف اثر الظلم بسبب العوض لان لحكم العوض فصار كان النفس باقية
ببقاء عوضه وفي الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية
والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وفي شرح المختار
يعني اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله ايضا فحينئذ لا يغسل لانه قتيل
بظلم كامل وان لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب فيه الدية والقسامة وقال الشافعي
يغسل في الوجهين فعلى هذا التفسير لا يكون كلام الهداية مخالفا لما تقدم
فيكون الاستثناء منقطعا والله اعلم **كتاب الصوم** والصوم في اللغة
هو الامساك المطلق يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السماء وامسكت عن
السير وهي ساعة قيام الظهيرة ويقال صام عن الكلام اذا امسك قال الله تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام وفي الشريعة عبارة
عن امساك مخصوص وهو الامساك عن المفطرات مع النية في زمان مخصوص
وهو النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود الى قوله من الليل من شخص مخصوص وهو المسلم
الخالي عن الحيض والنفاس مع تفهيم الخطاب اعلم ان للصوم سببا وشرطا وركنا
وحكما اما سببه فهو شهود الشهر قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واما الشرط فانواع ثلثة شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب الاداء وهو الوقت القابل اي اليوم والنية ايضا شرط صحة
الاداء لتمييز العبادة عن العادة وركنه الكف عن المفطرات وحكمه الثواب
وسقوط الواجب عن الذمة فصوم رمضان لا يتادى بدون النية وقال زفر
يصح من الصحيح المقيم بغير نية لان اليوم معيار للصوم والشهر متعين للوظيفة
فلم يحتمل غيره فلا يحتاج الى النية لان النية للتمييز ولنا قوله تعالى وما امروا الا

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في العبادة قصد
توجهها الى الله تعالى وهو مستلزم للنية ويجب النية لكل يوم وقال مالك يصح
صوم جميع الشهر بنية واحدة في اوله لان الشهر واحد والعبادة واحدة
فجازت بنية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لتخلل الليالي
التي ليست محلا للصوم فتعددت النية بتعدد العبادة ولو نوى بالنهار
قبل زوال الشمس جاز وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عم
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا قوله تعالى كلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا
الصيام الى الليل فقد اباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام بعده للتراخي
فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان
اعرابيا شهد برؤية الهلال يوم الشك عند رسول الله صلعم فصام النبي عم
وامر الناس بالصيام وامر مناديا حتى نادى الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه
ومن لم ياكل فليصم فلا يصح حمله على الصوم اللغوي لانه لو كان كذلك
لكان الاكل وغيره سواء وما رواه الشافعي محمول على نفي الفضيلة كقوله عم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كذا في الايضاح وكذا صوم النذر المعين
وهو واجب في صوم النفل يجوز بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار ويصح صوم
رمضان والنذر المعين بمطلق النية بان يقول نويت اصوم غدا فحسب
وبنية صوم النفل عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض وكل صوم
ليس له وقت معين كالقضاء والنذر الغير المعين وصوم الكفارة
لم يجز الا بنية معينة من الليل لعدم التعيين فلم يتوقف امساكه في اول النهار
عليه فلا يستند اليه ولو نوى في رمضان واجبا اخر كالقضاء والكفارة
وقع عن رمضان وفي النذر المعين وقع عما نواه والفرق ان تعين
رمضان قوي لحصوله بتعيين الشارع فابطل كل ما عداه وان تعين النذر
المعين ضعيف لحصوله من الناذر فلا يبطل ما عداه من القضاء ونحوه
واما المسافر اذا نوى واجبا اخر وقع عما نوى عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد
يقع عن رمضان وان نوى المسافر التطوع ففيه عن ابي ح روايتان في رواية
تقع عن التطوع والمريض اذا نوى التطوع فالصحيح انه والمسافر سواء وهو
على الروايتين وفي الكفاية وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فاما المريض

اذا نوى واجبا آخر في الصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر
عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو كالصحيح بخلاف المسافر
ثم قال وذكر ابو الحسن الكرخي ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قوله
اي ح وهو كهو اوما قال ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة
المرض وفي الايضاح وكان بعض اصحابنا يفصل بين المسافر والمريض
وانه ليس بصحيح وانهما متساويان واذا صام المسافر بنيته قبل الزوال جاز
عندنا وقال زفر لا يجوز ولا يجوز التطوع بنية بعد الزوال وقال الشافعي
يجوز وروي عن انس فيمن اوجب على نفسه صوم وقت معين فصام
عن التطوع يقع عن المنذور ولو نوى من الليل التطوع وقضاء رمضان
يقع عن القضاء في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح وقال محمد يقع عن التطوع
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي قول
ابي ح وقال محمد يقع عن النفل وهو القياس ولو نوى الصائم في النهار الفطر
فصومه تام وقال الشافعي يبطل صومه كذا في التجريد ذكره في الصغرى ولو نوى
الكفارة والقضاء يقع عن التطوع ولو اصبح يوما ينوي ان يصوم قضاء
يوم من شهر رمضان وكفارة يمين لم يجز احدهما وكان تطوعا فان افطر فيه
قضى يوما قال بعضهم اراد به قضاء ذلك اليوم الذي كان عليه قبل الشروع
في هذا اليوم وهذا لا يصح لانه علقه بالافطار في هذا اليوم ووجوب قضاء
ذلك اليوم لا يتعلق بالافطار في هذا اليوم بل المراد به قضاء هذا اليوم
ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية محمد واذا قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله ذكر شمس الائمة الحلواني لا رواية لها وفيها
قياس واستحسان وفي القياس لا يصح صومه لان الاستثناء اذا لحق الكلام يبطل
ما قبله كما في الطلاق وغيره وفي الاستحسان يصير صائما لان قوله ان شاء الله على وجه
الثناء انما هو على وجه الاستعانة وطلب التوفيق منه بخلاف الطلاق وغيره وفي
الخزانة ولو نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم هذا غدا لم تصح
نيته وفي النوازل لا تجزيه بالنية المتقدمة على الغروب ولا عبارة للمتأخرة
عن الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم
ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانه نقض عزيمته بالرجوع

بالرجوع ظن ان عليه صوم فشرع ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر
قضى لان المضي عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ووجب
عليه قضاء يومين من رمضان او رمضانين فالافضل ان يعين ويقول
نويت قضاء اليوم الاول او يوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار
كما في الصلوات صار كانه نوى القضاء في اليوم الاول ستين يوما عن الكفارة
وفي مجمع الفتاوى النية ان يعرف بقلبه ان يصوم اما السحور نية

فصل في يوم الشك

يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت
رؤيته ويثبت الشك ايضا بان لم يظهر هلال شعبان فيقع الشك في اكمال ثلثين
يوما وفي الفوائد يوم الشك هو اليوم الذي يتم به ثلثون من المهلة ولم يهل
الهلال ليلته لاستتار السماء بالغمام وفي الكافي والشك ما استوى فيه طرفا العلم
والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرون من شعبان
فيقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان وفي الايضاح ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا لقوله عم لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا اعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو
مكروه لما روينا فلو ظهر انه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصام
وان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر
وهو مكروه ايضا لمكان النهي فلو ظهر انه من رمضان يجزيه عن رمضان لما مر
وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وقيل يصح عما نوى والثالث ان ينوي
التطوع وهو غير مكروه لما روينا والرابع ان يتردد في اصل النية بان ينوي
ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا لا يصير
صائما لانه لم يقطع عزيمته والخامس ان يتردد في وصف النية بان ينوي
ان كان من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه
لتردده بين امرين مكروهين فلو ظهر انه من رمضان اجزاه لما مر وان
ظهر انه من شعبان لم يجز عن واجب آخر لعدم القصد لمكان النهي ولكنه
يكون تطوعا ولا يجب بافطاره القضاء لانه مظنون الوجوب وان
ينوي ان كان من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فمن تطوع
وهو مكروه ايضا فان ظهر انه من رمضان اجزاه لما مر وان ظهر انه من شعبان

جاز عن نفل فلو اخذه لا يجب قضاؤه لدخول الاسقاط في النية من وجه وفي مجمع
الفتاوى واختلفوا في الافضل في صوم الشك اما اذا كان يوافق صوما
كان يصوم فان الصوم افضل بالاجماع لقوله عم لا تتقدموا رمضان
بصوم يوم ولا بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم صوموا
لرؤيته وان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما وتفسيره
ان يعتاد صيام الجمعة او الخميس او الاثنين فيوافقه فلا يكون به بأس
وكذلك وان صام كله وكذلك ان صام نصفه او عشرة من اخره او ثلثة
فصاعدا وقيل ان كان في السماء غيم يصوم والا فلا والمختار ان يأمر المفتي
العامة بالافطار الى ان تذهب وقت النية ثم يأمر بالافطار حذرا عن
تشبه الروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم ويصوم المفتي خاصة
لانه هو العارف بكيفية النية وكذا القاضي والاعيان لانه يمكنهم ان يصوموا
على وجه لا يدخل فيه الكراهية ولا كذلك غيرهم

فصل في رؤية الهلال

في قاضيخان شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان
عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة
المحدود في القذف بعد التوبة وشهادة الواحد على شهادة الواحد
في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن
المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن عن ابي ح ولا تشترط
الدعوى ولا لفظ الشهادة وهذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات
هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية اي مكشوفة ولا علة فيها
فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الشهادة الا من يقع العلم بشهادتهم
واختلفوا في تقديره ذكر عن ابي يوسف انه قدره بخمسين رجلا كما في القسامة
وعن محمد رض يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وروي
انه تقبل شهادة اهل المحلة وفي مجمع الفتاوى وعن خلف ان خمسمائة
قليل ببلخ وعن بعضهم انه كان يعتبر العقلاء وعن محمد انه يفوض قدر
القلة والكثرة الى رأي الامام وقيل الف ببخارى قليل وفي شرح القدوري
وقيل اربعة الاف ببخارى قليل وقال بعضهم ذكر يفوض الى رأي القاضي
والامام فان استقر ذلك قبله قبل وان لم يستقر لم يقبل وفي الصغرى ولو شهد

بلغ

ولو شهد واحد على هلال رمضان تقبل فان العدد في الاصول ليس بشرط
كذا في الودع ولا كذلك سائر الشهادات ولو كانت السماء مصحية في هلال
رمضان فشهد واحد لا تقبل وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية
الهلال تقبل شهادته والنهاية في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال
في المصر على مكان مرتفع وفي مجمع الفتاوى كان الفضلي يقول اذا كانت
السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا فسر وقال رأيت
الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته في البلدة بين خلال السحاب
حين يدخل في السحاب ثم يتجلى اما بدون هذا التفسير فلا تقبل لمكان التهمة
وفي شرح القدوري لو جاء رجل من خارج من مكان مرتفع وشهد برؤية
الهلال وهو عدل قبلت شهادته وان كانت السماء مصحية هكذا ذكر وفي
الطحاوي ذكر في موضع اخر لا تقبل في ظاهر الرواية وفي قاضيخان واما
هلال شعبان فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما تشترط فيه الحرية والعدد فينبغي ان تشترط
فيه لفظة الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا تشترط ولا يجوز فيه شهادة المحدود
في القذف وان تاب وهو عدل ح وان كانت السماء مصحية لا تقبل الا
قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال
الاضحى كهلال الفطر وعن ابي ح في النوادر ان الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة
على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي
ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم
الاضاحي فلا يثبت الا بما يثبت به حق العباد وفي الينابيع وروى الحسن بن
زياد عن ابي ح انه يقبل في رؤية هلال الفطر شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان بالسماء علة او لم تكن وفي قاضيخان واذا رأى الامام هلال شوال
وحده لا ينبغي له ان يخرج ولا يأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى
هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم
ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته
كان عليه ان يصوم فان افطر في هذا اليوم فعليه القضاء دون الكفارة
وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه

الكفارة وفي مجمع الفتاوى ولو ان رجلا راى هلال رمضان وحده فرد القاضي
شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعدما رد شهادته
فلا كفارة عليه عندنا وقيل ان شهد او قبل ان يرد القاضي شهادته خلاف
المشايخ والصحيح انه لا يجب الكفارة واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس
بالصوم فافطر هو او واحد منهم تلزم الكفارة عند عامة المشايخ وقال
ابو جعفر لا تلزم واذا راى هلال شوال ثم دخل مصرا في يوم واهله صيام
فعليه ان يصوم معهم فان افطر اساء ولا شيء عليه ولو شهد هذا الرائي عند
صديق له ثم افتصدهم فافطر لا كفارة عليه وفي المغني الولد اذا راى هلال رمضان
هل يلزم ان يشهد عند الحاكم قال شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزم حرا
كان او عبدا او امة حتى الجارية المخدرة وهو من فرض العين ويجب ان يشهد
في ليلته ذلك كيلا يصبح الناس مفطرين فاما اذا كان الرائي فاسقا يكون في
شبهة قول الطحاوي ان علم ان القاضي يقبل قوله ويميل الى قول الطحاوي يلزم
ان يشهد وفي المستوعب يدخل فيه شبهة الروايتين عن اصحابنا هذا في المصر
اما في السواد يشهد ذلك الواحد في مسجد قريته وعلى الناس ان يصوموا بقوله
بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده وفي قاضيخان ومن راى
هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا
واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا
حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا افطروا بشهادة
واحد لا تصلح حجة في الفطر خلافا لمحمد فان الفطر ثبت بتبعية الصوم وكم
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وان كانوا صاموا بشهادة رجلين
افطروا عند اكمال العدة لانها تثبت بشهادتهما وعن القاضي الامام السغدي
انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة الرجلين وقال الحلواني انما يقبل شهادة
الرجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد فان كانت
شهادتهما انهما راياه في البلد والبلد كبير الاهل لا تقبل فيها على الواحد
والاثنين وانما تقبل شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب ولو صام
اهل المصر ثلثين يوما واهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما فانه ينظر ان كان

ان كان صوم اولئك برؤية الهلال او ببينة تثبت عند قاضيهم او عدوا
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا يجب على الاخرين صوم ذلك اليوم وان لم يكن
كذلك فقد اساؤا وافطاروا ولا قضاء على الاخرين وفي الواقعات اذا صام
الناس في شهر رمضان فاذا هو ثمان وعشرون يوما ينظر ان راوا الهلال
من شعبان وعدوا شعبان ثلثين يوما وصاموا رمضان قضوا يوما
واحدا لانه علم ان رمضان انتقص بيوم بيقين هذا قد يكون وان
عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان قضوا يومين
لانه لم يعلم ان رمضان انتقص بيومين لجواز انهم غلطوا في شعبان
بيومين لما عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال وفي قاضيخان
عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية
وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته
ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا
تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا
الشهر **فصل** في الايضاح اعلم ان الهلال اذا رئي في البلدة يعم حكم البلدان
اجمع في الصحيح من مذهب اصحابنا اذا استفاض الخبر فيما بين البلدان بناء
على ان سبب البعد ان لا يصير الهلال مرئيا ببعده عن الشمس فلو في موضع
واحد قبل حكم احدى البلدتين بالرؤية لا يلزم الاخرى لان سبب لزوم
الحكم ان يصير مرئيا في جانب المكلفين وذلك يختلف بالبلدان بعد ان يكون
بينهما مسافة القطع فاما ان يختلف حكم وفي شرح المجمع هذا هو الاشبه لان
الاقطاع مختلف فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع
الشمس لقوم وغروب بالقوم كل بلدة مخاطب بما عنده روي ان اهل الشام راوا
هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة راوه ليلة السبت فقيل لابن عباس رضي
الا يكتفى برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخزانة
فلو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وفي مجمع الفتاوى اهل مصر اشتبه عليهم الهلال
فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل امصار
اخر ويظهر في اهل قرى المصر ومحاله ولو شهد عند قاضي بلدهم برؤيتهم الهلال

ان قاضي بالهلال في وقت كذا واجتمعت الشرايط يقضي به ذكره في النوازل
والوجه فيه ان لا ولاية القاضي على مصر اخر بل الولاية على مصره وقراه
وفي الوجه الثاني لانهم بامضاء قاضي مصرهم وفي الحاوي اهل بلد راوا الهلال
يوم الثلثاء واهل بلدة اخرى يوم الاربعاء يحكم لاهل كل بلدة بما راوا
لان ابن عباس رضي سيل عن هذا قال لهم ما لهم ولنا ما لنا وهذا اذا تفاوت
مطالع البلدتين اما اذا تباعدت ليس للثاني ان يقضي قضاء اخر في مصره ومطلع
بخارى وسمرقند قريب وفي قاضيخان اهل بلدة راوا هلال رمضان
فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان
اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في يوم كذا قبلكم بيوم فصاموا هذا
اليوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح
الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالروية
ولا على شهادة وانما حكوا روية غيرهم اذا شهدا ان عند القاضي لم ير
اهل بلدة على ان قاضي بلدة كذا عنده شهد شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء
القاضي حجة اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين
انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان
لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وكما كان صوما عليهم وان جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة وفي شرح التكملة ولا اعتبار برؤية الهلال
قبل الزوال وانما العمل على رؤيته بعد غروب الشمس لان الذي يرى قبل الزوال يحتمل
ان يكون لليلة الماضي ويحتمل ان يكون للجائية فان اهل المعرفة قالوا اذا كان
القمر في اخر الشهر في اقصى درجاته من الشمس يرى قبل الزوال وان كان في ادناها لا يرى
الا بعد الزوال فان كان محتملا جعلناه يوما قد غم فيه الهلال على الناس فيكمل العدة
بالحديث وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعده
فهو للجائية لان العادة ان لا يرى الهلال قبل الزوال فاذا رئي غلب على الظن
انه للماضية وفي قاضيخان اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده ولا يصام
به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف اذا راوا بعد الزوال فكذلك
وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي ح ان كان مجراه امام الشمس

الشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة
المستقبلة وقال الحسن بن زياد وان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية
وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند روية الهلال يكره
الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس
ويوم عرفة جاء يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه
يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محتمل يحتمل انه اراد به ذلك العام
دون الابد ثم اعلم ان الرمضان في الاصل مصدر اذا احترق سمي به لان
الذنوب تحترق فيه وهذا ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع
وقيل الرمضان من الرمض وهو شدة الحر وسمي الشهر المذكور لان
هذا الشهر كان شديد الحر فسموا بذلك للموافقة وجمع رمضان رمضانات
وارمضاء **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد** في قاضيخان اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا لم يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خطاء
فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذي في فمه او المخاط
الذي ينزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان
او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه
ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا اخرج الدم
من اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان
كان الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى
جائفة او امة ان داواهما بدواء رطب فسد في قول ابي ح خلافا لصاحبيه
وان داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وقيل لا فرق
بين الرطب واليابس ان وصل الى الجوف والدماغ فسد صومه وان
لم يوصل لا يفسد سواء كان يابسا او رطبا وذكر في الاصل انه يفسد الصوم
مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف اذا اصبح لا يفسد
صومه عندنا خلافا لمالك والغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام وكذا
اذا نظر الى امراة فانزل وتفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم
في الجماع عرفناه والجماع قضاء الشهوة بالملامسة العضو ولم يوجد وكذا

لو جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح يده ولم ينزل او جامع
فيما دون الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس
من قال لا يفسد صومه بالاستمناء بالكف هل يباح له ان يفعل ذلك في غير
رمضان قيل ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا
نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها
بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع
فابتلعه لا يفسد ولو كان بين اسنانه شي فدخل حلقه وهو كاره او
متعمدا لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لان القليل يجعل تبعا وان
كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء
دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر ابن هشام
اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من
الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب
هذا اذا ابتلعها اما اذا مضغها لا يفسد صومه لانه يلتزق باسنانه فلا يصل
الى جوفه شي ولو خاض في الماء فدخل في اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء
في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله ولا يعتبر
فيه صلاح البدن ولو طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه
لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن وان دخل السهم جوفه وخرج من
الجانب الاخر لم يفسد صومه وان القي حجرا في الجائفة فدخل جوفه لم يفسد صومه
وفي مجمع الفتاوى اكتحل او اقطر دواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد
طعمه في حلقه واذا بزق فراى اثر الكحل ولونه في بزاقه ذكر شمس الائمة الحلواني
ان فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسألة تدل على
انه لا باس بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره ذكره
واذا طعن الصايم برمح فان نزعه لم يفطر وان بقي الزج افطره كذا في عامة
الكتب وفي شرح التتمة ذكر اختلاف المشايخ فيما اذا بقي الزج واذا ادخل اصبعه
في دبره اكثر المشايخ على انه لا يجب الغسل والقضاء لان الاصبع ليس باله الجماع
فصار بمنزلة الخشبة ولو ادخل الخشبة ان لم يكن طرفها خارجا يفسد صومه

صومه وفي البقالي اذا امسك في فمه شيئا لا يؤكل فدخل الى جوفه لا يفسد صومه
وفيه ايضا اذا دخل الماء في فمه عند الاغتسال لا يفسد صومه الا ان يصب
فيه متعمدا وفي فتاوى قاضي خان اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع
مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول
اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة وذلك
امارة الاختيار ثم رجع فقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد
الصوم يكون بالايلاج وهو لما كان مكرها في الايلاج وليس كل من انتشر الته
يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان وفي الحيض والنفاس
يفسد الصوم فوجب القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض
فدخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث فوصل الماء جوفه
فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضأ للصلوة المكتوبة لا يفسد وان
توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن
وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا
لا شي عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره
على الاكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب في حلقه لا يفسد صومه
عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة او المجنونة اذا جامعها زوجها
عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان
اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة
عليه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج اي التفخيذ وان عملت المرأتان عمل
الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا
لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج
وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا
او اولج قبل طلوع الفجر او الناسي تذكر ان نزع في فوره نفسه اي في الحال
لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية واذا دام عليها حتى نزل ماؤه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم
الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي

وقال بعضهم ان سكن عليه يحرك نفسه لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر
وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو وطي امراته ثم قال
لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع
ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق
ويكون مراجعا بالحركة الثانية وفي الخزانة واذا دخل دمع او عرق جبهته
او دم رعافه حلقه او عمل عمل الابريسم في فمه فخرجت خضرة الصبغ
او صفرته او حمرته واختلط بالريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه
وهو ذاكر صومه او اكل الصايم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن
والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه او الوحل الذي
لم يكن مدر كالمطبوخ غير مطبوخ والجوزة الرطبة الذي يغلب الراس او وقع
قطرة من الثلج والمطر في فم الصايم او الدم اذا خرج من بين الاسنان ودخل
حلق الصايم ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء او ابتلع بزاق غيره او اخرج
بزاقه من فمه على يده ثم رده الى فمه فابتلعه او لقمة ممضوغة ففي الصورة المذكورة
يفسد الصوم والكفارة عليه وفي فتاوى قاضيخان الصايم اذا قاء لا يفسد صومه
لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين
ان كان ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم لان ملاء الفم حكم الخارج
فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف
لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه
كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان
لم يكن ملاء الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل
وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد لوجود
الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله
والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيا ان كان ملاء الفم فسد صومه
لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف
نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه
العود والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند
ابي يوسف لا يفسد لان ما دون ملاء الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف

فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالدخول وفي رواية فسد صومه لان
فعله في الاخراج والاعادة قد كثر ملحقا بملاء الفم ولو تقيا ملاء الفم بلغما لا يفسد
صومه خلافا لابي يوسف وهو بناء على الاختلاف في الانتقاض في الطهارة وفي شرح التكملة
وان قلس ملاء الفم فاعاده بعضهم افطر بالاتفاق لوجود الادخال بعد الخروج
وان عاد فكذلك عند ابي يوسف لما ذكره وهو مثل سبق الماء في حلق الصايم المتمضمض
وعند محمد لا يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى فالحاصل انما يعتبر الخروج
حكما ومحمد يعتبر وجود الفعل منه ومن اصبح جنبا في رمضان او احتلم نهارا
مضى في صومه ولا شي عليه لان النبي عليه السلام اباح المباشرة في جميع بقوله فالان باشروهن
واذا كان كذلك فالغسل يقع في النهار ضرورة ومن اكل ناسيا فظن ان ذلك
افسد صومه فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان القياس
ان يفسد صومه لوجود نقيض الصوم الا انه لم يحكم بالفساد للحديث وهو قوله عليه السلام
دم على صومك فانما انت ضيف الله وفي الخلاصة الدموع اذا دخل في فم الصايم
ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى يجد
ملوحته في فمه وابتلعه يفسد وكذا عرق الوجه ولو احتقن اي صب الدواء
في دبره او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف او قطر
في اذنه دهنا او تسحر او افطر فظن ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن فطره
فاكل عمدا او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم قضى
فقط ولا كفارة عليه في هذه الصور وفي الهداية ومن اصبح غير ناو للصوم
فاكل لا كفارة عليه في هذه الصورة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل
الزوال يجب الكفارة وان اقطر في احليله لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة هذا اذا صب في احليله دهنا
فوصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لان
المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا الكلام يرجع الى
الطب النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل
اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية

فصل فيما يوجب القضاء والكفارة

في فتاوى قاضيخان اذا اصبح صايما في رمضان فجامع
امراته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل

وعلى المراة مثل ذلك ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب
الكفارة قولان في قول يجب وان كانت المراة مكروهة عليها القضا
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك
لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته
في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف
ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية
كالاول وبه اخذ المشايخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة الصايم اذا اكل
متعمدا ما يتغذى به ويتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان
والالبان فعليه القضاء والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او سكا
او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه ومضغها
ولا يدخل عينها لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه
القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس كورق
الكرم في الابتداء وكذا اكل او شرب ماء العصفر وماء الزعفران وماء
الباقلاء والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد
اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء
والكفارة وفي الطين النيسابوري عن جعفر الهندواني انه قال يجب عليه القضاء
دون الكفارة وقال محمد بن الحسن في الرقيات الصايم اذا اكل الطين يجب
عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون الطين الارمني فانه يجب القضاء
والكفارة لانه يوكل للدواء واما الطين الذي يغسل به يوكل عن محمد انه قال
لا ادري وكذا روي عن ابي حنيفة انه قال لا ادري انه حرام او لا وفي ظاهر الرواية
تجب الكفارة لانه يوكل عادة والطين الذي يغسل به الراس يفسد صومه
وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة وان اكل دقيقا وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة وعن محمد تجب وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته
بسمن تجب القضاء والكفارة واذا مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه
لانه لا شيء بالمضغ كما قلنا في السمسم وان كان حبة عنب فمضغها
فعليه القضاء والكفارة واذا ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء

القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ
في وجوب الكفارة وفي اللوزة والجوزة الرطبة كفارة لانها يوكل كما هي
واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها فعليه القضاء دون الكفارة لانها لا توكل
وان مضغها ان كان فيها اللب فعليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يوكل
وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب واليابس
فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفستق اذا كانت رطبة بمنزلة
الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب
كما في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوق الراس فسد صومه والكفارة عليه عند
الكل وان كانت مشقوق الراس فكذلك عند العامة وقال بعضهم ان كانت
مملوحة ففيها الكفارة وان لم يكن مملوحة فلا كفارة فيه ولو ابتلع تفاحة روي
عن محمد ان عليه كفارة لان جميعها مماكول بخلاف قشر الرمانة وشحمها وابتلاع
الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا يوكل كذلك وابتلع بطيخة
صغيرة او خوخة صغيرة او هليلجة روي عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل
شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب وان اكل دما
في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه يستقذره الطبع وفي بعض الروايات
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل دما غير مطبوخ
عليه القضاء والكفارة واذا نفثت لقمة السحور في فمه ثم طلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ
كسرة من الخبز ليا كلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها مع
ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اوجه وقال بعضهم لا كفارة عليه وقال
بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها من الفم فعليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر
لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب
عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر
وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يترك الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه
القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع
قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب
عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وانضم اليه اكبر الراي فصار

بمنزلة اليقين اذا شهدا ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب
عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهدا ان على طلوع الفجر
وشهد آخران انها لم يطلع ثم ظهر انه قد كان طلع لم تجب الكفارة لان شهادة
الواحدة على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شرط الحجة وان دخل عليه
جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما فصرت
مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع
قال الحاكم ابو محمد ان كان جماعة وصدقهم لا كفارة عليه الكفارة عدلا كان
او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته
انظري هل الفجر طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها
ثم ظهر ان الفجر قد كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها
وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل فكان
في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في
رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة
ان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفي كفارة واحدة
وفي الخزانة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر للاول تلزم كفارة اخرى
بالاجماع وان لم يكفر للاول عليه كفارة واحدة وانما تعتبر حال المكفر في
جميع الكفارات وقت الاداء ولا تعتبر وقت وجوبها فان كان وقت
الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان وقت الوجوب موسرا وفي الايضاح
وكفارة الصوم مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لقوله عم من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر وقال الشافعي لا كفارة عليه شرعت لدفع
الذنب والذنب قد اندفع بالتوبة ورفع المرفوع محال لنا ما روينا ويجوز
في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان لانه لم يهتك حرمة الشهر **فصل فيما يسقط**
الكفارة وما لا يسقط وفي فتاوى قاضيخان المسافر اذا قدم مصره وهو صائم
في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك قصدا لا الكفارة عليه
وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي ح وابي س لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر

لان الكفارة

بلغ

المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك
لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع الصوم فسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا انه
اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر ان يكون
مسقطا للكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه
ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر تسقط
عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة واذا اكل ناسيا او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا لا الكفارة عليه لان صومه
فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
بالنسيان روي عن ابي ح وابي س ومحمد ان عليه الكفارة وروي عن ابي ح
انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او
اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول او وصل الماء الى الجوف والدماغ من اصول
الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة على كل حال وفي الروايات
فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم دون الجاهل وكذا في الذي
ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه الكفارة والقضاء ان كان عالما في قولهم وان كان
جاهلا فكذلك في قول ابي ح خلافا لابي س وقول محمد مضطرب ان احتلم في نهار رمضان
ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي ح وظاهر الرواية
وعن محمد انه ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا الكفارة عليه
وهو الصحيح وان اصبح فظن ان ذلك فطرة او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان
ذلك يفطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر
فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع حديثا في الحجامة
وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان
عالما وقال ابي س لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل فقيها عن الحجامة فافتى بالفطر
فاكل متعمدا لا الكفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا واستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة
رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عم الغيبة
تفطر الصائم وقوله عم ثلث يفطر الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر

جامع المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة
سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال سواء
اعتمد حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا
اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول يعتبر وهذا ظن لم يستند الى دليل فلا يورث
شبهة وان لم يستفت فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء
والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج
بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا
فعليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سمسمة ولم يمضغها من يده او ادخل خشبة
في دبره او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة
فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو بمنزلة الاولى
وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه
القضاء دون الكفارة وفي الخزانة ولو افطر والشرائط ان الشمس تغرب وشهد
اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع الفجر او الغيم
اذا اكل ثم سافر فسد صومه وتلزمه الكفارة والقضاء **فصل في الانواع** في
قاضيخان فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف
النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض
والنفاس بعد طلوع الفجر او معه او المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره
بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان
الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها
في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي
واجمعوا على ان من افطر خطاء بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها
او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر وفي شرح التكملة وان نوى بعد الزوال
لم يجز لانه خلا معظم الصوم عن النية فصار كما لو خلا جميعه ولكن لا ياكل بقية يومه لان (صح التشبه)
بالصائمين واجب قال النبي عم الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم

والصوم جائزة في جميع السنة الا يوم العيد وايام التشريق لان الصوم فيها
حرام لقوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
فان صام فيها فرضا او واجبا او نذرا لم يجزه لان الحرام لا ينوب عن الواجب
فان اصبح يوم الفطر او يوم النحر صائما افطر لما ذكرنا من الحرمة ولا شيء عليه اي لا قضاء
عليه لان القضاء انما يجب لاستدراك الفائت والفائت هنا لا يجب استدراكه فانه مامور
بالافطار وقال محمد يلزمه القضاء اعتبارا للشروع بالنذر وان قال لله علي صوم
يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فقط لكونه منهيا عنه وقضى لقوله عم من نذر
وسمى فعليه الوفاء بما سمى وعند زفر والشافعي لا يصح نذره لان النهي واجب الترك والمنذور
واجب الايفاء وهما متنافيان وجوابه ان النهي لم يكن عن الصوم بل عن مجاورة وهي
ترك اجابة الدعوة فلا يدل على حرمة الصوم كالبيع وقت النداء وفي الوسيط ولو خرج
الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة
للدم او استويا يفطره وقيل لا يفطره ولو دخل المخاط انفه من راسه ثم استشم فادخل
حلقه لم يفطره ولو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه لم يفطره ولو ابتلع كله فطره
ولو جعلت المراة قطنة في فرجها الداخل وغيبتها فطره والا فلا ولو استقصى
في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة فطره ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها رعاية لحقه في الاستمتاع بها ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
والسحور مندوب ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر
لا يتسحر وعن ابي حنيفة انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء فلا باس للوضوء
وكره الاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره
وهو الاظهر وفي شرح التكملة ومن كان اسيرا في يد العدو فتحرى فصام شهرا قبل
رمضان لم يجز لانه ادى قبل الوجوب وسبب الوجوب وان صام رمضان او شهرا
او بعده جاز اما شهر رمضان فلانه ادى الواجب في وقته مع اجتماع شرائط
فيصح واما شهرا بعده فلان الوقت قد فات وثبت القضاء في الذمة
فجاز الاداء وان ظن انه في الوقت ونية ما عليه كافية فلا حاجة الى تعيين
نية القضاء كمن صلى الظهر في وقت العصر وهو يرى ان الوقت باق فان وقع
في ايام العيد والتشريق يقضيها لما ذكرنا ان الصوم فيه حرام واذا بلغ الصبي
او اسلم في بعض النهار فاكل فيه فلا قضاء عليه لان صوم لم يكن واجبا عليه لعدم

الخطاب فان نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه
وكذا المريض اذا برئ لان الصوم في اول النهار كان واجبا عليهما لقيام
الاهلية وانما رخص لهما الافطار للمرض والسفر فاذا زال العذر وادى جاز
ومن اصبح صايما ثم نوى الافطار جاز صومه ما لم ياكل لقوله عم الفطر مما يدخل ونية   مطلب اصبح
الاكل ليست باكل فيبقى صايما كما كان ومن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر بقية
يومه لان فيه ابطال الجزء المؤدى وانه حرام قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان اكل
بعذر او بغير عذر فعليه القضاء لا غير لان السفر صار شبهة والكفارة تسقط بالشبهة
كالحدود وكذا يكره ان يفطر في اليوم الذي يريد ان دخل مصره لانه يصير مقيما
والاقامة حال زوال الرخصة وتعجيل الافطار اذا غربت الشمس افضل لقوله عم ثلث من سنن
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة وما يبيح
الافطار الحيض والنفاس والعطش الشديد باعتبار المرض واذا استوعب الجنون
الشهر فلا قضاء عليه وان استوعب الاغماء قضى كله الا ان يكون قد نوى في الليل
ثم اغمي عليه في النهار والفرق بين الجنون والاغماء ان الجنون يزيل العقل ويسقط
التكليف ويوجب الولاية ويلحق بالصغير والاغماء مرض وحال في البدن
مع صحة العقل ولهذا جاز الاغماء على الانبياء عليهم السلام دون الجنون وانما لا يقضي
اول يوم من الاغماء لانه نوى بالليل ووجد الامساك بالنهار فصح صومه وان لم يستوعب
الجنون الشهر يجب القضاء عليه ولا فرق في هذا بين ما جنونا او بلغ عاقلا ثم جن   بلغ
وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا وفي قاضيخان
رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر
الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين
الماضية قالوا هذه اذا افاق قبل الزوال واما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق
في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان
في بعض الشهر عند ابي يوسف هذا والفصل الاول سواء يلزم القضاء ويستوي بين الجنون
الطارئ والمقارن وعن محمد ان هيهنا لا يلزم القضاء كالصبي اذا بلغ في نصف
الشهر والكافر اذا اسلم في نصفه وقال الحسن البصري لا قضاء في الاغماء كما في الجنون
المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا
هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعل ناويا تقديرا

تقديرا انه انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا لصحة النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك
الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام حتى الشهر لا يلزمه قضاء ذلك اليوم ايضا
رجل خاف انه لو لم يفطر يزداد وجع عينه او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الامة اذا ضعفت
من الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك وان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت
فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان
ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف
على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي
قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له
حمى غب فافطر على ظن ان يوم يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت
على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الاباحة هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو
الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا في منزله
قد نسيه فافطر ثم خرج عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رخص بسفره
بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله
ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل رجل نظر
الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال له رجل لست
بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عنده
حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي من راى صايما ياكل ناسيا
هل يجب عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان
شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيترك حتى ياكل ثم يخبره يكره للصايم
مضغ العلك لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا
ان كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فيفسد صومه اما الاسود فلانه
يذوب فيصل الى الجوف واما غير الممضوغ اذا كان ابيض فانه ينفتت اجزاؤه فيدخل
في حلقه مع ريقه واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ولا يكره للمراة
مضغ العلك اذا لم تكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقهن وقيل يكره للرجال اذا لم
يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها
منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان
الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق

العلل والدهن ليعرف الحد من الدسومة عند الشراء وفي الغيم لا يستحب تعجيل الافطار
ولا بأس بالأكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس حتى ان اذن المؤذن للمغرب ولا بأس بالسواك
الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وقال الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره
المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك
لان المقصود هو التطهير وكانه غير المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الاكل
ولا بأس للصائم ان يقبل او يباشر امرأته اذا أمن على نفسه وقيل لا يفعل ذلك قبل الزوال
ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة
والمباشرة اذا لم يأمن على نفسه وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها
متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن محمد انه يكره ان يأخذ الماء بفمه
ثم يمجه اي يحركه او يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويلتف به لان فيه اظهار التضجر في العبادة
ودهن وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على رأسه او يبل الثوب ويلتف به وهو الاستظلال
ويكره ان يصوم يومين ولا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر
في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند محمد وم لما روي عن ابن عباس رضه عنه
انه كان يصوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض وهي
اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبول توبة آدم عم
ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت بصوم هذه الايام فسميت ايام بيضا وقال بعضهم
وهذا القول اصح انما سميت بها لان هذه الايام بلياليها بيض كذا في الخزانة وفيه هكذا
والمرغوبات من الصيام انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان
والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة في كل اسبوع يومان وكذلك
عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الآفاق وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من
المحرم وصوم ايام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
وفي قاضيخان روي عن ابن عباس رضه انه قال كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق
بالواجب لا بأس بصوم عرفة سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم
يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر الصوم
اذا وجد مشقة لان فيه هلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل ويستحب ان يصوم يوم

يوم عاشوراء يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان
ووصله برمضان فهو حسن في الخزانة ويكره للمسافر ان يصوم اذا وجد المشقة والا فالصوم
افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وصوم جهلة مكروه وفي بداية الهداية والايام
الفاضلة التي شهدت الاخبار بشرفها وجزالة الثواب في صيامها يوم عرفة ويوم عاشوراء والعشر
الاول من ذي الحجة والعشر الاول من المحرم ورجب وشعبان وصوم الاشهر الحرم من الفضائل وهي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واحد فرد وثلثة سرد هذا في السنة واما في الشهر فاول
الشهر واوسطه واخره والايام البيض واما في الاسبوع فالاثنين والخميس والجمعة فتكفر ذنوب
الاسبوع بيوم الاثنين والخميس والجمعة وذنوب الشهر باليوم الاول من الشهر واليوم الاخر والايام
البيض وذنوب السنة بالايام والاشهر المذكورة والمراد من الذنوب التي يكفرها صيام تلك
الايام الصغائر بالاجماع قال رسول الله صلعم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان يكفرن ما بينهن اذا اجتنب الكبائر دل الحديث على ان الصوم الفرض لا يكفر الكبائر
وما لا يكفره الفرائض فكيف تكفره النوافل وقد تقدم هذا في الوضوء ولا تظنن اذا صمت
ان الصوم هو ترك الطعام والشراب والوقاع فقد قال عم كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وقال عم كم من صائم ليس له من صيامه
الا الظماء وكم من ليس له من قيامه الا السهر رواه الدارمي بل تمام الصيام بكف الجوارح كلها
كره الله تع بل ينبغي ان يحفظ العين عن النظر على المكاره والمحرمات واللسان عن نطق ما لا يعني
والاذن عن استماع المناهي فان المستمع شريك القائل وكذلك جميع الجوارح وفي الخبر عن النبي عم
خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة وللحامل والمرضع
اذا خافتا على الولد او على النفس افطرتا دفعا للحرج وقضتا بلا فدية وكذا الشيخ الفاني
الذي لم يقدر على الصوم يأكل ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وعند الشافعي
تقضي الحامل والمرضع وتفدي لكل يوم مدا من طعام لمسكين وفي الذخيرة والمراد من المرضع
الظئر التي آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع
فيحل الافطار بلا كفارة ولا فدية ويجوز للصائم المتطوع الافطار بغير عذر في رواية
ويقضي وفي رواية اخرى ليس له ذلك لانه ابطال العمل وهو غير جائز ووجه الجواز قوله عم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومن مات وعليه قضاء الصوم
ينبغي ان يوصي ان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير تخليصا لذمته
ثم لا بد من الايصاء عندنا وان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز وعند الشافعي لا يحتاج الى الايصاء
ويعتبر من الثلث عندنا اذا اوصى وفي قاضيخان رجل افطر في رمضان بمرض كان عليه القضاء
ولا يجوز له الفدية فان مات قبل برئه لا شيء عليه لانه لم يدرك بعده من ايام اخر وعليه ان يوصي

مطلب تأكل الحامل والمرضع

اسقاط الصوم

بالفدية وتعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم
من غير ايصاء خلافا للشافعي رحمه الله عليه ولا يصوم احد عن احد لقوله عم لا يصوم احد
عن احد ولا يصلين احد عن احد ولانه لو جاز الصوم عنه في حال الممات كما قال الشافعي
لجاز في حال الحيوة وهو خلاف الاجماع وفي شرح المجمع فان صح المريض او اقام المسافر
ثم مات تجب عليه ان يوصي بان يطعم وليه لما فات عندنا كالفطرة اي نصف صاع من بر او صاع
من تمر لكل يوم لان الفدية ههنا تجوز باباحة الطعام اكلتان شبعانان ولا يجوز ذلك
في صدقة الفطر وعند الشافعي الاطعام مقدر بمد لكل يوم وهذا الاطعام عندنا بعد الايصاء
انما يخرج من ثلث ماله حتى لو زاد على الثلث لا يلزم ذلك وان اوصى ويجب الاطعام بعد الايصاء
بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام لان سبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره وقال الشافعي لا يجب عليه الايصاء
بل يؤدى من جميع التركة وليه ويجوز لوليه ان يصوم عنه عنده اي عند الشافعي ولنا قوله عم
لا يصوم احد عن احد الحديث وما رواه الشافعي من قوله عم من مات وعليه صيام صام عنه
وليه محمول على الاطعام لانه بدل الصوم كما في شرح الفاني توفيقا بين الحديثين ويقضي
رمضان وصلا وفصلا فان جاء رمضان اخر قدم الاداء على القضاء لانه وقته
وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه كالتاخير وعند الشافعي يقضي بيوم و
وتصدق بمد لكل يوم بناء على القضاء عنده موقت بما بين رمضانين كذا في الكفاية
ذكر في الوسيط قيل يكره ان يقال جاء رمضان وذهب لاحتمال ان يكون رمضان اسما
من اسماء الله تع ولكن يقال شهر رمضان والاصح انه لا يكره لانه لو كان رمضان من
من اسماء الله تع لكان من الاسماء المشتركة كالحكيم والعليم وفي قاضيخان اذا وجب على الرجل
القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى
برؤه يجوز له الفدية ومن شرع في صوم النفل يجب عليه اتمامه فان افسد يجب عليه القضاء
وعند الشافعي لا يلزم النفل بالشروع ولو شرع في الصوم في الايام المنهية وهي خمسة ايام
عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده ثم افطر يلزم القضاء عند ابي حنيفة
وعندهما يلزم كذا في الوسيط وفيه نوع مخالف لما تقدم لابي حنيفة رح انه مامور
بابطاله منهي عن امساكه ومن ابطل حق غيره باذنه لا يلزمه الضمان ولهما
ان قدر المؤدى وقع قربة فاذا ابطله يلزمه القضاء كذا في الوسيط

فصل في النذر بالصوم من نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او نذر بصوم السنة صح وافطره

صام

فلا يكره

بلغ

فصل في الانواع

في قاضيخان فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن
لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل
بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع
الفجر وعم او المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى
ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر النهار
لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية
اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطاء بان
تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا ومكرها او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض
والنفساء ولا على المريض والمسافر وفي شرح التكملة وان نوى بعد الزوال
لم يجز لانه خلا معظم الصوم عن النية فصار كما لو خلا جميعه ولكن لا ياكل
بقية يومه لان التشبه بالصائمين واجب قال النبي عم الا من اكل فلا
ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم والصوم جائزة في جميع السنة
الا يوم العيد وايام التشريق لان الصوم فيها حرام لقوله عم الا لا
تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي البعال بالكسر
ملاعبة الرجل اهله فان صام فيها فرضا او واجبا او نذرا لم يجز لان
الحرام لا ينوب عن الواجب فان اصبح يوم الفطر ويوم النحر صايما
افطر لما ذكرنا من الحرمة ولا شيء عليه اي لا قضاء عليه لان القضاء انما
يجب لاستدراك الغاية الفائت هناك لا يجب استدراكه فانه مامور بالافطار
وقال محمد يلزمه القضاء اعتبارا للشروع بالنذر وان قال لله علي صوم
يوم الفطر او يوم النحر او ايام التشريق فطر لكونه منهيا عنه وقضى لقوله عم
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وعند زفر والشافعي لا يصح نذره
لان المنهي واجب الترك والمنذور واجب الايفاء وهما متنافيان
وجوابه ان النهي لم يكن عن الصوم بل عن مجاورة وهو ترك اجابة
الدعوة فلا يدل على حرمة الصوم كالبيع وقت النداء وفي الوسيط
ولو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق

مطلب

لا يفسده

بالفدية وتعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع عنه
من غير ايصاء جاز خلافا للشافعي رحمه الله عليه ولا يصوم احد عن احد
عن احد ولا يصلين احد عن احد ولانه لو جاز الصوم عنه
لجاز في حال الحيوة وهو خلاف الاجماع وفي شرح المجمع فان
ثم مات يجب عليه ان يوصي بان يطعم وليه لما فات عندنا كالفطرة اي
من غير لكل يوم لان الفدية ههنا تجوز باباحة الطعام اكلتان
وصدقة الفطر وعند الشافعي الاطعام مقدر بمد لكل يوم و
انما يخرج من ثلث ماله حتى لو زاد على الثلث لا يلزم ذلك وان اوصى
بعذر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام فاقام بعذر
فدية خمسة ايام لان سبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره
بل يؤدى من جميع التركة وليه ويجوز وليه ان يصوم عنه عند صام
لا يصوم احد عن احد الحديث وما رواه الشافعي من قوله ع
وليه فمحمول على الاطعام لانه بدل الصوم كما في الشيخ الفاني
رمضان وصيلا وفصيلا فان جاء رمضان اخر قدم الا
وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه كالتاخير
وتصدق بمد لكل يوم بناء على القضاء عنده موقت بما
ذكر في الوسيط قيل يكره ان يقال جاء رمضان وذهب لانه
من اسماء الله تع ولكن يقال شهر رمضان والاصح انه لا يكره فلا يكره
من اسماء الله تع لكان من الاسماء المشتركة كالحكيم والعليم و
القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز
برؤه يجوز له الفدية ومن شرع في صوم النفل يجب عليه
وعند الشافعي لا يلزم النفل بالشروع ولو شرع في الصوم
عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده ثم افطر يلزم القضاء عند ابي حنيفة
وعندهما يلزم كذا في الوسيط وفيه نوع مخالف لما تقدم لان صنيفه انه مامور
بابطاله منهي عن امساكه ومن ابطل حق غيره باذنه لا يلزم الضمان ولهما
ان قدر المؤدى وقع قربة فاذا ابطله يلزم القضاء كذا في الوسيط

فصل في النذر بالصوم من نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او نذر بصوم السنة صح وافطره بلغ

سا فيمن يجب عليه التشبه ومن
د او نفساء في حلم فانه لا ياكل
لحيض والنفاس بعد طلوع
فر اذا قدم مصره بعد الاكل
يعلم به والذي اكل وهو يرى
من صار على صفة في اخر النهار
لهم كان عليه الامساك في بقية
على ان من افطر خطأ بان
را او مكرها او افطر يوم الشك
وا على انه لا يجب التشبه على الحائض
ذ في التكلم وان نوى بعد الزوال
ر كما لو خلا جميعه ولكن لا ياكل
ب قال النبي عم الا لا تصوموا فلا
والصوم جائزة في جميع السنة
صوم فيها حرام لقوله عم الا لا
اكل وشرب وبعال اي البعال بالكسر
عنا او واجبا او نذرا لم يجزيه لان
يوم الفطر ويوم النحر صائما
اي لا قضاء عليه لان القضاء انما
لا يجب بعد ركة فانه مامور بالافطار
شرع بالنذر وان قال لله علي صوم
يوا فطر لكونه منهيا عنه وقضى لقوله عم
ن وعند زفر والشافعي لا يصح نذره
لانه منهي واجب الترك والمنذور واجب الايفاء وهما متنافيان
وجوابه ان النهي لم يكن عن الصوم بل عن مجاورة وهو ترك اجابة
الدعوة فلا يدل على حرمة الصوم كالبيع وقت النداء وفي الوسيط
ولو خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق
لا يضره

مطلب

ه

موحيناك قنطاري ايله كيلان اسكي موحلرين بعد الوزن
موحلرين وزني بودر ٤٤ ... ٢١٦ يوم پنجشنبه
بري اوتوزبش قيه در بري اوتوزدرت قيه در

٣٥
٣٤
٦٩
٥
٧٤

بيوك موحلردر
كوچك موحلردر
كوچكلري برسي ايكي بچق قيه در برسي دخي ايكي بچق قيه در
قيه
٢
٢
٥

وان كانت الغلبة للدم او استويا يفطره وقيل لا يفطره ولو دخل
المخاط انفه من رأسه ثم استشمه فادخله حلقه لم يفطره ولو ابتلعه فيفطر
ولو اخذ في يده ثم اخرجه ثم لم يفطره ولو ابتلعه كله فطره ولو وضعت المراة
قطنة في فرجها الداخل وهو رحمها فطره والا فلا ولو استقصى في الاستنجاء
حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة فطره ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
رعاية لحقه في الاستمتاع بها ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر
والسحور مندوب والتسحر مندوب ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور
ومن شك في طلوع الفجر يتسحر وعن ابي ح انه يكره للصايم المضمضة والاستنشاق
لغير الوضوء فلا باس للوضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف
بالثوب المبلول وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاظهر وفي شرح التكملة ومن كان
اسيرا في ايدي العدو فتحرى فصام شهرا قبل رمضان لم يجز لانه ادى قبل الوجوب
وقبل وجود سبب الوجوب وان صام رمضان او شهرا اخر بعده جاز اما شهر
رمضان فلانه ادى الواجب في وقته مع اجتماع شرايطه فيصح واما شهر اخر
بعده فلان الوقت قد فات وثبت القضاء في الذمة فجاز الاداء وان ظن
فوات الوقت ونيته ما عليه كافية فلا حاجة الى تعيين نية القضاء كمن صلى الظهر
في وقت العصر وهو يرى ان الوقت باق فان وقع فيه ايام العيد والتشريق
يقضيها لما ذكرنا ان الصوم فيه حرام واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
بعض النهار فاكل فيه فلا قضاء عليه لان صومه لم يكن واجبا عليه لعدم
الخطاب فان نوى المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه
وكذلك المريض اذا برئ لان الصوم في اول النهار كان واجبا عليهما لقيام
الاهلية وانما رخص لهما الافطار للمرض والسفر فاذا زال العذر وادى
جاز ومن اصبح صايما ثم نوى الافطار جاز صومه حتى يأكل لقوله ع م
الفطر مما يدخل ونية الاكل ليست باكل فيبقى صايما كما كان ومن سافر
بعد طلوع الفجر يفطر بقية يومه لان فيه ابطال العمل المؤدى وانه حرام
قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان اكل بعذر او بغير عذر فعليه القضاء
لا غير لان السفر صار شبهة والكفارة تسقط بالشبهات كالحدود وكذا يكره
ان يفطر في اليوم الذي يريد ان يدخل مصره لانه يصير مقيما والاقامة حال

حال زوال الرخصة وتعجيل الافطار اذا غربت الشمس افضل لقوله ع م ثلث من سنن المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة ومما يبيح
الافطار الحيض والنفاس والعطش الشديد اعتبارا بالمريض واذا استوعب
الجنون الشهر فلا قضاء عليه وان استوعب الاغماء قضى كله الا ان يكون قد نوى
في الليلة ثم اغمي عليه في النهار والفرق بين الجنون والاغماء ان الجنون يزيل
العقل ويسقط التكليف ويوجب الولاية ويلحق بالصغر والاغماء مرض وفتور
في البدن مع صحة العقل ولهذا جاز الاغماء على الانبياء ع م دون الجنون وانما
لا يقضي اول يوم من الاغماء لانه نوى بالليل ووجد الامساك بالنهار فصح صومه
وانه يستغرق الجنون الشهر يجب القضاء عليه ولا فرق في هذا بين ما بلغ مجنونا
او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون
مستغرقا كذا في صدر الشريعة وفي فتاوى قاضيخان رجل جن في رمضان ثم افاق بعد
سنين في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء
الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين لانها فانية قالوا
هذا اذا افاق قبل الزوال واما اذا افاق بعد الزوال فيجعل كانه لم يفق
في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق
في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء يلزم
القضاء ويسوى بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد انه ههنا لا يلزم
القضاء كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم في نصفه وقال الحسن
البصري لا قضاء في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة
من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في
تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعلناه ناويا تقديرا ثم انما يجعل
ناويا تقديرا اذا كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة
بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام من الشهر لا يلزم قضاء ذلك اليوم
ايضا ومن خاف ان لم يفطر يزداد وجع عينه او حماه شدة كان له ان يفطر
وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك وان صارت
بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته
حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل

اذا كان بازاء العدو او هو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يوم يوم المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا في منزله قد نسيه فافطر ثم خرج عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت وهذا شهر رمضان فقال له الرجل لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قول الحسن لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى صايما هل يجب عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره يكره للصايم مضغ العلك لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما غير الممضوغ اذا كان ابيض فانه يتفتت اجزاوه فيدخل في حلقه مع ريقه واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ولا يكره للمراة مضغ العلك ان لم تكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقهن وقيل يكره للرجال اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء ويكره للمراة ان يمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد قال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس للمراة ان تذوق المراة المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء وفي الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وقال الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه

مطلب مضغ العلك

مطلب سواك

فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير وكانه بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل ولا باس للصايم ان يقبل ويباشر امراته اذا امن على نفسه ولا يفسد صومه وقيل يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة اذا لم يامن على نفسه وعن ابي ح انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي ح انه يكره ان ياخذ الماء بفمه ثم يمجه اي يرميه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا او يلفف به لان فيه اظهار الضجرة في العبادة ووهن وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو الاستظلال ويكره ان يصوم يومين ولا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي ح وم لما روي عن ابن عباس رضه انه كان يصوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبول توبة ادم عم ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت بصوم هذه الايام فسميت ايام بيضا وقال بعضهم وهذا القول اصح انما سميت بها لان هذه الايام بلياليها بيض كذا في الخزانة وفيه هكذا والمرغوبات من الصيامات انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع ستة ايام من شوال متتابعة ويستحب متفرقة في كل اسبوع يومان وكذا عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الافاق وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم وصوم ايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وفي الفتاوى روي عن ابن عباس رضه انه كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم عرفة سواء كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة سواء كان في الحضر بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر الصوم اذا وجد مشقة لان فيه هلاك النفس وان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل

نخ

مطلب المرغوبات من الصيامات

مطلب للمسافر الصوم

مطلب ويوم عاشوراء

ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء يصوم يوما قبله يوما بعده ليكون مخالفا
لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن وفي الخزانة ويكره
لنا فذان يصوم اذا وجد المشقة والا فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم
مفطرين وصوم جملة مكروه وفي بداية الهداية والايام الفاضلة التي شهدت
الاخبار بشرفها وجزالة الثواب في صيامها يوم عرفة ويوم عاشوراء والعشر الاول
من ذي الحجة والعشر الاول من المحرم ورجب وشعبان وصوم الاشهر الحرم من الفضائل
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واحد فرد وثلثة سرد هذا في السنة
واما في الشهر فاول الشهر واوسطه واخره والايام البيض واما في الاسبوع اي هفته
فالاثنين والخميس والجمعة فيكفر ذنوب الاسبوع بيوم الاثنين والخميس والجمعة وذنوب
الشهر باليوم الاول لا خير الايام البيض وذنوب السنة بالايام والاشهر المذكورة
والمراد من الذنوب التي يكفرها صيام تلك الايام الصغاير بالاجماع قال رسول الله صلعم
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب
الكباير دل الحديث على ان الصوم الفرض لا يكفر الكباير وما لا تكفره الفرايض
فكيف تكفره النوافل وقد تقدم هذا في الوضوء ولا تظنن اذا ميت ان الصوم
هو ترك الطعام والشراب والوقاع اي جماع كم من صايم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش وقال عم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع اي ترك
طعامه وشرابه رواه البخاري وقال عم كم من صايم ليس له من صيامه الا الظما وكم
من قايم ليس له من قيامه الا السهر رواه الدارمي بل تمام الصيام بكف الجوارح كلها
عما كره الله تع بل ينبغي ان يحفظ العين عن النظر على المكاره والمحرمات واللسان
عن نطق ما لا يعني والاذن عن استماع المناهي فان المستمع شريك القايل وكذلك جميع
الجوارح وفي الجزء النبوع م من يفطرن الصيام الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس
افطرتا وفي الحج وقضتا بلا فدية وكذا الشيخ الفاني الذي لم يقدر على الصوم
ياكل ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وعند الشافعي تقضي
الحامل والمرضع وتفدي لكل يوم مد حنطة لمسكين وفي الذخيرة و
المراد من المرضع الظئر اي التي اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة
الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فحل الافطار بلا كفارة ولا فديه

مطلب نفل التطوع

مطلب قضاء الصوم

مطلب رجل افطر في رمضان

مطلب

ولا فدية ويجوز للصايم المتطوع الافطار بغير عذر في رواية ويقضي وفي رواية اخرى
ليس له ذلك لانه ابطال العمل وهو غير جائز وجه الجواز قوله عم الصايم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر ومن مات وعليه قضاء الصوم ينبغي ان يوصي ان يطعم عنه لكل
يوم صاع من بر او صاع من تمر او شعير تخليصا لذمته ثم لا بد من الايصاء عندنا وان لم يوص
وتبرع عنه الورثة جاز وعند الشافعي لا يحتاج الى الايصاء ويعتبر من الثلث عندنا اذا اوصى
وفي قاضيخان رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات
قبل برء لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك
من ثلث ماله عندنا وعند الشافعي من جميع المال وان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز
ولا يلزمهم من غير ايصاء خلافا للشافعي رحمه ولا يصوم احد عن احد لقوله عم لا يصوم
احد عن احد ولا يصلين احد عن احد ولانه لو جاز الصوم عنه في حال الممات كما قال
الشافعي لجاز في حال الحيوة وهو خلاف الاجماع وفي شرح المجمع فان صح المريض او اقام
المسافر ثم مات يجب عليه ان يوصي بان يطعم عنه وليه لما فات عندنا كالفطرة اي نصف
صاع من بر او صاع من تمر لكل يوم الا ان الفدية ههنا يجوز باباحة الطعام كلتا
شبعان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر وعند الشافعي الاطعام مقدر بمد لكل يوم
وهذا الاطعام عندنا بعد الايصاء انما يخرج من ثلث ماله حتى لو زاد على الثلث
لا يلزم ذكره وان اوصى ويجب الاطعام بعد الايصاء بقدر الصحة والاقامة فانه اذا
فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح المريض بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام لان سبب القضاء ادراك العدة فيتقدر بقدره
وقال الشافعي لا يجب عليه الايصاء بل يؤدى من جميع التركة وليه ويجوز ان يصوم
عنه عنده اي عند الشافعي ولنا قوله عم لا يصوم احد عن احد الحديث وما
رواه الشافعي من قوله عم من مات وعليه صيام صام عنه وليه محمول على الاطعام
لانه بدل الصوم كما في الشيخ الفاني توفيقا بين الحديثين ويقضي رمضان وصلا
وفصلا فان جاء رمضان اخر قدم الاداء على القضاء لانه في وقته وقضى الاول
بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه للتاخير وعند الشافعي يقضي بيوم ويتصدق
عن لكل يوم بناء على ان القضاء عنده موقت بما بين رمضانين كذا في الكفاية
ذكر في الوسيط قيل يكره ان يقال جاء رمضان وذهب لاحتمال ان يكون رمضان
اسما من اسماء الله تع ولكن يقال جاء شهر رمضان والاصح انه لا يكره

مطلب في شروع في صوم النفل

لانه لو كان رمضان اسما من اسماء الله تعالى لكان يجري الاسماء المشتركة كالحكيم والعليم فلا يكره
في قاضيخان اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز
وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية ومن شرع في صوم النفل يجب عليه اتمامه
فان افسد يجب عليه القضاء وعند الشافعي لا يلزم النفل بالشروع ولو شرع في الصوم في الايام
المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده ثم افطر لا يلزم القضاء
عند ابي ح وعندهما يلزم كذا في الوسيط وفيه نوع مخالفة لما تقدم لابي ح انه مأمور
بابطاله نهي عن امساكه ومن ابطل حق غيره باذنه لا يلزم الضمان ولهما ان قدر المؤدى
وقع قربة فاذا ابطله يلزم القضاء كذا في الوسيط **فصل في النذر بالصوم**
من نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او نذر بصوم السنة صح وافطر هذه الايام
وقضاها ولا عهدة ان صامها اي ليس عليه القضاء ان صام الايام الخمسة المذكورة
فرقوا بين الشروع والنذر في هذه الايام بان الصوم في هذه الايام لما يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية بالنذر انما المعصية اداء الصوم فيها والدليل
على الشرعية قوله عم الا لا تصوموا في هذه الايام نهى عن الصوم الشرعي والنهي يقتضي
القدرة لان النهي عن غير المقدور قبيح فكان الصوم الشرعي مقدورا في هذه الايام
فيصح النذر الا انه منهي عنه فعلينا ان يفطر تحرزا عن ارتكاب النهي ويقضي ليخرج عما
وجب عليه ولو صامها اجزاه لانه اداه كما التزمه ناقصا ثم ان لم ينو شيئا بان
قال لله علي ان اصوم الايام المنهية ولم ينو النذر واليمين كان نذرا لا غير اتفاقا
وان نوى كليهما اي نوى النذر واليمين فافطر فعليه القضاء للنذر والكفارة لليمين
وعند ابي يوسف عليه القضاء دون الكفارة وان نوى اليمين من غير ان ينفي النذر
فكذلك عندهما يجب القضاء والكفارة وعند ابي يوسف يكون يمينا اي يجب الكفارة دون
القضاء وان نوى النذر لا غير اي بلا نفي اليمين او نوى النذر ونوى انه لا يكون
يمينا يكون نذرا اتفاقا وان نوى اليمين ونوى انه لا يكون نذرا يكون يمينا
اتفاقا لابي يوسف ان هذا الكلام حقيقة في حق النذر ومجاز في حق اليمين ولهذا
لا يتوقف النذر على النية ويتوقف اليمين عليها ولا يتناولهما لفظ واحد فاذا
تنافيا ترجح الحقيقة على المجاز واذا نوى المجاز اي اليمين لا غير يتعين بنيته
لهما ان لله اي لفظ لله في قوله لله علي يمين عند ارادة اليمين وعلي اي لفظ علي
نذر فلم يجمع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد كذا في التوفيق وفيه كلام لكن لا يتحمله

مطلب نذر علي صوم سنة

ضيخان

لا يتحمله المقام وفي شرح التكملة وقال ابو يوسف ان اراد يمينا فعليه الكفارة
لا غير تحرزا عن الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة وفي فتاوى
رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق
ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين في قول ابي ح وم ولو قال
ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله علي صوم هذه السنة بعينها
لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال
لله علي صوم سنة ولم يعين لزمه صوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما
لرمضان وخمسة ايام عن العيدين وايام التشريق ولو قال لله علي ان اصوم
هذا الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم
هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وعليه قضاء ما مضى
قبل اليمين ولو قال علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم
شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة ولو كان ذو القعدة وذو
الحجة ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام العيدين وايام التشريق
لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال
لله علي صوم ثلثة اشهر تعين للصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة ولو قال
كان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين فعليه قضاء
ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى
واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين
ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان
قبل ان ينوي به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر
وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع
فليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر لو قال لله علي صوم شهر رمضان قال لو اراد به
مثله في الوجوب فعليه ان يفرق وان اراد به التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن
له نية ان يصوم متفرقا ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم
شهر كان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق
او العتاق او النذر يلزمه الطلاق او العتاق او النذر ولو نذر ان يصوم ابدا
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع

من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعوته ليستغفر الله تع
وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك
فيقضي هكذا ان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره على الابد ولو اوجب على نفسه حجا كثيرا او علم
انه لا يمكنه الحج قبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط
فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد وزفر اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان
ذلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم
حيضي او يوما اكل لا يصح النذر لانه اضاف النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح
كما لو اضاف الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب عليه شيء في قول محمد ولا رواية عن غيره
ولو نذرت بان تصوم يوما كذا او غدا فوقع في يوم حيضها عليها القضاء عندنا
خلافا لزفر وكذا لو نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات
قبل ان يمضي شهر قال محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم
عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان يكون الشهر بعينه او بغير عينه
كما اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه — مطلب نذر الاعتكاف
بعد موته لكل يوم نصف صاع من الحنطة ذكر بعض اصحابنا عن ابي جعفر الكبير رجل
اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي حنيفة انه يلزمه ويلزمه ان
يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قال
هشام فقلت لهما قولك فيه قال حتى انظر ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يلزمه
صوم احد وعشرين يوما ولو قال كذا كذا يوما يلزمه احد عشر يوما ولو قال دهرا
فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين
متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان
الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من آخره وما عداهما لا يتصور ان يكون
يومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من آخره ولو قال لله علي ان اصوم — ان
جمعة اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم — عليه
تكن له نية تلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها
ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعماله فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم

اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه
متفرقا فصامها متتابعا اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد
يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا قام به صوم رمضان ثم صح ولهما
ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة فيعتبر قضاء كانه قال بعد الصحة لله
علي ان اصوم شهرا بخلاف رمضان فانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر
بقدره وفي الخزانة ولو قال غذا برابروي روزه بكل سال لزمه صوم سنة ولو قال
روزه بكل سال لا يلزمه شيء لانه اذا قرن بها الهاء يراد به السنة الماضية فكان
المنذور مستحيل الكون ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه
الا ان ينوي الابد ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به وعن
ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال هذا اذا كان الشرط يريد كونه نحو قوله ان شفى الله
مريضي او قدم غائبي اما اذا كان الشرط شرطا لا يريد كونه نحو ان يقول ان زنيت
او شربت الخمر فعلي حجة او صوم سنة فان شاء وفى بما سمى وان شاء ادى كفارة يمين وهو
قول محمد وهو الاشبه في الجديد وفي البزازي ولو قال لله علي صوم شهر ان قال بعينه
كرجب يلزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه
قضاء يوم ولو قال صوم شهر لم يعين ان التزم التتابع وان اطلق لا يلزمه التتابع — التتابع لزمه
وفي الاعتكاف لا يلزمه التتابع عين او اطلق اعلم ان النذر قربة مشروعة
اما كونه قربة فلما يلازمه من القرب كالصوم والصلوة والحج والعتق والصدقة
ونحوها واما شرعيته فللاوامر الواردة بايفائه قال الله تع وليوفوا نذورهم
وقال عم من نذر ان يطيع الله فليطعه فلا يصح الا بقربة لله تع من جنسها واجب
كالقرب المذكورة ولا يصح بما ليس لله تع من جنسها واجبا كالتسبيح والتحميد
وعيادة المريض وتكفين الميت وتشييع الجنازة وبناء المساجد ونحوها والاصل
فيه ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تع اذ لا ولاية له على الايجاب ابتداء وانما
صححنا ايجابه فيما مثل ما اوجبه الله تع تحصيلا للمصلحة المتعلقة بالنذر كذا في الاختيار
ذكر في شرح الهداية والاصل في شرط صحة النذر ان لا يكون المنذور واجبا
ولكن من جنسه لله تع واجب قصدا لا تبعا فلهذا لا يصح النذر بالوضوء وقراءة
القرآن لانهما واجبات للصلوة وليس من جنسها واجب بعينه ولا يرد صحة النذر

بالاعتكاف لان من جنسه وهو اللبث واجب على العباد لجنسه وهو الوقوف
في الصلوة ومن اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه وعن ابي يوسف رح في
النوادر عليه القضاء كالنذر قضاء وكالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة
والفرق لابي ح وهو ظاهر الرواية عن الكل ان القدر الذي يتحقق به الشروع في صوم
هذا اليوم صوم فيكون مرتكبا للنهي فيجب تركه فلا يجب المضي فيه فلا يلزمه
القضاء اما النذر فليس بصوم فلا يتناوله النهي فلا يكون مرتكبا للنهي بنفس النذر
وهو الموجب **باب الاعتكاف** وهو في اللغة المقام والاحتباس
قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفي الشرع عبارة عن المقام واللبث
في مكان مخصوص وهو المسجد باوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما
وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص اعلم ان الاعتكاف تفريغ
القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى مولى والتحصن بحصن وملازمة
بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فيلازمه حتى يقضي حاجته فهو يلازم
بيت ربه ليغفر له ثم اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة لانه ع م يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى والمواظبة
دليل السنية وقيل مستحب والحق انه تعالى ثم ثلثة اقسام واجب وهو
المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاواخر من رمضان ومستحب وهو
ما يكون في غيره من الازمنة واللبث ركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به
والصوم من شرطه عندنا وقال الشافعي الصوم ليس بشرط لنا قوله ع م
لا اعتكاف الا بالصوم اقل الاعتكاف الواجب يوم اتفاقا لاشتراط
الصوم له عند الكل والصوم مقدر باليوم واقل الاعتكاف النفل
وهو ان يشرع من غير ان يوجب على نفسه مقدر بيوم عند ابي ح لانه شرط
بالصوم وفي رواية الاصل عنه اقله ساعة فيكون من غير صوم لان
مبنى النفل على المساهلة وعند ابي يوسف اقله مقدر باكثر اليوم لان للاكثر
حكم الكل وعند محمد اقل الاعتكاف النفل مقدر بساعة لانها اقل ما ينطلق
عليه اللبث ولا اعتبار بما دونها والصوم ليس بشرط عنده فالتعريف
المذكور يختص بالواجب وبالنفل في رواية كما ذكرنا فان قلت الاعتكاف
عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصدقة قلت لا يلزم بالشروع لان كل جزء

جزء من اللبث في المسجد عبادة على حدة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء
آخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن قليل
امساك عادة وفي رواية الحسن عن ابي ح انه يلزمه القضاء لانه مقدر باليوم
كما مر ثم لا يصح الاعتكاف الا في مسجد الجماعة وعن ابي ح انه لا يصح الا في مسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس لقول حذيفة رضه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه
عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان تؤدى فيه الصلوات الخمس والمرأة تعتكف
في مصلى بيتها لانه هو الموضع المتعين لصلوتها ولا تعتكف في غير مصلاها في
بيتها واذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل الا لحاجة الانسان وان حاضت
خرجت وان لم تكن في بيتها مصلى لا تعتكف وفي ظاهر الرواية انها لا تعتكف
في مسجد الجماعة وذكر الكرخي عن ابي ح امرأة اعتكفت في مسجد بيتها وامرأة
اعتكفت في مسجد الجماعة لكن مسجد بيتها افضل ولا ينبغي لها ان تعتكف بغير اذن
زوجها فاذا اعتكفت باذنه فليس له ان يأتيها ولا يمنعها من الاعتكاف وفي الامة
يكره المنع بعد الاذن لها ثم افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة
ثم في مسجد المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها وعظم ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان كالبول والغائط او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
فيخرج وقتا يدركها فيخرج في وقت يمكنه ان يصلي قبل الجمعة اربعا او ستا
هكذا روي عن ابي ح ويمكث بعدها مقدار ما يصلي سنتها اربعا او ستا فان
مكث فيه يوما وليلة لا ينتقض اعتكافه ويكره وكذا ان تمم الاعتكاف فيه
ولم ان يخرج في العيدين للصلوة ولا يخرج الى صلوة الجنازة وعيادة المريض
وقال محمد ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج في وقت يرى انه يصل الى المسجد
عند النداء كذا في الينابيع ذكره في التجريد وينبغي ان يخرج الى الجمعة عند الاذان
وان خرج بغير حاجة ساعة فسد اعتكافه في قول ابي ح وقال ابو يوسف رح
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان الاكثر يقوم مقام الكل واما
القليل فهو عفو وفي المنبع ومنه حرج فجوزنا منه ما دون الكثير بيوم
ولم ان الاعتكاف هو اللبث في المسجد والخروج ينافيه فكان الخروج
مبطلا له قل او كثر كالاكل للصوم واما الضرورة فمستثناة وهي حاجة
الانسان وتحصيل الطهارة لانه معلوم وقوعها وفي الذخيرة هذا في
الاعتكاف الواجب

واما في النفل فلا يفسده الخروج ولو بلا عذر ولا بأس للمعتكف المتطوع ان
يعود مريضا وهذا على الرواية التي لا يقدر الاعتكاف فيها بيوم اذا كان
تطوعا فلا يفسد بالخروج واما على الرواية الاخرى يفسد ويحرم للمعتكف
الوطئ لقوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون ويحرم له اللمس والقبلة
والمباشرة انزل او لم ينزل ويبطل الاعتكاف بالوطئ مطلقا سواء وجد
ليلا او نهارا عمدا او نسيانا وانما لم يجعل النسيان عفوا فيه كما جعل عفوا
في الصوم لان للاعتكاف حالة مذكرة ولا كذلك الصوم ويبطل بالانزال من
لمس او قبلة واما التقبيل واللمس بدون الانزال فلا يفسد لكنه حرام
ولا يبطل الاعتكاف بالانزال من نظر او فكر لان الانزال منهما بمنزلة الانزال
في الاحتلام وكره الصمت والتكلم الا بخير اعلم ان يعتقده المعتكف
قربة في شريعتنا بما دوننا فاما الصمت للاستراحة فليس بمكروه وقيل
المراد بالصمت ان ينذر بان لا يتكلم في صومه كما كان في شريعة من قبلنا
ويكون اكله وشربه ونومه في المسجد لمعتكف لحاجة الانسان يتطهر ثم يعود
الى معتكفه ولا يمكث في منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه عند ابي ح خلافا
لهما لما مر وان كان المعتكف هو المؤذن فصعد المئذنة للاذان لا يفسد
اعتكافه وان كان باب المئذنة من خارج المسجد ولو انتقل من مسجد الى مسجد
اخر من غير عذر انتقض اعتكافه في قول ابي ح وعندهما لا ينتقض وقال
الشافعي يبطل الاعتكاف بالخروج الى الجمعة ولا يخرج لاكل وشرب كذا في التجريد
وان انهدم المسجد او اخرجه السلطان كرها فدخل مسجدا اخر من ساعته فالقياس
ان يفسد وفي الاستحسان لا يفسد وان اكل او شرب ناسيا لا يفسد ولا بأس
للمعتكف ان يبيع ويشتري فيه معناه اذا باع واشترى لنفسه وحاجته
لانه لا بد منه واما اذا اشترى للتجارة يكره مطلقا ولا يحضر المبيع في المسجد
لئلا يصير مشغولا بحقوق العباد ويكون كالدكان وكذا عقد غير المعتكف
يكره في المسجد والجزز والخياط وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد
فلا بأس بان يخيط فيه وكل ما يكره في المسجد يكره في سطحه **فصل**
من اوجب في نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها فيدخل الليلة الاولى
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع وهذا ان يقول لله علي ان اعتكف

فان مكث في منزله

وعند الثاني لا تدخل الليلة الاولى م

اعتكف يومين او ثلثة ايام فصاعدا فيلزمه بلياليها واما لو قال لله
علي ان اعتكف يوما لا تدخل الليلة فيه ويدخل في نذر اليوم المسجد
قبل الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وعن ابي يوسف في اليومين تلزمه ليلة
واحدة فاذا اراد الخروج عن العهدة بالليالي يدخل في المسجد قبل غروب
الشمس حتى يستوعب الاعتكاف جميع الليالي ثم يخرج بعد غروب الشمس في اخر
يوم اوجبه عليه وان نوى عند نذره الايام دون الليالي فهو على النهر خاصة
وهو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر في كل
يوم ويخرج بعد غروب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه بلياليه
وان قال نويت به الايام دون الليالي لم تصح نيته لان الشهر اسم للمجموع
ولو صرح فقال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي صح ولو قال
لله علي ان اعتكف كذا كذا يوما وقال نويت به الليالي دون الايام صحت نيته
ولا يلزمه شيء ولو نذر ان يعتكف رمضان صح ويعتكف بالليالي والايام
وان لم يعتكف حتى مضى رمضان صار دينا في ذمته مع الصوم ويلزمه
ان يعتكف في شهر اخر مع الصوم متتابعا وقال زفر والحسن وهو رواية
عن ابي يوسف لا يجب عليه القضاء وان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فاعتكف
فيه قضاء عن الاول لم يجزه عندنا وقال زفر يجزيه ذلك وعن زفر روايتان
احديهما سقوط القضاء اصلا والاخرى لزوم القضاء برمضان اخر
لنا ان الاعتكاف الواجب يقتضي صوما للاعتكاف تاثيرا في ايجابه من حيث
انه شرطه ولكن يسقط ذلك عند اضافته الى شهر رمضان بعارض شرف
الوقت وما ثبت بهذا العارض قد فات فوتا لا يتمكن منه الا بالقدرة
على اكتساب مثله وذلك بالحيوة الى عام قابل واحتمال الحيوة الى ما بعده
امر موهوم فانتفت القدرة فبقي الاعتكاف مضموما باطلاقه فوجب الصوم
مقصودا فاذا وجب يسقط بالقدرة على رمضان الثاني اذا الكامل
لا يتادى بالناقص كذا في شرح المصنف فان فاته صوم رمضان بعذر
حدث فيه جاز ان يعتكف بصوم قضاء رمضان ويجزيه عن ذلك
الصوم وفي الصغرى اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان
يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب **باب صدقة الفطر**

تجب صدقة الفطر على كل مسلم غني والغني من يملك نصابًا او ما يكون قيمته
نصابًا فاضلًا عن مسكنه واثاثه وثيابه من جنس واحد او لا ولا يشترط
فيه النمو حتى لو ملك من ثياب البذلة ما يساوي نصابًا فاضلًا عن حاجته
تجب عليه صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبذلك النصاب يحرم
له اخذ الزكوة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة لا يشترط فيه النماء
ولا حولان الحول بخلاف نصاب الزكوة وفي شرح القدوري ولو كان
له متاع بيت وهو مستغني عنه وقيمته مئتا درهم تجب عليه صدقة الفطر
والاضحية ولا يحل له اخذ الزكوة ولو كان له كسوة الشتاء لا يحتاج اليها
في الصيف تحل له الصدقة ولو كانت له حوانيت ودار للغلة قال محمد
ان كانت غلتها لا تكفي عياله فهذا من الفقراء تحل له الصدقة وقال
ابو يوسف لا يحل له اخذها وكذلك الارض والكرم ولو كانت له كتب
ومصاحف وقيمتها مئتا درهم قال بعضهم لا يعطى له الزكوة
وقال بعضهم يعطى له سواء كانت كتب الفقه او الادب او الحديث
اذا كان يحتاج الى حفظها ودراستها وان كانت قيمتها مائة الف
درهم وبعضهم اوجب في المصحف دون الكتب ولو اشترى
طعامًا للقوت مقدار ما يكفيه سنة وهو يساوي مائتي درهم
قال بعضهم لا يحل له الصدقة وان كان عنده طعام شهر يساوي
مائتي درهم تحل له الصدقة وقال بعضهم لا باس به وان كان
عنده قوت سنة وقال الشافعي تجب الصدقة على الفقير اذا كان
يملك زيادة على قوت يومه وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب الصدقة
على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي الولي من مالهما
وانما تجب على الاب اذا كان غنيًا وان لم يكن لهما ولي
نصبه القاضي لهما على قولهما وقال محمد لا تجب في مالهما وكذلك
الاختلاف في الاضحية وروي عن ابي حنيفة فيمن بلغ مجنونًا ان الصدقة على ابيه
وان كان مفيقًا ثم جن لم تجب على ابيه ولا عليه ويخرج عن نفسه ورقيقه
ومدبره وامهات اولاده وعن مماليكه الكفار وقال الشافعي لا يؤدي
الا عن مسلم ويخرج عن ولده الصغير اذا كان فقيرًا ولا يخرج

النمو حتى لو ملك من ثياب البذلة ما يساوي نصابًا فاضلًا عن حاجته تجب عليه صدقة الفطر النماء صح

وقال محمد لا تجب في مالهما

للتكبير

ولا يخرج عن الكبير العاقل وان كان في عياله قال الشافعي اذا كان
الكبير زمنًا معسرًا فهو بمنزلة الصغير ولا يخرج عن ابويه وان كانا
في عياله وكذلك لا يخرج عن زوجته وروي عن ابي يوسف انه لو اخرج
عن زوجته واولاده الكبار الذين هم في عياله اجزاهم وان لم يأمروه
ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا تجب على المكاتب ايضًا
ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة الحر
اذا اشترك اثنان في عبيد لا يجب عليهما عنهم في قول ابي حنيفة وقالا
يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص معناه
انه يجب على كل واحد فطرة عبد في الاثنين او الثلثة وفطرة عبدين
في الاربعة او الخمسة وفطرة ثلثة في الستة او السبعة هكذا وان كان
عبد واحد بين اثنين لا يجب على واحد منهما فطرته وقال الشافعي عليهما
نصفين اذا بيع العبد بالخيار للبائع او المشتري فان فسخ البيع
كانت فطرته على البائع وان تم البيع كانت على المشتري وقال زفر
الفطرة على من له الخيار منهما لان الولاية عليه والمولى اذا كان
له عبيد في مصر غير المصر الذي هو فيه قال ابو يوسف يؤدي حيث
هم لانها واجبة ببدنهم فيعتبر مكانهم وقال محمد يؤدي عنهم
حيث هو فانها واجبة عليه فيعتبر مكانه والجارية المشتركة
اذا اتت بولد فادعاه كل واحد من الشريكين يؤدي كل منهما
صدقة الفطرة الكاملة عند ابي يوسف وقال محمد يجب عليهما فطرة
واحدة وفي الوسيط وان كان الاب مجنونًا فقيرًا يجب على ابنه
صدقة فطرة ولا يجب على بنيه الصغار وان كانوا في عياله لقصور
ولايته حال قيام الاب وروي عن ابي حنيفة انها تجب عليه وهو قول
الشافعي ولا يجب على مملوك ابنه اذا كان الابن فقيرًا ولا يخرج عن
عبيد التجارة اتفاقًا وقال الشافعي يجب ولا يجب على العبد الآبق وقال
الشافعي يجب فصل الفطرة صاع من التمر تمرًا وصاع من الشعير
او نصف صاع من البر او نصف صاع من الزبيب في رواية عن
ابي حنيفة وقالا الزبيب مثل الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة ايضًا

وقال الشافعي الواجب من البر والزبيب صاع ايضا ويجوز دفع
القيمة ولا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثلا ان
يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير او نحوه من حنطة
او سويقها نصف صاع ومن دقيق الشعير وسويقه صاع وعند
الشافعي لا يجوز دفع القيمة ولا يجوز اخراج الدقيق ولا السويق عليه
بناء على اصله في اعتبار عين المنصوص وروي عن ابي يوسف ان اعتبار
نصف الصاع من البر بالوزن لان الاشياء المختلفة في الصاع مقدرة
بالوزن وروي ذلك عن ابي يوسف وروي عن محمد انه تعتبر بالصاع لان
الصاع منصوص عليه فلا بد من وجوده حتى لو ادى اربعة ارطال من
الحنطة من التمر لم يجز عنده اذا لم يكن بالكيل نصف صاع والتمر
صاعا وعن ابي يوسف ان الدقيق احب من البر والدراهم اولى من الدقيق
واختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة وقيل الحنطة اولى لبعده
عن الخلاف واعتبر القيمة في الاقط ومالك رحمه الله اعتبر الصاع
لانه منصوص عليه فلا تعتبر فيه القيمة وعندنا يخرج مقدار ما يبلغ
قيمته قيمة المنصوص عليه لان منصوصية الاقط مشهورة والاصل
في الفطرة ما ورد في الحديث وغيره ملحق باعتبار القيمة كالزكوة وهو
قوله عم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير ذكر او انثى نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وفي الوسيط والجنس لا يجوز الا باعتبار القيمة
وهو الاصح ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة نصف
صاع من بر او ادى نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير
لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي لان الجودة
لا قيمة لها في مال الربوا وكذا لو ادى ربع صاع من حنطة عن صاع
من شعير لا يجوز لان المأكولات في الصدقات جنس واحد لاتحاد
المقصود وهو الغذاء والصاع عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل بالعراقي وهو مذهب الشافعي وعندهما ثمانية ارطال كذا
قدرته عائشة رضي الله عنها وهكذا صاع عمر رضي الله عنه وقيل
لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرطل كان في زمان ابي يوسف عشرين

عشرين استارا وزاد في عصر ابي يوسف ثلثين استارا والاستار
ستة دراهم ونصف درهم فان قابلت ثمانية ارطال على هذا
الحساب بخمسة ارطال وثلث رطل تجد كل واحد منهما الفا واربعين
درهما نبه على ذلك صاحب النافع وقال في الينابيع وهذا غير سديد
بل الصحيح ان الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة وفي صدر الشريعة ثم اعلم
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي وهو ثمانية ارطال واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة
صاع من الحجازي وعندنا نصف من العراقي فنصف الصاع منوان
على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
فالمن مائة وثمانون مثقالا وهذا يشعر بان الخلاف حقيقي ثم اعلم
ان الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف درهم فالرطل كان
مائة وثلثين درهما فنصف الصاع خمسمائة وعشرون درهما فالصاع
الف واربعون درهما والمن رطلان فالصاع كان اربعة امناء

فصل

صدقة الفطر تتعلق وجوبها بطلوع الفجر من يوم الفطر
فلا تجب عن مولود بعد ذلك ولا عمن مات قبله وتجب لمن اسلم او ولد
قبل الطلوع وعند الشافعي تجب بغروب الشمس ليلة الفطر في قول فمن
اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده وفي قول اخر يتعلق الوجوب
بطلوع الفجر يوم العيد وفي قول ثالث يتعلق بمجموع الوقتين ويستحب
اخراج الفطرة قبل الصلوة حتى تصل الى الفقير ويصلي الفقير فارغ البال
ساكن الحال ويجوز تقديم الفطرة اختلف المشايخ في توقيت المدة
التي يجوز التقديم فيها فقيل يجوز التعجيل بعد دخول شهر رمضان
لا قبله فانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الصوم وقيل يجوز التعجيل
يجوز في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعن الكرخي
جواز التعجيل يوما او يومين وعن ابي حنيفة جواز التعجيل بسنة
او سنتين وروي عنه ايضا انه لا يجوز تعجيلها اعتبارا بالاضحية
وروى الطحاوي عن اصحابنا جواز التعجيل من غير فصل بين مدة
ومدة وهو الصحيح ولا تسقط صدقة الفطر بالتاخير عن يوم

يوم الفطر و صح الاداء بعده وان طالت المدة وعن الحسن
انه تسقط بمضى يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم
الفطر ولنا انها قربة مالية فلا تسقط الا بالاداء كالزكوة
كذا في الايضاح و التجريد ذكر في الواقعات المريض
والمسافر اذا افطرا في رمضان لا تسقط عنهما صدقة
الفطر لان سبب الوجوب موجود و هو طلوع الفجر
في يوم الفطر رجل قال لعبده الذي للخدمة
اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم
الفطر عتق و على المولى صدقة
الفطر لان العتق يثبت بعد طلوع
الفجر

باب العيدين

سمي به لعود الناس اليه في كل سنة

باب العيدين سمي به لعود الناس اليه في كل سنة او الله تع يعود الى
العباد بالمغفرة فيه كما في بعض شروح الهداية سميت الجمعة عيدا باعتبار
ما نالهم من وعد المغفرة كما في العيد و لله تعالى يوم العيد عوايد و فوايد بالاحسان
الى العباد و الجمعة بهذه الصفة لان اسم يوم الجمعة عند الملائكة يوم العطاء
و يوم المزيد فكانت الجمعة عيدا فاختصاصها باجتماع العظيم كالعيد و قال
النبي عم للمؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد و في المسوط و اشتبه
المذهب في صلوة العيد انها واجبة ام سنة فالمذكور في الجامع الصغير
انها سنة لانه قال في العيدين اي الجمعة و العيد يجتمعان في يوم واحد فالاول
منهما سنة و روى الحسن عن ابي ح انه تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة والاظهر
انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى و تركها ضلالة و وقت صلوة
العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه عم كان يصلي العيد و الشمس على قدر
رمح او رمحين و يخرج وقت العيد بالزوال لدخول وقت الظهر و في الينابيع
يدخل الوقت المباح للصلوة اذا ارتفعت الشمس و ابيضت لان الصلوة قبل
ذلك غير جايزة لما روى عن النبي عم انه قال اذا صليت الفجر فاجتنب الصلوة
حتى ترتفع الشمس و تبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ثم الصلوة مقبولة
و تجب صلوة العيد على اهل الامصار دون اهل القرى و السواد لقوله عم
لا جمعة و لا تشريق الا في مصر جامع و المراد بالتشريق صلوة العيد و يشترط
لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة الا الخطبة فان الخطبة من شرايط الجمعة
و ليست من شرايط العيد بل هي سنة و لهذا كانت الخطبة في الجمعة قبل الصلوة
لان شرط الشيء يسبقه و في العيد بعد الصلوة لانها خطبة تذكير و تعليم لما يحتاج
اليه في الوقت و ليس في العيدين اذان و لا اقامة هكذا جرى التوارث من لدن
رسول الله صلعم الى يومنا هذا و هو دليل على انها سنة و ان فعلوا ذلك
ثم صلى اجزاهم و يكره لما لو ترك اصلا و قد اساء لمخالفة السنة و يصلي
الامام بالناس ركعتين و التكبير في صلوة العيد تسع خمس في الركعة الاولى
فيها تكبيرة الافتتاح و تكبير الركوع يعني يكبر للافتتاح ثم يستفتح اي يقول
سبحانك اللهم و بحمدك الى اخره ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة و سورة ثم يكبر
للركوع و الرابع في الركعة الثانية فيها تكبير الركوع و يوالي بين القراءتين

في الركعتين يعني اذا قام الى الركعة الثانية يقرء اولاً الفاتحة وسورة ثم يكبر
ثلثا ثم يكبر للركوع وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قولنا وقال ابن
عباس رضه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرء
وفي رواية في الثانية يكبر اربعا وظهر عمل العامة بقول ابن عباس رضه
والشافعي اخذ بقوله وروي عن ابي ح انه قال يسكت بين كل تكبيرتين بقدر
ثلث تسبيحات ويرفع يديه في هذه التكبيرات الا في تكبيرة الركوع وعن ابي يوسف
انه لا يرفع يديه في شيء منها ولا شيء على من فاتته صلوة العيد مع الامام
وقال الشافعي يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا غير صحيح لانه ما فعلها
الا بالجماعة ولكنه ان احب صلى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا كصلوة الضحى
في ساير الايام واذا خرج الامام الى الجبانة لصلوة العيد فان استخلف رجلا
يصلي بالناس في المسجد فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه لما روي ان عليا رضه
لما قدم الكوفة فاستخلف من يصلي بالضعفة صلوة العيد في الجامع وخرج
الى الجبانة مع خمسين شيخا يمشي ويمشون ويكبر ويكبرون فان احدث الرجل في
الجبانة فخاف ان رجع الى المصر ان تفوته الصلوة وهو لا يجد الماء يتيمم
ويصلي قيل ان هذا في جبانة الكوفة لان الماء بعيد واما في ديارنا فلا يجوز
لان الماء محيط بالمصلي وكذلك ان كان الامام هو الذي احدث وروي عن ابي ح
انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وجه ظاهر الرواية انه يخاف الفوت
بخروج الوقت وكذلك ان احدث بعد ما دخل في الصلوة وليس قبل العيدين
صلوة وله ان يتطوع بعد صلوة العيدين والافضل ان يتطوع اربع ركعات
ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف وان شاء
صلى والافضل ان يصلي اربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضه
انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في
ذلك عن رسول الله صلعم وعد جميل وثواب جزيل وفي الخزانة وان فاتته صلوة العيد
في الفطر في اليوم الاول بالعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتته بغير عذر لا يصلي
بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتته في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم
الثاني وان فاتته في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث وان

وان فاتته في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك اقامة صلوة العيد
في الرساتيق تكره كراهة التحريم تقديم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا
وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة يستحب للرجل يوم الفطر اثنى عشر شيئا الاغتسال
والسواك ولبس احسن ثيابه جديدا او غسيلا والتختم والتطيب كيلا يؤذي جليسه
برائحة كريهة والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى
والافطار بالحلو قبل الصلوة واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة
الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى
كالفطر الا انه يترك الاكل حتى يصلي صلوة العيد وهو سنة وكانت الصحابة
رضه يمنعون صبيانهم واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا
في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا ويستمع القوم
خطبة العيدين وينصتون لان الامام يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتجب العيد
صلوة واجبة لا تختص عبد دون عبد وفي شرح المغني في الاصول فاذا ادرك
الامام في الركوع من صلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد قائما ان كان
يرجو ان يدرك الامام في الركوع لتكون التكبيرات في القيام الذي هو محلها من يكبر ح
كل وجه فان خاف فوات الركوع ان كبر قائما فانه للافتتاح وهو فرض
ثم يكبر للركوع وهو واجب في هذه الصلوة وان لم يكن واجبا في ساير الصلوات
ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع ويترك تسبيحاته ولا يرفع يديه لان الرفع سنة
ووضع الكف على الركبة ايضا سنة فلا يشتغل بسنة فيه ترك سنة اقوى ولو رفع
الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات يتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات
الباقية وعن ابي يوسف انه لا يأتي بالتكبيرات في الركوع لانه قد فاتته عن محلها
وهو القيام فلا يصح اداؤها في الركوع وجه الظاهر ان الركوع شبه القيام
حقيقة وحكما اما حقيقة فلان القيام هو الانتصاب وهو باق باستواء
النصف الاسفل وبه يفارق القائم القاعد واما حكما فلان مدرك الامام
في الركوع مدرك لتلك الركعة فيؤتى بها احتياطا وفي الواقعات من ادرك
الامام في صلوة العيد في الركوع فعلى قياس ما ذكر وانه يكبر تكبيرات العيد
في الركوع ينبغي ان يرفع اليدين لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد المسبوق
بركعة من العيد اذا قام يقضي ما فات بناء على رأي نفسه في عدد التكبيرات

بالتكبير

ومحلها اذا كان رايه مخالفًا للامام لانه فيما مضى كالمنفرد فان كان لا يدرك
قول ابن مسعود رضه بدا بالقراءة ثم بالتكبير وقيل يبدا ؛ وهو القياس لانه
يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته اذا كبر الامام اكثر من تسع تكبيرات اتبعه
المؤتم الا ان يكبر ما لم يقل به احد من الصحابة رضه وقد قالوا اذا كان يكبر
بتكبير المنادي ينبغي ان ينوي الصلوة عند كل تكبيرة لجواز ما تقدم منه كان
خطاء من المنادي وانما يكبر الامام للافتتاح الان ثم لا خلاف انه ياتي بثناء
الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول
ياتي بالثناء بعد تكبيرات الزوايد واما التعوذ فياتي به عقيب ثناء الافتتاح
عند ابي يوسف قبل الزوايد وعند محمد ياتي به حين يريد القراءة لانه تبع للقراءة
عنده وفي الغياث الهنية في الاعياد محدثة وقيل لا باس بها وفي الظهيرية
يصلي خلف من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيد يرفع يديه ولا يوافقه
في الترك **فصل** لا يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر عند ابي ح لان التكبير ثناء
والاصل في الثنا والدعاء الاخفاء وفي الينابيع ويكبر ان شاء من غير ان يجهر وهو
مستحب وقالا يجهر كما في الاضحى فاذا انتهى الى المصلى سقط عنه التكبير ويجهر بالتكبير
في الطريق عيد الاضحى الى ان ياتي المصلى في قولهم لان الشرع ورد به في الاضحى لانه
يوم تكبير ولا كذلك الفطر اما وقت تكبير التشريق فعند ابي ح يكبر عقيب صلوة
الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر ومجموع ذلك ثماني
صلوات وقالا يبدا عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر
من اخر ايام التشريق ومجموع تلك الصلوات ثلث وعشرون صلوة وقال الشافعي
يبدا التكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختم عقيب الصبح في اخر ايام التشريق والتكبير واجب
على المقيمين في المصر عند ابي ح فلا يجب على اهل القرى وانما في وجب عقيب
اداء مكتوبة فلا يجب بعد النوافل وبعد الوتر لانه ليس بمكتوب بل واجب عنده
وقالا هو واجب على كل من صلى المكتوبة ولو قرويًا او مسافرًا او منفردًا
او امراة وهو مروي عن عمر رضه وله قوله عم لا جمعة ولا تشريق ولا فطرة
ولا اضحى الا في مصر جامع والمراد من التشريق تكبير ايام التشريق ويجب بجماعة
مستحبة فلا يجب على المنفرد ولا على النساء اذا صلين بجماعة لان الجماعة في حقهن
ليست بمستحبة خلافًا لهما لما مر انفًا والتكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود رضه وكان

النهاية

وكان ابن عمر رضه يقول الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد وبه اخذ
الشافعي وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وفي الكفاية يقول هذه الكلمات مرة واحدة
الى اخرها وقال الشافعي يقول ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات قيل
ان ماخذ التكبير من جبرائيل وابراهيم واسماعيل عليهم السلام فان ابراهيم عم
لما اضجع اسمعيل عم للذبح امر الله تع جبرائيل عم حتى نزل بالفداء
فلما راى جبرائيل عم انه اضجعه للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح
فلما سمع ابراهيم عم صوت جبرائيل عم وقع عنده انه ياتيه بالبشارة
فهلل وذكر الله تع بالوحدانية فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل عم
كلامهما وقع عنده فدى فحمد الله تع وشكره فقال الله اكبر ولله الحمد فثبوته
على هذا الوجه بهولاء الاجلاء فلا يجوز ان ياتي بالبعض ويترك البعض وان
صلت النساء مع الرجال وانما في خلف المقيم وجب عليهن التكبير تبعًا وفي
المسافرين اذا صلوا في المصر جماعة روايتان وفي رواية الحسن عن ابي ح
عليهم التكبير والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا تكبير على المتطوع لصلوته وقال
مجاهد عليه التكبير وكذلك لا يكبرون عقيب صلوة العيد لانها سنة واما
عقيب الجمعة يكبرون لانها فرض مكتوبة ويبداء الامام اذا فرغ من صلوته
بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرمًا واذا نسي الامام التكبير حتى
انصرف فان ذكره قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر وان كان قد خرج
او تكلم ناسيًا او عامدًا او احدث عامدًا سقط فان سبقه الحدث فان
شاء ذهب فتوضاء ورجع فكبر وان شاء كبر من غير تطهير قال الشيخ الامام
والاصح عندي ان يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة كذا في المبسوط ذكر في مجمع
الفتاوى المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعًا وفي
الرستاقي بلا الى المصلى من فرسخ ونحوه يبداء بالتكبير المسبوق يتابع الامام
في سجود السهو ولا يتابع في التكبير ولو لم يكبر الامام كبر المقتدي وفي الغياث
ومن السنة في عيد الاضحى ان يكبر في طريق المصلى ويسمع نفسه ولا يغفل
جاده عن ورده بالجهر قال الترضي ثم العيدان في التكبير سواء في اصح
المذهبين لاصحابنا وفي التجريد ومن نسي الصلوة في ايام التشريق من تلك السنة
قضاها

فان ذكرها في ايام التشريق

فى سبحنا الزكوة

وكبر وان فضى بعد ما لم يكبر وكذا لو اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة
الى الاتية لم يكبر وروى عن ابى يوسف انه يكبر ولو تذكر فائتة فى ايام التشريق
فقضاها لم يكبر وتكبير التشريق سنة اجمع اهل العلم على العمل به **كتاب**
الاضحية وهى بتشديد الياء اسم لما يذبح فى ايام النحر بنية القربة لله تع
وجمعها الاضاحى وفى بعض الفتاوى الاضحية والاضحاة والضحية ما يذبح
من الابل والبقر والغنم تقربا الى الله تع سميت به لانه يذبح فى وقت الضحى
بعد صلوة العيد تجب الاضحية على كل مسلم حر غنى مقيم شاة فلا تجب
على من لم يتصف بهذه الاوصاف المذكورة وعن ابى يوسف انها سنة وهو قول الشافعى
وذكر الطحاوى انها عند ابى ح واجبة وعند ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة والاصح
انها واجبة عند اصحابنا لقوله عم من ضحى قبل الصلوة فليعد والامر
بالاعادة يفيد الوجوب كذا فى الكافى وفى وجوبها عن ولده الصغير روايتان
عن ابى ح فى رواية تجب عنه لانها قربة مالية كصدقة الفطر وفى ظاهر الرواية
انها لا تجب لانها قربة محضة ولا تجب عن ولده الكبير اتفاقا فان كان للصغير
مال فقد قال بعض مشايخنا على الاب والوصى ان يضحى عنه من ماله عند
ابى ح وابى يوسف والاصح انها لا تجب فى ماله وليس للاب ان يفعل من ماله كذا فى الكافى
قال صاحب الهداية الاصح انه يجوز وفى مجمع الفتاوى لها دار قيمتها
نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية اذا قدر زوجها على الاسكان
له ديون على الناس مؤجلة وليس فى يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية
لا يجب عليه له ديون على مفلس مقر لا تجب ما لم تصل اليه له دين حال او حال
على مقر غنى وليس فى يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحى
ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل عن الاضحية
اذا غلب على ظنه انه يدفع له مال كثير فى يد شريكه مضاربة ومعه ما يشترى به
الاضحية من الحجرين او متاع البيت تلزمه الاضحية اربعة عشر نفرا ضحوا
بعشرين مشتركتين ينبغى ان يجوز اشترى شاة للتضحية فغصبها رجل منه
ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك تجزيه ولا يحتاج الى الاجازة قالت لزوجها
ضح عن كل عام من مهرك الذى لى عليك بكذا ففعل ففيه خلاف ولا يجوز
التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج

٢٥١

الزوج المعسر عند ابى ح خاصة ولا على الحاج اذا لم يجد الاضحية فى بلدته او قريته
يلزمه المشى لطلبها الى موضع يشترون اليه من بلده لشراء الشاة وفى اضاحى الناطفى
قال ابى ح الموسر الذى له مائتا درهم او عروض تساوى مائتى درهم سوى المسكن
والخادم والثياب التى يلبسها ومتاع البيت الذى يحتاج اليه وهذا اذا بقى له الى
ان يذبح الاضحية وفى الزاهدى ونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم
او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب عليه الاضحية وكذا عن الثمانين ولو جاء يوم
الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتى درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية ولو كان له
عقار مستغلة اختلف المتأخرون فقيل تعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كان قيمتها
مائتى درهم ولا دين عليه فعليه الاضحية وقيل تعتبر دخلها لا قيمتها ثم بعيره
ان كان عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقيل قوت شهر
فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفى اول اضاحى
الزعفرانى ان كان غلة المستغل تكفيه ولعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد
وعند ابى يوسف هو موسر وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم
او ملح قيمتها مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم
عليه الاضحية ولو كان له مصحف وكتب الفقه او الحديث ان كان يحتاج الى قراءته
منه وقيمته مائتا درهم لا اضحية عليه وان كان لا يحتاج فعليه الاضحية كذا
فى الاضاحى وفى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب
اثنان وهما برواية واحدة عن محمد فان احدهما برواية الامام ابى جعفر
والاخرى برواية ابى سليمان لا يصير غنيا ولا يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث
والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب
غنى اذا صارت قيمتها مائتى درهم وفى الاضاحى رجل له زمانة اشترى حمارا
يركبه ويقضى حوائجه وقيمته مائتى درهم لا اضحية عليه ولو كان فى دار بكراء
فاشترى قطعة ارض بمائتى درهم فبنا بها دارا يسكنها عليه الاضحية ولو كان له
دار فيها بيتان شتوى وصيفى لم يكن به غنيا وان كان له ثلثة بيوت وقيمة
الثالث مائتى درهم عليه الاضحية الدهقان ليس بغنى بفرس واحد وبحمار واحد
فان كان له فرسان او حماران يساوى احدهما مائتين فهو نصاب والذى
بثوريق والة الفلاح ليس بغنى وبيوت واحدة غنى وبثلثة ثيران اذا ساوى

النقص

احدهما مائتي درهم نصاب في المراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان الزوج
غنيا عندهما وعند ابي يوسف انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فضلا عما سوى
بيت عن الاضحية وعن الزكوة واذا اشترى اضحية ثم باعها فاشترى مثلها فلا باس
بذلك لان بنفس الشراء لا يتعين الاضحية قبل ان يوجبها وبعد الايجاب يجوز بيعها
في قول ابي حنيفة ومحمد ويكره وفي قول ابي يوسف لا يجوز لتعلق حق الله تعالى بعينها والاضحية
افضل من التصدق بمثل ثمنها والمراد في ايام النحر فهو الموسر الذي يلزمه ذلك
فلا اشكال انه لا يجوز التصدق بقيمته فاما في حق الفقير فالتضحية افضل لما فيه
من الجمع بين التقرب باراقة الدم والتصدق ولا يتمكن من التقرب بالاراقة الا
في هذه الايام فكان افضل واما بعد مضي ايام النحر فقد سقط معنى اراقة
الدم ولكن يلزمه قيمة الاضحية اذا كان ممن تجب عليه الاضحية وفي الواقعات
شراء الاضحية بعشرة اولى من التصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة
الدم لا تحصل بالصدقة رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية
فاشترى بخمسة وعشرين لا تلزم الآمر لانه خالف امره وان اشترى بسبعة عشر درهما
فهذا على وجهين اما ان كان ثمنه عشرين درهما او اقل ففي الوجه الاول تلزم
الآمر لانه خالف فيما هو خير وفي الوجه الثاني لا تلزم الآمر لانه خالف امره والافضل
ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض الى غيره وفي التجريد تجب
الاضحية على المقيمين في الامصار والقرى والبوادي دون المسافرين ولا يجوز
ذبح الاضاحي في الامصار الا بعد صلوة الامام وما كان في غير المصر فانه يجوز
اذا طلع الفجر من يوم الاضحى ولا يجوز قبل ذلك وايام النحر ثلثة يوم الاضحى بعد
بعد طلوع الفجر وهو العاشر من ذي الحجة والحادي عشر يكون في نهار هذه
الايام ولياليها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر
ولو حضر رجل من اهل السواد للصلوة وامر اهله بالتضحية جاز ان يذبحوا عنه
بعد طلوع الفجر ولو كان ذهب فاضحى عنه اهله في المصر لم يجز الا بعد صلوة
الامام وينظر الى موضع الذبح دون المذبوح عنه وكذلك اذا كان في مصر واهله
في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه يعتبر مكان الذبيحة فينبغي ان يذبح
بعد صلوة الامام في المصر الذي يذبح فيه وعن الحسن انه لا يجوز التضحية حتى
يصلي في المصرين ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح وفي الواقعات لا يجوز

لا يجوز الاضحية ليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليلة في كل ليلة تتبع النهار
الا في ايام الاضحية ووقت الاضحية ثلثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية
وايامها ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة فاليوم الاول وهو اليوم العاشر
للاضحية خاصة والرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث لهما جميعا الاضحية
اذا كانت بالرستاق والرجل في المصر فههنا ثلث مسائل مسئلة الزكوة
ومسئلة الاضحية ومسئلة صدقة الفطر ففي المسئلة الاولى يعتبر فيها مكان
المال حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب
من عليه فوقع التعارض بينهما فرجح المال لانه محل اداء الواجب وفي
المسئلة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية ففعلوا في الرستاق بعد طلوع
الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز وفي المسئلة الثالثة اذا وجبت
صدقة الفطر بسبب رقيقه وولده فتعلق ابي يوسف قال محمد يعتبر مكان
الولد والرقيق وقال الحسن يعتبر مكانه وعليه الفتوى في مجمع الفتاوى
وقت الاضحية لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلوة العيد فان ضحى
قبل صلوة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم الاضحية وان ضحى
بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا
وهو رواية عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ
الامام عن الخطبة وعندنا ان ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعدما سلم الامام
ثم ظهر ان الامام كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس
جازت الاضحية ويعيد لهم الصلوة وعند ابي حنيفة جازت صلوة القوم
فجازت اضحيته وعن ابي يوسف لا يجوز اضحيته وعليهم اعادتها وان تذكر بعدما تفرق
الناس جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة
وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعدما فرغ احد الفريقين يجوز
استحسانا وفي القياس تشترط صلوة الفريقين جميعا وان كانت الاضحية في المصر
وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل قبل صلوة العيد
عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله
بالتضحية فذبح الاهل قبل صلوة العيد يجوز ويعتبر عندنا مكان المذبوح
لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبد ولو خرج

اضحيته من المصر ذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما
يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح ولو ضحى يوم عرفة بعد
الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر قيل انه يجوز وان كان في بلدة لا يصلى
فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون
في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وهذا هو الحكم في اهل كل الامصار واما اهل السواد والقرى عندنا
يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل
البوادي اي قرية اي قريب اشهر فانهم لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة
اليهم وفي بعض الفتاوى ولو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة
وهو اول يوم العيد فان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان
ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز
وان ضحى بعد الزوال مطلقا جاز مطلقا الامام اذا اخر الصلوة يوم
العيد ينبغي ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة
العيد اما سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم فلو خرج الامام
الى الصلوة في الغد او بعد الغد فضحى قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فاتت
في وقت الصلوة على وجه السنة وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس اذا اشكل
في يوم الاضحى احب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر احب ان لا
ياكل منها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح
فلو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه
وقع الاحتمال في الوجوب كذا في الواقعات ولو لم يشتر اضحية حتى مضت
ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي مجمع الفتاوى ولا يجوز
التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعتدة وعلى الزوج
المعسر عندنا في خاقته وعلى اخته اذا لم يجد الاضحية في بلدته او قريته
يلزمه ان يطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده لشراء شاة وفي [illegible]
امام صلى بالناس صلوة العيد على غير وضوء ثم علم بذلك بعد الزوال
وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم
في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان علم يوم النحر قبل الزوال

203

الزوال صلى بالناس الصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم
لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس وفي مجمع الفتاوى ومن اشترى شاة للاضحية واوجبها
بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاول في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت الثانية
شرا من تلك الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه
لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان
يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا
اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة
لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط
عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اما
الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى فلا يجوز له
ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال السرخسي
ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا اذا اشترى
الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي
بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى
اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير اذا نوى ان يشتري
شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية ثم ماتت او باعها
لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت رجل وجب على نفسه عشرة اضحيات قالوا لا يلزمه رجل ضحى
الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين ولم ينووا الاضحية قالوا يجوز لانه لما
اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية والتضحية بالديك والدجاجة في ايام
الاضحية ممن لا اضحية عليه لعادة تشبيها بالمضحين مكروه واذا اشترى
اضحية ثم باعها فاشترى مثلها فلا باس بذلك لان بنفس الشراء لا تتعين الاضحية
قبل ان يوجبها وبعد الايجاب يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره وفي قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز لتعلق حق الله تعالى بعينها والاضحية احب الي من التصدق
بمثل ثمنها واعواد في ايام النحر فوا عوض يلزمه ذكر على الاشكال انه يجوز له
التصدق بقيمته واما في حق الفقير فالتضحية افضل لما فيه من الجمع بين
التقرب باراقة الدم والتصدق ولا يتمكن من التقرب باراقة الا في هذه الايام
فكان افضل واما بعد مضي ايام النحر فقد سقط معنى اراقة الدم ولكن

يلزمه بقيمة الاضحية اذا كان ممن يجب عليه الاضحية وفي الواقعات رجل
اشترى اضحية فامر رجلاً بذبحها فذبحها قال تركت بسم الله عمداً
يضمن قيمة الاضحية بهذا الذبح لانه جعلها ميتة وله ان يشترى
بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان
ايام النحر باقية وان كانت غير باقية يتصدق بقيمتها على المساكين
ولو كانت الاضحية باقية ومضت ايام النحر يتصدق بها كذا ههنا
رجل ضحى شاة بنفسه عن غيره لم يجز لانه لم يمكن تصحيح التضحية عنه
الا باثبات الملك له في الشاة ولم يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض للامر
لا بنفسه ولا بنيابة وسواء كان ذلك بامره او بغير امره رجل ضحى شاة
شاتين تكلموا فيه قال محمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا واحدة
والمختار ان يكون الاضحية بهما لان النبي عم كان يضحي كل سنة شاتين
رجل اوجب على نفسه عشرة اضحية قالوا لا يلزمه الا اثنتان والظاهر انه
يجب عشرة لانه اوجب على نفسه لله تع رجل دعى قصابا ليضحي عنه فضحى
القصاب عن نفسه فهو للامر لان نية القصاب قد لغت كانه لم يكن
ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا فيه
والمختار انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي لا يجوز ذبح الاضحية
ليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليلة في كل ليل تبع النهار الا في ايام الاضحية
الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد
خيرا وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه
ليس على الاضحية بخلاف الاب كما مر فيما نقل من مجمع الفتاوى رجل دفع الى رجل
عشرين درهما ليشترى اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر لانه خالف
امره وان اشترى بسبعة عشر درهما فهذا على وجهين اما ان كان ثمن عشرين
درهما او اقل ففي الوجه الاول يلزم الآمر لانه خالف فيما هو خير وفي الوجه
الثاني لا يلزم لانه خالف امره والافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم
يقدر فوض الى غيره شراء الاضحية بثلثين درهما شاتين افضل من واحدة فرق
بين هذا وبين ما اذا اشترى بعشرين درهما حيث كان الواحدة افضل والفرق
ان بثلثين درهما يوخذ شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوخذ

مطلب ضحى عن الميت

٢٥٦

ولا يوخذ بعشرين مثله لو وجد كان شراء الاثنين افضل ولو لم يوجد بثلثين
ايضا كان شراء الواحدة افضل وفي التجريد ولو ذبح اضحية رجل بغير اذنه
اجزاه استحسانا ولو غلط رجلان فذبح كل واحد اضحية صاحبه اجزأ عن كل واحد
اضحيته استحسانا ويا خذ كل من الذابح وروي عن الح انه يجوز ويحلل كل منهما
صاحبه والاشياء فضمن كل واحد لصاحبه قيمة شاته ويتصدق بتلك القيمة ان كانت
مضت ايام النحر وان امر المسلم الكتابي ان يذبح اضحيته فهو جائز ومكروه ويستحب
حضور الانسان ذبح اضحيته وان لم يذبح بنفسه ويكره ان يحلب الاضحية او يقطع
بصوفها وينتفع به وقيل هذا في الشاة التي اوجبها المعسر فاما الموسر اذا عين
اضحيته لم تتعين فلا بأس بالحلب والجز وان ذبحها في وقتها جاز ان يحلب
لبنها ويجز صوفها وينتفع به وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف تنفخ
ضرعها بالماء البارد ولا يبيع جلدها ولا يعطيه من اجر جزاره ولو عمل
بالجلد شيا ينتفع به في بيته جاز فاذا ذبحت في ايام النحر فله ان ياكل ويطعم
الغني به والفقير ويستحب ان يتصدق بالثلث ولا بأس بان يشترى
بقيمة الجلد ما ينتفع بعينه نحو امتعة البيت والثوب ولا يشترى خلا
الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه
لا يكره ولكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب كذا
في صيد مجمع الفتاوى **فصل** في مجمع الفتاوى الاضحية تجوز من اربع
من الحيوان الشاة والبقر والمعز والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس
وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز
الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية جاز
ولا يجوز من الابل والبقر والغنم الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه
خمس سنين وطعن في السنة السادسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان
ومن الغنم ما تمت له سنة ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان
وهو ما اتى عليه اكثر الحول ستة اشهر وشيء من الشهر السابع عند
وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان اولها الابل
والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمس
احوال وطعنت في السادسة وفي الظبية ما تمت لها اربعة احوال والثاني

البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان
والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان فحلا والشاة منها جائز ايضا
ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع من الضان والثني من الغنم
التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتت عليها ستة اشهر
وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم عليها ثمانية
اشهر وطعنت في التاسعة وقيل ما تم لها سبعة اشهر وطعنت في الثامنة
ثم في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز
الا اذا تم له سنة وطعنت في الثانية والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهي التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية والعتود من المعز كالجذع
من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وفي الكافي وجاز الثني من الكل
من الضان اذا كان عظيما بحيث اذا اختلط بالثنيات ولا يمكن التمييز من بعد
ولا خلاف ان الجذع من المعز لا يجوز والجذع من الضان والمعز ما اتى عليه
اكثر الحول ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي المبسوط اذا تم له سبعة
اشهر فهو جذع بعد ذلك وتجوز البقرة والبدنة عن سبعة سواء كانوا
اهل بيت او من قبايل شتى ولا يجوز اكثر من سبعة لما روي عن انس رضه
ان اصحاب النبي عم كانوا يشتركون في البدنة من الابل عن سبعة والبقرة
عن سبعة من غير فصل من اهل بيت واهل بيتين وان مات احد السبعة
وقال الورثة وهم كبار اذبحوها عنه وعنكم صح استحسانا وعن ابي يوسف
انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق
عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق وفي
الخلاصة والبقرة تجزى عن سبعة اذا كانوا يريدون وجه الله تع
اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة
فان ذبحوا بقرة عن اضحية وقران ومتعة صح لان المقصود
واحد وهو القربة وان كان احد الشركاء كافرا او مريد اللحم لم يجز
عن واحد منهم لان ذكاة البقرة لم يصر قربة والاراقة لا تتجزى
فبطل الكل والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان
ولو كانوا اقل من ثلثة الا ان نصيب واحد اقل من السبع لا يجوز لما مر

والعتود ح

205

لما مر وفي الفتاوى البقر افضل من الشاة اذا استويا بالقيمة والشاة افضل
من سبع البقرة ان استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما ان استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وفي مجمع الفتاوى قال الفقيه
ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث
لا يجوز في قول ابي ح ويجوز في قول ابي يوسف و م رحمهم اذا كان الباقي اكثر
من النصف والقطع في الاذنين لا يجمع عند البعض ويجمع عند البعض
الاخر وشق الاذن والكي يمنع جواز الاضحية وان لم يكن
لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد رحه لا يكون هذا ولو كان لا يجوز
وذكر في الاصل عن ابي ح رحه انه يجوز وان لم يكن لها عينان لا يجوز
ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها وكذلك مكسورة القرن ويجوز
السكاء في قول ابي ح رحه وهي صغيرة الاذن بعد ان سمي
اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز ومشقوقة
الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي
التي يكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها
فنفذ الخرق الى الجانب وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا
المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها فان الجلالة ان كانت ابلا تمسك اربعين يوما
حتى يطيب لحمها والبقر تمسك عشرين يوما والغنم تمسك عشرة ايام
والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما واحدا ولا يجوز المريضة
البين مرضها في الاضحية ولا تجوز التي يبس ضرعها او قطع ضرعها
وان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن
والعين والصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى وفي التجريد ولا تجوز العوراء ولا مقطوعة الطرف واما
القطع في الاذن والالية او الذنب فان كان الثلث او اقل جاز وان
كان اكثر لم يجز في قول ابي ح رحه وقال ابو يوسف اذا بقي الاكثر جاز وان
ذهب الاكثر او كان سواء لم يجز والعوراء اذا كانت تمشي بنفسها
الى المنسك جاز وان كانت لا تمشي لم يجز وعن ابي يوسف في السكاء انه

في قول

يجوز وهي التي لا قرن لها واما الهتماء التي لا سن روي عن ابي يوسف انه
لا يجوز ذوات السن كالاذن وروي عنه انه اذا بقي ما يعتلف به جاز
سواء كان اقل من النصف او لا وفي صدر الشريعة وغيره ولا يجوز
العجفاء اي ما يكون نحفها الحد لا يكون في عظامها نقي اي مخ
ويجوز المجنونة اذا كانت سمينة ولا يجوز العرجاء التي لا تمشي الى
المنسك وفي مجمع الفتاوى اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين
ينبغي ان يجوز اشترى شاة للتضحية فغصبها رجل ثم ذبحها بنية
الاضحية عن المالك تجزيه ولا يحتاج الى الاجازة ولو غصب شاة وضحى
ثم ضمن قيمتها جاز عن الاضحية من الغاصب قال زفر لم تجز لانها
لم يكن ملكه وقت التضحية ولنا ان الملك لما استند الى وقت الغصب
كان ملكه ثابتا فيها وقت التضحية حكما وهو كاف في جواز التضحية
ولو ضحى وديعة لا تجزيه اتفاقا وكذا لو لم يضمن ولو قالت لزوجها
ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا ففعل ففيه اختلاف
ولا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري بها الغربال او المنخل وان
باع بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا ولو ولدت الاضحية بل فان اكل منه يتصدق صح
يضحي بالام والولد الا انه لا يوكل من الولد بل يتصدق بقيمة ما اكل
والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح
او جز صوفها يتصدق بهما وفي الواقعات رجل عالج اضحيته ليذبحها
فانكسرت رجلها او اعورت فهذا على وجهين اما ان يذبحها على الفور
او تؤخر ذبحها من الغد ففي الوجه الاول يحل لانه من ضرورات الاضحية وذبحها صح
وفي الوجه الثاني كذلك ايضا لان الوقت واحد سبعة اشتروا بقرة
بخمسين درهما وسبعة اخرى اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية
وذبحوا ثم حللوا ان الافضل الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو
الثاني لانه اكثر غنما واظهر منفعة للفقراء سبعة ضحوا ببقرة فارادوا
ان يقسموا اللحم هذا على وجهين اما ان يقسموا وزنا او جزافا ففي
الوجه الاول يجوز لان البيع على هذا الوجه يجوز وفي القسم
الثاني لا يجوز لان البيع على هذا الوجه لا يجوز فلو حللوا مع هذا

206

مع هذا وحللوا الفضل بعضهم ببعض لم يجز فرق بين هذا
وبين ما بين اذا باع من رجل درهما بدرهم وترجح احد
الدرهمين مقدارا لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه للآخر
يجوز لان في الوجه الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلا يجوز
وفي المسألة الثانية هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لان الدرهم
الواحد الصحيح مما لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة ولو قصد رجل
من اهل السواد للقيلولة وامر اهله بالتضحية جاز ان يذبحوا عنه
بعد طلوع الفجر وفي التجريد ويكتفي بالنية بقلبه ولا يعتبر القول
ولو اشترى اضحية سمينة فعجفت عنده لم تجز ان كان موسرا
وان كان فقيرا جاز الا ان يكون الفقير اوجب على نفسه اضحية
فعليه مكانها اخرى وكذلك اما اذا ماتت او سرقت او حدث بها
عيب يمنع الاجزاء عن الاضحية فعليه مكانه اخرى اذا كان موسرا

فصل في التضحية عن الغير

في مجمع الفتاوى
في فتاوى ابي الليث اذا ضحى شاة عن غيره بغير اذن ذلك
الغير او بامره لا يجوز كالاعتاق عن الغير وفي الامناحي
للزعفراني اذا ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة اولاده
ان كانوا صغارا اجزاه واجزاهم وان كانوا كبارا او فعل
بامرهم فكذلك وان عدم الامر لم يجز وعن ابي يوسف يجوز عن
البنين البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا
قال الزعفراني وعندنا لا يجوز ولعل ابا يوسف ذهب الى ان
العادة اذا جرت من الاب في كل سنة صار ذلك كالاذن من
الاولاد البالغين والعيال استحسانا فان كان على هذا الوجه
فالذي استحسنه ابو يوسف مستحسن فهذه المسألة وتعليلها نص على
ان التضحية عن الغير بامره يجوز سئل نصير عمن يضحي عن
الميت قال يصنع به كما يصنع باضحيته يريد به انه يتناول من اضحيته
والملك للمضحي والاجر للميت وقيل يتصدق بالكل وفي فتاوى
الفضلي سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال رايت رواية عن

علمائنا انه لا يتناول والرواية في الاجناس وصورته انه نحر ناقة
عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال نصيب الستة يأكلون
ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكله ورثته وعن مشايخ بلخ انه يتناول
منه وهو اشارة الى الكتاب المعتمد وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته
ولو كانت التضحية بامر الميت لا يتناول من لحمه وعن المشايخ
انه يتناول قال الصدر والمختار انه لا يتناول سئل محمد رحمه عن الاضحية
عن الميت اهي افضل ام الصدقة قال ان تصدق بجميعها فالاضحية
افضل واولى والا فالصدقة افضل وفي التذهيب ومذهب الشافعي
لو ضحى عن الغير بغير امره لا يجوز عنه وكذا عن ميت الا ان يكون
قد اوصى به وعن الحسن بن زياد ان ضحى بواحد بدنة عن نفسه
وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها
لا يجوز عنه ولا عنهم وقيل يجوز عن نفسه وليس على الرجل ان
يضحي عن اولاده الكبار وعن امراته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه
انه يجوز بغير اذنهم استحسانا وان كان للصغير مال قال بعض
المشايخ يجب على الاب او الوصي في قول ابي ح رحمه ان يضحي من ماله
ولا يتصدق بلحمه بل ياكل الصغير ليس للاب والوصي فان فضل
شيء ولا يمكن ادخاره يشترى به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية
التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعل ذلك فان
فعل الاب لا يضمن وعليه الفتوى وفي شرح التكملة وينبغي
ان يستقبل بذبيحته القبلة لما روى عن جابر رضه ان النبي عم
ضحى بكبشين ووجههما الى القبلة فان لم يفعله يجوز ذلك
لان استقبال القبلة ليس من شرائط الزكوة

فصل
في بيان من يجب عليه الاضحية ومن لا يجب

في مجمع الفتاوى لها دار تبلغ قيمتها نصابا لا تسكن مع زوجها
فعليها الاضحية اذا قدر زوجها على الاسكان له ديون
على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية
لا يجب الاضحية عليه له ديون على مفلس مقر لا يجب حتى يصل

ما لم يصل اليه له دين مؤجل او حال على مقر غني وليس في
يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا
يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل عنه
ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه ان يدفعه له مال كثير في يد
شريكه او مضاربه ومعه ما يشترى به الاضحية من الحجرين
او متاع البيت يلزمه الاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو ح
الموسر الذي له مائتا درهم او عروض تساوي مائتي درهم سوى
المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج
اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الظهيرية ونيات
ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره
فهلكت لم تجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء
يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه
وجبت الاضحية ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون
فقيل يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم فعليه
الاضحية وقيل يعتبر دخلها لا قيمتها ثم اختلفوا ان كان يدخل
عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقيل قوت
شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم عليه الاضحية وصدقة
الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل يكفيه
ولعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رحمه وعند ابي يوسف موسر
وان كان خبازا وعنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم
او قصارا وعنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم عليه
الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان
يحسن ان يقرأه فهو قيمته مائتا درهم لا اضحية عليه وان كان
لا يحسن فعليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى
الفقيه لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهما برواية
واحدة عن محمد رحمه فان كان احدهما برواية الامام ابي جعفر
رحمه والاخر برواية ابي سليمان رحمه لا يصير غنيا ولا يصير الاثنان

مبحث الزكوة

مطلب ولو

كان

غنيًا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب
اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها
اذا صارت قيمتها مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة
اشترى حمارًا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم
لا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة
ارض بمائتي درهم فبناها دارًا يسكنها عليه الاضحية
ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن به
غنيًا وان كان ثلثة وقيمة الثالث مائتا درهم
عليه الاضحية الدهقان ليس بغني بفرس واحد
او بحمار واحد فان كان له فرسان او حماران يساوي
احدهما مائتين فهو نصاب والزراع بثورين
وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني
وبثلثة ثيران يساوي احدها مائتي درهم نصاب
والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج وان كان مديونًا عندهما

عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدًا سوى
بين غني الاضحية وغني الزكوة ويعتبر لوجوب الاضحية آخر ايام النحر في الفقر والغنى
والولادة والموت فقير اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر ولم يضح حتى افتقر
قبل مضي ايام النحر او نفق حتى انتقص النصاب سقط عنه الاضحية وان افتقر
بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه
الاضحية **باب العقيقة** في شرح التكملة العقيقة ليست بواجبة وهي سنة
وفي الجامع الصغير لا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وفيه انها ليست
بواجبة ولا سنة من شاء فعل ومن شاء ترك لما روي انه عم سئل عن العقيقة
فقال ان الله تع يكره العقوق فمن ولد له ولد فاحب ان ينسك فلينسك
عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فدل هذا الحديث على نسخ العقيقة
فهذا ينفي الوجوب والسنة جميعًا وما روي انه عم عق عن الحسن والحسين
فدل على الجواز وهو ثابت لا خلاف فيه وكانت العقيقة امرًا في الجاهلية
يردونها من الوجهات وهي الوليمة التي تتخذ عند حلق راس الصبي فكان
عادتهم انهم يفعلونها في اليوم السابع من الولادة فالتعليق من الجنبة
في الحديث ينفي الوجوب والسنة كذا في الجامع الصغير لحسام الدين **كتاب
الصيد** الصيد مصدر صاد يصيد صيدًا ويبنى منه الافتعال
فيقال اصطاد اصطيادًا انقلبت التاء طاء لقرب المخرج وهو ان كان
اسم المصدر يطلق على المفعول يقال هذا صيد فلان وجاء صيد كثير وهذا
شايع ومعناه حقيقة هو اخذ الشيء بضرب احتيال ونوع تلطف وفيه
دل على جواز الاصطياد واباحته قوله تع احل لكم صيد البحر الآية وقوله تع
واذا حللتم فاصطادوا امر به واقل الامر الاباحة وقوله عم الصيد لمن
اخذه وفي مجمع الفتاوى ويكره الاصطياد للتلهي وان يأخذ فرخه واخذ الطير
بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا نفعل
في صيد الخلاصة انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطًا خمسة في الصائد
ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال
من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عمدًا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ
بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلمًا وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه

بلغ

في الاخذ مما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد
ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء الا السمك وان يمتنع
نفسه بجناحيه او قوائمه وان لا يكون يتقوى بانيابه او مخلبه وان يموت
بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه تعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
عندهما فيحل ما اخذه في المرة الرابعة وعند ابي ح ان تقدير المدة في
تعليم الكلب وغيره مفوض الى رأى من يعلمه لانه اعرف به وتعليم البازي
رجوعه بدعائه يعني البازي المعلم هو الذي يعود اذا دعاه صاحبه بعد الارسال
لان جثته لا يحتمل الضرب لتعليم ففي كونه معلما يكفي اجابته عند الدعاء
فان اكل البازي من الصيد اكل الصيد اي يحل اكله ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا
سواء كان اكله نادرا او كثيرا حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات وفي التجريد
وروي عن ابي ح رحمه انه اذا ترك الاكل ثلثا صار معلما وهو قول ابي يوسف وم
فاذا صار معلما في الظاهر واخذ صيودا ثم اكل بعد ذلك قال ابي ح رحمه يحرم
الصيود المتقدمة وقال ابي يوسف وم رحمه لا تحرم ولا بد من التعليم بعد ذلك
حتى يعود الامر الى الحالة الاولى فلا يكون الكلب معلما الا بالامساك علينا فان
اكل منه لم يكن وقال الثاني في التعليم ان يتبع الصيد اذا ارسل وان يجيب اذا دعي
وفي الكافي الصقر لا باس بصيد البازي وان اكل وفي الكلب الفهد ان اكل منه
لم يؤكل وقال الثاني فيه ولا باس بصيد الكلب وان اكل منه لانه آلة الاصطياد
فاكله من الصيد لا يحرم كالبازي وفي الحقائق محل الخلاف ان ياكل حالة
الاصطياد اما لو اخذه صاحبه ثم وثب الكلب اخذ منه واكل فيحل اتفاقا
لانه لم ياكل من الصيد ولو اكل دمه يحل اتفاقا ولو ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات يحرم اكله وكذا البازي
والسهم وهذا لانه ترك ذكوة الاختيار مع القدرة عليها ولا بد من الجرح
عند الاضطرار في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطرارية وهو الجرح
في اي موضع كان من البدن وعن ابي يوسف انه لا يشترط كذا في الكافي ذكر في التجريد
واما الجرح فهو شرط على الروايات المشهورة فان الكلب والبازي اذا لم يجرح
لم يحل وعن ابي ح ان الكلب اذا خنق انه يؤكل وفي الكافي وان لم يذكر
او خنقه الكلب لم يجرح او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر

منه

٤٥٩

لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم قوله ولم يجرح يشير الى انه لا يحل بالكسر لان المعتبر
هو الجرح الذي هو سبب لانهار الدم ولم يوجد في الكسر وحكى ابي يوسف عن ابي ح
انه اذا كسر عضوا فقتله حل لان الكسر جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة
وفي التجريد ولو جرح الكلب الصيد فولغ في دمه اكل وان ادركه حيا فمات
قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يؤكل وقيل يؤكل استحسانا وهو قول
الشافعي ولو ادرك الصيد ولم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه
ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل وما جرحه الذئب او السبع فادرك
ذكوته فذكاه حل عند ابي ح وان لم يكن الحيوة مستقرة وكل بعير او بقرة
او شاة ندت فصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها وان ذكاتها ذكوة
الصيد وروي عن محمد في البعير والبقر اذا ندا في المصر او في الصحراء
فذكاتها العقر فاما الشاة فان ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت
في المصر لم تحل بالعقر وما وقع منها في بئر فلم يقدر على الاخراج ولا على
مذبحه فان ذكاته ذكاة الصيد وذكر في المنتقى اذا صال البعير على رجل
فقتله وهو يريد بذلك الذكاة حل اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن
قيمته اذا ارسل المسلم كلبه ثم زجره مجوسي او محرم فانزجر بزجره فاخذ
الصيد فقتله حل ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته فزجره مسلم فانزجر
بزجره لم يحل ولو اتبع الكلب الصيد بارسال المسلم فتبعه كلب اخر لم يرسله
احد ولم يزجره بعد اتباعه فنهشه او ذو مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم
فيصاد به فرد الصيد على الكلب المرسل او فعل مما يكون معونة الكلب
فاخذه الاول لم يؤكل ولو لم يرد عليه ولكنه اشتد عليه واخذه الكلب المعلم
وقتله فلا باس باكله ولو رده عليه ادمي او دابة او طير حل ولو رمى رجلان
صيدا فاصاباه ووقعا الرميتان معا فهو لهما ويؤكل وان اصابه سهم الاول
فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابي يوسف يؤكل والصيد للاول وقال زفر
لا يؤكل وكذا لو رمى احدهما بعد الاخر قبل اصابة الاول فهو كرميهما معا فان اصابه
سهم الاول ولم يخرجه من حد الامتناع ثم رماه الثاني فهو للثاني وان كان الاول
اخرجه من حد الامتناع ثم اصابه سهم الثاني فان مات من الاول فهو له وعلى
الثاني ضمان ما نقصته جراحته وان مات من الجراحة الثانية لم يؤكل ويضمن الثاني

يؤكل

ما نقصته جراحته ويضمن قيمته مجروحًا بجراحتين وان مات من الجراحتين فعلى
وعلى الثاني للاول نصف قيمته مجروحًا بجراحتين ونصف ما نقصته الجراحة
الثانية وان لم يعلم باي الجراحتين مات فهو كما لو مات منهما ولو ضرب صيدًا
بسيف فقطعه باثنين فانه ياكل النصفين وان قطع من ناحية العجز اكل
الاكثر ولم يؤكل الاقل وقال الشافعي يؤكل الكل ولو تعلق العضو بجلده فان
كان ما بان لم يؤكل وقال الحسن اذا ضرب الرأس فقطعه طولًا او عرضًا فان
كان ما بقي مع الرأس اكثر مما قطع اكل الصيد وما بقي عليه من الرأس وان
كانا سواء اكل الكل وروي عنه اذا قطع الرأس نصفين لم يؤكل النصف
البائن وروي عن محمد انه اعتبر المذبح فانه قال ان كان الذي يلي المذبح
اقل اكلهما جميعًا وان كان اكثر اكل الذي يلي المذبح وهو قول ابي ح وقال محمد
ان كانا سواء اكلهما ومن سمع حسًا فظنه صيدًا فارسل كلبًا او بازيًا او رماه
بسهم فاصاب صيدًا ثم تبين ان ذلك الحس كان حس شاة او آدمي لم يؤكل الصيد
الذي اصابه ولو كان ذلك الحس حس صيد مأكول او غير مأكول حل ما اصابه
وروي عن ابي يوسف انه اذا كان حس خنزير لم يؤكل ولو رمى طائرًا فاصاب صيدًا
وذهب المرمي اليه ولم يدر اوحشي ام مستانس اكل الصيد ولو رمى صيدًا او
ارسل عليه كلبًا فتوارى الصيد عنه ثم وجده ولم يكن قعد عن طلبه اكل استحسانًا
ولو قعد عن طلبه لم يؤكل ولو اشترك في الرمي مجوسي اذ يجوز ان يكون التلف
حصل به لم يؤكل ولو وقع على الارض فمات اكل استحسانًا وذكر في المنتقى اذا
وقع الصيد على صخرة فانشق بطنه او انقطع رأسه لم يؤكل ولو وقع على
طرف حائط او جبل ثم وقع على الارض لم يؤكل وكذا اذا سقط على جبل او على سطح
او على شجرة ثم سقط على الارض فمات لم يؤكل ولو وقع على الجبل فاستقر
عليه اكل ولو رمى صيدًا على قلة الجبل فاثخنه ولم يستطع اخذه ثم رماه فقتله
ووقع لم يؤكل وكل ذي ناب او مخلب اذا لم يكن محرم العين يجوز الاصطياد
اذا علم فتعلم وعن ابي حنيفة في ابن آوى اذا علم فتعلم جاز وقالوا في الاسد
والدب انه لا يجوز الصيد بهما لانهما لا يتعلمان ولو تصور التعلم جاز واما
الخنزير فلا يجوز الاصطياد به وفي الصغرى باز معلم اخذ صيدًا فقتله
لا يدرى كما جاء البازي ارسله انسان ام لا لم يحل لان الارسال شرط ولم يقطع بوجوده

٢١٥

بوجوده اذا انفلت البازي المعلم فمكث زمانًا ثم اخذه صاحبه حتى يعلم ثانيًا
فيجيبه ثلثا او يقع في قلب الصائد انه تعلم على حسب ما ذكر في الكلب لانه ترك التعلم
لانه لم يجبه وفي صدر الشريعة ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف
استثنى الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والبعض الحق الحداة به لخساستها والظاهر
انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والذئب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة
فلم يوجد شرط حل الصيد وفي الجمع رمى حمامًا الى برج في جماعة فاصابها وماتت
قبل ان يذكى لا يحل قيل للمشايخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة الاضطراري فمنهم
من قال لا يحل لان الحمام تأوي في الليل الى البرج فيمكنه الاخذ وفي منية الفقهاء
سئل صاحب المحيط عمن وضع في الصحراء منجلًا ليصيد به الحمار الوحشي وسمى عليه
وذهب ثم جاء في اليوم الثاني فوجد الحمار مجروحًا ميتًا هل يحل اكله فقال لا يحل
وسئل ايضا عمن رمى طيرًا في الماء بسهم فاصابه وكان بحال لو دخل الماء كما هو مع
الخف امكنه ذبحه فلم يفعل بل اشتغل بنزع الخف فلما دخل الماء وجده ميتًا
هل يحل اكله فقال نعم وقال الامام بديع الدين اشتغال الرامي بعد الرمي بنزع
الخف ليس بعذر لانه ترك الطلب فيحرم اكله وسئل صاحب المحيط ايضا عمن رمى صيدًا
وامر غيره بالطلسم هل يجوز فقال يجوز وفي الفتاوى البخاري رمى الى الطير في الماء
كالبط وغيره فاصاب ظهره وجرحه ومات في الماء هل يحل اكله ذكر الرخشي انه
لا يؤكل وذكر خواهرزاده ان اصاب ظهره يحل اكله وان اصاب بطنه او جنبه
لا يحل وفي مبسوط خواهرزاده من توارى الصيد عنه وقد اشتغل بعمل آخر ثم وجده
قتيلًا يجد في الجلد اثر جرحه فانه تثبت الكراهة كذا في قاضيخان ولو نصب شبكة
للتجفيف فتعلق بها صيد لا يملكه لانه لم يجعلها آلة بالشبكة اعتبارًا بما نصبها
لغرض آخر كذا في الذخيرة ذكر في الواقعات دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل اليها
صاحبها فهذا على وجهين اما ان كان لا يخاف عليها الموت او يخاف ففي الوجه الاول
ان رماها لا يؤكل وفي الوجه الثاني يؤكل لانه عجز عن الذكوة الاختيارية رجل له حمامة
فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كان لا يهتدي الى منزله او يهتدي
ففي الوجه الاول يحل اكله لانه عجز عن الذكوة الاختيارية وفي الوجه الثاني اختلف
المشايخ فيه وقد نص محمد انه لا يحل اكله لانه يقدر على الذكوة الاختيارية وفي القدوري
اذا اخذ انسان حمامًا يعرف انه مثله لا يكون وحشيًا فحكمه حكم اللقطة وهل يحل ارسال

الصيد عليه حكي عن الشيخ الكبير انه لا يحل الارسال مطلقا ولنا اذا ارسله مبيحا له باخذه
فيما قلناه في الشايخ اذا اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمامات الناس فما اخذ من
فراخها لا يحل له لانه بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة وفي الواقعات
رجل رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند نائم ان كان النائم
بحال لو كان مستيقظا قدر ان يذكيه فمات لم يؤكل عند ابي ح لان النائم بمنزلة
المستيقظ في كثير من المسائل منها هذه المسئلة رجل ارسل كلبه الى صيد فاخطاه
ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان جاء به صيد فرجع فعرض له صيد اخر
في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الرجوع نقض الارسال والارسال شرط لحل
الاكل رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب من تلك الافة
فجعل فاخذه الاخر فهو للاخر واذا جرح جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث
كذلك ثم برئ ورماه اخر كان الصيد للاول لان في المسئلة الاولى لم يأخذه الاول
وفي المسئلة الثانية اخذه الاول فملكه رجل رمى صيدا فانكسر جبله بسبب خرج
اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان الصيد صيدا والعبرة لوقت الرمي
رجل حفر بئرا فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال يؤخذ بغير صيد فهذا على
وجهين اما ان حفر البئر للصيد او لغير الصيد ففي الوجه الاول هو له حتى
لو اخذه غيره كان هو احق به منه وفي الوجه الثاني يكون الاخذ احق به من
الحافر رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه فهذا على وجهين
اما ان اخذه قبل ان يتخلص ويطير او بعد ما تخلص فطار ففي الوجه الاول يكون
للاول كانه سبب الملك فاذا انعقد للاول لانه هو الواضع لها وفي الوجه الثاني
يكون للثاني لانه انتقض السبب رجل رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فهذا على
وجهين اما ان كان بحال ترجى ففي الوجه الاول لا يحل لاحتمال ان الماء قتله وفي
الوجه الثاني يحل لانعدام هذا الاحتمال وفي شرح التكملة وان رماه فاصابه
واثخنه حتى كان لا يستطيع ان يبرح ثم رماه بسهم اخر فقتله لم يحل اكله لانه بالسهم
الاول خرج من حيز الصيد وصارت ذكاته اختيارية فلا يحل بالرمي وان رمى فرمى
صيدا ثم اسلم ثم وقع السهم لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل لان اول
الفعل هو المعتبر وان فرخ طير في ارض رجل او تكنس فيها ظبي فهو لمن اخذه
ولا يكون لصاحب الارض لانها لم تعد لتمكن الصيد فلا يملكه كما لو تعلق بفسطاطه بخلاف

لان الارض

حصى اي البندقة

بخلاف الشبكة لانها وضعت لاخذ الصيد واعدت له وما قتله المعراض اي السهم الذي
لا ريش له عرضا والبندقة الثقيلة ذات حدة لانه يحتمل انه قتله بثقله حتى لو كان خفيفا
به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح فكذا المعراض لو كان في راسه حدة فاصاب بحدته
يؤكل وما لا يؤكل لحمه فالاصطياد يطهر لحمه وجلده وان لم يؤكل ولم يصد المجوسي
والوثني والمرتد لان هؤلاء ليسوا من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا وان كان
الحجر خفيفا وبه حدة حل وان رماه بالعصا او بعود حتى قتله حرم الا اذا كان له
حدة يبضع لانه كالسيف والرمح والاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا اضيف
الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل حرم وان وقع الشك ولم يدر انه
مات بالجرح او بالثقل حرم احتياطا فان رماه بسيف او سكين فاصابه بحده فجرحه
حل وان اصابه بقفاء السكين او بمقبض السيف حرم ولو رماه بمروة حديدة
ولم يبضع بضعا حرم كذا في الكافي وفي مجمع الفتاوى رمى صيدا فلم يثخنه او اثخنه ولكن
بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة الا مقدار ما يبقى من المذبوح بعد الذبح
بان ابان رأسه ثم رمى اخرى فانه لا يحرم وان كانت الرمية الاولى اثخنته الا ان الصيد
بحال يتوهم سلامته فانه يحرم وان كان بحال يتيقن بان الصيد يموت لا محالة بان اصابه
بطنه ووصل الى امعائه فعند ابي يوسف يحل وعند محمد يحرم كما لو كان الرامي غيره ولو ارسل
الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاد الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يؤكل
لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن المدماة وعن ابي ح ان في رواية لا يشترط
الجرح وفي الواقعات رجل رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى الصيد وان كان
مما لا يؤكل وان رمى جرادا او سمكا فاصاب صيدا ففي ابي يوسف روايتان والمختار انه
يؤكل وان ارسل على صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو
لانه تبين انه ارسل على الصيد بعيرا او ثورا او شاة ند من المصر ففي الثور والبعير ان علم
انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع جمع كثير فله ان يرميه وفي الشاة ليس له ان يرميها لان في
الثور والبعير لا يقدر على اخذه والذكاة الاضطرارية تشرع لان البعير يصول والثور
ينطح وفي الشاة يقدر على الذكاة الاختيارية في المصر غالبا **كتاب الذبائح** وهي جمع
ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج الكل فيه كلمة شاملة لاربع عروق الحلق
ثم الذكاة على نوعين ضرورية وهو جرح في اي موضع كان من البدن واختيارية اي
حالة القدرة والاختيار وهو ذبح بين الحلق واللبة وهي المنحر من الصدر لقوله عم

الذكاة ما بين اللبة واللحيين اراد به موضع الذكاة وعروق الحلق الحلقوم
والمرى والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وقيل على
العكس الودجان مجرى الدم فان الدم فيهما ولم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وفي
مجمع الفتاوى قال مشايخنا ان عند ابي ح رح اذا قطع ثلثا منها اي ثلث كان حل
الاكل سواء كان منها الحلقوم او لم يكن وفي الفتاوى سئل عمن ذبح شاة وبقيت
عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس اي يؤكل ام لا قال
هذا قول عوام الناس وليس بمعتبر وتؤكل سواء بقيت العقدة مما يلي الصدر
او مما يلي الراس لان المعتبر عندنا في الذبيحة قطع الاكثر الاوداج وقد وجد وهو
قول ابي ح رح اولا وعنه انه شرط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعن محمد رح
انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن ابي ح رح ومالك رح
شرط قطع الكل وعن محمد رح ايضا انه اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كل
واحد من الودجين يحل وما لا فلا وفي التجريد وقال ابو حنيفة رحمه الله السنة في الابل
النحر وفي غيرها الذبح فان ذبح الناقة اجزاه ويكره وكذا لو نحر الشاة اجزاه
ويكره والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى
العنق تحت اللحيين واللحي العظم الذي عليه الاسنان ويجوز الذبح بظفر وقرن
وعظم وسن منزوع كل منها وليطة اي قشر القصب ومروة وهي حجر رقيق
ابيض كالسكين وما انهر الدم اي اسال انه يكره ولا يجوز بظفر وسن قائمين اي
غير منزوعين وندب حد الشفرة اي السكين ويكره ان يضجع الشاة ثم يحد الشفرة
وكره النخع اي ايصال السكين الى النخاع اي المخ وقطع الراس ويؤكل ذبيحة والنخاع
عرق ابيض في عظم الرقبة لما روي انه عم نهى عن نخع الشاة اذا ذبحت وقيل ان
معناه ان يمد راسها ليظهر مذبحها وقيل ان يكسر عنقها قبل ان يسكن من الاضطراب
وكل ذلك مكروه كذا في الايضاح ذكر في التجريد قال ابو ح رح اذا ضرب عنق جزور بسيف
فابانها وسمى فان كان من قبل الحلقوم فانه يؤكل وقد اساء وان ضربها من
قبل النحر فان قطع الحلقوم والاوداج قبل ان يموت اكل وقد اساء وكذلك الشاة
وكل ذبيحة وان ضربها من القفا فان مات قبل قطع العروق لم يؤكل وان
كان بعد ما اكل ويكره للمذكي ان يتعمد زيادة ونقصانا او يكسر عنقها قبل ان تموت
او يسلخها قبل ان تبرد ولم تتذك جنين بذكاة امه حتى لو نحر ناقة او ذبح شاة

مطلب جنين

زياد

شاة او بقرة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل الجنين عند ابي ح وزفر والحسن بن
اشعر او لم يشعر وقال ابي وم وان فيه اذا تم خلقه اكل والا لم يؤكل وحل ذبيحة
مسلم وكتابي سواء كان ذميا او حربيا عربيا او تغلبيا وعند الشافعي لا يحل
لو كان تغلبيا وعند الشافعي لا يحل لو كان تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر
يذكر وقت الذبح عزيرا او المسيح عم اما اذا ذكر ذلك فلا يحل وحل ذبيحة
الصبي اذا عقل الذبح وحل ذبيحة امراة واخرس واقلف ولا يجوز ذبيحة
مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ترك ناسيا وقال
الشافعي يحل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وتعتبر التسمية
حال الذبح والرمي والارسال الجارح اما قبله او بعده فلا تعتبر لقوله تع فاذكروا اسم الله
عليها صواف وهي حالة النحر بدليل قوله تع فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اي
سقطت بعد النحر ولان الواجب من التسمية ما يحال النهي عن الاكل وفي التجريد والتسمية
مع قطع الودج وعن ابي يوسف فيمن اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فارسلها
واضجع اخرى فذبح بتلك التسمية الاولى لم يجز ولو رمى صيدا وسمى فاخطاء فاصاب
اخر فقتله فلا باس باكله وكذلك ارسال الكلب بخلاف الرمي تعتبر التسمية عند الارسال
ولا تعتبر بغيبته وعلى هذا اذا ذبح شاتين بتسمية واحدة لم تؤكل الثانية ولو رمى
سهما فقتل صيدين فلا باس به وكذلك الكلب لو ارسل كلبا وترك التسمية عمدا فلما مضى
الكلب سمى فزجره لم يؤكل سواء انزجر بزجره او لا ولو كان الكلب اتبع الصيد بنفسه ثم
سمى فزجره فان انزجر بزجره حل وان لم ينزجر لم يحل وفي صدر الشريعة وكره مع اسم الله
غيره وصلا لا قطعا كقوله تع بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو
باسم الله وباسم فلان او وفلان اي باسم الله وفلان اي فان وصل وعطف حرم لوجود
الشركة بالعطف بخلاف الاول فانه لم يحرم لانتفاء الاشتراك بالعطف وانما كره لوجود
الوصل صورة فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به
او بعد التسمية لما روي انه عم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد وفي الواقعات
رجل ذبح شاة فقال باسم الله واسم محمد لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو قال باسم الله
ومحمد رسول الله فهذا على وجهين اما ان قال بالجر او بالرفع ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه
الثاني يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل لكن الاولى ان لا يقول ذلك رجل ذبح
شاة وسمى فهذا على ستة اوجه اما ان اراد بالتسمية التسمية على الذبيحة او اراد بها غير التسمية
على الذبيحة او لم يكن له نية

مطلب ذبيحة الصبي

مطلب وقت ارسال الكلب

في الوجه الاول تحل لانه اتى بما امر به وفي الوجه الثاني لا يحل لانه لم يات بما امر به واما اذا
لم تحضره النية يحل لانه سماه للذبيحة ظاهرا ما لم يوجد الصرف عنها وفي شرح التكملة
والتوفيق والمنقول المتواتر في التسمية بسم الله والله اكبر وان سبح مكان التسمية
او كبر او هلل او حمد الله تع جاز لان المقصود ذكر الله تع على سبيل التعظيم
وان اضجع ذبيحته وسمى ثم كلم انسانا او اخذ سكينا اخر وحدده جاز كل لان
بهذا لا يصير فصلا بين التسمية والذبح وان قال حديثا او شرع في عمل اخر ثم ذبح
لم يوكل لانفصال التسمية عن الذبح لان هذا في العادة لا يسمى تسمية على الذبح ومن
غاب عن ذبيحة اهل الكتاب حل له اكلها لعموم قوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فلما حل لنا ذبيحتهم حملنا امرهم على الجواز حتى يظهر خلافه كما في المسلم وان
احتمل انه ترك التسمية متعمدا ونصارى العرب كنصارى غيرهم في الذبح والصيد
لانهم من اهل الكتاب كغيرهم وذبائح الصابئين كذبائح النصارى وقال بعضهم
كذبائح المجوس لانهم يدينون بكتاب لا نعرفه ولا نؤمن به وقيل لا خلاف بينهم في
الحقيقة لانهم فريقان فرقة يدينون بدين المسيح ويقرؤون الانجيل وفرقة يعبدون
الكواكب لا كتاب لهم فابو حنيفة رحمه اجاب في الاولى وهما اجابا في الثانية وفي مجمع
الفتاوى ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى فقال ابو عاصم العامري تحل اكلها
ولو ذبح لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله يحرم اكلها قال
لان في المسئلة الاولى كان الذبح لله تع وذكر الاسم ايضا لاجله بخلاف المسئلة الثانية
لانه ذبحها لاجله تعظيما له لا تعظيما لله تع ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء
لا يجوز والتقاطه لا يجوز والنثر في العرس يجوز واما التسمية قال البقالي المستحب
ان يقول بسم الله والله اكبر وقال شمس الائمة المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون
الواو ولو قال مع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية وسبحان الله والحمد لله
والله اكبر ان اراد به التسمية يحل وان اراد به التسبيح والتحميد والتكبير لا يحل ولو
قال بسم الله ويترك الهاء لا يحل وذكر ابو الليث ان قصد ذكر اسم الله ولم يظهر
الهاء جاز وان قصد ترك الهاء لا يجوز وفي ظهير مجد الائمة ومن كان ذاكرا
للتسمية ولكن لا يعلم بان التسمية شرط الحل وهو في معنى الناسي وفي العتابي يجوز
ذبح الصبي الذي يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق
الذبح وكذا السكران والمجنون والاخرس اشارة الاخرس وتحريك الشفتين بمنزلة التسمية

مطلب

مطلب الذبح لقدوم الامير

لا يجوز النثار على الامراء

ذبح الصبي والسكران والمجنون

التسمية من الناطق والصغير كالكبير في النسيان وفي التجريد ولو سمى بالفارسية جاز
ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء ثم ينقطع التسمية الا اذا كان فصلا طويلا
ولو رمى بالسكين واخذ غيره فذبح به لم ينقطع التسمية ولو سمى على سهام ثم رمى بغيره لم يوكل
ويكره ان يجر برجلها او يده فيذبح اي المذبح وفي الخلاصة ولو سمى في حد الشفرة او
انقلبت شاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية ولا يوكل
ولو تولد من مجوسي وكتابي ولد فذبح يجوز ذبحه لان الولد يتبع خير الابوين
دينا وقال ان في حرم لا يجوز لانه جزء المجوسي **فصل في الذبائح المتوقف**
في مجمع الفتاوى قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل
منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة
اخرى الحلقوم قبل الموت بلا ود فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه وقطع
شيئا منه ففي الاول لا يحل لان الاول لما قطع بتمامه كان موتها من ذلك اسرع من موتها
بالثاني وفي الوجه الثاني يحل اذا قطع الحلقوم والمري والودجين فقد تمت الذكاة في
وان قطع الاكثر حل اكلها كما مر وفي الجامع البزدوي لا باس به بالذبح في الحلق كله
اسفله او اوسطه او اعلاه لقوله عم الذكاة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو
الحلق كله واللبة الصدر واللحى العظم الذي عليه الاسنان ومعنى الحديث ما بين الذقن
والصدر لما مر ولو ذبح شاة او غيرها فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
توكل ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا توكل لان محل الذكاة هو الحي
ولم توجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة او خروج الدم المسفوح علامة الحيوة
وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا توكل وان علم حيوته عند الذبح توكل وان لم تتحرك
ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فمها قال محمد بن
سلمة ان فتحت فمها لا توكل وان ضمت فمها اكلت وان فتحت عينها لا توكل
وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجلها اكلت
وان نام شعرها لا توكل وان قام شعرها توكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوته
وقت الذبح فان علم حيوته وقت الذبح اكل على كل حال شاة قطع الذئب
اوداجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات محل الذكاة وان بقر الذئب
بطنها بحيث لا تعيش وهي حية بعد يجوز ذكوتها وتحل بالذكوة لبقاء محل الذكاة

ما يقطع التسمية

سيل ابو ذر عن انتزاع الشعر من الدابة وبها حيوة هل يحل بذبحها قال نعم بين
اللبة واللحيين اذا قطع من الية شاة قطعة او من فخذها لا يحل ذلك واهل
الجاهلية كانوا يفعلون ذلك فرد عليهم رسول الله صلعم ما ابين من الحي فهو
ميت ثم الاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان
فان المبان منه يوكل اذا مات من جرحه او رجله والمبان لا يوكل وان كان
الصيد لا يعيش بدون المبان يوكل المبان منه والمبان جميعا مثال الاول اذا
قطع فخذها ما بانها ومثال الثاني اذا قطع الراس رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم
والاوداج الا ان الحيوة بقيت فيها بعد قطعها ان يقطع منها يحل اكل تلك
القطعة لان هذا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحيوة غير معتبر اصلا كذا
في المحيط ذكر في الواقعات رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي لا يقدر على ذبحه
فمات لم يحل لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام الصيد اذا بقي فيه من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الكلام ههنا في اربعة مواضع الاول
الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
والثاني اذا قطع الذئب بطن الشاة وبقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح فاخذها المالك والثالث الكلب المعلم اذا جرح الصيد وبقي
فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك والرابع اذا
رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فرماه
او فقتله ففي الموضع الاول والثاني عند ابي يوسف رحمه لا يقبل الذكوة حتى لو
ذكاها لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ونص القاضي الامام في شرح مختصر
الطحاوي انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل وكذا ذكر ابو الليث وعليه الفتوى
وفي الموضع الثالث والرابع لا يقبل الذكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك
في الموضع الثالث ولم يذكه حل وفي الموضع الرابع ايضا لا يحرم لان الذكاة
بالاول وهنا وجد الاول كان هو صيدا فيقع الفرق على قول ابي حنيفة رحمه بين
الرابع والثالث وبين الثاني والاول والفرق ان في الموضع الرابع والثالث
وجد فعل هو ذكاة فلا تعتبر هذه الحيوة بعد الذكاة الجنين اذا خرج ولم يكن
في الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل رجل له شاة حامل فاراد ذبحها
فان تقاربت الولادة يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فايدة

فايدة بوزة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده فذبح الولد او جرح في غير موضع
الذبح ففي الوجه الاول حل لانه وجد الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني المسئلة
على وجهين اما ان كان لا يقدر على مذبحه او يقدر ففي الوجه الاول حل لانه عجز
عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني لا يحل لانه لم يعجز رجل شق بطن الشاة
فاخرج ولدها فذبح الولد ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما اذا كانت الشاة
لا تعيش بذلك او تعيش ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل لان الذكوة
هو الثاني وفي التجريد وعن ابي يوسف اذا ترك استقبال القبلة في الذبح اجزاه واساء
كما هو مثله في الاضحية وقال ابو يوسف رحمه اذا اخذ الكلب الصيد وشق بطنه فادركه المرسل
وبه رمق فليس عليه ان يذكيه وينبغي على قول ابي حنيفة ان يذكيه على كل حال والحيوة
التي ليست بمستقرة عند ابي حنيفة رحمه في باب الذكاة كالمستقرة حتى قال في المتردية
اذا ذبحت وفيها رمق اكلت وقال ابو يوسف ان كانت تبقى اكثر من نصف يوم اكلت
والا لم يوكل وقال محمد اذا كانت تبقى قدر اضطراب المذبوح لم يوكل وان بقيت
اكثر من ذلك اكلت وما جرح الذئب والسبع فادرك ذكوته فذكاه حل عند ابي حنيفة
رحمه وان كان لم تكن الحيوة مستقرة

باب المحرمات والمكروهات

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح
على النصب وان تستقسموا بالازلام الاية قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي ما ذبح
بغير اسم الله تعالى والمنخنقة اي التي تخنق بحبل في عنقها فتموت والموقوذة
اي المضروبة بالخشب والمتردية اي الساقطة عن مكان مرتفع والنطيحة اي المضروبة
بالقرن وما ذبح على النصب ذبح لاجل الاصنام والازلام سهام المقامر
وفي مجمع الفتاوى ذكر في التحفة انه كره رسول الله صلعم سبعة اشياء من الشاة
المذبوحة وهي الذكر والانثيان والقبل والغدة والمرارة والمثانة
والدم ثم ابو حنيفة فسره وقال الدم حرام بالنص القاطع واما الستة الباقية
فمكروه لانها مما يستخبث الانفس واراد بالدم المسفوح واما دم الكبد والطحال
ودم اللحم فليس بحرام ونظم علاء الدين الخياطي هذه الاشياء باصطلاح الحروف
فجاء ثم غين ثم خاء ودال ثم ميمان وذال وفي صلوة المسعودي ذكر سقنقور
حلال است كوشت وچربو وذنب ودل وشش وجگر وسپرز جباحت نوه وخصيه

مطلب
مطلب في اكل المبان من الحي وعدم اكله
مطلب
الجنين
ويكره استقبال القبلة عند الذبح لا بأس به

وغيره وهو حشرة سادة مكروهة ... ورواية انما يحل بلا استثناء
بشمله وهو دون ذلك وزهره وابدان ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي ان
النبي عم نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد واما الاشياء
والصلصل والعقعق والعلق والنحام فاكل هولاء في الاصل حلال لكن
لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من ياكلها اصابه افة فيتحرز عنه ذكر في نظم الزندوستي
في كتاب الصيد خمسة اشياء يكره اكلها اولها الغراب الابقع والثاني العلق والثالث
الصلصل لما ان فاطمة رضي الله عنها كانت تحبها فذعت فقالت اللهم صب حتفه
في العقعق من فوجهها حتى ولم ياكلها والرابع العقاب لما روي انه عم فقد الماء
يوم فراى في السماء عقابا فقال عم انه لا يسير الا الى الماء فتبعه فوجد الماء فلم ينزل
العقاب الى الماء بل مضى فضحك عم فقال اللهم صب حتفه من فوجهه حتى والخامس
لحم الفرس فيكرها هنه بحرم وقيل تنزيه قال ترجمان ثالث والدب عن القنفذ
والحية وما اشبه ذلك لا يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل
قلت البيوع ذكر ابو الليث في فتاواه انه يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية
للادوية اما اذا افرده للاكل لا يجوز قال بلى وهو صحيح ولكن انما جاز هناك
لانه يصير في حكم المستهلك تبعا للادوية اما اذا افرده للاكل لا يجوز وذكر في
محي السنة يحرم اكل القنفذ عند اصحابنا رحمهم خلافا للشافعي وفي الصغرى
والغراب الابقع والاسود على ثلثة اوجه ان كان ياكل الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف
لا يكره وان كان يخلط ياكل الجيف والحب قال ابو ح رحمه لا يكره وقال يكره كل ما
لا دم له كالزنبور ونحوه لا يحل اكله الا السمك والجراد وفي الجامع الاصغر اذا
وجد السمكة ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق لا يؤكل لانه طاف وان كان
ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وفي الواقعات السمكة اذا دسلت في الماء
النجس فكبرت فيه لا باس باكلها في الحال وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة
يؤكل ان كانت صحيحة ولا تؤكل اذا حرقها ولو ضرب سمكة فقطع بعضها
لا باس باكل ذلك البعض لان ميتة السمك حلال ولهذا لو اصطاده فقتلها
ولم يسم عليها تحل فان وجد السلحفاة ميتها يؤكل ايضا كذا في قاضيخان ومن
نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في جوفها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي ح
وهو قول زفر رحمه وقالا اذا تم خلقه اكل وهو قول الشافعي واما قبل

الهدهد

التعلق

التداوي بالحيات

تميزت السمكة ... الجنس تؤكل

بطنها

الجنين اذا خرج من بطن امه بعد ذبحها ميتا

واما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل وفي المنتقى قال محمد في الجنين اذا تم خلقه
لا يؤكل وان تم اكل اشعر او لم يشعر وفي صلاة الذبيحة وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق حل مع الذكوة ولا يحل ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا تحل الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع
والزنبور والسلحفات والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع
وابن عرس ولا حيوان مائي سوى السمك لم يطف ويحل الجريث والمارماهي لانهما
نوعان من السمك وقال ابن ابي ليلى يؤكل حيوانات البحر واستثنى بعض اصحاب الشافعي
الكلب والخنزير والانسان له قوله تع احل لكم صيد البحر الاية ولنا قوله تع ويحرم عليهم
الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم وما سوى السمك يستخبثه الطبع السليم فيحرم عليهم
النص كذا في الايضاح وذكر في الواقعات السمكة اذا قتلها حر الماء او برده قال ابو ح
لا يؤكل كالطافي وقال محمد يؤكل هذا اظهر وارفق للناس وفي المجرد والظبي
وبقر الوحش وحمار الوحش حلال وحرم رسول الله صلعم كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب اي ظفر من الطير وذو الناب من السباع الاسد والذئب والنمر والفهد
والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي ويكره اكل الرخم والبغاث
وقال ابن الشجاع في الفنك والسمور والدلق سبع كالثعلب قيل في سمكة
ابتلعها سمكة اخرى انها تؤكل والدجاج لا يكره اكلها ولو تناول النجاسة
وقال اصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير لا يكره اكله وان ماتت دجاجة
فخرجت من بطنها بيضة فلا باس باكلها لان البيضة لا تموت كالشعر والصوف
وان ماتت شاة وفي ضرعها لبن اكل عند ابي ح لان اللبن لا يموت وقالا ان كان
جامدا يؤكل كالبيضة وان كان مايعا لم يؤكل لانه لبن في وعاء نجس فكان
نجسا كذا في شرح التكملة وفي بعض الفتاوى [illegible]
قيل ينبغي ان يؤكل الكل والكلب اذا نزا على شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب
وما سوى الراس من الاعضاء يشبه شاة او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان
تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان عكس يذبح براسه ويؤكل
الباقي اذا ذبح وان تناولهما جميعا ينظر ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان
ثغى يرمى براسه ويؤكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج
منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل لانه كلب كذا في قاضيخان

لا يحل الحيوان المائي سوى سمك لم يطف

الرخم

السمور

جدي شرب لبن الخنزير

مطلب الجلالة ...

الحيتان

وفي مجمع الفتاوي ولو وجدت سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت
قال محمد رحمه الله ان كان رأسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان رأسها
في الماء ينظر ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل من النصف لا يؤكل لانه موضع
النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها
على الارض اكلت لان للاكثر حكم الكل كذا في الحقائق ذكر في الواقعات رجل له دجاجة
علفها نجاسة او شاة او ابل او بقرة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة ايام
والابل والبقرة عشرة ايام هو المختار لان طهارتهم تحصل بهذه المدة ظاهرًا وفي
التجريد واما اكل الخيل فعند ابي ح رحمه يكره اكله وقالا لا يكره وفي التوضيح الخيل
مكروه كراهة تحريم وقالا يحل اكله لانه حيوان طاهر كالابل فيحل وفي شرح المجمع
اقول يفهم من المتن ان لحم الخيل حرام عند ابي ح لكن المذكور في الهداية مكروه
كراهة تحريم وفرق بين الحرام وكراهة التحريم لان فاعل الاول معاقب في الاخرة
دون الثاني ذكر الامام الاسبيجابي الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه قال البعض رأيت ابا حنيفة
في المنام قال لي كراهة التحريم حين كنت مترددا في هذه المسئلة من الحقائق ويحرم الضب
والضبع والثعلب وقال الشافعي يحل لما روي انه عم احل هذه الحيوانات حين
سئل عنها ولنا ما روي انه عم نهى عائشة عن اكل الضب حين سألته وعن اكل الضبع
والثعلب من السباع وفي الحقائق الخطاف والبوم يؤكل والخفاش يؤكل وقيل لا يؤكل
ولا بأس باكل الدجاجة المخلاة وفي التجريد ونهى رسول الله عم عن الخطفة وهو ما يخطف
في الهواء كالبازي والحدأة ونهى عم عن النهبة وهي ما ينتهب على الارض كالذئب ونحوه
وكره بعض اصحابنا لحم الفيل والدب والقرد واليربوع وابن عرس ويكره ذو مخلب
من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين ولا بأس باكل الارنب كرر بعض
المسائل لفائدة عظمى وزيادة تحقيق للاحتياج التام والنفع العام وارجو الثواب
من العزيز الكريم والغفور الرحيم نعم المولى ونعم النصير ومنه الهداية والنصرة

فصل في التوضيحات

الصرد كركنه مرغيست والدبسي طير لونه الغبراء بين السواد والحمرة والصلصل
بالتركي اوكيك والعقعق بفتح العينين المهملتين والقافين طير معروف يقال له بالفارسي
كلاغ وبالتركي سقسقن واللقلق بالتركي لكلك والنحام بالتركي اوكي وبالفارسي مرغ
اتشي يقال له انقد والعقاب اله مرغيست وبالتركي دونجل والابقع كلاغ بيشه
وهو الذي فيه سواد وبياض والغداف كلاغ سياه بزرك والرخم بفتح الراء المهملة

البقرة الجلالة والدجاجة الجلالات

الفرق بين الحرام وكراهة التحريم

البوم الخفاش والخفاش

النسر والدرنوس

الارنب

مخلب

المهملة والخاء المعجمة يقال له بالتركي قرتال والبغاث طائر صغير يشبه العصفور وذو
طائر يخطف بمخلب اي بالظفر الخطف الاخذ بالسرعة والناب بالفارسي دندان پيش
وذو ناب حيوان ينتهب اي يأخذ بالناب والضبع بالفارسية كفتار والسلحفاة
سنكپشت واليربوع موش دشتي وهو حلال عندنا في رحمه وابن عرس راسو وهو لهم
لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء بينا طفا ميتا حرام وقال الشافعي حلال وفي
التوفيق غير طافي اي الذي مات بغير آفة معلومة من السمك اي ان مات بلا آفة معلومة حرم
والجريث بشد الراء وكوسج يقال له بالتركي سزن بليق والمارماهي يقال له بالتركي
ايلان بليق والضب كلر والقنفذ كوربي وابن آوى شغال سنجاب نام سكيست
الفنك الذي يتخذ منه الفرو والدلق دله في مختار الصحاح الدلق بفتحتين دويبة
فارسي معرب النسر بفتح النون طائر كركس الثعلب روباه وبالتركي تلكي السنور الهرة
الفهد يوز النمر بوزن الكتف بيع الذئب كرك الظبي آهو البوم كوف مرغيست
الدب خرس القرد ميمون الخفاش شبپره

كتاب فيما يتعلق بالاسلام والكفر

فصل فيما يكون الاسلام من الكافر فاعلم ان الكفار ثلثة اصناف الصنف الاول
منهم من ينكر بوجود الباري او بوحدانيته والصنف الثاني من يقر بهما ولكن ينكر
اصل الرسالة والصنف الثالث من يقر باصل الرسالة ولكن يخصها بالعرب او بوثني
فاذا قال من ينكر بالله تعالى كعابد الصنم او يقر به تعالى لكن اثبت له شريكا لا اله الا الله
او قال اشهد ان محمد رسول الله يكون مسلما لان كل واحد منهما يمتنع عن كل واحدة
من هاتين الكلمتين فقد انتقل عما كان عليه فيحكم بالاسلام ولو مات يصلى عليه
لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرًا وبناء الاحكام على الظاهر فاذا حمل
مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله او شهد برسالة نبينا صلعم او قال
انا على دين الاسلام او على الحنفية فهو مسلم ينبغي ان لا يقتل فلو رجع بعده يجب
قتله واذا قال المنكر باصل الرسالة لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله
يصير لانه ما لم يقر بما انكره لا ينتقل عن دينه واذا قال من يقر باصل الرسالة ولكن
يخصها بالعرب كاليهود والنصارى بكلمتي الشهادة لا يحكم بالاسلام حتى يتبرأ عن دينه
ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال ان يتبرأ عن اليهودية ويدخل في النصرانية
ولو قال اليهودي والنصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم بالاسلام حتى لو مات لا يصلى عليه
لانه يأول ويقول ان المسلم من كان منقادا للحق ونحن على الحق واذا قال رجل لذمي

مسلم فقال محمد كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون مسلما منه كافرا ثم يحكم
بالاسلام اذا صلى مع المؤمنين بجماعة يحكم بالاسلام ولو صلى بلا جماعة لا يحكم بالاسلام
وفي الزندويستي لو صلى وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما وان لم يتوجه اليها لا يصير مسلما
كذا في الظهيرية وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم بالاسلام في ظاهر الرواية
وفي رواية اخرى ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يصير مسلما كافر لقن كافرا
اخر الاسلام او علمه القران وقراءة القران لا يصير مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح
استحسانا حتى لا يرث من اقاربه الكفار وارتداده ارتداد الا انه يجبر على الاسلام
على احسن الوجه ولا يقتل حربي اسلم في دار الحرب ولا يعلم الشرائع من الصوم والصلوة
ونحوهما ثم دخل دار الاسلام لا يجب عليه القضاء ولا يعاقب عليه اذا مات ولو اسلم في
دار الاسلام ولم يعلم الشرائع يلزمه القضاء استحسانا الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى
كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فاذا عاد لا يقتل ويجبر على الاسلام والسكران
اذا اسلم يكون مسلما فاذا رجع يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام
شهد مسلم وحده على نصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت يصير مسلما وان شهد على
مسلم ميت انه كان ارتد ومات على ردته لم تقبل شهادته تقبل شهادة رجل
وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول الي ... ذمي
دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم بالاسلام ولو اشترى صبيا
لا يحكم بالاسلام لانه ملكه بالشراء ولو قال لا اخ صفت مسلما اني يكون فقال الله اعلم فضل الله عليه

قرار السكران على الاسلام

تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلم رجل نصراني

فصل فيمن يجب اكفاره من اهل البدع

في مجمع الفتاوى لا ينبغي للرجل
ان يستثني ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله ذكره في الكشف عن ابن عمر رضه انه اخرج
شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت قال نعم ان شاء الله تع فقال رضه لا يذبح
نسكي من شك في ايمانه ثم مر به رجل فقال له امؤمن انت قال نعم فامره بذبح
شاته فلم يجعل من استثنى في ايمانه مؤمنا قال الامام الزاهد الصفار يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تع وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
افعاله ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدء على الله تع ويجب اكفار الروافض
بقولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله
الى الائمة الالهية وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج
الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن

غلط في الوحي على محمد

علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء قوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر رضه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو مبتدع
وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضه في اصح الاقوال
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم وفي اكفارهم علي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان وطلحة وزبير رضي الله عنهم ويجب اكفار الزيدية منهم في انتظار
النبي من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تع وفي
قولهم القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله تع جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين
يوم القيمة فهو كافر ومن انكر الميزان يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
واختلف الناس في اكفار الجبرية منهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار
من لا يرى للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قولهم ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تع لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار شيطان
الطاق في قوله ان الله تع لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ويجب اكفار من قال ان الله
يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة خراسان وكيلا وفي البزازية اذا كان يسب
الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا رضي الله عنه عليهما فهو مبتدع والمبتدع
صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي مختار الصحاح ابداع الشئ اخترعه لا على مثال
والبديع المبتدع والبدعة الحدث في الدين بعد الاكمال

باب الفاظ الكفر

في مجمع الفتاوى اعلم ان الفاظ الكفر تبتنى على اصول منها ينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر
هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عم
الدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه ان كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الواحد الذي يمنع
من التكفير تحسينا للظن بالمؤمن قال عم لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوء
وانت تجد لها في الخير محملا ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو
مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة

والاستغفار وبتجديد النكاح واعلم ان من هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون
خطاء ولكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف
فيؤمر قائله بتجديد النكاح احتياطا وبالتوبة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه
يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج فيكون وطئه مع امرأته زنا
والولد المتولد في هذه الحالة ولد الزنا وان اتى بكلمتي الشهادة بحكم العادة
ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر هو المختار وفي بعض الفتاوى المعتبرة كالتتارخانية
وقاضيخان والخلاصة ومنها اي من تلك الاصول ان من اتى بلفظ الكفر مع علمه
انها كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انه كفر الا انه
اتى بها اختيارا يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر
ويعذر بالجهل ومنها انه لو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وكذا
اذا عزم ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا كذا في النصاب بخلاف الاسلام حيث
لا يصير مسلما بالعزم اليه ومنها ان من يخطر بباله اشياء لو تكلم بها توجب الكفر لكنه لا يتكلم
بها بل هو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومنها ان من ضحك عمن تكلم
بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا والكلام في الضحك
مع الرضا بالكفر كفر ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس يكفر اما لو قال
لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر ومنها ان جحود الكفر توبة
ومنها ان من ارتد نعوذ بالله ثم اسلم فقد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه
اعادة الصلوة والزكوة والصوم لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم
فهو غني فعليه الحج وليس عليه ساير العبادات وتبين امرأته ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم تجديد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب
الرسول عم كذا في التتارخانية ومنها ان من رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي
بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء
بكفر الغير انما يكون كفرا اذا استحسن الكفر واستحسنه واما اذا كان لا يستحسنه ولا
يحبه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا فهو لا يكون
كفرا وكذا اذا دعى على ظالم اماتك الله تع على الكفر لا يكون كفرا اذا لم يستحسن الكفر
كما في قصة موسى عم مع فرعون ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة
في الحال بدون حكم القاضي فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند وغيرهم

مطلب وليس عليه اعادة الصلوة

مطلب سب الرسول

مطلب

وغيرهم لا تؤثر في فساد النكاح ولا يوجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن
ويجبرها القاضي قدرما يرى على ان تجدد وتسلم وعامة علماء بخارا يقولون
كفرها يوجب فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها الاول
وفي قاضيخان فان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر فتكلموا
فيه كما مر واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكلمة الكفر استخفافا واستهزاء
ومزاحا يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطي
اذا جرى على لسانه كلمة الكفر بان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه
كلمة الكفر لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل ذكر في الملتقط اذا
تزوج حدركم يقول لها من خوا مدم كه خداى يكيست ويصف الاسلام
ثم يقول اعتقادي هذا واعتقادك كذا فتقول نعم وذكر في الفاظ
الكفر اذا ادرك الصبي فوصف له الاسلام فقال الان عرفت لا يدل
على انه كان كافرا قبله سئل نجم الدين عن صبي حكم بالاسلام تبعا لابويه
هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام واعتقده
وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام فهو بعد البلوغ باق عليه
فلا حاجة الى هذا التكليف قيل فان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الان
عرفته هل يكون دليلا على انه لم يكن مسلما قال لا اذا لم يقر انه كان يعتقد
خلاف ذلك ومعنى قوله الان عرفته اي تفاصيله وقد كنت معتقدا اجمالا
تزوج امرأة مسلمة يعرف ابوها بالاسلام ويعلم انها تعلمت لو ان فلم يسألها
عن حقيقة الاسلام لا باس به اذا عرفت هذا فاعلم ان التكفير امر شرعي وحكم
لا امر عقلي فالضابطة فيه ان المرء لا يخرج من الايمان الا من الباب الذي دخل
منه اي ان كان مؤمنا بالتصديق فلا يخرج الا بترك التصديق اي بالتكذيب
او القول او الفعل الماخوذ بالتكذيب كالانكار بحكم النص الشرعي القطعي
الثبوت والدلالة بدون التاويل واستحلال حرام لعينه المجمع عليه وكالقاء
المصحف بالقاذورات وسجود الصنم وكالاستخفاف بالامور الدينية وساير الاقوال
والافعال الدالة على الرضا بالكفر صراحة ولا يكفر اهل القبلة بما سوى
ذلك لما ثبت عن النبي ع لا يكفر اهل القبلة بذنب فلزم تاويل النصوص الدال
على كفر المؤمن بقول و فعل اذا لم يكن من جزئيات تلك القاعدة ومن فروع تلك
الضابطة مثلا بالجهل

خطئه

على التهديد او على نفي الكمال او على كفران النعمة او على انه من امارات وعلاماته او على
انه موءدّ اليه بخذلان الله تع وقس على هذا نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا اللهم احفظ السنتنا من الالفاظ القبيحة واعصم قلوبنا من الامور
الشنيعة واحشرنا مع الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اللهم احينا مسكينا بلغ
وامتنا مسكينا واحشرنا مع المساكين

فصل فيما يتعلق بالله تع

في الواقعات وغيرها من الفتاوى وصف الله تع بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال باي خدا با يدكوفت
در بن حادثه فلو اعتقد لله تع رجلا وهو الجارحة كفر ولو اراد انه
لا نجاة الا بالاعتصام بالله تع لا يكفر وهذا نوع في العرف قال فلان را خدا
آفريده است و اين خود دانده يكفر قال بر آسمان خدا است و بر زمين
فلان يكفر ولو قال اري الله تع في الجنة كفر ولو قال من الجنة لا يكفر قال
لامراته انت احب الي من الله تع كفر قال لخصمه اگر خداي ح وجهان گردد
حق خويش از تو بستانم كفر وقيل لا يكفر قال خداي همه بحق من نيكويي
كرده است بوي از من است كفر قال لغيره في حالة الظلم از خداي نمي ترسي
فقال الغير لا يكفر ولو في غير حالة الظلم وعنده انه يفعل ذلك بحق
لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامراته لم تركتها القيلولة اما تخافين الله تع
قالت لا قال ينبغي ان تكفر بهذا العذر اذا الظاهر ان مرادها انها لا تخاف
الله تع لانه حليم كريم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف
والاستهزاء اقول على هذا فا مر من قوله حالة الظلم از خداي نمي ترسي ينبغي ان
لا يكون كفرا لو لم يقل على وجه الاستخفاف قال ابو بكر فمن قيل له الا تخشى الله تع
فقال مغاضبا لا انه يكفر وقيل ينبغي ان يسئل ما ذا اراد بقوله لا لو اراد به
نفي الخوف كفر ولو اراد به شيئا اخر لا يكفر ولو قال اينك خداي واينك تو
هذا قبيح لا يكفر وكذا لو قال از خداي مي بينم اين كار واز تو هذا قبيح لا يكفر
ولو قال از خداي مي بينم وسبب تو امي دانم هذا امر طلب عن فطمه حلف
فقال الطالب ديد اليمين بطلاق او عتاق لا بالله قيل يكفر ولا يكفر عند
العامة قال لامراته ترا حق صحبت من نمي بايد فقالت لا فقال ترا حق شوي مي
بايد فقالت لا فقال ترا حق خداي نمي بايد فقالت لا كفرت اذا لم يرجع

الله تع قال في ضيقه بادي نداني كه خداي تع مرا چرا آفريده است چون لذتهاي
دنيا مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذا الضجر حمله على هذا وجاء في الخبر
قال الله تع للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا وكلمته خطاء عظيم قال
اين كار است خداي را افتاده است لا يكفر قال تا ما هي شويم بد تو خداي با ما هي
شود بد تو تا ما هي شويم نيكو تو خداي مي شود نيكو تو قيل يكفر قال يا حق
سو بر كو ويم كفر قال لا ابن مات فقال تا خذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة
قيل يرجى ان لا يكفر قال بدادي با ذستدي لا يكفر رجل اسمه عبد الله فناداه
او وادخل الكاف في اخر اسمه فقد قيل كفر بلا تفصيل وقيل لو علم ما قال
كفر والا لا يكفر وبعلم ولو تعمد تصغير الخالق كفر ولو كان جاهلا لا يدري
ما يقول ولو لم يتعمده لا يكفر قال لمريض او اعمي خداي تع ترا ديد ومرا ديد
ترا چنان افريد ومرا چنين مرا چه گناه قيل كفر وقيل لا وهو الاشبه
قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعله كفر وقيل لا قال له بخداي وفاك
باي تو كفر قال بخداي و بجان سر تو اختلف فيه قالت لزوجها تو سر
خداي داني فقال نعم كفر لادعائه علم الغيب والسر واحد ومن ادعى الغيب لنفسه كفر
قال له خداي را و رسول را بر تو گواه كردم واراد به تهديده اختلف فيه
وعلى قياس هذا يجب ان يكون في مسئلة قولها تو سر خداي داني اختلاف
ايضا ومن قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد
على الايمان وفي الفتاوى رجل مات غلامه فجزع فقال يا رب تأخذ ممن له واحد
ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جمع المال فكان ذلك ان تاخذ لا يكفر لانه
لم يصف الله تع بظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له ولله تع الدنيا والاخرة وفي الجامع
الاصغر اذا امرض الرجل مرضا ودام به مرضه فاشتد عليه لو من فقال ان شئت
فتوفني كافرا وان شئت فتوفني مسلما فانه يصير كافرا بالله تع مرتدا من دينه
وكذا الرجل اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال له اخذت مالي وولدي واخذت
كذا وكذا وما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ فانه يكفر
وسئل ابو نصر عن رجل مات يا خداي روي زمين بر من فراخ كن يا باز ركاني
من روزي كن يا بر من جور مكن هل يكفر قال يجب فيه نظر وقال ابو جعفر
كل من نسب ربه الى الجور فقد كفر ومن اراد ان يضرب انسانا فقال له الا تخاف الله تع

الله تع

قال لا قال محمد لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان راه عن معصية
فقال له الا تخاف الله تع فقال لا فانه يكفر لانه لا يمكن ذلك التاويل وفي الواقعات
رجل قال لا خراي بار خداي من قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو الصحيح رجل قال خدايا
وپيغمبر را كواه كرفتم يكفر وبه نفتي وفي تاتارخاني اذا قال فلان في عيني كاليهود
في عين الله تع يكفر عند الجمهور ولو قال من خدايم بغير الهمزة على وجه المزاح
يريد به من خود ايم يكفر ولو قال الله في السماء عالم ان اراد به المكان كفر
اتفاقا وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وان اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار
لا يكفر اذا قال خداى تع فرو مى نكرد از آسمان او قال مى بيند او قال از عرش يكفر
عند الاكثر رجل حلف والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يكفر ولو قال حين نظلم ظالم يا رب مپذير اكر تو بپذيرى
من بادى بپذيريم فقد قيل انه يكفر كانه قال رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال
انصف الله تع يوم القيمة انتصف منك يكفر ولو قال اذا بدل لون المسلمة
بحالها لا يكفر لان لون لتشكل واذا التحقيق وكذا لو قال ان قضى الله تع يوم القيمة
بالحق والعدل اخذتك بحقي يكفر ولو قال لغيره ان شاء الله كه فلان كار بكنى فقال
بى ان شاء الله بكنم كفر ولو مات رجل فقال امر خدايرا آدمى بايست فهذا كفر ولو
قال رجل لرجل لا عرض هذا ثمن شى الله تع او قال هذا منسى اليه تع فالصحيح
انه كفر ولو قال الله تع جلس للانصاف وقام له او قال ذلك بالفارسية يكفر ولو
قال لخصمه من با تو بحكم خدا كار كنم فقال الخصم من حكم ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا
ديوس هست حكم چه كند يكفر ولو قال بعينك وضراط الحمار سواء يكفر قال البرهاني
في المحيط ولو قال بالفارسية سوكند تو همان است تيز حمار همان فقد كفر رجل
قال لغيره لا اترك الصلوة فان الله تع يواخذ بذلك فقال لو اخذني الله تع او قال لو عاقبني الله تع
مع ما بي من المرض وشغل الولد وساير الاشغال فقد ظلمني فقد كفر قال المظلوم
هذا بتقدير الله تع فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر ولو قال انا بريء
من الثواب والعذاب يكفر وفي تاتارخاني والنوادر في الخلاصة وقاضيخان رجل قال
ان يفعل الله تع فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تع بالسفه وهو كفر وفي نصاب
الفتوى سئل عن قوم ذات بارى تع محل حوادث مى كويند ما حكمهم قال هم
كافرون سئل عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا

مطلب ولو قال بعينك وضراط الحمار سواء يكفر

مطلب خداى تع بر تو كواه

الصفات

ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفرهم قال نعم لانهم ينفون
ومن نفى الصفات وهو كافر واذا قال ثم مكان ز تو خالى نه تو در همه مكانى
فهذا كفر ولو قال خداى تع بر آسمان كواه منست يكون كفرا ولو اعتقد ان الله تع
يرضى بالكفر يكفر ولو قال خداى تع بر تو ستم كند اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر
ومن قال لا يكفر يحمل على معنى جزاك الله على ظلمك وفي الخانية يكفر عند الكل ولو قال اين ظلم را
جزا بيند او قال آنچه ورا تاكى ببندى كفر لو قيل لرجل حكم خداى تع چنين است
فقال من حكم خدا چه دانم يكفر لانه استخفاف بالله تع اكر كويد اين از خدا ظلم است
يا كويد نمى كنى خدا مى كند يكفر ولو قال اى خداى رحمت خود از ما دريغ مدار فهو
من الفاظ الكفر اكر كويد اين از خدا ظلم است يا كويد تو نمى كنى خداى كند يكفر ولو قال
خداى داند كه ترا از فرزند خويش دوستر مى دارم ومى دارد يكفر قال الامام
ابو حفص بخلاف وبتوا وقال واين از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرك
بالله تع رجل راى حيوانا قبيحا فقال بشمندانست خداى كه چنين آفريد كفر
فقير قال في شوه فقره فلان هم بنده اى تو است بچندان مال ومن هم بنده تو ام
درچندين رنج باد اين چنين عدل باشد كفر رجل قال لآخر از خدا بترس
فقال خدا بجاست يكفر ولو قال پيغمبر در كور نيست او قال علم خدا قديم نيست
او المعدوم ليس بمعلوم الله تع يكفر ولو قال جمعت على العقوبات سخطا على يكفر
نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم حتى اخذ منه فانه يصير
مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر كذا في التتارخانية ولو قال للمسلم اسجد للملك والا اقتلك
فخاف القتل على نفسه لا باس به ان يسجد الملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان
السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرفنا بامر الله تع للملائكة سجود آدم عم والله تع
لا يامر احدا بعبادة غيره ولذلك سجد اخوة يوسف عم له مسلم قال يهودي او نصراني
او مجوسي او بري من الله تع او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشره هل يصير
كافرا اختلفوا فيه ولو قال الرزق من الله تع لكن از بنده جنبش مى بايد او خواهد
فهو شرك لان حركة العبد ايضا من الله تع ولو قال انا اعلم المسروقات يكفر رجل تزوج
ولم يحضر شاهدا او قال خدا را ورسول خدا را كواه كردم وفرشتكان را كواه كردم
يكفر بخلاف قوله فرشته دست راست وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر لانهما

يعلماف رجل قال ازها ميدكم بجدادم توحيد يكفر ولو قال فلان بتور السنكي بلغ
دود فقال خداى تعالى نيز باوى ريك نمى دود يكفر **فصل فيما يتعلق بالنبي**
والصلوات الله عليه وعليهم في المبسوط عن عثمان بن كنانة رضه من شتم النبي عم
قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن
قال في حق النبي عم انه الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال
ان النبي عم كان اسود يقتل وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان
من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا
الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه وعيره
برعاية الغنم او السهو والنسيان او السحر وما اصابه من جرح او هزيمة في بعض جيوشه
او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل قال عم من سبني فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن قال صاحب فاضربوه
الشفاء ان جميع من عاب النبي عم او الحق به نقصا في نفسه او نسبه ودينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب والتصغير لشانه او الغض منه والعيب
او الازراء عليه وتمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب
في الوزيرة بسخف من الكلام او غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته
وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتاوى من لدن الصحابة رضهم الى يومنا هذا قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي عم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في حالة الافاقة
وايضا فان الحد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود وكذا هذا لانه ادخل
على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالقاصد
لما يكون بسببه وسئل عمر بن عبد العزيز عن قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فاجاب بانه فاجاب
لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد الا رجلا سب رسول الله صلعم ومن سبه فقد حل
دمه فاعلم ان في قبول التوبة من المسلم الساب اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل

فيقتل بلا مهل وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها
والا قتل بعضهم ينفعه التوبة عند الله تعالى ولكن لا تدفع القتل عنه حدا لقوله عم من سبني
فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن ومن اقر بالسب وتمادى عليه وابى التوبة
فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ويفعل به كما
يفعل بالكفار واما اذا ابى السب ثم تم عليه بينة او تاب ورجع وتبرا عن الارتداد
ودخل في دين الاسلام ثم مات او قتل حدا مات مسلما فغسل وكفن وصلي عليه ودفن
في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام كذا في شفاء قاضي العياض والفرق بين من سب
النبي عم وبين من سب الله تعالى حيث يقبل توبته على القول المشهور ولا يقبل هو ان النبي عم
بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه الزنديق لا يقبل توبته اذا تاب بعد القدرة
عليه عند مالك وابي الليث واسحق واحمد وتقبل عند الشافعي كذا روي عن علي رضه وفيه
اختلاف عن ابي ح وابي يوسف رحم وهذا الذي ذكرناه من القتل في حكم الساب المسلم فاما حكم
الساب الذمي فانه اذا صرح بسب النبي عم او عرض او استخف بقدره بغير الوجه الذي
كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم وهو قول عامة العلماء لانا لم يعط
الذمة او العهد على هذا وعند ابي ح والثوري واتباعهما من اهل الكوفة لا يقتل لان
ما هو عليه من الشرك اعظم منه لكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله
لانه حق النبي عم وجب لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عم
فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا لحقه كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل الاسلام
من قتل وقذف وغيرهما فاذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبة الكافر اولى
قال علي بن عبد الباقي البكري من قذف النبي عم يقتل مسلما كان او كافرا اعلم ان شتم
الفم على اربعة انواع شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة
المراة اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به كما لو شتم الايمان واما بينونة
امراته فلئلا يلزم كون المؤمنة منكوحة للكافر حتى لا يورث منها بعد ذلك قال البزازي
لا يكون كاللوطي فم وشتم الذي فم الذمي موجبه التعزير لانه العار اللازم منه وشتم الذمي
فم المؤمن موجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء عليهم السلام كشتم النبي عم
يوجب القتل فكذا هذا وقيل يضرب بالضرب الوجيع الشديد حتى يؤمن لقوله عم
من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن وان كان جاهلا لا تقتل بل يضرب بالضرب الوجيع
حتى يتوب لعلو الاسلام

مطلب وشتم المسلم ذمي

وشتم المسلم ذمي ان كان كتابيا فوجبه خارج عمامته من رأسه كثير العلماء ولا يجوز
لعلو الاسلام يعلو ولا يعلى وان كان عند كتابي لا يضرب المسلم بشتم ذمي ولا يحل ايضا
لوجوب تحقير المشرك كذا في الاسرار والحاوي وفي كره القنية وغيره من الفتاوى
من قال لشعر النبي عم شعير فقد كفر قال ابن الحفص الكبير من عاب النبي عم بشعرة من
شعراته فقد كفر وعند البعض لا يكفر بالتصغير الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان
وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ومن قال جن النبي عم ساعة كفر ويجوز ان يقال
اغمي عليه ولو قال لا ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا كفر ولو قال وروي ان
بود او قال جامه بيغمبر دشتا بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا
اذا قال على وجه الاهانة ولو قال كان النبي عم ذكر الرجل قال كذا وكذا اختلف في كفره ولو
قال كان النبي عم يحب الدبا مثلا فقال لا انا لا احب فهذا كفر هكذا روي عن ابي
روي عن النبي عم انه قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال اخر
من منبر وقطره راي بينم وجز يه بكرغ بينم فقد قيل يكفر وفي الواقعات من
قال لشعر النبي عم شعيرا يكفر ولو قال اكر فلان بيغمبر بودي من بوي نكرويدمي يكفر
ولو قال رجل عند الغضب لاخر لو بعث رسول الله كنت لا ائتمر بامرك قيل لا يكفر
وقيل يكفر لانه مثل قول الرجل اكر فلان بيغمبر بودي من بوي نكرويدمي لا
تفاوت بين الكلمتين ولو قال لرجل اسمه محمد يا ابن الزانية وهو هو فداك ازرا
نام هست لا يكفر لان او كلام الناس لا تقع على الرسول صلعم ويحمل كلام المؤمن على احسن
ولو تمنى ان يكون فلان نبيا ان اراد الاستخفاف به او عداوته يكفر ومن كره على عهد
النبي عم ان قال شتمته ويخطر ببالي انا غير راض بذلك لا يكفر وان قال خطر ببالي رجل
من النصارى اسمه محمد فاردت به شتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي نصراني باسمه محمد
فلم اشتمه وانما شتمت مع ذلك النبي عم يكفر لما امكنه الوفاء بشتم غيره وفي الخلاصة
وما روي عن ابي حنيفة في حديث الوحي فانه تركه ولم يأمره بقتله فتأويله انه قال
بطريق الاستخفاف فقد اجمعت الامة على ان الاستخفاف بنبينا عم وباي نبي
كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعله استحلالا او فعله معتقدا بحرمته واشار
بعض ارباب النظر الى الخلاف في تكفير المنكر كما اشرنا اليه

فصل فيما يتعلق بالقران والصلوة والزكوة ورمضان

ويجب اكفار من قال ان القران
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفي الخلاصة من قرأ القران على ضرب الدف

وقيل يكفر

لم

الدف والقضيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب الله تع او يجحد وعدا او وعيدا مما ذكره الله تع
في القران او كذب شيئا منه او من الاحوال عند النزع والقبر والقيامة والميزان
والصراط والجنة والنار كفر وفي تتمة الفتاوى من استخف بالقران او بالمسجد
او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر
وفي جواهر الفقه ومن قيل له لم تقرأ القران او لا تكثر قراءته فقال سبعت او كرهت
او انكر اية من كتاب الله تع او عاب شيئا من القران عمدا وخطاءا او انكر المعوذتين
من القران عند مؤد كفر وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول او لم يأول ومن سمع
قراءة القران فقال استهزاء صوت طرفه كفر وفي الظهيرية ومن قرأ اية من القران
على وجه الهزل كفر وفي تتمة الفتاوى من استعمل كلام الله تع في بدل كلام كمن
قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر وفي قاضيخان ومن قال
لا يجعل بينه مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقران وفي جواهر
الفقه ومن قال لاخر طير البيت او ابده قنه مثل والسماء والطارق كفر
وفي الظهيرية ومن قال لاخر نقرأ سورة الاخلاص كثيرا سئمت او تلي سورة
الاخلاص او قال لمن يكثر سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل كفر
ولو قال يا اقصر من انا اعطيناك كفر وقال لمن يقرأ عند المريض سورة
يس لا تلقمها في فم الميت ومن دعي الى جماعة فقال احتلى خوجدا فان الله تع
قال ان الصلوة تنهى كفر وفي المحيط ومن قال لمن يقرأ القران ولا تنذكر كلمة
والتفت الساق بالساق او ملاء قدحا وجاء به فقال وكاسا دهاقا او قال
فكانت سرابا خورا بطريق المزاح فهذا كله كفر وقال عند الكيل او الوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح كفر ومن جمع اهل موضع
فقال فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا او قال فجمعناهم
عندنا كفر ومن قال والنازعات نزعا بالفتح او نزعا بالضم واراد به
الطنز كفر وفي التتمة معلم قال يوم خلق الله القران وفيه الخيش كفر
ومن قال خداوة المصحف كفر ومن قال لما في القدر اذا سئل ما فيه او قال
لما بقي في القدر والباقيات الصالحات كفر وفي المحيط ومن قال القران اعجمي كفر
وفي بعض الفتاوى رجل يقرأ القران فقال الاخر انه يانك طرفانت
فقد كفر معلم قال تا قران اخر بده لاه الف سيم بنجشنبه نزماده شوه الف ان اراد
حقيقة الخلق يكفر

وان اراد التنزول لا يكفر اگر كسى سوره از قران ياد دارد وانرا بسيار
خواند ديگرى گويد كه اين سوره را زبون كرفتى كافر گردد لوجود التخفيف
رجل نظم القران بالفارسية يقتل لانه كافر وفي انكار المعوذتين من القران
اختلاف والصحيح انه كفر ولو قال ام نشرح را كريبان كرفته يكفر
وفي تتارخانية حكي ان صدر الشهيد لما قدم من خراسان وصار لقبه برهان الدين
استقبله الخاص والعام فقرأ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام
الزاهد صاحب التفسير الطويل هم كفر واردت العزة ونادى يا ايها الناس
هو ليس كذلك البرهان الذي جاء في القران رجل يقرأ القران ولا يعمل به فقراءته
طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا لانه يطيع الله وعصى تحمل ذلك على العمل به
وكذا من ارتكب معصية ولم يستحل حتى مات وكان مصليا لا يكون مستهزئا
لانه يطيع الله بصلوته وان كان عاصيا بدينه ومن صلى فقال بالفارسية
نجيه كرا كذارم كفر ومن قال والله لا اصلي اولا اقرأ القران او قلبتان
هو ان صليا وقرأ او سد الامر على نفسه وصعب وطول او قال ان الله
نقص من مالي وانا انقص من حقه او على انه لم يوحد وليس بواجب قال للمكتوبة
لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصلي ابدا او قال ولو امرني الله تع بعشرة
صلوات لم اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها او قال
العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد او من صلى في رمضان لا غير فقال هذا
ايضا كثير كفر في الكل ومن قيل له صل فقال لا اصلي كفر ولو قال لا اصلي
بامرك ولم يرد فرضها كفر ايضا او قال يصلي الثاني لا جلنا او قال لمن اصلي لا زوج
لي ولا ولد او قال كم اصلي من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها او مل
او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على تمشية الامر او على اخراجه
او قال اصبر الى مجي شهر رمضان حتى اصلي او قال العقلاء لا يدخلون في امر
لا يقدرون ان يخرجوا عليه او قال اني لا ادخل في الابتلاء او قال انها شديدة
الثقالة او شديدة الصعوبة علي او قال من يقدر على ان يبلغ من هذا الامر
الى نهايته او قال لا احد ما زدت او ما زادت من صلوتك او قال الصلوة
وتركها واحد كفر في الوجوه كلها كذا في الفتاوى الظهيرية وجواهر الفقه والمحيط
وغيرها ذكره في الخانية ولو قال من چه كذارم خودها از بهر من مى كنند يكفر

دراز كند
يكفر واذا قيل لرجل صل فقال قلتبان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن
او قال در بلات كه نى كار نه كرده ام او قال كه تواند اين كار بر بردن او قال
خود چند بر كارى رو بنايد كه برنتواند بردن او قال باشى تا ماه رمضان
بيايد تا جمله كنم او قال نماز مى كنم چيزى بسر نمى آيد او قال تو نماز كردى چه بسر
آوردى او قال نماز كرا كنم كه مادر و پدر من مرده اند او قال زنده اند
او قال نماز از بهر چه كنم كه زن ندارم و بچه ندارم او قال مرا نماز مى نسازد
او قال نماز كرده و ناكرده يكيست فهذا كله كفر ولو قال الخوش كار دست
بى نمازى كفر واذا قال لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية
نماز كن تا حلوة نماز بيابى يكفر اگر يكى گويد بيا تا نماز كنيم بر اين حاجت
يكى گويد من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من ندانستند على وجه الاستخفاف
او قال هر چند طاعت مى كنم هيچ خير زياده نمى بينم كفر لو قيل لرجل لم نقتل
فقال نا كه كنم اين نى كارى او قال تاكى ره هم اين تاوان كفر رجل يصلي في رمضان
لا غير و قال اين خود بسيارست او قال زيادت مى آيد لان كل صلوة في رمضان
تساوي سبعين صلوة يكفر رجل ترك الصلوة متعمدا او لم ينو القضاء ولم يخف
عقاب الله تع فانه يكفر وفي الواقعات قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا
فلم يصل حتى مات لا يصلون عليه لانه مات كافرا او قال صاحب جامع الاصغر
وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك صار كافرا
ومن قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تع كفر وان اراد به
كنايته لم يكفر قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي فقد صليت
والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة
فهذه الثلثة ليست بكفر والرابع لا اصلي وليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها
يعني جحودا بها فقد كفر اذا صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا او صلى الى
غير القبلة عمدا يكفر واختيار الصدر الشهيد انه يكفر في الصلوة بغير طهارة
عمدا ولا يكفر في الصلوة الى غير القبلة عمدا قيل انما يكفر بالصلوة من غير الطهارة
اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الحقية وذكر الحلواني ان من صلى عامدا
بغير طهارة يكفر عند كثير من اصحابنا وهو مروي عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
لا يكفر وفي بعض الفتاوى ولو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس ففيه خلاف

الصلوة بغير
طهارة او الى
خلاف القبلة

ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولو ابتلي انسان
بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر ويكتم ذلك وصلى
قال مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ ومن ابتلي بذلك لضرورة
او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيا واذا احنى
ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع وفي فتاوى قاضي خان
وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف في الدين فان كان على وجه يكون
كفرا بالاتفاق سئل عمن اسلم وهو في دارنا بعد شهر عن الصلوات الخمس فقال
لا اعلم انها فرضت علي كفر ومن اتى عند المشركين وقد ترك صلوة او صلوتين
ان كان اراد تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلوة ولو كان الى ذلك للفسق
لم يكفر وقضى الصلوة ولو قال عند مجيء رمضان امد ان ماه كران او قال جاء
الضيف الثقيل يكفر رجل قال دوران شهر الصيام لوحج خيم افتلاف او قال
ليت رمضان لم يكن فرضا فالصواب انه على نيته ان قاله استخفافا او استثقالا
كفر كذا في التاتارخانية قيل لرجل اد الزكوة فقال لا اؤدي قيل يكفر وفي الخانية
قيل هذا اذا قال على وجه الرد والجحود وينبغي ان يكون فضل الزكوة
على الاقاويل التي ذكرناها في فضل الصلوة كذا في تاتارخانية ذكر في بعض الفتاوى
ومن جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة
كفر ومن قال بعد شهر من الاسلام فضاعدا في دارنا اذا سئل عن صلوات او عن
الزكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة
الصلوة فقال لا اصلي حتى اجد حلاوة الترك كفر ومن قال لو امرني الله تعالى
باكثر من خمس صلوات لا اصلي او باكثر من صوم شهر لا اصوم او باكثر من ربع
العشر لا افعل او قال ما احسن وما اطيب هذا كفر كذا في جواهر الفقه ومن
صلى رياء كفر ومن ترك الصلوة تهاونا كفر ومن صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق ذلك القبلة كفر عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل فيما يتعلق بالاذكار

في تاتارخانية قال حال التشاؤم لا حول ولا قوة الا بالله العظيم وقال الاخر لا حول
بكار نيست او قال لا حول را چه كنم اد حق او هو لا يغني من جوع او بكاسه اندر نتوان
شكستن او هو بجاي نان سود ندارد يكفر وكذا الحال في التسبيح والتهليل ومن
قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر ولو قال عند الفراغ عنه الحمد لله لا يكفر عند البعض

224

البعض وقيل يكفر ولو قال بسم الله عند شرب الخمر وعند الزنا يكفر بالاتفاق
ولو قال بسم الله عند لعب القمار يكفر وقيل لا يكفر لجواز ان يتبرك بالبسملة
ذكر في ايمان الفتاوى حلف لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم المغصوب طعاما فاكله
لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق في اليمين ما هو حرام عند الكل
بدليل لا شبهة فيه وانما كتبت هذه المسئلة ههنا لينظر مسئلة التسمية على اكل الحرام
وكذلك لو قال لامراته ان اكلت حراما فانت طالق فاخذت خبزا غصبا او سرقة
فاكله لا تطلق امراته ويتصرف الى شيء عينه حرام قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول كفر انهم يؤذي بانين اقل باحركا استهزاء ان كفر لا استهزاء او اوذن فاذا
سمع الاذان فقال ابن بانك بلبلة ويكفر وان سمع كلمة التوحيد فقال هزار بار
لا اله الا الله بو سبيل سبلك داشتن فانه يكفر اذا قال سبحان الله فقال الاخر سبحان الله
او الحكم سبحان الله او الحكم تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكلام بسم الله كذا
في المحيط ذكر في الواقعات ولو مر على رجل وهو يؤذن فقال كذبت يكفر من
ساعته لان قوله الله اكبر لا اله الا الله صدق محض

فصل في الاحاديث

في المحيط من انكر الاخبار المتواترة الموردة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير
للرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر وفي الخلاصة ومن رد حديثا
قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتاخرون ان كان متواترا كفر وفي الفتاوى
الظهيرية والاخبار المروية عن رسول الله عم ثلث مراتب متواتر وهو ما رواه
جماعة لا يتصور تواطئهم اي توافقهم على الكذب فمن انكره كفر ومشهور وهو
ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر
عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو
ان يرويه جماعة يتصور تواطئهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك
القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر

فصل في العلم والعلماء

ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفي الظهيرية
ومن قال للفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبحا او اشد قبحا قص شاربه ولف
طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف وفي الخلاصة ومن قال للفقيه قص
شاربك والق العمامة على العاتق استخفافا كفر ومن قال ما اقبح ابعد
قص الشارب ولف العمامة على العاتق كفر وفي المحيط ومن جلس على مكان مرتفع

الصلوة رياء

العلي

بلغ

ويسألون منهم مسائل بطريق الاستخفاف والاستهزاء ثم يضربون بالوسائد وهم يضحكون
كفروا جميعًا لاستخفافهم بالشرع وكذا لو جلس على مكان مرتفع ومن تشبه بالمعلم على
وجه السخرية واخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر وفي الظهيرية ولو جلس احد مجلس الرب
على مكان مرتفع وذكر مضاحكًا ليستهزئ بالمذكر والواعظ فضحك وضحكوا كفر
وفي الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال الاخر رجع هذا من الكنيسة كفر وفي الظهيرية
ومن قيل له لم تذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال
مالي مع مجلس العلم او قال من يقدر على العمل بما امر العلماء به كفر ومن قال لامرأته لا تذهب
الى مجلس العلم فانك ان ذهبت انت طالق او يحرم امرأتك مما زاحمت اوضرا كفر وفي المحيط
قالت اللعنة (اللهم) ولعنة الله على الزوج العالم كفرت ولو قالت لفقيه معنى لا تكفر
ومن قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردًا او قال
لاي امر يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم
لا للعلم كفر وفي الظهيرية لا يسوى بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لرجل صالح لقاءك
عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر ومن قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر
لا اذهب حتى تأتي بالبيدق كفر لانه عاند الشرع وفي المحيط ولو قال اذهب معي
الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدني ولا ينفذ عندي
كفر وفي المحيط من ذكر عند الشرع قبيحًا او صوت صوتًا كرهها وقال هذا الشرع كفر
وفي بعض الفتاوى رجل قال طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة فقال الاخر اين
بادي دروغست كفر رجل قال قبالة در دست نيست كفر انا قال فساد كردن به
از دانشمندي كردن كفر امرأة قالت لعنت بر شوي دانشمند باد كفر ولو قال
درم بايد علم چه كار آيد او قال علم را بكاسه كيسه نتوان كردن يكفر رجل عرض
عليه خصمه فتوى جواب الائمة ورده فقال چه بار نامه فتوى آورده او القى
على الارض فقال من طلاق ملاق چه ادم ما در بكار نيست بايد كم ودخانه
باشد يكفر ولو قال الثريد خير من العلم يكفر بخلاف ما لو قال خير من الله تع حيث
لا يكفر بتأويل انها نعمة من الله تع لا يعني انها افضل من الله تع وانفع **فصل**

في الامر بالمعروف رجل قال لاخر بجانبه فلان ذو اود امر معروف كن
فقال او مرا چه كرده است او قال او مرا دست است او قال مرا بانن فضولي
چه كار يكفر ولو قال بيا امر معروف كنيم فقال الاخر من اذني چه ده بيزارم يكفر

اين چه شرع است كفر
رجل استفتى في طلاق امرأة فافتى بوقوع الطلاق فقال
صح

عليهم السلام

يكفر **باب الانواع من انواع الفتاوى** من قال امنت بجميع الانبياء
ولا اعلم ان ادم عم نبي ام لا فقد كفر ومن نسب الى واحد من الانبياء فحشًا
من الفواحش كالعزم على الزنا الذي يقوله الحشوية في حق يوسف عم فقد كفر
وقيل لا يكفر ولو قال انا رسول الله يكفر ولو طلب غيره منه معجزة فقد قيل يكفر
وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وفضاحته لا يكفر ولو قال لو لم يأكل ادم عم
الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال بدله ما وقعنا في هذه البلايا ففي كفره
اختلاف المشايخ ولو قال رجل مو پيغمبر نيست وقال الاخر لا تكذب فقال له لو شهد الانبياء
والملائكة مو پيغمبر هست لا اصدقهم فقال نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال ان ادم عم
نسج الكرباس فقال الاخر پس ما جولاه بچگان باشيم فهذا كفر لو قال ان الرسول عم
اذا اكل يلحس اصابعه الثلث فقال الاخر اين ادب نيست كفر رجل تكلم بكلام فقال
الاخر سخن وي نكر وقم اگر چه پيغمبر گفته است يكفر رجل اراد ان يضرب فقال له الاخر لا تضربه
فقال اگر محمد مصطفى عم گويد من نهلم او قال اگر از آسمان بانگ آيد كه مزن هم
بزنم يلزم الكفر رجل قال في امر انا لا اعلم وكل احد لا يعلم وسيدنا عم ايضًا لا يعلم كفر
قال لاخر فلان مكوى فقال پيغمبران خلاف گفتند فهو كفر يلزمه تجديد النكاح والتوبة
ولو قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا كفر ولو قذف سائر نسوة النبي عم لا يكفر ويستحق
اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رض لم يكن من الصحابة يكفر رجل قال دوست دارم
علي كرم الله وجهه را بيشتر از ابو بكر ونيست يكفر انكر امامة ابي بكر رض وخلافة
عمر رض يكفر وهو اصح الاقوال لو قال لو اعطاني الله تع الجنة لا اريدها بدونك
او لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها ولو قال لو اعطاني
الله تع الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريد ما خذا كله كفر سئل البعض عن الايمان
ايزيد وينقص قال لا ومن قال يزيد وينقص فهو كافر رجل زنى او عمل
عمل قوم لوط فقال له اخر مكن اين كار فقال كنم ونيك ادم كفر رجل قيل له
لا تعصي الله تع بيد خلقك النار فقال من از دوزخ نه انديشه دارم كفر ولو قيل له
بسيار مخور او بسيار مخسب وبسيار مخند فقال چندان خورم وخسبم وخندم كه
خود خواهم يكفر وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قيل لا يكفر لانه مقر بلسانه و
مصدق بجنانه فكان احدا لا يخرج من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول
بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة لا يلبسها الا من التزم التمجس

لا انا رسول

كذا في البزازية ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى ملك الموت يكفر عند اكثر
المشايخ وكذا لو قال چون فلان بيني ميبندارم ملك الموت امت يكفر عند الاكثر ولو قال
لست افعل على ابليس حرم عليه امرأته وان فعل ذلك يكفر وان قال لا اسمع شهادة
فلان وان كان جبرئيل او ميكائيل او قال ان شهد جبرائيل او ميكائيل لا اقبل
شهادتهما او قال ان نزلت الملائكة من السماء لا اقبل شهادتهم يكفر رجل عاب ملكا
من الملائكة كفر ولو انكر الرؤية بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر كفر ولو قيل
لرجل گناه مكن كه جهان ديگر هست فقال از آن كه آمد وكه خبر داد كه يكفر واذا قال
الرجل لغيره اذا العشرة التي لي عليك في الدنيا والا اخذت منك يوم القيمة فقال اعطني عشرة
اخرى وبدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دهم قيل لا يكفر وقال
الاكثرون يكفر وبه افتى محمد بن الفضل وهو الاصح رجل قال الظالم با تو بمحشر ديده
فقال الظالم مرا بمحشر چه كار هذا كفر ولو قال با تو در دوزخ روم لكن اندر نيايم
يكفر ولو قال همه نيكى بايد بآن جهان هرچه خواهي بكش هذا كفر
ولو قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الاخرة فقال انا لا اترك النقد للنسيئة يكفر اذا
قال الرجل لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية او قالت المرأة لزوجها او اجنبية
لاجنبي يا كافر ففيه اختلاف المشايخ واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر وكذا
اذا قال آرى همچنان گير ولو لم يقل ذلك ولكن قال تو مرا چون دارى وسكت لا يكفر والمختار
للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا في ظنه يكفر ولو قال كنت مجوسيا الآن اسلمت
على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره ولو قال متعذرا كنت كافرا فاسلمت
قيل يكفر وقيل لا يكفر ولو قال لمسلم يا كافر لزمه الكفر لم ينفعه ان لم يقصد كفره
هكذا قيل هذه الرواية مخالفة للقاعدة الثالثة ولو قال ذلك لمن هو حادث
الاسلام ونوى به الماضي قيل لا يلزمه الكفر وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر ولو قال لمسلم
خداى ترا مسلماني از تو بستاند وقال الاخر آمين يكفران جميعا رجل تكلم بكلمة يعلم
القوم انها كلمة كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له كفرت وزن بطلاق شد فقال نكيد
يكفر وتبين امرأته امرأة قالت لزوجها ان جفوتني بعد ذلك وان لم تشتر لي كذا
الكفر گرفتم في الحال ولو قال ان كان كذا اكفر يكفر في الساعة رجلا ادى رجلا فقال
من مسلمانم مرا مرنجان فقال خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر فقال المسلم انى

مطلب الرؤية

جهان ٥

انى اريد الاسلام فقال تو اهمين كافرى بس باشد يكفر لو شدت على وسطها حبلا اسود فقالت
هو زنار وكذا لو قصدت بذلك كفرت سواء فعلت من غير اعتقاد وسخرية او من اعتقاد
كذا نقل التتارخانية عن التمهيد رجل قال لخصمه اين چنين مسلماني باشد كافرى بهتر
از چنين مسلماني كفر قال لاخر قل كلمتي الشهادة فقال بعد قوله بدوست من مسلمانم بندك
يكفر لانه انكر الاسلام من السنن الماضية كذا في تتارخانية كافر اسلم فاعطاه الناس
اشياء فقال المسلم كاشكي وى كافر بودى تا مسلمان شدى مردمان او را چيزى دادندى
او تمنى ذلك في قلبه يكفر لو تمنى عدم حرمة الخمر او عدم حرمة المناكحة بين الاخ والاخت
لا يكفره لانهما كانا حلالين من قبل كذا في التتارخانية عدم حرمة الظلم والزنا وقتل النفس
بغير الحق وغيرها من الامور التي لا تكون مباحة في وقت من الاوقات فقد كفر وفي الظهيرية
الاصل في جنس هذه المسائل ان كان ما يعرف حرمته بالعقل يكفر من تمنى حله كالزنا
واللواطة والظلم وما يعلم حرمته بالشرع لا يكفر من تمنى حله كالخمر كذا في التتارخانية معلم
صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يعطون حقوق صبيانهم كفر رجل قال
كافرى كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر كافر اسلم فقال له
آخر چه بدامد از دين خويش يكفر هذا القائل موافقة الكفار في احوالهم وافعالهم
في ايامهم الشنيعة وغيرها والتحلي حكم من احكامهم كفر وما ياتي به المجوسي في نيروزهم
من الاطعمة الى الاكابر والسادات ممن كانت بينه وبينهم معرفة ذهاب ومجيء فقد
قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يكفر ذلك بدينه وان اخذ لا على هذا
الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم اذا عبد الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز
فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله العاقل
اذا سقى ولده الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا وفي الكلام
وان لم ينثروا شيئا لكنهم قالوا مبارك باد كفروا والمشتغل بالشرب فقال مسلماني آشكار كنيم
او قال اجب الخمر ولا اصبر عنها يكفر وقيل لا يكفر قيل لفاسق تصبح كل يوم تو دنيا هيچ
وخوف الله تعالى فقال خوش مى آرم يكفر او ارتكب صغيرة فقيل له تب الى الله تعالى فقال من چه كرده
ام تا توبه كنم او قال من چه كرده ام كه توبه مى بايد كرد كفر من لقن انسانا كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك روى عن ابن المبارك ان من امر
امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر
رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات

مطلب

مطلب نذر

والحج وهو لا يقدر ان يقوم بهذه الجملة فارتدوا العياذ بالله بتعليم احد صح
فسقط هذه الجملة ثم اسلم آن كس كه اين مسلم را تعليم كوده است بخداى كافر است
رجل قال لخصمه افعل كل يوم غدوة احتاكل من الطين او لم يقل من الطين
فان عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر وان عنى به بيان صنعه لا يكفر اكر درويشى را
كويد دبر وسياه كليم شده است يكفر ولو قرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار
لا تجوز احاديثه ولو تعمد كفر ومن راى ان الخراج في ملك السلطان كفر حكى عن ابي
منصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا عادل فقد كفر لانه جابر يقينا
ومن سمى الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تاويلا اذ يمكنه ان
يقول اردت به انه عادل عن غيرنا وعن طريق الحق سئل عن الخطباء الذين يطلبون
على المنابر في الجمع والاعياد ما قالوا في القاب السلاطين والسلطان العادل
الاعظم شهنشاه المعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين
خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام لا قال لا لان بعض الفاظ كفر
وبعضها معصية وكذب اما لفظ العدل فقد مر انه كفر على الاصح واما شهنشاه
فمن خصايص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز للعباد ذلك واما مالك
رقاب الامم كذب محض واما سلطان ارض الله تعالى واخواتها على الاطلاق كذب
محض سئل عنه لو ابتلى الانسان به وقال السلطان الاعظم او قال السلطان العادل
واعتقد بقلبه تغليبا او مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم
كذا في التتارخانية ان كان يعرف الشر من الخير والارض من السماء فكلمه كفر
والا فلا عند علمائنا لو قال المضروب موذن او من مسلمانم فقال الضارب
لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو يكفر رجل دعي الى الصلح بيت را سجده كنم با او صلح
نكنم قيل لا يكفر وفي التنجيز يكفر لو قال فلان كافر ترك ابت از من خدا اولى
يكفره ولو قال هرچه فلان كويد بكنم اكرچه كفر كويد يكفر رجل قال از مسلماني
بي زارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر من قال لا ادري صفة الايمان
فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني هذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صيام
ولا طاعة ولا نكاح له واولاده اولاد الزنا كذا في المحيط صغيرة نصرانية
تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف من الاديان ولا تصفه
فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف

مطلب سلطان زماننا عادل

ما يقوله الخطباء على المنابر من الرعاية للسلاطين

كفر السكران

مطلب من قال لا ادري صفة الايمان

مطلب وهي لا توقف من الاديان

227

وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة
وهي شرط النكاح في ابتداء وبقاء ولانا حكمنا باسلامهما بالتبعية والآن تكونهما
لفقد التبعية فكانتا مرتدين من رضي بكفر نفسه فقد كفر مسلم راى نصرانية
سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر وفي فوائد النجاة من قال من
جالست الصغار فانا صبي وان جالست الكبار فانا كبير وان جالست المسلمين
فانا مسلم وان جالست النصارى فانا نصراني او اليهوديين فانا يهودي
كفر لو قيل لمن شهد الاسلام الست بمسلم فقال لا كفر قال لا فانت نور ذمي ام مجوسي
فقال مجوسي كفر او قال الست بمسلم فقال لا كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت
او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما سكنتني
معك كفر او قال اذا انا هكذا فلا تمرحني وعندي الاظهر انه يكفر وفي الخلاصة
ومن قال لولده يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر وفي
الظهيرية ومن قال لدابته يا دابة الكافر او يا كافر انما كان ينبغي عنده كفر
والا فلا وفي فوز النجاة وهذا الكلام فيما اذا قال لولده او لدابته ولو نوى شيئا
اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا ومن قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر
وقيل لا يكفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر ومن قال لا العن او لست العن
ابليس في جواب يكفر من قال ان الله تعالى لعن على ابليس كفر ومن صنع صنما كفر
ومن قال دعي احد كافرا كفر او قال كدت ان اكفر كفر ومن علم الارتداد كفر
سواء كفر المتعلم او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد واما اذا علم ليحذر المتعلم عنه
لا يكفر قال ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر وان لم يامر لا يكفر وفي المحيط
من عزم على ان يامر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا ومن قال انا ملحد كفر لان الملحد كافر
ولو قال ما علمت انها كفر لا تعتذر بها ومن قال لا اخرجن ان شئت مسلما وان شئت
يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن رضي بكفر آخر يكفر
ولو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج في فوق
فقد رجحت الكفر على الفرض وفي الخلاصة ومن قال النصرانية خير من اليهودية
او على العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية وفي الظهيرية
ومن قال الخيانة شر من المجوسية او النصرانية فهو من المجوسية كفر وفي الخلاصة
لو قال فلان اكفر منى وقال منافق صدري حتى اردت ان اكفر كفر وفي فوز النجاة

لا اي نصرانية

مطلب كاعتقادي فرعون وابليس

قال انا فرعون او ابليس لا يكفر

مطلب ملحد

مطلب ومن رضي بكفر غيره

> مطلب او شبه نفسه باليهود
> كفر
> مطلب ومن وضع قلنسوة المجوسي على رأسه
> مطلب ومن تزنر بزنار اليهودي
> لبس السواد
> مطلب خدعه في الحرب
> مطلب من اهدى يوم النيروز
> استحلال الحرام

ومن تعلق بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة صفراء على العاتق او شد في الوسط فطاً
او شبه نفسه باليهودي او نصراني على طريق المزاح والهزل كفر وفي الخلاصة
ومن وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم وقال بعض المتأخرين ان كان
لضرورة البرد ولان البقرة لا تعطي اللبن حتى تلبسها لا يكفر والا كفر وفي المحيط
لكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لامكان ان يمزقها ويخرجها
عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد فيدفع البرد واذا شد الزنار على وسط
او وضع الغل على الكتف فقد كفر وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال ابو جعفر ان فعل
لتخليص الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنر بزنار اليهودي والنصراني وان
لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا فقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية
وحرمت الزوجة لان هذا تصريح بما هو كفر واذا شد المسلم الزنار فدخل
دار الحرب للتجارة كفر وكذا قال الاكثر في لبس السواد وفي الملتقط اذا فعل
ذلك خديعة في الحرب لا يكفر وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسي على
رأسه فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر ومن
قال في غضبه كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسي كفر ولم يصدق وفي المحيط ومن
وعظوه ولاموه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي
فغضب فقال اكون بعد اليوم قلنسوة المجوسي ان غني حج التقاء القلب
يكفر وفي مجموع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم سيرة حسنة
وضعوها كفر وفي الصغرى ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن اشتريه
قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كفر وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا
اليوم يوم النيروز لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد
تعظيم النيروز كفر وفي التتمة ومن اشترى يوم ما لا يشتري به غيره من المسلمين كفر
وفي الخلاصة ومن قيل له لم لا تحول حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا
احول حول الحلال او لا التفت الى الحلال كفر وفي الظهيرية ومن قيل له كل
من الحلال فقال الحرام احب الي كفر او قال يجوز في الحرام كفر ولو قال نعم
الامر اكل الحرام قيل يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واخذ احب اليك ام حرام
فقال ايهما اسمح وهو لا يخاف عليه الكفر وفي التتمة من قال بعد استيفائه لحرمة
شيء او لحرمة امرء هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما

> مطلب من تصدق من الحرام يرجو الثواب
> مطلب ولو قال حرمة الخمر
> مطلب للواطة
> جماع حالة الحيض
> [illegible]
> مطلب

حلالًا وقد علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم وشرب الخمر واكل الميتة والدم والخنزير
من غير اكراه بفعل كفر وفي المحيط ومن قال الخمر ليست بحرام وهو لا يعلم انه حرام
كفر لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل ولو قال هذه الطاعات جعلها الله
عذابا علينا من غير تأويل كفر وفي الخلاصة فان اول او اراده بالتعب لا يكفر وفي المحيط
من تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر وفي الخلاصة تصدق من حرام
يرجو الثواب وعلم الفقير حرمته فدعا وامّن المعطي يكفران كلاهما وفي الظهيرية
دفع الى فقير من الحرام يرجو الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وامّن
المعطي يكفر جميعا ولو قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جور كفر ومن قال
حين شرب الخمر فرح لمن فرح بوجهنا ونقصا لمن لم يفرح بوجهنا كفر ولو قال
ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن كفر ومن استحل شرب النبيذ الى السكر كفر ومن استحل
وطء امرأته حائضا كفر واستحلال اللواطة مع امرأته كفر وفي الخلاصة استحلال
الجماع حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلالة وفي المحيط مع اعتقاد
ان النهي في الاستبراء للحرمة ان استحل قبل الاستبراء كفر وعن ابن رستم في النوازل
التكفير مطلقا من غير تفصيل ومن انكر حكم الوطء ونفى كفر ومن قال بعد
قبلة اجنبية هي لي حلال كفر وفي حرز النجاة من تمنى ان لم يحرم الظلم وقتل النفس
كفر لان اباحته لا يليق بالحكمة وفي الخلاصة ومن قال انا مجوسي او يهودي ان الله يعلم
ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر وقال الفضلي تبين امرأته ولو قال
فهو يهودي او نصراني ان فعل كذا وهو يعلم انه يفعله كفر وفي جواهر الفقه
ان اعتقد انه يكفر ان فعل كفر لانه رضاء بالكفر وفي حرز النجاة من قال يعلم الله اني
فعلت هذا وكان لم يفعله كفر وفي المحيط ولو قال يعلم الله اني لم ازل اذكرك بدعاء
الخير قال بعضهم كفر واذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من
الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعلت كذا على امر في المستقبل فهو يمين عندنا
فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وعنده انه لا يكفر حتى اتى بالشرط لا يكفر حتى
لزم عليه كفارة وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر
كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس فلا يكفر فهو على ما ذكرنا في المستقبل ان كان
عنده انه يكفر كفر لانه رضاء منه بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى
سئل الامام الفضلي عن الجواز ان يتخذ في الجهاد للقادم فقال كل ذكر لهو حرام

ومن ذبح شاة في وجه الانسان وقت الخلعة او القدوم او نحوهما ذكر في الجواهر
او اخذ جوائزه كفر وفي الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال الاخر
لا يقال للسلطان هكذا كفر الاخر ومن قال لمخلوق يا قدوسي او القيوم
او الرحمن او اسما مختصا بالخالق كفر ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم
تحضره النية فقد كفر وان سجد للتحية قيل لا يكفر وقيل يكفر مطلقا وفي
الظهيرية هذا اذا سجد لاجل الاكراه فاما اذا سجد بغير الاكراه يكفر عندهم
واما تقبيل الارض فهو قريب من السجدة الا ان وضع الجبين او الخد على الارض
افحش واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد ان كان ممن يستحق الاكرام
كالعلماء والسادات والاشراف يرجى ان ينال الثواب كما فعله بعض الاصحاب واما
ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق ومن قال كان الله تع ولم يكن شيء ويكون
الله تع ولا يكون شيء كفر لانه قول بفناء الجنة والنار ومن قال فلان بمود وجان
بتو سپرد كفر ولو قال فلان لا يموت بنفسه يخشى عليه الكفر ومن قال اماته الله تع
قبل حيوته كفر وفي الحاوي ومن زعم ان الحيوانات سوى بني ادم لا حشر لها لا يكفر
وان زعم في بني ادم فقد كفر وفي جواهر الفقه ولو قال لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة
كفر وفي المحيط ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال من الموت والثواب فقد
قيل انه كفر وفي الخلاصة ومن قال للاخر اذهب معك الى صاحب جهنم او الى بابها ولكن
لا ادخل كفر ومن قال لعالم اذا اعطى فقيرا درهما يضرب الطبل او نفخ الملائكة
الطبل يوم القيمة او في السموات كفر وفي الظهيرية وانما يقتل اذا علم
انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب اذا اقر اني ساحر فقد
حل دمه وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ولو اقر اني كنت ساحرا فقد تركت منذ
زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذلك الكاهن
وفي الواقعات الناطفي ان الساحر لا يستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
والزنديق يستتاب عند ابي يوسف رحمه وعن ابي حنيفة روايتان سئل الفضل عن حنفي
قوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن
انا فقيل هذا الرجل او المراة يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت
هذا الخبر فقال نعم قيل له قال هذا الرجل اخبر عن اخبار الجن الي فان قال
هكذا اخبروا ايضا ساحر كاهن ومن صدقه كفر لان اخباره يقع عن الغيب لا يعلم

مطلب ومن سجد للسلطان

التقبيل عند العالم

مطلب ومن زعم ان الحيوانات سوى بني ادم لا حشر لها

الساحر يقتل

الزنديق

مطلب من صدق كاهنا فقد كفر

لا يعلم الغيب الا الله الا يرى الى ان قوله تع فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين دل على ان الغيب من علم الله تع لا يعلمه جن ولا انس وسئل
الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية
وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب ان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد
جواز ذلك ويقول ليس ذلك من الكرامات بل انما هو من المعجزات اما انا فاجهله
ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وذكر الامام عمر النسفي في معتقده
ان كرامات الاولياء حق وهي امر بخلاف العادة كقطع مسافة بعيدة في مدة قريبة
وظهور الطعام والشراب عند الحاجة وكل درجة غير معتادة كالمشي على الهواء والماء
وتكلم الجماد والحيوان معه ودفع البلاء المتوجه اليه ونجاته عن ايدي الاعداء
وهذه الاشياء معجزة في حق الانبياء وكرامة في حق الاولياء صلوات الله على الانبياء
والرحمة على الاولياء ومن قال ان الله تع ينظر الينا من السماء او من العرش او يبصرنا من
[illegible] المومنين كفر ولو قال بالعربية تطلع فانه لا يكفر ولو قال هو على السماء اله
وعلى الارض اله كفر ولو قال الله تع يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه يكفر وقيل لا يكفر
في المستقبل واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله تع فقال الطالب
لا اريد اليمين بالله تع وانما اريد يمينه بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض والاصح
انه لا يكفر وعليه اكثر المشايخ رجل قال هر كه بدين جهان نيكو بود در ان
جهان چو كفش در بر ده بود كفر بود و بانت منه امراته لان هذا طنز وهزل
بامر الاخرة سئل بعضهم عمن وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تع فقال الاخر
سلمتها الى من لا يستطيع ان يدفع السارق فقال لا يكفر مسلم ومجوسي في موضع واحد
فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجاب المسلم ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي
فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لا يلزمه شيء وان لم يكونا في عمل واحد
يخشى عليه الكفر اذا قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت لا تقع بينهما فرقة
ولو غضب رجل على امته او ولده او عبده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له قائل
انت لست بمسلم فقال لا قيل ان قال ذلك عمدا يكفر وان جرى على لسانه غلطا لا يكفر
وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض
اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعض يكفر
قال صاحب الجامع وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه قال الامام اسمعيل الزاهد

الحلف بالطلاق

اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل الذي يقدم من الحج وغيره قالوا يكفر
اما انا فاقول يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الادمي
بهذا النحر والله تعالى كريم والمحمل الوجيه اذا قال يا رب اين ستم ميسند ومعناه بالعربية
يا رب لا ترضى بهذا الظلم قال بعض مشايخنا انه يكفر وفي الظهيرية الصحيح انه لا يكفر
وقال بعضهم انه خطاء قال شمس الائمة الحلواني عندي انه ليس بخطاء ولو قال يعلم الله اني ترا از فرزند
دوستر دارم مثل فرزندي دوستر دارم يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم بما له ويستره
بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر ولو قال يعلم الله اني دايم ادعوك
قال بعضهم لا يكفر اذا قال لغيره قد انعم الله تعالى لك كما احسن الله تعالى اليك فقال له
نجدا ضحك كن لماذا اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره اي نصراني مسلما فقال
اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتعلم عنده
اختلفوا في كفره قال ابو جعفر رحمه الله لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي
اليه غير عالم من طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر كذا في مجمع الفتاوى ولو
قال اي شكيبان خداي اي صبا داد الله تعالى فالصحيح انه لا يكفر كذا في الخلاصة رجل قال
كذبا فسمع رجل فقال خداي تعالى بدين دروغ تو بركت كند قيل هذا قريب من الكفر
ولو قال يا خدا اضحك مي كني على وجه الانكار لا يكفر ولو قال سوكند نه دلنت رانک
سلت ونه دروغ را اختلف فيه والاصح انه لا يكفر كذا في تتارخان ولو قال خدا
مي داند كه هميشه بيوسته خواهم را يادي دادم فقد اختلف في كفره ولو قال
جواز بازار زبهران ميرد چه كم كنان خواهد شدن اختلفوا في كفره ولو قال فلان
يموت بهذا المرض كفر القائل ولو قال لقاءك عندي كلقاء ملك الموت ان قال هذا
لكراهة الموت لا يكفر ولو قال للعداوة ملك الموت يكفر وكذا لو قال متى رايت
فلانا اظن انه ملك الموت يكفر قال نصير امر موضعه ان ملك الموت لا يقبض روحي
ان قال مجازا عن طول عمره فكانه قال على وجه المبالغة اظن اني لا اموت فلا يكفر
وان عنى به العجز عن توفيه فيرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر ولو قال يا من دانشمند
ملكن كه بيش نبود يخشى عليه الكفر من شتم عالما فقيها يخشى عليه الكفر ولو قال الفقيه
اي دانشمندك او قال لعلوي علويك لا يكفر الا ان يقصد الاستخفاف في الدين
فحينئذ يكفر ولو قال لصاحب الميت هو چه ازجان او ست بكاسته وبجان تو زياد
بادي خشى عليه الكفر وكذا اذا قال از جان فلان بكاسته وبجان تو بيوست بعكس

مطلب الذبح لقدوم الحاج

الكواف حول المسجد مكروه

عند البعض

شتم العالم الفقيه

رجل قال لغيره جهودي به از تو او قال اي مغ او قال اي ترسا او جهود لا يكون
كفرا عند اكثر العلماء ولو قال ستيبت وهي ذلك توبة الخمر لما لا تتوب فقال
كي از شير مادر شكيبد لا يكفر قيل لرجل شرب الخمر فقال خوشي اور دم لا يكفر
من اكره على ان يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظ به وقلبه مطمئن
بالايمان ولم يخطر بقلبه سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر لا يحكم بكفره لا في القضاء
ولا فيما بينه وبين الله تعالى قال اگر اکرم درم بيست بدو مي نيرزد يخشى عليه الكفر
ولو قال في دعوى الحق اگر او خداي جهانست ازوي بستانم اختلف في كفره

فصل في الفاظ يكون خطاء وموجبه الاستغفار فقط

ولو قال بفلان قضاء بد رسيد فهو خطاء عظيم ولو قال از خداي بيمم اين كار
وازتو او قال بخدا اميد مي دارم وبتو فهذا قبيح من الكلام فلا يكفر به ولو قال
علم خداي در همه مكان هست فهذا خطاء ولو قال تو كار خداي ميكني كه او كاركرد
قيل انه خطاء وقيل ليس بخطاء وهو الاصح ولو قال اين دستها دير ميخواهد
الت مراهيچ دوري كم نيست هذه مخاطاة هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عم
لما خلق الله تعالى آدم عم قيل الاولى ان يحترز عن مثل هذا وان كان شيء يذكره
الوعاظ على رؤس المنابر يريدون تعظيم النبي عم اذ لكل نبي من الانبياء منزلة
ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون كل نبي عم اصلا بنفسه كذا في تتارخان
ولو قيل له مادر و پدر رميان ار فقال لبس لهما على حق لا يكفر ولكن يصير عاصيا
ومن توهم ان نكاحه فسد بقول مخصوص ولم يفسد فجدد النكاح بناء على وهمه
بمهر جديد لا يلزمه مهر اخر كذا في التتارخانية ولو قال ان ركوع الصلوة وسجودها
بيش بغر بيفتد فقد اخطأ ولم يكفر ولو قال درويشي بدبختي است فهو خطاء عظيم
رجل قيل له مرا درم ده بعمارت مسجد صرف كنم تا مسجد حاضر شود نماز فقال
من نه مسجد ايم ونه درم دهم مرا به مسجد چه كار وهو مصر على ذكر لا يكفر ولكن
يعزر قال السكران لعنت خدا بر همه دشمن داران من باد لا يكفر ومع هذا لو جدد
الاسلام والنكاح احتياطا فهو اولى لانه يتبادر منه دخول الانبياء عم بناء
على انهم يبغضون العصاة وليس كذلك لانهم لا يبغضونهم وانما يبغضون
افعالهم **فصل في الفاظ شبيهة بالفاظ الكفر ولا يحكم بها كفرا اصلا
لا اتفاقا ولا اختلافا ولا بل من قبيل الخطاء** ولو قال عند الخصومة

لو قال اصحاب اليهود خير منك

مع غیره اگر ما دروغ گوییم خدای تعالی دروغ می گوید ولو قال خدای تعالی فلانرا
از بهر کرامت من افریده است لا یکفر رجل قال لاخر یک سجده خدا برا کن و یکی بجهه
مرا لا یکفر اذا اراد بالسجدة الشکر لله تعالی والشکر لک کذا فی الخلاصة ولو قال لاخر
من فرشته نوام فی موضع کذا اعینک علی امورک او قال مطلقا انا ملک فقد قیل
انه لا یکفر بخلاف ما اذا قال انا نبی رجل ذهب بغیره وحج وعاد فقال الصاحب
الذی جاء عن عمک مع العمرة فقال بکوی عمره را بکیرد فلان اندر نهد لا یکفر
لا یکفر لانه لیس بالاستخفاف بالعمرة بل قال لغضبه علیه ولو انکر بعث رجل بعینه
لا یکفر ولو انکر حشر الحیوانات سوی بنی ادم قال ابن عمر لا یکفر لکان الاختلاف
ومن قال الروح هو المتناسخ المعاقب لا یلزم الکفر ولو قال انی احتاج الی کثرة
المال الحرام والحلال عندی سواء لا یحکم بکفره ولو قال الحرام هذا حلال من
غیر ان یعتقده لا یکفر رجل قال یا کافر او کافرة یا اخی او یا اختی کما وقع فی
اثناء المحاورة لا یکفر ولو قال لولده ای مغ بچه او یا کافر بچه فالاصح
انه لا یکفر ان لم یرد به کفر نفسه کما مر ولو قال لدابته ای کافر خداوند
لا یکفر بالاتفاق ورداته فی موضع اخر ان نجت عنده یکفر کما مر وفی الخلاصة
لا یکفر وان نجت عنده ولو قال هرچه مسلمانان کوه هم بکافران دادم اگر فلان
کار کنم وکرد لا یکفر ولا یلزم کفارة الیمین ولو قال وجهک شبه وجه
الیهودی او النصرانی او المجوسی لا یکفر اگر کوید کاشکی روزه ونماز فریضه
نبودی لا یکفر ولو قال لاخوانه ینبغی لک اذ تسجدی سجدة لا یکفر لان المراد
سجدة الشکر ولو سلم رجل ثم عاد فسلم فقال له اخر لیس علی العائد سلام لا یکفر
ولو قال لاخر با افریده مکوی لا یکفر واذا قیل لمریض قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لم اکفر فکانه عد معذورا لضعفه وقحته ولو اراد ان یتکلم به فحکت
لا یکفر رجل عطس مرات فقال له اخر یرحمک بمقابلته فقال له یکان ادم از یرحمک
ایکم کفتن او قال دل تنک شده ام وملول شده ام فقد لا یکفر وهو الصحیح
هذه من الحمد تاب منها مخمر لا یجوز له ان یشربها حتی لو مات من ذلک المرض
یوجر لا یاثم وفی الواقعات وینبغی ان لا یلعن علی یزید بن معاویه ولا یطعن
فیه لان رسول الله صلعم نهی عن لعن المسلمین وما کان من هذا القبیلة لا یجوز
لاحد ان یلعن الا رسول الله صلعم لانه عم یعلم من احوال الناس باعلام الله ایاه ولا

منه من الخمر

لعن یزید بن معاویة

ولا یعلم به غیره ولان احدا وان کان فاضلا فقائله لا یکفر فلان یعود لسانه
بالخیر کان افضل من ان یعوده باللعن ولو قال لاخر عند المنازعة نزد بانک
بنم بی اسمان بر ای و بخدا جنک کن فانه یکفر لانه اثبت بالکلام شیئین احدهما
المکان لله تعالی وهو منزه والثانی اثبت له قوة المقابلة مع الله تعالی وهو کفر
صریح وقیل لا یکفر قال صاحب الجامع وهو الصحیح عندی قال النبی عم المؤمن
من امن الناس من شره المؤمن من امن جاره بوائقه ای ظلمه وشره والمسلم
من سلم المسلمون من یده ولسانه لیس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو
الی جانبه والله الموفق والهادی الی الصواب اللهم اعصمنا من شرور انفسنا
وسیات اعمالنا انک انت الرقیب وارحم بوصفک وکرمک وفضلک وارزقنا
شفاعة نبیک منک وکرمک واحشرنا تحت لوائه بجودک ولطفک

کتاب الکراهیة

اعلم ان الکراهیة نوعان کراهیة تحریم وکراهیة تنزیه وهما
بین الحلال والحرام فما کان الی الحرام اقرب فهو کراهیة تحریم وما کان
الی الحلال اقرب فهو کراهیة تنزیه والمکروه حرام عند محمد رحم ما لم یعلم
الدلیل بخلافه وانما لم یطلق علیه لفظ الحرام لانه لم یجد فیه نصا قاطعا
فاذا استعمل الکراهیة فی کتبه اراد به الحرام وعندهما الی الحرام اقرب فنسبته الی الحرام
الواجب الی الفرض وفی شرح الوقایة لابن الملک هذا هو المکروه کراهة
تحریم ای المذکور المختلف فیه هو المکروه کراهة تحریم واما المکروه کراهة
تنزیه فالی الحل اقرب فنسبة المکروه ای کراهة تحریم الی الحرام کنسبة
الواجب الی الفرض ویسمی هذا الکتاب بکتاب الکراهیة لان فیه بیان ما یکره اتیانه
ویسمی ایضا کتاب الاستحسان لان فیه بیان ما یحسنه الشرع ویقبحه ویسمی
ایضا کتاب الزهد والورع لان فیه بیان ما یجوز فعله شرعا والافضل ترکه
تورعا ویسمی ایضا کتاب الحظر والاباحة لان فیه بیان ما یمنع منه شرعا
وما یطلق فیه لان الحظر ضد الاباحة هی الاباحة هی الاطلاق والاذن
یقال ابحت لک هذا الطعام ای اطلقت لک تناوله واکله واذنت فیه
فالحظر اذا هو المنع یقال حظرت علیه کذا اذا منعته منه کذا فی شرح التکملة

فصل فی النظر واللمس ونحوهما

لا یحل لاحد من المکلف ان ینظر الی
احد بالشهوة قریبا کان او بعیدا ذکرا کان او انثی غیر زوجته ومملوکته

عندهما کنسبة الواجب الی الفرض

لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فاذا كان حفظ الفرج واجبا عن غيرهما فكذا حفظ العينين لقوله عم العينان
تزنيان الا في حال العذر لان الضرورات تبيح المحظورات وينظر من محارمه
من الرضاع ومحارمه نسبا في ابيه وابنه الى ما ينظر اليه من محارمه من النسب
الا ان يخاف الشهوة فلا ينظر لئلا يقع في المحرمات كذا في شرح التكملة والمحرم
من لا يحل مناكحته على التابيد بنسب او سبب كرضاع ومصاهرة وينظر الرجل
الى فرج امته وذو محرمه ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل اليه النظر وامة غيره كمحرمه لانها
تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها ولم تستر ذلك فاراد النزوج وان اشتهى
ولا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها من الاجنبية ولا يجوز ان يمس وجهها
ولا كفيها وان كان يامن من الشهوة لقوله عم من مس كف امراة ليس منها
بسبيل وضع في كفه جمرة يوم القيمة حتى يفصل بين الخلائق وهذا اذا كان
شابة تشتهى وان كان عجوزا لا تشتهى لا باس بمصافحتها ولا ينظر من اشتهى
الى وجهها الا الحاكم والشاهد وان خاف ان تشتهي لانه لا يجد بدا من النظر
في هذا المواضع للضرورة وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل
الى الرجل الا العورة وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل باعتبار
المجانسة وعدم الشهوة غالبا ونظر المراة الى الرجل كنظر الرجل الى الرجل
ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل في النظر الى الاجنبية والمجبوب
مقطوع الذكر والمخنث الذي لا يقوم آلته وفي الكافي فان كان مجبوبا قد جف
ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حق الاختلاط بالنساء لوقوع الامن عن الفتنة
وقد قال الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال فقيل هو المجبوب الذي
جف ماؤه والاصح انه لا يحل له ذلك لعموم النص وهو قوله تعالى لا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الاية والمراد من الزينة موضع الزينة كالراس والشعر والعنق
وغيرها وعبد المراة كالاجنبي معناه لا يحل له النظر الا الى وجه سيدته
وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه
وفي التكملة ولا يحل للامة الاجنبية ان تمس من الرجل الاجنبي ما يحل لها النظر
اليه منه وهو ما فوق السرة ودون الركبة وتغمزه وتمرجه بالدهن لانه

لانه يحل لها التصرف فيه بالنظر فجاز المس كما في الحرة من المحارم الا ان يخاف
كل واحد منهما على نفسه الشهوة واذا بلغت الامة حد الشهوة لم تعرض في ازار
واحد والمراد بالازار الذي يستر ما بين السرة والركبة كذا في الكافي وان
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا ينظر اليها النساء وكذا ان ادعى العنين
الوصول الى امراته وهي بكر للضرورة لان القاضي يحتاج الى الحكم به ولا يمكنه
بغير حجة ونظر النساء اخف فجعل حجة فيه للضرورة ومن كان له امتان
اختان فقبلهما بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بنكاح او بملك يمين
لان مقدمات الوطي الحقت بالوطي في باب التحريم فصار جامعا بينهما في الوطي
وانه حرام بدلالة الاية وهو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين قال عماد رحمه
ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا حرم من الاماء مثله الا العدد يعني يملك ما شاء
من العدد من الاماء واذا حرم الجمع فلا يزال الا بما ذكرنا ولا يجوز للقابلة ان
تنظر الى غير موضع الحاجة من العورة وكذا الختان اذا احتاج الى ختان البالغ
وكذا ان احتيج الى نظر الطبيب الى عورة الرجل او المراة فانه يستر عنه ما سوى عنه
موضع الحاجة اليه ويغض بصره ما قدر عليه لان ذلك انما ابيح للضرورة
فيتقدر بقدر الضرورة ولا يتعداه كذا في شرح التكملة ذكر في شرح الوقاية
لابن الملك وينظر الرجل من الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة
لانها يحتاج الى الابداء في المعاملة مع الرجال والاخذ والاعطاء وهو موضع الضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يباح النظر الى قدمها ايضا
لانها يحتاج الى ابداء قدميها الى اظهارهما في حالة المشي وروى عن ابي يوسف انه يباح النظر
الى ذراعها ايضا للضرورة في الخبز والطبخ وغسل الثياب ونحوها اذا اراد ان يتزوج
امراة يجوز النظر الى وجهها وان خاف شهوته للضرورة وفي المنتقى يباح للرجل
ان ينظر الى فرج امراته او مملوكته والى فرج نفسه لان الامتناع ابلغ من النظر وليس
من الادب وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن رجل يمس فرج امراته او تمس هي فرجه
فقال لا باس بذلك وارجو ان يعظم له الاجر وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الاولى ان ينظر
ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة ولا يحل له ان ياتيها في الدبر الا عند اصحاب الظواهر
وهو خلاف اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقد قال النبي عم من اتى حائضا

الخصي والمجبوب والمخنث

يباح النظر الى ذراع الاجنبيه للضروره

العنين ليس بمحرم

ومن سمع اسم النبي عم مرارا لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل اسماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه كل سماع وان سمع الله تعالى يجب ان يقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان فلا حصر

او امراة من دبرها فهو كما في ما انزل على محمد عم وفي مجمع الفتاوى والعنين ليس بمحرم لان شهوته باقية وفتور الته لداء ولهذا يؤجل لتوهم زوال العلة وتصح خلوته وصار كالخصي اما الصغير الذي لا يجامع مثله فليس بمحرم وان كان يجامع فليس بمحرم كالبالغ والمعتوه ان كان يوصف امور النساء ويقدر على الوطي فليس بمحرم وان كان لا يعقل وفترت الته ولم يبق له اربة حاجة الى النساء فهو محرم والمجنون لا يكون محرما لانه لا يبالي من الحرام والمعتوه ناقص العقل والمجنون من لا عقل له والشيخ الكبير ان كان بحال يتوهم منه الوطي فليس بمحرم وان فترت الته ولم تبق له حاجة الى النساء الاميلان القلب فهو محرم اذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا تنكشف منهما عورة وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفي الملتقط قال الفقيه ابو الليث لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا بالاذن وكذا كل ذي رحم محرم منه وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم وفي الواقعات لا باس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وحد ذلك اذا بلغ خمس عشر سنة لانه لا يحتلم والواحد والكثير فيه سواء ويعزل عن امراته بغير اذنها اذا كان يخاف من الولد السوء في هذا الزمان وقيل لا يعزل الا باذنها وفي المحيط المراة الحرة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها دلت المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار وجهها للرجل من غير ضرورة وفي فتاوى قاضيخان اذا اراد الرجل ان يشتري جارية حل له النظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وان كان يشتهي لا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكثر رايه انه يشتهي وفي مجمع الفتاوى النظر الى العورة جائز عند الضرورة فمن ذلك الختان ينظر وكذلك الخافضة لان الختان سنة لانه من جملة الفطرة في حق الذكور لا يمكن تركه وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المراة عن الختان لا تجبر والرجل يجبر والمجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختتن لانه فطرة الاسلام وفي التجريد ويجوز ان ينظر الرجل الى ذوات محارمه بنسب او سبب الى شعرها وصدرها وثديها وعضديها وساقيها وقدميها وجاز مس هذه المواضع من غير حائل ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ركبتها ولا باس ان يسافر بها وان يخلو بها اذا امن على نفسها فان خاف لم يفعل وان احتاج الى حملها وانزالها فلا باس بذلك وياخذ بطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف ان يشتهي اذا مس فليجتنب جهده ولا ينبغي ان يمس وجه الحرة الاجنبية ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهى وان كانت عجوزا فلا باس بمصافحتها وان كان عليها ثياب فلا باس بان

يعزل عن زوجه

في الختان

2133

بان ينا ملها وينا مل صدرها وفي التحفة صبي ولد مختونا ويشق عليه الختان ويوقف بذلك اهل البصيرة من الحجامين ترك قال الفقيه يستحب الختان ما بين سبع سنين الى عشر سنين واذا قطع الجلدة في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان اقل لم يجزه **فصل** ويكره ان يقبل الرجل الرجل فمه او يده او شيا منه او يعانقه ولا باس بان يصافحه لان انسا رضه قال يعانق احدنا احدا يا رسول الله قال لا قال ايصافح احدنا احدا قال نعم لانه عم كان يصافح اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين في البيعة وغيرها فكانت سنة كذا في شرح التكملة ذكر في الخلاصة والبزازي تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واختلفوا في غيرهما ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقال لا باس بالتقبيل والمعانقة اذا رد واحد كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المودة دون الشهوة جاز عند الكل واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة لانه سبب لتناثر الذنوب **فصل** وفي المحيط للرضي الاستبراء نوعان مندوب وواجب فالمندوب ان يطا جارية ثم اراد ان يبيعها او يزوجها يستحب له ان يستبرئها والاصح للزوج ان يستبرئها ان لم يستبرئها المولى والواجب هو ان يملك جارية باي سبب ملكها من السبي والشراء والهبة والصدقة والوصية والميراث ونحوها يلزمه ان يستبرئها بحيضة واحدة في حق ذوات الاقراء وبشهر واحد في حق ذوات الاشهر وان حاضت في اثناء الشهر بطل وانتقل الى الحيضة كما في العدة وان كانت ممن تحيض وقد امتد طهرها فعند ابي ح لا يقربها حتى يتبين انها ليست حاملا ولم يقدره لشي وروي عنه التقدير بسنتين وقول زفر وهو الاحوط وروي عنه ثلثة اشهر او اربعة اشهر وهو قول ابي س وقال محمد لا يطاها اربعة اشهر وعشرا والاستبراء الحامل بوضع الحمل ولو وضعت حملها بعد القبض فلا استبراء عليه وان وضعت قبل القبض فعليه الاستبراء ولا يعتبر الاستبراء بالحيضة الموجودة وقت الشراء ولا بالحيضة في يد البائع ومن ملك امة حرم وطئها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ وفي الكافي وكذا يجب الاستبراء اذا اشتراها من امراة او صبي او اشتراها وهي بكر لوجود العلة الموجبة والشرط وعن ابي س انه اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه الاستبراء كما في هذه الصور وان حاضت عند عبده المأذون بعد قبضه جاز للمولى ان يطاها عندهما لانه يملك كسبه فصار قبضه كقبض المولى في صدر الشريعة ورفق حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي س خلافا لمحمد واخذنا وقال بقول ابي س

استبراء العدة

طهرها

مطلب

هو

مطلب حيلة اسقاط الاستبراء

ان علم عدم وطء بايعها في ذات الطهر وبالشك اى اخذ بقول محمد ان قربها اى وطئها
بايعها وهلك الحيلة ان لم يكن تحت المشترى حرة ان ينكحها المشترى ثم يشتريها
او بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى ونحقه لا يجب الاستبراء ايضا وان كانت تحته
حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشترى رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم
يشتريها المشترى ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير و
ينكحها المشترى قبل القبض وكذا لو وصل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء
يجب بعد القبض وفي كلا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث
الملك وقيل احسن اسقاط الاستبراء هو ان المولى يكاتبها ثم يامرها بالعجز
فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء عليها لانه سقط بالكتابة وان قط
لا يعود وهذا اليق بالسلاطين والاكابر وفي شرح ابن الملك يجب الاستبراء
في جارية للمشترى فيها شقص اى بعض فاشترى الباقي لان حدوث ملك الحل بسبب
ملك الرقبة يعني يكون بعد ملك جميع رقبتها وملك بعض الرقبة بمنزلة بعض
العلة وثبوت الحكم يكون عند كمال العلة اذا رجعت الابقة او ردت المغصوبة
المستأجرة او فكت المرهونة لا يجب الاستبراء لعدم حدوث ملك اليد والرقبة

مطلب

فصل في الاكل والشرب

يكره اكل لحوم الاتن اى الحمر الاهلية والبانها لما
روى عن علي وجابر ان النبي عم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذا ثبت حكم
اللحم ثبت حكم اللبن لانه متولد منه والمراد بالكراهة التحريم وكذلك ابوال الابل وفي
مجمع الفتاوى لو اعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس
يترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخادم الذى على راس المائدة او ناول الهرة
جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق وفي الواقعات ولا يجوز
ان يعطى الضيف اللقمة سائلا لانه ليس فيه تعامل ولا يجوز ان يعطى الضيف اللقمة
انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة لانه لا اذن عادة وفي مجمع الفتاوى
ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله قالوا هذا في الماء دون
الجمد التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا
جاز وان كان قليلا لا يجوز وكذلك كل ماء اعد للشرب حتى الحياض لا يجوز منه
التوضي فعلى هذا الحياض المعدة للشرب يمنع الانسان عن التوضي منها وهو
الصحيح ويجوز للانسان ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله قالوا هذا في الماء

الوليمة

في الماء دون الجمد رجل بنى لامرأته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء
والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح قال عم اولم ولو بشاة ولا باس بان يدعوا
لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس ولا باس بان يكون ليلة العرس دف
يضرب للتشهير والاعلان وفي الواقعات رجل له قرابة اتخذ الضيافة او الوليمة
واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا على وجهين اما ان كان الرجل بحال لو امتنع عن
الاجابة يمتنعون عن الفسق او لا يكون ففي الوجه الاول يترك الاجابة حتى يتحقق
النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا باس بان يجيب ويطعم وينكر اللهو غير مضيع حق
الله لان اجابة الدعوة سنة وبليتها فله ان لا يمتنع لما اقترنت بها من معصية
وفي الاختيار وليمة العرس سنة وينبغي لمن دعي ان يجيب فان لم يجب الدعوة فقد
عصى الله تع فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم ياكل
اثم وجفا لانه استهزاء بالمضيف ولا يدفع منها شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب لانه لم يلزمه حق الاجابة
وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم منعهم وان لم يقدر على المنع
فان كان اللهو على المائدة لا يقعد لان استماع اللهو حرام والاجابة سنة
والامتناع عن الحرام اولى عن الاتيان بالسنة وان لم يكن اللهو على المائدة
فان كان مقتدى به لا يقعد لان فيه شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين
وما روي عن ابي ح انه قال ابتليت بهذا مرة فصبرت كان قبل الاقتداء به وان لم يكن
مقتدى به فلا باس بالقعود والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك
وبه يتمكن من اداء الفرايض ويوجر على ذلك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك
فقد عصى الله تع ومستحب وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم قال عم المؤمن القوي احب الى الله تع من المؤمن الضعيف فيه
وفيه اجر ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر
ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق
الشبع لانه اضاعة المال وامراض النفس الا اذا قصد به التقوى على الصوم
الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف باداء الفرض
ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ انواع الاطعمة مباحات
ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة اسراف لان النبي عم عده من اشراط الساعة

الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى ياتوا على اخره ومن
الاسراف ان ياكل من وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ منه ويترك الباقي
لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا باس به كما اذا اختار رغيفا دون
رغيف ومسح الاصابع والسكين بالخبز مكروه وفيه اهانة بالخبز وقد امرنا
باكرامه قال عم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عم ما
استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام
اذا حضر ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها قال عم التقطها الا ان
ثم كلها من سنن الطعام البسملة في اوله والحمد لله في اخره فان نسي في اوله فليقل
اذا ذكر ومن السنة غسل اليد قبله وبعده قال عم الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين والادب ان يبدا
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يمسح اليد قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر
الغسل الغالب باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية
وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم
ولا يمنعهم عن جميعها ويتوسط قال الله تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ولا يديم الشبع قال عم اجوع يوما
واشبع يوما ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت فرض على كل من علم به
ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا عن الهلاك فان امتنعوا من ذلك حتى مات
اشتركوا في الاثم قال عم ما امن بالله من بات شبعان وجاره الى جنبه طاوي
جائع وان اطعمه واحد سقط عن الباقين وكذا اذا راى لقيطا اشرف الى الهلاك
او اعمى كان ان يتردى في البئر وصار هذا كانجاء الغريق ومن كان له قوة
يومه لا يحل له السؤال لقوله عم من سال الناس وهو غني عما يسال جاء يوم
القيمة مسئلته خدوش او خموش او كدوح في وجهه ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور لان الغالب في مالهم الحرمة كذا في الاختيار ومن الواقعات رجل
اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي
له ان يقبل ولا ياكل من طعامه حتى يخبره ان ذلك له حلال ورثه او استقرضه
وان كان غالب ماله حلالا فلا باس بان يقبل وان لم يتبين عنده انه حرام او
حلال لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام ويخلو عن كثير حرام فوجب الرجوع

لا يباح السؤال لمن يملك قوت يومه

الرجوع الى العادة رجل دخل الى السلطان فقدم اليه شي من الماكول فهذا على ثلثة
اوجه اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتره وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه
او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له اكلها اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن
المشار اليه ولا يمكن الخبث في نفس المبيع واما الثاني فلان الاصل في الاشياء الاباحة
الا اذا قام دليل الحرمة واما الثالث فقد علم حرمته رجل مات وكسبه من بيع
الباذق ان تورع الورثة على اخذ ذلك كان اولى ويرد على اصحابها وان
تعذر الرد فالاولى ان يتصدق بصدقته لان سبيل كسب الخبيث التصدق
متى تعذر الرد وكذا الجواب فيما اخذوا رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان
اولى فاما ما اخذه المغني والقوال او النائحة فالامر ايسر لانه اعطاه برضاء
اهل غرية ابتلوا بالدباغة بالحمر فيما لتاو رائحته بذلك لان عموم البلوى يوجب
سقوط اعتبار النجاسة اكل الطين مكروه لانه ليس بفعل العقلاء قيل كان في عون
اكل الطين ومن اكله كان كفرعون وهامان وقارون اكل مشمش تكلموا فيه
والمختار انه لا باس به لما روي انه عم اكل يوم الخيبر رجل مر بالثمار في ايام الصيف
فاراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما ان كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار
او كانت على الاشجار ففي الوجه الاول على ثلثة اقسام اما ان كان في الامصار او في
الحائط او في الرساتيق ففي القسم الاول لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها
قد اباح ذلك اما نصا او دلالة بالعادة ولا عادة في الاباحة هنا وفي القسم
الثاني ان كان ذلك من الثمار التي تبقى كالجوز وغير ذلك لا يسعه ان ياخذ
الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم
ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس بذلك ما لم يوجد النهي اما صريحا او دلالة
وفي القسم الثالث ان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي
وفي الوجه الثاني الافضل ان لا يوخذ من موضع ما الا بالاذن الا اذا كان موضعا
كثيرا ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فلا يسعه الاكل ولا يسعه مسلم دعاه نصراني
الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما من صحبة التجار
حل له ان يذهب رجل قال لا والله اكلت من غزل فلانة وقد اكل غيرها الا يكون
كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل غيره والحنث موجود في الغزو ولهذا لو حلف
بالطلاق والعتاق لا يحنث وكذا اذا قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال اشتريته بالف

مطلب

قلنا
وقد يشتراه بما تبين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لما
اكل دود الزنبور وقيل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به لانه انما يحرم بالميتة
من له روح وقد وضح منه اذا اهدى الفواكه للصبي الصغير استصغارا
للهدية رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فيتناول فلان من
غير ان يعلم بإباحته جاز ولا ضمان عليه ولو قال كل انسان تناول من مالي
فهو له حلال قيل لا يجوز وان تناول ضمن وقيل هو جائز وبه يفتى الاب اذا احتاج
الى تناول مال ولده فهذا على وجهين اما ان كان في المصر واحتاج اليه لفقره
او كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه ففي الوجه الاول اكل
بغير شيء وفي الوجه الثاني اكل بقيمته لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج
اليه بالمعروف التناول بغير شيء اذا كان فقيرا او بالقيمة اذا كان موسرا اي
غنيا رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك من الجوع فقال له رجل اقطع
يدك وكلها او اقطع قطعة وكلها لا يسعه ذلك لانه يؤدي الى هلاك النفس
في الصغرى المستقرض اذا اهدى الى المقرض لا بأس بالقبول لانها منفعة غير
مشروطة في القرض ولا بأس بمثله لكن التورع عنه افضل يريد به اذا علم انه
اهدى لاجل الدين فان علم انه اهدى لا لاجل الدين لا يتورع والسبب الظاهر القائم
مقام العلم ان يكون بينهما مهادات قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او غير
ذلك او كان المهدي معروفا بالجود فيكون ذلك قائما مقام العلم انه اهدى لا لاجل
الدين وان لم يكن شيء من ذلك كان مشكلا فيتورع ما لم يتبين انه اهدى لا لاجل
الدين دجاجة منها بيضة يجوز اكلها في قول علمائنا سواء اشتدت قشرها او لم تشتد
من الواقعات رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء جاره فرفعه وتنازعا
ان وضع الطست لذلك فهو له لانه احرزه وان لم يضع لذلك فهو للرافع لانه مباح
غير محرز رجل جمع المال وهو كان مغنيا مطربا يباح له ذلك المال ان كان من غير
شرط لانهم اعطوا المال عن طوع وفي شرح النقاية ومن وضع عند بقال دراهم يأخذ
منه ما شاء لم يكن له ذلك لانه قرض جر منفعة اليه وهي ان يأخذ منه حالا فقد نهى
رسول الله عم عن قرض جر نفعا ولو اودع الدراهم عنده ثم المستودع يأخذ منه
اي من البقال المودع ما شاء حالا فحالا لا يجوز لانه وديعة وليس بعوض لو هلك لا يضمن
وفي مجمع الفتاوى رجل يأكل متكيا تكلموا فيه قيل يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي

مطلب الاب اذا احتاج الى مال ولده

ولو قال كل من تناول من مالي فهو له حلال

مطلب المستقرض

مطلب دجاجة

مطلب رجل جمع المال

روي انه عم اكل متكيا ويكره وضع المملحة على الخبز ويوضع الملح وحده على الخبز وكذا
يكره تعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة للخبز وكذا يكره وضع
الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لان فيه تبسطا
بالفراغة وانما عليه ان يلحس وفي الواقعات لا بأس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر
ويكره الاكل على الطريق ولا بأس بطعام المجوس الا الذبيحة الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان
او بلبن الخنزير ان علف اياما لا بأس به لانه بمنزلة الجلالة اذا حبس اياما لا بأس وكذا
هنا رجل اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر لا بأس به في لانه ليس في عين الاجارة معصية
وفي صدر الشريعة وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة كبيع السرقين فان بيعه مرقين
جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف دين المسلم
على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام وجاز
بيع بيع العصير ممن يتخذه خمرا فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح
من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه وجاز حمل خمر ذمي باجر عنده وعندهما
وقالا لا يجوز ولا يحل الاجر وجاز قبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته واهداؤه النقدين وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لقوله عم في الذي يشرب من اناء الفضة والذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم ويجوز الشرب من انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق
وقال الشافعي يكره لانه بمعنى الذهب والفضة باعتبار التفاخر ولنا ان عادتهم التفاخر
بالذهب والفضة لا بغيرهما وقال ابو حنيفة في الانية المفضضة لا بأس بالشرب منها
اذا وضع فمه على الكوز ويتقي موضع الفضة وقال ابو يوسف يكره ذلك وقول محمد يروى
مع ابي يوسف ويروى مع ابي ح وعلى هذا الخلاف الركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي
مفضض او مذهب اذا لم يقعد على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف
في اللجام والسيوف والسكين وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص فاما التمويه الذي
لا يخلص فلا بأس به بالاجماع كذا في الكافي فكان ابو ح اعتبر حرمة الاستعمال فيما
يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك
والصبي في الهدية والاذن حتى لو كان لرجل اجير مجوسي فارسله ليشتري اللحم وقال
اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم يقبل قوله ويجوز اكل اللحم وان قال اشتريته
من ذبيحة مجوسي لا يحل اكله وكذا لو جاء الصبي او العبد بهدية وقال اهدى فلان

مطلب لا بأس بطعام المجوس [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب بيع السلاح من اهل الفتنة

مطلب [illegible]

ايليك هذه الهدية او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله ويقبل قول كافر فردًا
او انثى او فاسق او عبد في المعاملات كثيرة ذكية والتوكيل كما اذا اخبرانه وكيل
فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وشرط العدل ولا يقبل قول الفاسق في الديانات
كالاخبار عن نجاسة الماء وطهارته وحرمة الطعام وحله والشهادة بهلال رمضان
واخبار النبي عم حتى لو اخبر عدل بنجاسة الماء يقبل قوله ويتيمم ولو كان عبدًا
ولو اخبر بها فاسق او مستور الحال لم يقبل قوله بل يتحرى ثم يعمل بغالب رايه
هو في الوضوء **فصل في اللبس** وفي الكافي حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير
وفي الديباج ولو في الحرب وقال بعض الناس تحل للرجال القباء لانه عم صلى
مع حرير ولنا ان النبي عم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق
له في الاخرة وما روى محمول على منسوخ بما روينا وقال بعض الفقهاء هو حرام
على النساء ايضا لعموم النهي ولنا قوله عم حين خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى
ذهب هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها ولا باس بلبس الديباج
والحرير في الحرب عندهما وفي التجريد قال ابو حنيفة لبس الحرير المصمت حرام الذكور
في جميع الاحوال وقال ابي وم لا يكره في حالة الحرب ويكره في غيره وما كان
لحمته غير حرير فهو مباح في جميع الاحوال وما كان لحمته حريرًا وسداه غير حرير لا باس
في الحرب لدفع السلاح ويكره في غيره لان الاعتبار للحمة ويكره الباس الحرير والذهب
الصبيان الذكور لان النهي جعل لبسهما حرامًا على الذكور فيحرم الباسهما كالخمر
فانه شربها لما حرم حرم سقيها ويكون الاثم على من البسهم كذا في قاضيخان ولا باس
بافتراش الحرير والديباج والنوم عليه والتوسد في قول ابي ح وقالا يكره لان التوسد
والافتراش مثل اللبس في عادة الاكاسرة والتشبه بهم مكروه وله ان التوسد
ليس بلبس وقد روى انه عم جلس على مرفقة من حرير وقال ابو حنيفة لا باس
بالعلم قدر اربع اصابع في العرض وفي شرح الطحاوي اذا تعمم الرجل بعمامة لها
علم من حرير ان كان عرض العلم قدر اربعة اصابع او دونها فلا باس به وان
كان اكثر من ذلك فهو مكروه وكذلك اذا كان على طرف القلنسوة فلا باس به قدر
اربعة اصابع او دونها وروى عن محمد انه قال عن محمد انه قال لا ينبغي ذلك
في القلنسوة وان كان اقل من قدر اربعة اصابع وانما رخص ابو حنيفة
ذلك اذا كان في عرض الثوب كذا في شرح النقاية ذكره في الكافي ولا يجوز للرجال

مطلب في بيان التختم

الرجال بالتحلي بالذهب لما روينا ولا بالفضة لانه بمعناه ويجوز التحلي بالخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم
وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب للنهي لكن يجوز ان كان الحلقة
من الفضة والفص من الحجر وحل مسمار ذهب لثقب فص الحجر في الاصل والوتد
من الحديد يتعال بموت البابلي او يتقبه بالمسمار ويجوز شد السن اذا تحرك
بالفضة لا بالذهب عند ابي ح واي س وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وهو
رواية عنهما وفي التجريد وكره تذهيب السقف وباب الدار واما ابو حنيفة كان لا يرى
باسًا بتذهيب السقف وهذا قياس قوله في الباب والسرج واللجام والركاب المصيب
فكان ابو حنيفة اعتبر انه اذا حرم الاستعمال فيما يتصل بالبدن صورة وابو يوسف
اعتبر المعنى ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة واما النساء فلا باس لهن
بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤة وفيما سوى التحلي فهن
بمنزلة الرجال من الاكل والشرب من الذهب والفضة والقعود عليه والادهان
فيه ولا يجوز ان يكتحل بكحلة من الذهب او ميل وكذلك المراة فاما حلقة المراة
اذا كانت من الذهب فلا باس بها اذا كانت المراة صغيرًا وقال ابو يوسف لا اجر فيه — لاجر فيه وقال ابلي
لا ينبغي ان يلبس ثوبًا فيه كتابة بذهب وفضة وعلى قياس قول ابي ح لا يكره
وفي الوسيط الكسوة اربعة منها ما هو فرض وهو ما تخاذ من القطن والكتان
ادنى ما ستر عورته ويواري الجثة ويدفع به الحر والبرد ويأخذ الوسط فوق
الكسوة لا الادنى حتى يحمده العيون ولا النفيس حتى يفيد علمًا فيما بين الناس ومنها
ما هو مستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة كما في الصلوة ومنها ما هو مباح
وهو لبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل وروى ان ابا حنيفة ارتدى بردا قيمته
قيمته اربعمائة دينار وكان يجر على الارض فقيل له اولسنا نهينا عن هذا فقال
انما هذا لذوي الخيلاء ولسنا منهم ومنها ما هو مكروه وهو لبس الثياب
الجميلة للتزين والاشر والبطر وفي الصحاح الاشر والبطر وهو شدة الفرح
ويستحب لبس الثياب البيض لقوله عم ان الله تع يحب الثياب البيض وانه خلق
الجنة ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر لنهيه عم عن لبس المعصفر وفي قاضيخان
ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس وهو نبت
اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه كذا في الصحاح وفي الاختيار وكان عم ...

القيف

لا يلبس الا الخشن واختيار الخشن في الشتاء اولى فانه ادفع للبرد واللين في
وانه انفع للعرق وان لبس اللين في الوقتين لا باس والسنة ارخاء طرف
العمامة بين كتفيه هكذا فعله رسول الله عم ثم قيل قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها
ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله عم ومن قنع
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى لان ما عند الله
خير وابقى ولا باس بالخرقة التي يمسح بها الوضوء لتوارث المسلمين ذلك وان
فعل تكبرا يكره ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق ويتمخط بها لانها دب
كبر وان كانت لازالة الاذى والقذر لا باس بها وفي الاختيار ثم التختم
سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة
اليه فتركه افضل والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فصه
الى باطن كفه بخلاف النساء لانه للزينة في حقهن دون الرجال ولا باس
بان يربط في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة اي للتذكر ويسمى الرتم وهو
من عادة العرب وروي ان النبي عم امر بعض اصحابه بذلك ولا يكون
عبثا لانه تعلق به غرض صحيح وهو التذكر عند النسيان فلا يكون
مكروها **فصل في البيع وغيره** ويكره بيع العذرة وهي رجيع
الادمي وعن ابي ح في جواز الاستعمال روايتان وقال محمد يمنع من
الاستعمال الا ان يغلب التراب ومن علم بامة انها لرجل فراى اخر يبيعها
وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطاها لان خبر الواحد
في المعاملات مقبول وان كان فاسقا او كافرا او عبدا كذا في الكافي
راى شيئا في يد رجل لا يملك مثله مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري ذلك
منه ويكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة وجاز اجارة بيت
ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وهذا عند ابي ح
وقالا لا ينبغي ان يؤجره بشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وله ان لا معصية
في نفس الاجارة وانما المعصية في فعل فاعل اختيارا وهو فعل المستاجر
وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس
واظهار الخمور والخنازير في الامصار لان شعاير الاسلام فيها ظاهرة

فيها ظاهرة بخلاف السواد فان اكثر اهلها اهل الذمة كما في سواد الكوفة والروم
وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناه وجاز بيع ارض مكة
عند ابي يوسف وم وهو احدى الروايتين عن ابي ح لانها مملوكة لاربابها
وفي مجمع الفتاوى لا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حق العامة فان
انهدم شيء مثل الربض لا يحتاج اليه لا باس بحمله رجل اراد ان يمر بارض
انسان اوراد ان ينزل له ذلك وهو على وجهين ان كان لها حايط
او حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل انه لم يرض به وان لم يكن لها
حايل ولا حايط فلا باس به لانه عرف دلالة انه راض به والمعتبر في هذا
الباب راي الناس رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا
الا ارض انسان فلا باس بان يمشي فيها للضرورة واذا ابتلي بين الصلوة
في الطريق وبين ارض انسان فان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي
على الطريق لان له في الطريق حقا دون الارض وان كانت غير مزروعة
وهي ليهودي او لنصراني فكذلك الجواب وان كانت لمسلم فالافضل
ان يصلي على الارض كذا قال ظهير جاء الجنبي الى بقال بخبز وفلوس يطلب
ما ينتفع به في البيت كالملح ونحوه لا باس بان يبيعه والافضل في غيره ان لا يفعل
حتى يعلم هل اذن له من فتاوى العتابي قال ابو ح ان كان الناس مجتمعين
على امام المسلمين والناس امنون والسبل امنة فخرج ناس من المسلمين على
امام اهل الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام الجماعة ان قدروا عليه
وان لم يقدروا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته
لقوله عم من فر من الفتنة اعتق الله رقبته من النار من جامع المحبوبي
التسمية باسم لم يذكره الله تع في عباده ولا ذكره رسوله صلعم ولا استعمله
المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل رجل كنى ابنه الصغير
بابي بكر وغيره كره البعض لانه كذب ليس له ابن وفي الفتح انه لا باس به
فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا فيما ياتي السباق يجوز في اربعة
مواضع في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس البغل والنصل يعني الرمي
والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب
واحد بان قال ان سبقتني كذا فلك كذا وان سبقتك لي لا شيء لي عليك او على
العكس

اما اذا كان من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا دخلا محللا بينهما وقال كل واحد منهما
ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من
الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله
الاحراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه
لو لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة كذا في الخلاصة من كشف ازاره في الحمام
ليغسله ويعصره لا يأثم لانه لا يمكن تطهيره الا بالعصر والاثم على الناظر اليه
لكن المراد الكشف في الموضع المعد له لذلك ويكره للانسان ان يتنور وهو
جنب لان النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب
سله لم ضيعني ولم يغسلني وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده دون الخادم
وهو الصحيح لان كل موضع لا يجوز لغيره ان ينظر اليه لا يجوز مسه الا فوق
الثياب ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار ما يجب اخفاؤه
وهو الحاجة ولانه يخل الصلوة مع الجماعة ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان
الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا باس به
الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع الذي علم بالبيع
في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان
وكذا بلغت الصغيرة في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وفي مجمع الفتاوى
يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته اعتذارا
عن الوحشة والخصومة وفي الواقعات رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة
وضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به اذ ليس فيه ما يوجب الكراهة رجل
اخذ من حانوت رجل ثوبا فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس بان يدخل داره
حتى يأخذ حقه لانه موضع الضرورة لا باس بكي الانعام واخصاء البهائم
واخصاء الهرة لانه لا طريق الى هذا الجنس من المنفعة الا به وكذا لا باس
بكي الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لان ذلك مداواة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات منه فلا اثم عليه فرق بين هذا
وبين ما اصاب اذا صام ولم يأكل وهو قادر عليه حتى مات اثم والفرق
ان الشفاء بالاكل ظاهر فاذا تركه كان مهلكا لنفسه بخلاف المعالجة فان
الشفاء بها غير ظاهر رجل على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا

خيرا من ان يدعو عليه لان في الابراء تخليص رقبته من عذاب الاخرة وكان فيه
ثواب رجل تزوج بالمطلقة الثلث ليحلها على الزوج الاول بعد ان اطلقها جاز النكاح
جائز ويحل للزوج الاول غير انه يكره لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية
ولم يشترط لا يكره بل يثاب لانه لا طريق للتحليل الا بهذا حارس يقول في حراسته
لا اله الا الله او فقاعي يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله يأثم لانه يأخذ من اجله
اجرا بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا او الغازي يقول كبروا حيث يثاب
وفي مجمع الفتاوى رجل كان في بيته فاخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء
بل يستحب لفرار النبي عم عن الحائط المائل وعن النبي عم اذا وقع الرجز
في ارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز
العذاب والمراد به ههنا الوباء والطحاوي في مشكل الاثار تأويله انه اذا كان
بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده
انه نجا بخروجه فلا يدخل صيانة ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان
يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل ويخرج
وفي الصغرى يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره عمدا اذا كانوا جماعة
فاراد احدهم المسارة مع واحد يكره لقوله عم اذا كان القوم ثلثة فلا يتناجى
اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه الثوب اذا تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة
فيه هل يجوز لبسه قال الحسن في حديث سعيد بن جبير انه كان يلبس الثعالب
ولا يصلي فيها هذا اشارة ذكر العالم اذا جاز لبسها حلت الصلوة فيها قلت
هذا اشارة الى انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة في الواقعات رجل تمنى الموت فهذا
على وجهين اما ان تمنى لضيق عيشه او غضب من عدوه وما اشبه ذلك
او لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول
يكره وفي الوجه الثاني لا باس به لما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة
ان النبي عم قال بطن الارض خير لكم من ظهرها رجل ختم بالشيء فهذا على
وجهين اما ان فطر بسالة او عزم عليه ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه معفو
بالحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه شوكه وحشيش نبت
على القبور فهذا على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره
قلعه وفي الوجه الثاني لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح وربما يأنس الميت بتسبيحها

مطلب كشف ازاره
مطلب
مطلب الكذب
مطلب يضع جبهته على المنديل
مطلب تزوج المطلقة الثلث
مطلب لا اله الا الله
ذكر
مطلب تمني الموت
مطلب نبت على القبور

مطلب لا غيبة

وانما يتجه مادام رطبا ولهذا قالوا الحشيش الرطب بلا حاجة لا يحل قطعه رجل
يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه قال عم اذكروا
الفاجر بما فيه وان علم السلطان ليزجره فلا اثم عليه كتب الرقاع في ايام النيروز
والزاقها بالابواب مكروه وحرام لان فيها اهانة اسم الله تعالى ارض جعلت
مقبرة بعد ان كان فيها قبور المشركين من الجاهلية فان لم يبق اثار المشركين
لا باس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك ينبش فيرفع الاثار ويتخذ مسجدا
لما روي ان مسجد رسول الله صلعم قبل ان يتخذ مسجدا كان قبور المشركين واتخذ
مسجدا المقبرة اذا كان فيها حطب يابس يجوز للرجل ان يحتطب لان الحطب

مطلب لغسل الميت لا اجرة له

اليابس لا ينمو وفيه نفعه للمقبرة رجل استاجر اجيرا لغسل الميت لا اجرة له
ولو استاجر لحمل الميت او يحفر قبره او لدفنه يستحق الاجرة لان الاول
مما يحسنه الناس والثاني والثالث لا وفي الواقعات من قتل نفسه كان اثمه اكثر
من ان يقتل غيره لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ما يطيق
ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان رضه اتى رسول الله صلعم راكبا
وغلامه يمشي خلفه رسول الله صلعم فقال عم لا تركبه في البيت فاعتقه عثمان
رضه وتاويله انه كان لا يطيق السؤال عن الاخبار المحدثة في البلاد وغير
ذلك كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم للاختبار وهم يرفضوا الاخبار
والمختار انه لا باس بذلك لما فيه من المصلحة رجل مات وعليه دين قد نسيه
ايواخذ يوم القيمة فهذا على وجهين اما اذا كان الدين من جهة التجارة
او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ لانه ناس وقد
رفع من الامة النسيان وفي الوجه الثاني يواخذ لانه جان في اوله رجل
مات ابوه وعليه دين وقد نسيه والابن يعلم يؤديه الابن فان نسيه الابن
ايضا حتى مات هل لا يواخذ في الاخرة رجل قطع ماء نهر ظلما الافضل
لصاحبه ان يحلله لانه نال ثوابا عظيما في دار الاخرة رجل اتخذ خاتم فضة
وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه وما بدا
له من اسماء الله تعالى وغيره يجوز لانه تعامل الناس من غير نكير وينبغي ان يلبس
خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في اليمنى لانه تشبه بالروافض فضحهم
الله تعالى ورق الشجر اذا سقط في الطريق في ايام يضيع فيها العذ فاخذ انسان

شيئا منه بغير اذن صاحبه فان كان ينتفع بالاوراق كالتوت
ونحوه ليس له ان ياخذ وان اخذه ضمن لانه ملك منتفع به وان كان
لا ينتفع به لا باس باخذه واذا اخذه لا يضمن لانه بمنزلة التبن
واذا احرق عن ابنه ومات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة
واثم في الدنيا ولا ينبغي للصغير ان يختضب يده ولا رجله لان ذلك
تزيين وانه مباح للنساء نهر لرجل في ارض رجل فاراد صاحب النهر
ان يدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر
فان كان النهر ضيقا لا يقدر المشي فيه فليس له ان يدخل الارض الا باذن
صاحبها رجل غرس شجرا على حوض اهل القرية ثم قطعها ثم نبت
شجر من عرقه يكون الشجر للغارس لانه نبت من ملكه اذا ماتت فارة
في الصبغ يصبغ به الثوب ويكفي بذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع

مطلب رجل اظهر الفسق

في نجاسة فيغسل فيكفي ذلك كذا هذا التداوي بلبن الاتان اذا احتاجوا
اليه لا باس به رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظ الناس فان امتنع
لم يتعرض له وان لم يمتنع فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا

مطلب في حق الاولاد

وان شاء ازعجه عن داره رجل استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز له
لانه معصية وان كان للغزو والمقاتلة يجوز لانه طاعة والشفقة في حق
الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امرا خوب بودى اگر اين فلان كار كردى
لانه لو امر الابن ربما يعارض الاب فيصير عاصيا وعاقا فيستحق عقوبة

مطلب رجل منع امراته من الغزل

العاق رجل منع امراته من الغزل فله ذلك لانه ليس عليها من عمل البيت
من الطبخ والكنس الا حضانة الاولاد ديانة رجل برجله جراحة يكره المعالجة

مطلب عزل عن امراته

بعظم الخنزير لانه محرم الانتفاع رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف
من الولد السوء في هذا الزمان قيل لا يجوز وقيل يجوز لسوء الزمان ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها ويكره اللعب بالشطرنج والنرد

مطلب شطرنج عدالته شهادته

والاربعة عشر وكل لهو ان قامر بها فهو حرام بالاجماع وان خلا عن
القمار فهو حرام ايضا لانه عبث واباحه الشافعي في الشطرنج لان فيه تشحيذ
الخواطر وتذكية الافهام ولنا قوله عم من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما
غمس يده في دم الخنزير ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته

واذا لم يقاموا به قبلت شهادته ولم ير ابو حنيفة بالسلام عليهم بأسا لشغلهم عما هم فيه وكره ابو يوسف رحمه الله تحقيرا لهم كذا في الكافي ويكره الاحتكار

مطلب احتكار

اي جمع قوت الادميين والبهائم وحبسها في موضع يضر باهله لقوله عم من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى عنه وشرط ان يكون مصرا يضر به الاحتكار لانه تعلق به حق العامة وشرط بعضهم الشراء في وقت الغلاء ينتظر زيادة الغلاء والكل مكروه حتى لو كان لا يضر باهل المصر فليس بمحتكر لانه لا ضرر به لغيره والاحتكار في غلة ضيعته او ما جلبه من مكان بعيد من المصر وما زرعه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله فان امتنع باع عليه بترك قوتهم على اعتبار السعة ولا يسعر الحاكم الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق وجاز انزاء الحمير على الخيل وكره جعل الراية في عنق العبد عبده وهو ان يجعل عبده طوق حديد وهو معتاد الظالمين وحل قيده وسنة المسلمين في السفهاء والدعار والعبيد ووصل الشعر بشعر

مطلب وصل الشعر

الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموتشرة والنامصة والمتنمصة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي توصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي توصل بها ذلك بطلبها والواشمة التي تشم في الوجه والذراع وهو ان تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل او نيل فيزرق والمستوشمة التي تفعل ذلك بطلبها والواشرة التي تفلج اسنانها اي تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز للتشبه بالشواب والموتشرة التي تفعل بها بامرها والنامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تفعل بطلبها ذلك السنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق والشارب وقص الشارب حسن وهذه من سنن الخليل عم وفعل نبينا صلعم

مطلب تقصير اللحية

وامرنا بها وتقصير اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وطول الفاحش يخل بالزينة والسنة النتف في الابط ولا بأس بالحلق ويبتدئ في حلق العانة من تحت السرة واذا قص اظفاره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه وان القاه فلا بأس به ويكره

مطلب تقليم الاظفار

ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وتوفير الاظفار والشارب مندوب في الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظفار سلاح عند عدم السلاح وفي الواقعات اذا وقت الجمعة لتقليم الاظفار ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ويؤخر هذا يوم الجمعة الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضعيفا وانه يجاوز الحد وقته بترك الاظفار فهو مستحب لان النبي عم قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وفي الشرعة من قطع اظافيره يوم الاثنين يزيد عقله وذهنه ويكون

مطلب قطع الاظافر

كاتبا او اماما ومن قطع يوم الخميس يخرج عنه الامراض ويدخل فيه الشفاء ومن قطع يوم الجمعة يكثر ماله ويطول عمره ويكون عاقبته خيرا ومن قطع يوم السبت يكون مجروحا ومن قطع يوم الاحد يتلف ماله ومن قطع يوم الثلثاء يكون جابيا او يكثر غمه ومن قطع يوم الاربعاء يكون سيئ الخلق والفعل هكذا روي عنه عم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم من قلم الاظافر مخالفا لم ير في عينه رمدا قال علي كرم الله وجهه قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب يعني يقطع اظفاركم بالسنة ويبتدئ بيمينه فيقطع اولا خنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم يقطع ابهام يده اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم بنصر وفي الواقعات ينبغي للرجل ان يأخذ من شاربه حتى يصير مثل

مطلب ولو حلقت المرأة

الحاجب ولو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه من عادة الجاهلية كانوا يفعلون تعظيما له اما ان اشار اليه ليريه صاحبه فلا بأس به **فصل في الكسب** من الاختيار طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عم قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم وقال عم طلب الكسب بعد الصلوة المكتوبة اي الفريضة بعد الفريضة والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون فادم عم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها واكلها ونوح عم كان نجارا وابراهيم عم كان بزازا وداود عم كان يصنع الدروع وسليمان عم كان يصنع المكاتل من الخوص وزبل

وذكريا عم كان نجارا ونبينا عليه افضل الصلوة والسلام كان يرعى الغنم
وكانوا ياكلون من كسبهم وكان الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر رضه يعمل
في الاديم وعثمان رضه كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه وعلي رضه كان
يكتسب فقد صح انه يواجر نفسه ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا
في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم
المتوكلة وليس كذلك قال الله تع فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال
الله تع انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث ان الله تع يقول يا عبدي حرك
يدك انزل عليك الرزق والدلايل على ذلك كثيرة والاحاديث الواردة فيه متواترة
وكتابنا هذا يضيق عن استيعابها وافضل اسباب الكسب الجهاد لان فيه الجمع
مطلب كسب
بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة قال عم التاجر الصدوق
مع الكرام البررة ثم الزراعة ثم الصناعة ومنهم من فضل الزراعة على التجارة
لانه اعم نفعا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لعياله ولنفسه
وقضاء ديونه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو سعة فقد صح ان
النبي عم ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا
او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم لقوله عم نعم المال
الصالح للرجل الصالح ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل
مطلب بطلب الكسب
فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب فان عجز لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن
لا يحل الا عند العجز ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال واعلم ان
الاقتصار على ادنى ما يكفيه عزيمة وما زاد عليه من التنعم ونيل اللذات رخصة
قال عم يحب ان يوتى بكما يحب عزيمة قال عم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة
رخصة
ولم ابعث بالرهبانية الصعبة وفي الحديث لا يزول قدما عبد في يوم القيمة
حتى يسال عن اربعة عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما ذا صرفه والذي يجب على ان يتمسك بخصال منها
التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنها التحرز عن
السحت واكتساب المال من غير حل ومنها المحافظة على اداء الفرايض
في اوقاتها بواجباتها تامة كما امر بها ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم
ومعاهد وما عدا ذلك فقد وسع الله تع علينا الامر فيه فلا نضيقه

نضيقه علينا ولا على احد من المسلمين وفي الحديث ان النبي عم وعظ الناس
يوما وذكر القيمة فرق وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن
مظعون وهم ابو بكر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعبد الله ابن عمرو ابن
العاص وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان الفارسي ومعقل
بن يسار رضي الله عنهم اجمعين واتفقوا على ان يترهبوا ويجبوا مذاكيرهم
ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش
ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض
فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال الم انبئكم انكم اتفقتم على كذا وكذا قالوا بلى
وما اردنا الا الخير فقال عم اني لم اومر بذلك ثم قال عم ان لانفسكم عليكم
حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اقوم وانام واصوم
وافطر واكل اللحم والدسم واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم
خطب فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم
وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في ديني
ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع فان سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم
الجهاد واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم
بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ونزل قوله تع واتقوا الله الذي
انتم به مؤمنون كذا في الاختيار **فصل** جاز رزق القاضي من بيت المال
وفي الكفاية هذا اذا اخذ القاضي رزقه على وجه الكفاية بان تقلد القضاء ابتداء
من غير شرط ثم رزقه الوالي كفايته لاحتباسه بالقضاء عن الكسب اما اذا اخذ على الشرط
بان قال في ابتداء تقلد القضاء انما اقبل القضاء ان رزقني الوالي كذا في كل شهر
او في كل سنة بمقابلة قضاء بين الناس والا فلا اقبله فهو باطل لانه استيجار على
الطاعة فلا يجوز وفي الكافي وهذا على وجهين اما ان يكون شرطا ومعاقدة
كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة اما الاول فحرام لان القضاء
اعظم الطاعات فاذا بطل استيجار ساير الطاعات فعلى هذا احق واما الثاني
فلا باس به لان النبي عم بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا رضه
الى اليمن وفرض له وفي الكفاية فان النبي عم فرض لعتاب بن اسيد [illegible]

اوقية في السنة والاوقية بالتشديد اربعون درهماً وتكلموا انه لم مال
دزقهم ولم يكن يومئذ دواوين ولا بيت المال فان الدواوين وضعت في زمان
عمر رضه فقيل انما رزقهم من الفي انما افاء الله وقيل من المال الذي اخذ من النصارى
ومن الجزية التي اخذها من المجوس وعن ابي بكر رضه انه ياخذ كل يوم درهماً وثلثي
درهم وعن عمر رضه انه ياخذ كفايته قال الصدر الشهيد وان لم يتعفف فتنزه
كان افضل قال الله تع ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف
والاية وان نزلت في وصي اليتيم فحكمها عام في كل من يعمل لغيره بطريق الحسبة
كما ان الوصي عامل لليتيم هذا كله اذا كان في بيت المال حلال جمع بحق اما اذا كان
حراماً بان جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام والغصب رده على اهله
وليس ذلك بمال العامة المسلمين وفي شرح النعمانية ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر
على كتابة السجلات بقدر ما اخذه غيره لان ذلك ليس بواجب عليه وقيل ان
ان الوثيقة بمال اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة
دراهم الى عشرة الاف ففيها خمسون درهماً ثم ما زاد ففي كل الف درهم
درهم وان كانت الوثيقة اقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه
بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها
فدرهمان ونصف درهم وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وفي الملتقط
للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق
ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر عمله وشغله
في صنعته كذا في جامع الفصولين قال في ادب القاضي للصدر الشهيد لا يجوز
للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة لانها واجبة عليه وللقاسم يجوز قال في
كتاب القاضي لكن شرط ان يقدر لهم القاضي الاجرة بقدر ما يستحقه اجر مثلهم
حتى لا يتحكموا على الناس باخذ الزيادة على اجر مثل عملهم ولو لم يرفعوا الى القاضي
فلا يجوز للقاضي ان يجبر الناس على ان يستاجروا قاسماً حتى لو اصطلح الناس
على قسمة غيره ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جايز عليهم فان كان فيهم صغير او
غايب لم تجز القسمة على الاصطلاح بينهم الا ان يكون القاضي امر بقسمتها فذلك
جايز على الصغير وعلى الغايب قال في قواعد وما ياخذه الغازي والعامل على الخراج
والعشور وجباية الاوقاف وحفظ اموال بيت المال فهو حلال بالمعروف وما

اخذ القاضي الاجر

مقدار

243

وما ياخذه الاجناد من بيت المال وما يحصل في يد كل امير من بلده او والي
اقليم من الخراج والجزية وغيرها فهو حلال بقدر ما يمونه ويكفي لاهله وعياله
وخدمه وغلمانه ودابته وسلاحه بالمعروف والمبالغة في التنعم كما يفعله كثير
فهو وبال عليه وحرام وجب عليه رده وكذا ما يفعله الامراء والملوك من توجيه
اليهم بهدية معجلة وتحفة مونقة وان حكم الوالي على ان جميع ذلك ملكه وماله
لان السلطان ولاني والاني واعطاني او اقطعني او السلطان يزعم ذلك بحكم
انه فاتح البلاد وراعي العباد ونايب الامام وكذا الامام اذا اعتقد ذلك
فهم كلهم قد اخطاوا واساؤوا في زعمهم ويبطل حكمهم وتمادى ظلمهم ويد الله
من وراءهم ومنتقم منهم وما يتناوله المدرسون من اوقاف المدارس المستندة
اليهم كذا ما يتناوله القضاة والوزراء والفقهاء من الارزاق المرتبة في الدواوين
زايداً على قدر كفايتهم فهو حرام والعذرة بالقدرة

باب العلم والعلماء

والاقتدار وطلب العلم فريضة لقوله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وهو اقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرض ويعرف الحق
من الباطل والحلال من الحرام وهو محمل الحديث وسنة وقربة كتعلم ما لا يحتاج
اليه كالفقير يتعلم الزكوة والحج ليعلمها من وجب عليه وكذلك تعلم الفضايل
السنن كالاذان والاقامة والجماعة وسنة الختان ونحوها ومباح وهو الزيادة
على ذلك للزينة والكمال ومكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
والاحاديث في حق الموبقين كثير قال النبي عم من تعلم علماً ليباهي به العلماء
ويماري به السفهاء الجمه بلجام من النار يوم القيمة وقال عم اشد الناس عذاباً
يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقال عم المرء لا يكون عالماً حتى يكون بعلمه
عاملاً وقال عم العلم علمان علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم
في القلب فذلك العلم النافع قال عم لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء وتماروا به
السفهاء ولتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار وقال عم
يؤتى بالعالم يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه اي تخرج امعاؤه فيدور بها
كما يدور الحمار في الرحى فيطوف به اهل النار فيقولون مالك فيقول كنت امر
بالخير ولا اتيه وانهى عن الشر واتيه وقال عم علماء هذه الامة رجلان رجل
اتاه الله علماً فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً فذلك يصلي

عليه طير السماء وحيتان الماء ودواب الارض والكرام الكاتبون يقدم على الله يوم القيمة
سيدًا شريفًا حتى يوافق المرسلين ورجل اتاه الله علمًا في الدنيا فضنّ به ونحل
بالعلم على عباد الله واخذ عليه طمعًا واشترى به ثمنًا يعذب حتى يفرغ من حساب
الخلق ونحو من هذا ما روي ان رجلا كان يخدم موسى عم فجعل يقول حدثني موسى عم
صفي الله حدثني موسى نجي الله موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله ففقده موسى عم
فجعل يسال عنه فلا يحس له اثرًا حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه
حبل اسود فقال له موسى عم اتعرف فلانا فقال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عم
يا رب اسالك ان ترده الى حاله حتى اساله فيما اصابه هذا فاوحى الله تعالى اليه لو
دعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكني اخبرك لم صنعت
هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين وقال عم من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده وقال عم يستغفر الله للعالم ما في السموات والارض وقال عم
افضل الناس المؤمن العالم الذي ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه
وقال عم الايمان عريان فلباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال عم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين والفقيه الواحد اشد على الشيطان من
الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه كذا في العلوم للامام الغزالي رحم
والاحاديث في هذا الباب اكثر من ان يحصى والتعليم بقدر الحاجة لاقامة الفرض
فرض ايضا ولا يجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسال اذا كان هناك من يجيب غيره
فان لم يكن غيره يلزمه الجواب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية وفي مجمع الفتاوى
تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه وعن ابي
انه دخل على هرون وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هرون احكم
بينهما فقال اي خليفة لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له بجائزة
الف درهم وامر بان يكتب اسمه في الديوان ان ابا يوسف رحمهما قد جاءه الف
درهم بترك ما لا يعنيه رجل تكلف في اهل الباطل واشتد لسد فيه ظلم وشره عن
نفسه هذا على وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورًا يقتدى به او لم يكن
ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يختلف الى نطق الناس انه يرضى بامره
فكان فيه خزلة اهل الحق وفي الاول الوجه الثاني لا باس به لانه عرى عن
هذا المعنى فان دعاه الامير فساله اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه

بمخالفة اهل الباطل

ظالم
المكروه لا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عم انه قال من تكلم عند
جائر فضيهم بغير الله تعالى قلب الظالم عليه ويسلط عليه هذا اذا كان يناله المكروه
واما اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او ان يأخذه ماله لا باس بذلك لانه
مكره رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم اذا كان الناس يستغنوا
عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل
لان نفعه اوفر فلا يكون به باس رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان يتعلم
مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لاداء الصلوة
وما عدا ذلك حرام والتمويه والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا على ثلثة اوجه
اما ان كان متعلمًا مسترشدًا او كلمه على الانصاف بلا تعنت او كلمه من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول والثاني وفي الوجه الثالث يحل بل يحتاج الى كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع وطلبة العلم اذا كانوا في مجلس العلم
ومعهم محابر وكتبوا اخذ من محبرة غيره بغير اذنه لا باس به لانه ماذون دلالة فانه
لو استاذن منه لا يبخل عليه اذا تعلم رجلان علمًا علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم
ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر
للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل نفسه ولا باس بان يخرج على قصد التعلم اذا كان
الطريق امنا وان كره الوالدان او احدهما اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان
الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع في الرجوع وعلى هذا سفر الحج
والتجارة بخلاف الجهاد حيث لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان او احدهما
فان بر الوالدين افضل من الجهاد وطلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لانه اعم نفعًا كذا في التنجيس عقد في القرآن والذكر
وغيرهما في الواقعات قراءة على القبور هل ينفع تكلموا فيه عند ابي حنيفة رحم
يكره وعند محمد رحم لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينفع
والمختار ان ينفع وورد الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
وغير ذلك ولا باس للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة
للقرآن عن الضياع وحكي عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلثة اشياء
فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت

لا يشتغل

القرآن

افتى ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي اذ لا ينبغي للعالم ان
يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وانا ارجو صيانته
عن ضياع العلم والقران والحقوق يجب على المولى ان يعلم عبده القران بقدر ما يحتاج
اليه لاداء الفرائض رجل يقرأ القران ويلحن في قراءته فسمع ان يأخذ على ثلثة
اوجه اما ان علم ان لقنه الصواب لا يدخل الوحشة او يدخل او يخاف هيج العداوة
والبغضاء والصولة ففي الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب ثم لم يكن في سعة
في تركه وفي الوجه الثالث في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد وفي مجمع الفتاوى الاشتغال
بالدعاء بعد اداء الفرض افضل ووضع المملحة على الكتاب والمصحف عند الكتابة
قيل لا يجوز وقال القاضي الامام يرخصون للضرورة اما لو فعله تهاونا به
يكره اذا وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تع تحت الطنفسة لا بأس به الا يرى انه يجوز
وضعه في البيت والنوم على السطح وقال القاضي الامام يكره الا في موضع الركوب
يكره على الدابة وجعل المصحف في الجوالق للضرورة والاول اوسع ومد الرجلين
الى جانب وفي ذلك الجانب مصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف
معلقا من وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب لا يكره لانه ليس بمحاذي المصحف
لان رجله تحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى والمصحف اذا صار خلقا وصار
بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم
يدفن فكذا المصحف كيلا يقع عليه النجاسة القراءة في الاسباع جائزة وفي المصحف
احب لان الصحابة يقرؤون في المصحف والاسباع محدثة والمصحف هو الذي
فيه جميع القران وفي الواقعات ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق
لان فيه تصغير المصحف وتعظيمه حسن وفي القنية ويجوز قربان المرأة في بيت
فيه مصحف مستور وعن ابي ح انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم رقيق
وهو قول ابي يوسف وقال الحلواني وبه ناخذ قال ولعله اراد كراهة التنزيه ويكره
تعشير المصحف والنقط وقيل لا بأس بالعشر والتعاشير والنقط في المصحف
لان العجم لا يقدرون على تعلم التلاوة الا بالنقط واما كتابة اسامي السور والآي فهي
بدعة حسنة وتجوز رمي برابة القلم الجديد ولا يرمي برابة المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم وجاز تحلية المصحف
للتعظيم واللغة والنحو نوع واحد ويوضع بعضها فوق بعض والتعبير

والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ
والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات
مكتوبة فوق كتب القراء بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا
علق ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى
الحروف المفردة ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام
الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تع او اسم النبي عم
فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة يجوز بالريق وقد ورد النهي
في محو اسم الله تع بالبزاق محا لوحا ليكتب فيه القران او استعمله في امر الدنيا
يجوز حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه وفي مجمع الفتاوى
دخل الخلاء وفي كمه او في جيبه درهم مكتوب عليه القران او اسم الله تع قيل لا يكره
وقيل في اسم الله لا يكره واما في القران يكره وقيل ان كان على خاتم اسم الله تع فان
دخل الخلاء يحوله ويجعل الفص الى بطن الكف واذا كان في الجيب يخرج رجل لا يدعوا
وهو ساهي القلب كان دعاؤه على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه
الاحضار فالدعاء افضل من تركه ينبغي ان يدعو اما بحضرة ولا يستظهره الدعاء
لان حفظه يذهب بالرقة اما في الصلوة يأتي بالدعاء المحفوظ ويكره عند ختم
القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عم
واصحابه رضهم ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا ان اهل البلدة قالوا هو يمنعنا
من الدعاء لمنعتهم سئل شمس الاسلام عن الاشتغال بالدعاء بعد الفرض افضل او الاشتغال
بالسنة قال الاشتغال بالسنة وسئل هو ايضا عن ابتداء الدعاء قال يجب ان يكون
بالثناء وفي النوازل فقال رجل يعمل اعمال البر فيقع في قلبه انه ليس بمؤمن فهذا
على ثلثة اوجه اما ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف انه تع او استقر
قلبه على ذلك او خطر بباله هذا ووجد انكار ذلك على نفسه ففي الوجه الاول
هو مؤمن صالح وفي الوجه الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث هو مؤمن حق لانه
لا يمكن التحرز عنه ويكره ان يجعل الشيء في كاغد كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ولا بأس بان يجعل في كيس كتب عليه والفرق ان الكيس يعظم والكاغد يستهان به
رجل مر على رجل يسمي بنسائه وهو يقرأ القران لا يجب على الرجل القارئ
الصلوة على النبي عم لان قراءة القران على نظمه وتأليفه افضل من الصلوة

على الانبياء عليهم السلام فاذا فرغ من قراءته فان فعل فحسن وان لم يفعل فلا شيء عليه القارئ
اذا سمع النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان وبه ورد الاثار رجل
حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه حبيباله فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن
قيمة حفر جمعا بينهما رجل سمع اسم النبي عم لا يجب عليه الصلوة لانها في الجملة
فرض لا عند كل سماع رجل سمع اسم الله تع يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله
او تبارك الله لان تعظيم الله تع عليه واجب في كل زمان سمع رؤية الله تع في المنام
تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى قيل لاحمد بن حنبل ان الرجل
يقول رايت الله تع في المنام فقال احمد ان مثل الاله الذي يراه في المنام كثيرا ما يراه
في السوق قال ابو منصور الماتريدي هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد بن
حنبل والسكوت في هذا الباب حتى اذا راى الرجل رؤياه يحبه فليحمد الله تع لان
ذلك نعمة فليشكر الله تع على ذلك واذا راى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله تع
من شرها ان شاء يقصها على احد وان شاء لا يقصها عليه رجل ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة ان ذكر مريد السب والنقص
رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسميهم معلوما وقيل لان الغيبة غيبة
للمعلوم ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد منه مجهولا رجل ذكر الله تع
وسبحه في مجلس الفسقة فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح وسبحه على وجه الاعتبار او سبحه على انه يعمل عمل
الفسقة ففي الوجه الاول احسن هو افضل كمن يسبح في السوق ونوى ان اهل
السوق مشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تع كان افضل من ان يسبح وحده
في غير السوق قال عم ذاكر الله تع في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله وفي الوجه
الثاني كذلك ويوجر على ذلك وفي الوجه الثالث يأثم كمن اتى الى تاجر ليشتري منه
ثوبا فجاء له البايع بثوب فلما فتح الثوب سبح الله تع وصلى على النبي عم اراد بذلك
اعلام المشتري جودته كان مكروها كذا هنا دعاء الكافر هل يستجاب ام لا اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يستجاب وما روى ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان
كان كافرا فمعناه اذ صح كافر النعمة لا كافر الديانة قال النبي عم من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر فمعناه كفران النعمة لا كفران الديانة ومنهم من قال يستجاب
لان الله تع قال حكاية عن ابليس رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك

قال انك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتى تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة واما
تقبيل يد غيرهم قيل ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسبة وهو تعظيم المسلم
واكرامه لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين الا ما قلناه
فصل وفي الواقعات الصدر قندية لصاحب المحيط فاما رفع الصوت عند الذكر
فان كان المراد منه الدعاء فانما كره لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه
رياء ولاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان المراد منه الوعظ فليس
المراد رفع الواعظ صوته بالوعظ وانما المراد رفع القوم صوتهم بالتهليل والصلوة
على النبي عم عند ذكره وقد صح انه قيل لابن مسعود رضه ان قوما اجتمعوا في مسجد
يهللون ويصلون على النبي عم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود رضه
فقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلعم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم
ذلك حتى اخرجهم عن المسجد وفي فتاوى قاضيخان ان رفع الصوت بالذكر حرام ولا باس بجلوس
العالم للوعظ اذا اراد به وجه الله تع وهو الصحيح لقوله تع وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
وعبد الله بن مسعود كان يذكر عشية كل خميس وهو قايم على رجليه ويدعوا بدعوات
ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء لان فيه نهي عن ذلك وفي فتاوى قاضيخان
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عم استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وانما ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان النبي عم انه ادخل
اصبعه في اذنيه وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية حتى قال مشايخنا التالي والسامع
آثمان وفي الاحقاف في قوله ادعوا ربكم اي اعبدوه وادعوا اليه حوائجكم تضرعا
وخفية الضراعة الذلة وخفية اي لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتدين اي المشركين
الذين يدعون غير الله وما روي ان رسول الله صلعم سمعهم يكبرون ويهللون رافعي اصواتهم
فقال عم ايها الناس اربعوا اي كفوا على انفسكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم
تدعون سميعا قريبا انه معكم يحتمل انه لم يكن في رفع هناك مصلحة فقد روي ان
ذلك كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة هذا جواب عن سوال
مقدر وهو ان يقال كيف نهاهم رسول الله صلعم عن رفع الصوت بالتكبير والتهليل
مع انه جائز ومستحب في القراءة فاجيب بانه عم نهى للمصلحة في تلك الغزوة فكان

مطلب رفع الصوت بالذكر مكروه

بعض

مطلب رفع الصوت بالذكر حرام

مطلب استماع الملاهي معصية

مطلب قراءة القرآن بالالحان

مطلب رجل ذكر مساوي اخيه المسلم

واما الغيبة

هذا النهي نهيا خاصا في حالة مخصوصة لا انه اراد النهي في جميع الاوقات وكيف ورفع
الصوت بالذكر جائز في الغزو ومع الكفار وكذا جاز رفع الصوت بالذكر في الاذان
والحج والخطبة يوم الجمعة وغير ذلك وفي تفسير البقالي في هذه الاية انه لا يحب المعتدين
والجهر بالدعاء من الاعتداء فهذا منه دليل على كراهته وفي الكواشي انه لا يحب المعتدين
اي الجاهرين بالذكر سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي له عن المحدث
فرق بين هذا وبين ما اذا قرأ على الصبي الصك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد

فصل في السلام في الواقعات اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم ويقول
السلام عليكم وينوي بذلك المسلمين دون الكفرة ولو قال السلام على من اتبع الهدى
يجوز ولا بأس برد السلام على اهل الذمة لما روي عن محمد رحمه الله انه نهى عن البداية
في السلام وذلك دلالة على اباحة الرد ولكن لا يزيد على قوله وعليكم ومنهم من لا يرد
السلام على اهل الذمة والاول اولى وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اما اذا كان
لا بأس بالسلام عليهم لان النهي كان لتعظيم الذمي فاذا كان لحاجة لا يكون فيه
تعظيم الذمي وفي الاختيار ورد السلام فريضة على من سمع السلام اذا قام به
البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة ولا يصح الرد حتى يسمع المسلم الا ان يكون
اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تسميت العاطس ولو سلم على جماعة
فيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل ففيه اختلاف
ويجب على المرأة رد السلام ولا ترفع صوتها لانه عورة وان سلمت عليه فان
كانت عجوزا رد عليها بصوت مسموع وان كانت شابة رد في نفسه وعلى
هذا التفصيل تسميت الرجل المرأة وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس
للتحية بل لاشعار السؤال ومن بلغه سلام غائب ينبغي ان يرد عليهما وروي ان
الحسن بن علي رضي الله عنهما قال يا رسول الله ان ابي يسلم عليك فقال عليه السلام عليك
وعلى ابيك السلام ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن لانه يشغله
عن قراءته فان سلم عليه يجب عليه الرد لانه فرض بخلاف القراءة وذكر الرازي
ان من دخل على القاضي في مجلس حكمه وسعه ان يترك السلام عليه هيبة له
واحتشاما وبهذا جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا عليهم لا يسلمون
عليهم وعلى الامير ان يسلم ولا يترك السنة لتعليل العمل وان جلس ناحية المسجد
للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل بما جلس لاجله وان سلموا لا يجب عليه
لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه لانه جلس للحكم

لا يجب عليه الرد وعلى هذا من جلس لتعليم الفقه تلامذته ويعلمهم القرآن فدخل عليه
داخل وسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام ويكره السلام على الذمي ولا بأس
برد السلام عليهم لان الامتناع عنه يغيظهم وايذاؤهم مكروه والاحسان اليهم مندوب
ولا يزيد في الرد على قوله وعليكم وقيل انهم يقولون السام عليك فيجابون بقوله
وعليكم ولا ينبغي ان يقال السلام عليك لان المؤمن لا يكون وحده يكون معه
الملائكة وفي توضيح المقدمة ولا يجب رد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية
الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة والحكم وعن ابي يوسف رحمه الله ولا يسلم
على من لاعب الشطرنج والنرد والمغني والقاعد لحاجة الانسان ومطير الحمام والعاري
من غير عذر في الحمام وغيره ويسلم الرجل على المرأة ولا يسلم على اجنبية ويسلم الماشي
على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار ويسلم الصغير
على الكبير والاقل على الاكثر واذا دخل بيتا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول عليكم السلام
ولا يقول السلام عليكم وقيل يقول السلام عليكم انتم لنا سلفا ونحن لكم تبع

فصل في قتل الاعونة في مجمع الفتاوى قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام
الفترة مباح وقال السيد ابن شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قيل
وليس هذا اختيار المشايخ ولا يفتى بكفرهم امرأة طلقها زوجها ثلاثا ولا بينة لها
هل تقتله ان كانت لا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى
علمت انه يقربها ولكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها وفي الفتاوى اسقاط
الولد قبل ان يستبين خلقه ليس باثم قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدأت
بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبتدئ لا تقتل وقيل قتل النملة لا بأس به مطلقا
قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا العقرب وطرح القملة حية
لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل لانه صيد لا سيما اذا كان فيه
ضرر عام الهرة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان تضرب او يعرك اذنها لكن تذبح
بسكين حاد قرية فيها كلاب ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا
كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان
يخاف من اللصوص وغيرهم ولا ان يتخذ الحاكم كلبا في داره الا كلبا يحرس
داره من اللصوص او غيرهم لان كل دار فيها كلب لا يدخلها الملائكة وكذا الاسد

مطلب دار فيها كلب عقور

رجل له كلب عقور الكلب اذا عض مسلم

والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي فتاوي رجل له كلب عقور
كلما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض بعد ان تقدموا
على صاحبه ضمن صاحب الكلب والا فلا الفيلق اذا القي في الشمس ليموت الديدان
لا باس به امساك دود القز جائز اتفاقا وفي المراة لطلب الورق لا يجوز

خروج المراة لطلب الورق لا يجوز

فصل الانتقال من مذهب الى مذهب

من القنية عامي حنفي المذهب
افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يجوز له
ذلك عند ويضعفه لو فعل ذلك منع قيل ابتلي بالجرب والقروح بحيث
يشق عليه الوضوء الكل مكتوبه ليس له ان ياخذ مذهبنا في
لكن ان كان يقدر الماء يتيمم ويصلي ط ليس للعامي ان يتحول من
مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي رحمه وقيل لمن انتقل
الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته
بالدين لجيفة قذرة فتح استفتي شفعوية فوافقه جوابهم انه
ان يختاره وللرجل والمراة ان ينتقل من مذهبنا في اي مذهب
اراد وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن عن ذلك
سئل البعض عمن علق الثلث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي رحمه
فافتاه على انه مجتهد فيه يعتد به فهل يحل المقام معها فقال على قول الشافعي
للواقعين نعم وعلى قول الحاسبين لا منع لا باس بان ناخذ في هذا
بمذهب الشافعي رحمه لان كثيرا من الصحابة في جانبه

باب المسائل المتفرقة

في القنية غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي في سنة الغسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين الى الرسغ ولا يجوز نقل الماء من
السقايات ليشربه في بيته او حانوته ش آدمي طحين وفرصطة لا يوكل
ولا يوكل البهائم بخلاف ما يقشر من جلده كفى فاختلط بالطعام للضرورة
ويكره قطع الخبز بالسكين وقيل لا يكره ولا يكره قطع اللحم بالسكين
وفي خزانة الاكمل ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع
النوى والتمر على طبق واحد ولا يقوم عن المائدة حتى ولا يسكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين وفي مجمع الفتاوى
والمناهدة بين المسافرين على المسامحة وهو ان يخرجوا نفقاتهم عدد

نقل الماء من السقايات الى بيته لا يجوز

قطع الخبز بالسكين

المناهدة بين المسافرين

مطلب القمار

عدد الرفقة ولو رأوا التساوي ما قدروا عليه ليتفاوتوا في الاكل فانه جائز
فان الله تعالى اباح خلط الطعام التامي فهذا اولى ولو اشترى بطيخا من ارز وقالوا
من ظهر بطن البطيخ فعليه كذا لا يحل ذلك المال ولا الاكل مما يشترى منه وكذا
هذا الجنس من القمار والتوهمات الموهومة فيما بين الاصناف باسباب
مختلفة قوم جلوس مر عليهم رجل فقال السلام عليكم ونوى احدا وجهين
اما ان قال السلام عليك يا زيدا ولم يتم لكن ان رفع الوجه الاول اذا اجاب
غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد لانه سلم عليه خاصة وفي الوجه الثاني يسقط
لان قصده التسليم على الكل قراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الخمر والفسق
والغلام يكره لانه ذكر الفواحش رجل اتى الفواحش ثم تاب واناب الى الله تعالى
ولا يعلم القاضي بفعله ثم علمه لا يا حرا قامة الحد عليه لان الستر لهذا مندوب
متعلم معه خريطة فيه كتب من اخبار الرسول صلعم او كتاب فقه او غيره
ينام ويتوسدها فان قصد الحفظ لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم
وان قصد التوسد يكره اذا سال الدم من انف انسان فكتب فاتحة الكتاب
على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة وان كتب بالبول ان كان
فيه شفاء ولا باس به وان لم يعلم فيه الشفاء لا يفعل وهذا لان الحرمة
قد سقط عند الاستشفاء والمعالجة الا يرى ان العطشان يجوز له شرب الخمر
والجائع يحل له اكل الميتة رجل راى منكرا وهو يرتكبه هذا المنكر يلزمه
ان ينهى عنه فاذا ترك لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك
احدهما لا يترك الاخر رجل له امراة لا تصلي وطلقها حتى لا يصحب مع امراة
لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها فالاولى ان لا يطلق قال ابو حفص
البخاري ان لقاء الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطاء امراة
لا تصلي وفي القنية رجل له مال فيه شبهة اذا تصدق على ابنه يكفيه
ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان
يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فذهب جميع ماله لانه هذا يخرج
من العهدة ولا يتصدق بالمال الخبيث على زوجته ولا باس بالبيوع التي
يفعلها الناس للتحرز عن الربوا وقيل هي مكروهة ذكر البقالي في تفسيره
ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف رحمه لا باس به وعند ابي حنيفة رحمه مثله قيل خلاف

كتابة الفاتحة بالدم او البول

اسقاط الربوا في الحيلة

خلاف محمد رحمه في العقد بعد الوضع اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس
بالاتفاق وفي التجريد ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه
او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة لان النبي عم يعانق جعفرا وقبل ما بين عينيه
حين قدم من الحبشة وكان اصحاب النبي عم يفعلون ذلك وكان الاعراب
يقبلون اطراف النبي عم وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء
فحرام والفاعل والراضي به اثمان والمعانقة اذا كان عليه قميص جاز
كالمصافحة وفي الكافي واما القيام لتعظيم الغير فعن الشيخ ابي القاسم
انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء
والطلبة فقيل له في ذلك فقال ان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم
فلو تركت تعظيمهم لتضرروا ولا يطمع الفقراء والطلبة مني ذلك وانما يطمعون
جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء
الى البيوت لحاجة الوضوء والشرب للنساء لانهن عورة وقد نهين عن الخروج
واتخاذها من الخزف افضل اذ لا سرف فيه وفي الحديث من اتخذ اواني بيته
خزفا زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس او رصاص او ديم ولا يجوز
من الذهب والفضة كما مر وفي البزازية وخلاصة النظر في كتب اصحابنا خير من
قيام الليل وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القرآن سئل
عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل له فلان
الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة حق العالم على الجاهل وحق
الاستاد على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
اذا اتى الى باب انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم
اولا ثم يتكلم وان كان في الصحراء لا حاجة الى الاستيذان لا باس بعيادة
اليهودي واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها انما يجب
امر المعروف اذا علم انهم يسمعون منه فان علم انهم لا يتركون المنكر
بنهيه لا يجوز له السكوت فيه وان علم عدم تركهم يجوز السكوت ومع ذلك
النهي افضل وان خاف الضرب والشتم يجوز السكوت ويحل النهي ايضا

مطلب

مطلب تقبيل الرجل فم الرجل

القيام لتعظيم الغير

النظر في كتب الفقه افضل من قراءة القرآن

مطلب حق العالم على الجاهل

العيادة للمريض

ايضا قال الحاكم للقصاب او للخباز بع منا بدرهم والخباز او القصاب يخاف
ان نقص يعذبه الحاكم لا يحل الشراء منه لانه بيع المكره والحيلة ان يقول له بع
كيف تحب وتريد فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل ولا باس
بان ياكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول
لان الامساك مستحب لا واجب وعن ابي يوسف رحمه انه يكره النفخ في الطعام الا ما له صوت
يخاف وهو محل النهي ولا ياكل طعاما حارا ولا يشمه ولا يجوز الاكل مكشوف
الراس في المتنازع بين المراة والشاة والبقرة الميتة طاهرا كلحم الحمام للدواء
لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن
فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم الانسان والخنزير ووضع
العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به اجمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها له
ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر ولا يطرحها في النهر والطريق الا اذا وضعها
على الارض حتى ياكلها النمل مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان كان
للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان كان للشرب فالابن اولى لان قتل نفسه
اعظم وزرا من قتل غيره فلو اعطى الاب حتى يموت كانه قتل نفسه ولو اخذ
من ابيه يكون قاتلا لغيره فالاب اولى وهو المختار لان من البر ان يكون
الابن سببا لحيوة الاب كما كان الاب سببا لحيوة الابن ابتداء ولو كان
مع رفيقه ماء يخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع
قاتله بلا سلاح وان كان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا تركه كله البعض
خاف الهلاك جوعا فقال له الاخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان
لا يباح حال الاضطرار ركرا حتى خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربها قدر ما
يدفع العطش ان علم انه يدفعه اكل الطعام للتسمن لا باس به ما لم ياكل فوق
الطبع وعن ابي يوسف رحمه لا باس بالحقنة للتسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان
ايام العيد لا باس به ما لم يتقامروا الا ان هذا الصنع حرام ودفع النثار من النهر واكلها
جايز وان كثرت يجوز اباحة المال وان جم لو غاب زوج فاخبرها مسلم ثقة ان
زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
وهي لا تدري انه صادق ام لا الا ان اكثر رايها انه صادق لا باس بان تتزوج
امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة

لا يحل الشراء مما يكره الحاكم

الترياق

ومع جماعة من في المفازة وهو ابيه ولا يكفي لكلاهما

لحم الانسان لا يباح حالة الاضطرار

لا بأس للرجال بان يتزوجها بقولها لا يحرم الوطء في اثناء الفلد ويكره اذا عرض
الولد في بطن الحامل بحيث لو لم يقطع اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا كان
ميتا في البطن فلا بأس بقطعه والا لا يجوز لان ذلك قتل النفس المحرم لصيانة
نفس اخرى من غير تعد منه لا يجوز ولو كان خاتم الفضة لهيئة النساء بان يكون
له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال واحراق القملة والعقرب بالنار
يكره التسمية باسم لم يذكره الله تع ولا رسوله في عبادة ولا استعمله المسلمون
تكلم الناس فيه والاولى ان لا يفعل قال ابو يوسف كان ابو حنيفة والثوري
وابن ابي ليلى يكرهون هذا كثيرا جعل الراية في عنق العبد والقيد لا بأس به
في زماننا لغلبة الفرار ونتف الشيب على وجه التزين لا بأس به وفي فتاوى
اهل خوية جمعوا بذورا من اناس شتى فزرعوا لاجل الامام قالوا الحاصل
من ذلك لارباب البذور واذا لم يسلم البذور الى الامام لا بأس للقاضي ان يقبل
العطاء من والي البلدة التي هو عليها قال رحمه الله ينبغي ان ياكل الوالي ولو
اشترى لامرأته طعاما او كسوة من مال خبيث جاز وسعها من تناول
ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج في شجرة مثمرة في ارض رجل
واغصانها خارجة الى الطريق قد وقع هذا من التلف تزوج امرأة فاخبره
مسلم ثقة انهما ارتضعا من امرأة واحدة احب الي ان يتنزه فيطلقها
وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت
الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان وكذا لو اشترى
جارية فاخبر ثقة عدل انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع لان ملك
اليمين لم يبطل بهذه الشهادة وان تنزه فهو اولى وكذا لو ملك طعاما او جارية
بميراث او بيع او سبب من الاسباب ثم اخبره ثقة مسلم ان هذا لفلان بن فلان
غصبه منه البايع او المورث او الواهب قيل احب ان يتنزه والا فهو في سعة
من ذلك ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والبساتين لدفع ضرر العين لان العين
حق تصيب مال الادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالاثار فاذا خاف
العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا
عليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره كذا في ملتقطات قاضيخان
الجماجم جمع جمجمة وهي قصعة رأس حيوان يوضع في البساتين في موضع مرتفع

اذا مات الولد في بطن امه يقطع ويخرج

نتف الشيب لاجل الزينة لا بأس به

مطلب ولو اشترى لامرأته طعاما من مال حرام

مطلب شجر مثمرة على الطريق

مطلب تزوج امرأة

اخبره رجل بان امرأته ارتضعت معه لا يثبت به الرضاع

وضع الجماجم في الزرع

مرتفع لحفظها عن العين روي ان امرأة جاءت الى النبي عم وقالت نحن من اهل
الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها النبي عم ان تجعل فيه الجماجم وعن
تضع المرأة تعويذا ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها **فصل** من
الواقعات ولو اوصى بان يدفن كتبه لا ينبغي ان يدفن الا ان يكون
شيئا لا يفهم فان كان فيها شيء من الله تع ينبغي ان يمحو ما ثم يحرقها ويلقي
او يلقي في الماء الجاري وان لم يمحها وحرقها والقاها في الماء الجاري فحسن
ايضا وان لم يفعل ذلك ودفنها في البناء او في ارض لم يصبها نجاسة
فحسن ايضا ولا يحرقها بالنار لان في هذا اهانة ولو اوصى بان يعطي للناس الف درهم
فالوصية باطلة لجهالتهم وان قال تصدقوا يتصدق على الفقراء ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر فليس له ان يعطي لعمارة السجن لان عمارة ذلك على
السلطان وقد يحبس فيه بغير حق فلا يكون ذلك من اعمال البر الا ان يكون
مسجدا لان ذلك لاعانة الحق رجل اوصى وهو في بلد ووطنه في بلدة اخرى
بثلث ماله على المساكين فانه يصرف الى مساكين بلده الذي وطنه فيه ولو صرف
الى مساكين البلد الذي مات فيه جاز وقيل فيما كان معه يصرف الى فقراء
هذا البلد وما كان له في وطنه يصرف الى فقرائه اعتبارا بالزكوة فانه
اذا كان له مال في دين يصرف زكوة كل مال الى فقراء ذلك البلد الذي هو
فيه رجل اعطى لبعض ولده شيئا ولم يعط لغيره ان اعطاه ذلك لزيادة رشده
وشفقته فلا بأس به ولو كانوا في ذلك سواء وفي الصلاح كذلك لا ينبغي ان
يفعل ذلك ولو كان ولده فاسقا لا ينبغي ان يعطيه زيادة على القوت لان
ذلك اعانة له على الاثم وانه حرام رجل اوصى بان يعطي عن كفارة صلوته لولد
ولده وهو غير وارث يعطي ولكن لا يكون كفارة كرجل اوصى بان تعتق
مدبرته عن كفارة يمينه تعتق ولا تكون كفارة كذا هذا رجل اوصى بان
يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم ولا يجاوز عنهم
ولو اعطى غيرهم جاز لان علته في الاعطاء هو الفقر وهم سواء في الاستحقاق
ولو اوصى بان يتصدق بهذه الدراهم في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد
جاز لانه لا منفعة في التقييد بها رجل كتب صك الوصية قال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ عليهم فالمتقدمون من اصحابنا قالوا ليس لهم ان يشهدوا على ذلك

مطلب نزل في بيت رجل

مالم يقرا عليهم وقيل يجوز للمريض اذا قال للرجل اقض ديني بعيد وصيا
لان قضاء دينه بعد موته لا يكون الا بالوصية والوصي في نوع يكون
وصيا في الانواع كلها كالماذون رجل نزل في بيت رجل فمات فيه وعنده ثياب
وترك منه دراهم فانه يرجع الامر الى الحاكم ليامر باصلاح امره من الكفن
وغيره حتى لا يكون معاتبا ومعاقبا ولو لم يكن حاكم يكفنه بكفن مثله
اجتمع اهل المصيبة لاصلاح امر الميت فلا باس بان يحمل لهم الطعام ولو
كان اجتماعهم لاجل سماع النياحة يكره لان فيه اعانة على المعصية وانه حرام
ولو اوصى بهذه البقرة لفلان ليس للورثة ان يمسكوا ذلك ويدفعوا قيمتها
بخلاف ما اذا قال للمساكين فانه يجوز اداء القيمة ولا ينبغي لرجل ان يوصي بشيء
اذا كان له مال قليل بل يترك ذلك لورثته حتى لا يسالون الناس ولو كان له مال
كثير يوصي بالثلث ولا يزيد عليه ويبدا بذوي قرابته المحتاجين وجيرانه
المحتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين والمحتاجين وكان في الورثة محتاجين
فارادوا ان يصرفوا اليهم ان كان كلهم كبارا جاز وان كان فيهم صغار او غايب
لا يجوز الوصي او الورثة اذا كفنوه من مال نفسه لا يكونان متطوعين
ولهما ان يرجعا في تركته وكذا اذا قضوا دين الميت من مالهما وكذا لو اشترى
الوصي كسوة الصغير او اشترى ما انفق عليهم لا يكون متطوعا ولو كانت للميت
وديعة عند اجنبي فقضى الوارث دينه من مال نفسه وكفنه بغير امر الوصي فله ان يرجع
بذلك في الميراث ولو انفق الوصي مال اليتيم على نفسه وضع فيه مثل ما انفق
لا يبرا مالم يكبر اليتيم فيدفع او يبرا وفي الاستحسان يبرا وللوصي ان
ياخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه منه ولو اوصى بثلث ماله ان يتصدق
على الفقراء وله ولد محتاج لا يعطى له شيء ويعطى لولد ولده ان كان محتاجا لانه
ليس بوارث ولو قال اوصيت بثلث مالي للمسجد فان هذا باطل في قول ابي حنيفة وقول
ابي يوسف رحمه الله جايز مريض اوصى في مرضه بوصايا ثم برا ثم مرض ومات فان قال
ان مت من مرضي هذا بطلت الوصية الاولى وان لم يقل شيئا فالوصية الاولى
باقية ان لم يرجع في شيء من ذلك لانه اطلق الوصية بخلاف الاولى اذا اوصى الى
رجل بان يتصدق من ماله فللوصي ان يدفع ذلك الى اولاده الكبار ولو اراد
ان يدفع من ماله مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب والربح

مطلب مضاربة

والربح بينهما نصفان فالسبيل فيه ان يدفع الالف اليه قرضا الا درهما
ثم ذكر في الدرهم على ان ما يعمل فيه بالنصف فعمل احدهما يكون الربح
على الشرط والمال مضمون عليه رجل حلف ليعطين فلانا حقه راس الشهر
ولا يتهيا له ذلك يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه منه فلا يحنث رجل حلف
على امرأته ان لا تخرج الا باذنه وخاف ان تخرج بغير اذنه فيقول لها
اذنت لك بكل خروج فاذا خرجت لا يحنث ولو اراد ان يخوف امرأته فيقول
لها انت طالق بالثلاث فلا تطلق رجل طلق امرأته ولم يعلمها بالطلاق
ثم اعلمها فعدتها من وقت العلم بخلاف ما اذا مات زوجها رجل لا يحل له الصدقة
فالافضل ان لا يقبل جايزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة
فكذا ما يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا
من الناس يحل له وان كان ياخذ غصبا فان كان لا يخلط بدراهمه او خلط يحل له
اخذه لانه دخل في ملكه بالغصب وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط في قول ابي
حنيفة وجب عليه الحج ويورث عنه لان قوله ارفق بالناس لان مالا قل ما يخلو
عن الغصب رجل له ارض فيها ماء وارضه مملحة واخذ انسان من ذلك الماء فلا
ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه في اخذ
منه شيئا كان ضامنا نوع وصي دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فلما
بلغ بغداد مرض فدفع المال الى رجل ليحج عن الميت فحج عنه يقع الحج عن الميت
لانه جعل الثواب له وهذا جايز فان من حج وجعل ثوابه لغيره يجوز والاول
والثاني ضامنان المال اما الاول فبالدفع واما الثاني فبالقبض ولا يجوز
هذا عن وصيته لانه فعل بغير امر القاضي الوصي وفي الواقعات ولو اوصى
بان يحج عنه من ثلث ماله لا يفي بذلك فقال رجل انا احج عنه ماشيا من هذا
قادرا الا يجوز فالحج عنه من حيث بلغ راكبا ولو دفع ثلث ماله الى رجل ليحج
عنه راكبا وفيه وفاء بالركوب فحج ماشيا واراد ان ياخذ الزايد لنفسه
فهو مخالف ضامن للنفقة ولو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن الوسط
لا سرف فيه ولا ضيق رجل اوصى بوصايا كثيرة بعضها حق الله وبعضها حق
العباد وفيه حج الاسلام والثلث لا يفي بالكل يبدا بالحج ثم يبدا بما بدا به
المريض ان يوصي بالحج شيء ولو اوصى بان يحج عنه فليس للابن بحكم زيادة

جايزة السلطان

في الحج بالغير

علي حمار غير يوما ولو فعل فنفقته من مال نفسه وما ينفقه في الطريق ذاهبا
وجائيا فنفقته من مال الميت لا يسرف ولا يقتر ولا يشتري به شيئا من الدواء من
ولو فضل شيء من مال الميت يرد الى الورثة الا ان يوصي بذلك قال ابن شجاع
الحيلة في ذلك ان يقول اذا دفع المال اليه وكلتك ان تهب المال الفاضل من
نفسك وتقبض لنفسك فيهبها من نفسه وقال محمد بن الفضل اذا امره
بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال
كيف شئت والباقي من المال حتى لك وصية فحينئذ لا يجب رد ما فضل الى الورثة
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر
على ما فسروا ان لم يفسره فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله
يفي بذلك وقالا يحج عنه من حيث مات كذا في فتاوى قاضيخان ذكر في الخلاصة رجل
اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان
بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث يفي من وطنه
وان لم يف يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي الموصي ان كان
له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة ولو اوصى بان يحج عنه بثلث
ماله وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده الا ماشيا يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا
وفي فتاوى قاضيخان ينبغي ان يكون الحاج عن الغير رجلا قد حج مرة افرض وفي الزيلعي
ويجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه لحصول المقصود والاولى
ان يكون قد حج عن نفسه لانه ابعد عن الخلاف وعند الشافعي لا يجوز رجل امر
رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة فاخر المأمور الحج عنه حتى مضت السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في الواقعات ولو ان للوصي
عين مالا او دفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال في يد النائب لا يؤخذ شيء
اخر من تركة الموصي كذا في الكافي وفي الصغرى المأمور بالحج اذا استأجر خادما
ليخدمه ينظر ان كان ممن لا يخدم نفسه فهو من مال نفسه لانه لا يكون ماذونا فيها
وان كان لا يخدم مثله نفسه فهو من مال الميت لانه ماذون فيها دلالة المأمور
بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت فانكر الورثة فالقول قوله مع اليمين الا
ان يكون للميت دين على رجل فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته
فعليه البينة انه قد حج بها لانه بالصورة الاولى اراد والرجوع عليه بالنفقة

مطلب حج الغير

بالنفقة وهو ينكر وفي الصورة الثانية هو يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة
ينكرون من الواقعات رجل حج مرة فاراد ان يحج فالحج افضل ام الصدقة فالمختار
ان الصدقة افضل لان منفعتها ترجع الى غيره بخلاف الحج رجل قال انا احج
فلا شيء عليه بخلاف ما اذا قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل يلزمه لان في الاول
لم يجعل الحج جزاء وفي الوجه الثاني جعله جزاء للشرط والجزاء يجب عند الشرط فصار
كالنذر رجل قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر على ادائه يظهر وجوبه
في حق وجوب الايصاء عند الموت وصي الميت دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت
فاراد الاسترداد عنه كان له ذلك ما لم يحرم لان المال في يده فان استرده فنفقته
الى بلده على من يكون فالمسئلة على ثلثة اوجه ان استرده لخيانة منه فالنفقة
في ماله خاصة وان استرده لضعف رأي فيه او جهله بامور المناسك فان اراد ان
يدفع الى من هو اصلح فالنفقة في مال الميت لانه استرده لنفع الميت فيكون نفقته
الى بلده من مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لضعف فالنفقة على الوصي
رجل قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل
ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع بنفسه وان جاء وقت الحج وهو يقدر
بطلت حجة واحدة لانه قادر وكذا كل سنة رجل دفع اليه الدراهم ليحج عن الميت
فرجع عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الطريق لا يصدق
وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته لان
سبب الضمان قد تحقق فلا يسقط الا اذا كان الامر ظاهرا متحققا مريض قال
ان برئت من مرضي فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام لان
الغالب من احوال الناس انهم يريدون بذلك حجة الاسلام اذا لم يحج قبل ذلك فان
نوى غير حجة الاسلام جاز لانه نوى ما يحتمله لفظه رجل وجب عليه الحج فحج من عامه
فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الان يستطع لانه لم يؤخر بعد الايجاب معداد
الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال ابو حنيفة رحمه
وهذا لا يعرف بالفقه بل بالنقل محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى شيئا منها في الشمس
ليقتل الشمس القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا ولو
القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل ثيابه

الصدقة افضل من الحج النفل

مطلب

مطلب

مطلب حج عن الغير الحج عليه ان يوصي

حد الحرم

فمات الحمل لم يكن عليه شيء رجل دفع ثوبه الى حلاق ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان
على الآمر جزاوه وكذا لو انه راى قملة فقتلها كان على المنبر المحرم الجزاء رجل يوقت
نفقته بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر كان محصرا لانه
عاجز المامور بالحج اذا بدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه فما دام مشغولا
فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته عن مال الميت وان
بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره
نوع رجل اشترى طعاما لقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم فصاعدا
فلا باس بان يعطى له من الزكوة لانه يستحق لحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يحل
لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا لحاجته رجل
في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلدة عشرية رجل اشترى
غلاما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة
رجل اودع عند رجل مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه ولو اودع
رجلا يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى رجل له مائتا درهم
على انسان هل له اخذ الزكوة فهذا على وجهين اما ان يكون من عليه الدين فقيرا
او غنيا ففي الوجه الاول تحل له لانها مؤخرة والمختار انه يحل فصار بمنزلة ابن السبيل
وفي الوجه الثاني ان كان المديون جحودا لا يحل لان يده ثابت على ماله لانه ياخذ متى
شاء وان كان منكرا ان كانت له بينة عادلة لا تحل لانه في يده معنى وان لم تكن
له بينة لا يحل ما لم يدفع الى القاضي فيحلفه لان الوصول اليه مامول واذا حلف
الان تحل من مجمع الفتاوى سيل ابو حفص الكبير عمن يعطي الزكوة الى الفقراء
اقربائه من عليه الدين ليقضي دينه منه قال من عليه دين وسيل عمن دفع
الى صبيان اقربائه ومعارفه دراهم في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة
او يدفع الزكوة الى من يبشره بقدوم صديق له او الى من يخبر بسار او الى من
يهدي اليه الباكورة او نحو ذلك بنية الزكوة وذكر المدفوع اليه فقير هل يجوز
عن الزكوة فقال نعم لان شيا من ذلك ليس بواجب عليه وسيل عن معلم له خليفة
في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستاجره بشيء معلوم ولم
يشترط له شيا والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم بنية الزكوة هل يجوز من الزكوة
قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه وان كان له دار او حانوت

او حانوت يستغلها وهي تساوي الوفا لكن غلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف
هو غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير ابيح للغني مما اخذ من الزكوة
من الطعام اختلفوا فيه قيل يحل اليه وكذا ابن السبيل وصل الى ماله وكذا
الفقير اسير يحل له ما اخذ من الزكوة وفي النصاب دفع زكوته الى اخته وهي تحت
زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من
مائتي درهم او كان اكثر لكن الزوج معسر جاز الدفع اليها وهو اعظم الاجر
لانها فقيرة واما اذا كان المعجل مائتي درهم والزوج موسر فعنده في قوله
الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل وكذلك في الاضحية ويفتى بقولهما احتياطا
غني وجب عليه الزكوة ولا يودي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير اذنه فان اخذه
له ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا
الفقير بعينه وفي الخلاصة كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن
والاجرة ونفقة المحارم والزوجات وكل دين لا مطالب له من جهة العباد
كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول
لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه
لا يجعل مانعا من الزكوة روي عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي
وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن دفع زكوة ماله
الى فقير يريه انها هبة ولا يريه انها صدقة له فقبض ذلك الفقير وعنده
انها هبة ولم يعلم انها صدقة غير ان الدافع ينوي انها صدقة لا يجزيه عن الصدقة
وعليه الاعادة قال شمس الائمة الحلواني من كانت عنده وديعة فمات المودع
ولم يترك وارثا وكان هذا المودع ممن يرزق من بيت المال فله ان يصرف
الى حوائج نفسه في يومنا هذا لانه ان وضعه في بيت المال ضاع ذلك ولم يصرف
الى اهله فاذا كان هو من اهلها فله ان يصرف الى نفسه ولا ياكل من طعام العشر
حتى يودي العشر فان اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن لكن يعتد
بما اكل وفي الصغرى اذا كان له دار يسكنها يحل له الصدقة وان لم يكن جميع الدار
مستغرقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح مات عليه ديون ان كان من
قصده الاداء لا يوخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل الا بالكل وفي النوادر

وان كان له قوت شهر تساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر
من شهر لا يجوز وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه مستحق الصرف
كالعدم وكان النبي عم يدخر لازواجه قوت سنة ولو كان الفقير مديونا
او معيلا فدفع اليه ما يقضي ديونه ويصيب لكل واحد من عياله اقل من
النصاب او سوى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجاير اذا اخذ الصدقات
من الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا كاخذ
الجبايات وينوي ان يكون عن الزكوة او نوى ان يكون المكس اي الجعالة
زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الموضحي الوكيل باداء الزكوة
اذا دفع الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيئا ولو نوى في اعمال الخسيف الذي وجب تصدقه ان يقع عن الزكوة
وقع عنها ولو بلغ المال الخسيف نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق
والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال للمحتاج وهبت لك هذا
الشيء او اقرضتك وينوي به الزكوة وقيل يشترط علم المدفوع اليه ويلزم
الاعادة في الصورة المذكورة كما مر وفي الاختيار دفع ممتنع من اداء الزكوة
اخذها الامام كرها ووضعها موضعها لقوله تع خذ من اموالهم صدقة الاية
وهذا لان حق كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضه
بعد النبي فوضها في الاموال الباطنة الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة الى
اموال الناس فصار ارباب الاموال كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدون
طالبهم بها وفي الخزانة اذا اراد الرجل اداء الزكوة الواجبة فالافضل
هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل الاخفاء والاسرار السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وهذا قول ابي يوسف رحمه
وقال محمد رحمه لا يجوز ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز فمحمد رحمه
سوى بين الخراج والعشر وابو يوسف رحمه فرق والفرق ان حق
اخذ الخراج للسلطان واذا ترك صح ولا كذلك العشر لانه حق للفقراء وبه
يفتى ارض الخراج اذا لم يطلب السلطان الخراج يتصدق به على الفقراء
وان طلب السلطان فتصدق لم يجز لان الخراج دين في الذمة فاذا طلب
السلطان وجب اداؤه اليه فاذا لم يؤد لم يخرج عن العهدة وانما يطلب

ان

الاخذ

مطلب اخذ الخراج سلطان

اذا لم يطلب لا يمكنه الاداء اليه وطريقه التصدق وفي الواقعات محرم اضطر
الى ميتة وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي ح رحمه رجل ادخل
الصيد في الحرم ثم اخرج منه فباعه في الحل من حلال او محرم كان البيع
باطلا في مجمع الفتاوى محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان
في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياكل
مال الغير اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان
الشراء وشربها باذنه امرأة قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كوسجا
فانت طالق ثلثا واراد به التعليق روي عن ابي ح انه تعد اسنانه ان كانت
اسنانه ثمانية وعشرين وقع الطلاق لانه كوسج لان اسنانه اذا كانت ثنتين
او اثنين وثلثين يكون وجهه وافرا فكان وافر الخدين فان كانت اسنانه
ناقصة بان كانت ثمانية وعشرين لم يكن وجهه وافرا فكان خداه منخسفين
والمختار انه اذا كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا لان هذا هو الكوسج
المتعارف المفتي اذا سئل عن مسألة فاومى برأسه بلا او بنعم يقبل بخلاف
الشهادة والوصية لان الشهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ والاشارة
لا تقوم مقام اللفظ الا عند العجز فاما جواب المفتي لا يتعلق باللفظ
وانما اللفظ طريق يعرف به الجواب من المفتي فاذا حصل هذا المعنى
استغنى عن اللفظ رجل اكره على الشرب فسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق
وقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة عبد مسلم اخذه الكفار
وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى
على ملك الحربي فيعتق رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فباع نصفه
لا يحنث لان شرط الحنث في الكل بيعا او هبة وقد عدم رجل اخذ لقمة فوضعها
في فيه فقال له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال الاخر امرأته طالق ان اخرجتها
من فمك فاخرج البعض واكل البعض لم يحنث احدهما لما قلنا رجل قال كنت
حلفت بالطلاق ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلا ادري كنت بالغا او لا
لم يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل حلف لا ينام على
هذا الفراش فاضطجع في الحشوة وبات عليه يحنث ظاهرا لانه يطلق عليه اسم الفراش
ولو بات على الصوف والحشو لا يحنث لانه لا يسمى فراشا رجل قال والله لا اقضين

مطلب اشترى مسلم من ذمي خمرا

كنت

مطلب

مطلب رجل له امراة ذمية

مالك السوم فاعطاه ولم يقبل ان وضع بحيث ينال بيده لو اراد لا يحنث لانه صادق
فاضيًا رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل بغير اذنه فاجاز حنث على وجهين
اما ان اجاز بالفعل او بالقول فالفعل كدفع المهر وغيره تكلم انما يحنث قيل يحنث
في الوجهين وقيل لا يحنث في الوجهين والمختار انه لا يحنث في الوجه الاول مسلم
لم زق من خمر فشق رجل الزق واهرق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن
الزق لان الاول غير متقوم والثاني متقوم الآن يفعل ذلك امام يرى ذلك
لانه مختلف فيه حمل روس الكفار الى دار الاسلام مكروه رجل له امراة ذمية
او اب ذمي ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المنزل
لان الاول معصية دون الثاني رجل له امراة ذمية فليس له ان يمنعها
من شرب الخمر وله ان يمنعها من اكل الخنزير مجوسي سال مسلمًا عن طريق البيعة فلا
ينبغي ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية **فصل** من مجمع الفتاوى لو قال
بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم
او بحق الصلوة لا يكون يمينًا وكذا لو قال بالقرآن او بالمصحف او بسورة
من القرآن او بالكعبة او بالملائكة او بالانبياء او بالصيام او بالصلوة
لا يكون يمينًا ولو حلف لا يتكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث
الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على
واحد لا يحنث ولو ام قومًا والمحلوف عليه فيهم لا يحنث بالسلام وهو
المختار ولو قرع الباب فقال الحالف كيست بن او كيست ان لا يحنث ولو
كيى تو حنث هو المختار ولو قال لبيك او لبى بدون الكاف حنث وفي الصغرى
ولو قال بحق الله يكون يمينًا ولو قال وحق الله لا يكون يمينًا في قول
ابي ح رح وفي رواية عن ابي يوسف رح ولو قال لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا
ولا بعد غد فله ان يكلم بالليل حلف لا يتكلم فلانا وكلم مع الجدار
وقال يا حايط كذا وكذا لا يحنث وان كان غرضه اسماع فلان ويكره
ان يدعو ويقول اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك وعن ابي يوسف انه لا يكره
كذا في الكافي وللمسئلة عبارتان مقعد ومعقد ولا شك في كراهة الثانية
لانه من القعود وهو التمكن على العرش وهو قول المجسمة وهو قول باطل
وكذا الاول لانه تعلق عزه بالعرش وكذا عزه حادث لتعلقه بالحادث

بالحادث والقرآن صفته القديمة ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصيته ونكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده لا في حد قذف بعض
الحاج عذر في ترك الحج ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم السلام الا بطريق
التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل والله اعلم **كتاب الايمان** الايمان في اللغة التصديق والاذعان
والقبول ويعبر عنه بالفارسية بكرويدن وفي الشرع اي عند اهل الشرع وهم
الفقهاء هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان اي اقرار بحقية كل ما جاء به
الشرع م باللسان وتصديق لرسول الله صلعم فيما بلغه عن الله تع بالجنان اي القلب
وهذا اي كون الايمان اقرارًا وتصديقًا معًا قول اكثر اصحابنا وقال ابو منصور
الماتريدي الايمان هو التصديق وحده فاما الاقرار فشرط لاجراء الاحكام
في الدنيا والاسلام الانقياد لاوامر الله تع والاجتناب عن نواهيه كذا ذكره
ابو الليث وغيره ويفهم هذا ان الايمان والاسلام شيئان متغايران وهذا
خلاف ما نقله حافظ الدين في العمدة وغيره من اصحابنا حيث قالوا انهما بمعنى
واحد عندنا خلافًا لاصحاب الظواهر والذي ذكره ابو الليث هو المفهوم من
الحديث المشهور وهو ان جبرائيل ع م قال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال ع م
الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره من الله تع قال جبرئيل ع م صدقت ثم قال جبرئيل فاخبرني
عن الاسلام فقال النبي ع م ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا قال صدقت وذلك لان ذكره ع م في احدهما ما لم يذكر
في الاخر وسؤال جبرئيل ع م عن الاسلام بعد سؤاله عن الايمان وعطفه بالفاء
التي تدل على التعقيب في قوله فاخبرني وجوابه ع م عن الايمان بما بطن
عن الاعتقاد وعن الاسلام بما ظهر من الاعمال دليل واضح على مغايرتهما
وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معًا كان المراد منهما واحدا
واذا ذكر كل واحد منفردًا كان المراد من الايمان التصديق الباطن ومن
الاسلام الطاعات وقيل الايمان هو المعرفة وقيل هو كلمتا الشهادة وقيل
هو التصديق وقيل هو التصديق مع الكلمتين وهذا مروي عن ابي ح وقيل

وهو اعمال الجوارح وقال بعض السلف والمحدثون هو تصديق بالجنان واقرار
باللسان وعمل بالاركان اي مجموع هذه الثلثة ودلايل الكل مع اجوبتهم
مذكورة في الكلام ثم اعلم ان الايمان على نوعين على سبيل الاجمال وهو
يكفي لصحة الايمان على الصحيح وذلك بان يقول امنت بالله وملائكته وكتبه
الى اخره وعلى سبيل التفصيل وهو اكمل فاقول في تفصيله وجوه الاول الايمان
بالله وهو ان تؤمن بان الله تع موجود واحد حي قادر عالم مريد الى غير ذلك من
صفات الله تع اثبتها الشرع وتنفي الصفات الناقصة التي نفاها الشرع والثاني
الايمان بملائكته وهو ان تؤمن بانهم موجودون عباد الله لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويسبحون الليل والنهار ولا يفترون ومطهرون
عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والافات والتناسل واشباه ذلك وليسوا
باولاد الله تع وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم الله من نور وجعلهم رسلا الى من
من عباده والثالث الايمان بكتبه وهو ان تؤمن بان جميع ما انزل الله تع على رسله
من الكتب حق وانه كلام الله تع ويستحق التعظيم فمن جحد شيئا منها وحقره او استهزا
به فهو كافر وجميع الكتب المنزلة مائة واربعة انزل منها على ادم عم عشر صحايف
وعلى شيث عم خمسون صحيفة وعلى ادريس عم ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم عم عشر صحائف
والتورية والانجيل والزبور والفرقان والرابع الايمان برسله وهو
ان تؤمن بان الله تع بعثهم بالحق حجة على الخلق لتبليغ امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة وهم في امان عن العصيان
عمدا وما كان نبي قط انثى ولا عبدا قيل جميع الانبياء عليهم السلام مائة الف
واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر وقيل الانبياء الف
الف ومائتا الف والقول الاسلم ان يقول امنت بجميع الانبياء اولهم ادم
واخرهم محمد صلوات الله عليهم اجمعين ولا تعين عددا معلوما والخامس الايمان
باليوم الاخر اي يوم القيمة وهو ان تؤمن بان الله تع يبعث جميع الخلق فيهم
ويحاسبهم بالحق ويدخل بعضهم الجنة ويسوق بعضهم الى النار وغير ذلك مما
ورد به النص من احوال يوم القيمة والسادس الايمان بالقدر وهو ان
تؤمن بان كل ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر
والطاعة والمعصية والربح والخسران والارادات والخطرات والحركات والكتاب

عدد الانبياء

والسكنات تح

والكتابة بقضاء الله تع وقدره والفرق بين القضاء والقدر هو ان القضاء وجود
جميع الاشياء والموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق
بايجاده في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد والاحسان هو الانعام الى المخلوق لله تع
بلا منة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان وقيل الاحسان ان تعبد الله تع كانك تراه
وان لم تكن تراه فانه يراك فالحاصل ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تع وهو شرط
في الايمان وسائر الاعمال ايضا وهذا بعينه جواب النبي لجبريل عم حين قال فاخبرني
عن الاحسان فاجاب عم بهذا بعينه **باب التوبة** التوبة في اللغة الرجوع
يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته ووفقه لها
وفي الشرع التوبة ان يندم على ذنبه ويترك الذنب الان ويستغفر باللسان ويعزم
ان لا يعود اليه في الزمان المستقبل ويرضي الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه
باللسان كذا في التيسير روي عن علي رضي الله عنه كرم الله وجهه ان رجلا سأله فقال اني
اصبت ذنبا فقال له علي رضه تب الى الله تع ثم لا تعد فقال له الرجل فاني قد فعلت
ثم عدت فقال علي رضه تب الى الله ثم لا تعد فقال له اني قد فعلت ثم عدت فقال رضي الله عنه
تب ثم لا تعد فقال له اني فعلت فالى متى اتوب فقال رضي الله عنه حتى يكون الشيطان
هو المحسور اي المنقطع قيل لبعض الحكماء هل للتائب من علامة يعرف بها قبول توبته
قال نعم اربعة اشياء اولها ان ينقطع عن اصحاب السوء ويرى لهم هيبة من نفسه فيخالط
الصالحين والثاني ان يكون منقطعا من كل ذنب ومقبلا على جميع الطاعات
والثالث ان يذهب عنها فرح الدنيا كلها من قلبه ويرى حزن الاخرة دائما في قلبه
والرابع ان يرى نفسه فارغا عما ضمن الله تع له يعني الرزق مشتغلا بما امر الله تع به
ولا يرى في قلبه حسدا ولا عداوة فاذا وجدت فيه هذه العلامات فهو من الذين
قال الله تع في حقهم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش
وقيل الذين لم يذنبوا ووجب على الناس ان يحبوه فان الله تع قد احبه ويدعونه
على ان يثبته الله تع على التوبة ولا يعيرونه بما سلف من ذنوبه وروي عن رسول الله
صلعم انه قال من عير على مؤمن بفاحشة فهو كفارة على ما وكان حقا على الله تع
ان يوقعه فيها ومن عير مؤمنا بحوبة اي بذنب لم يخرج من الدنيا حتى يرتكبها
ويفتضح بها كذا في البنية ذكر في بعض رسالة المشايخ والتوبة على نوعين
توبة العام وتوبة الخاص فتوبة العام ان يرجع من المعصية الى الطاعة ومن الدنية

مطلب في الذين

الطاعة

الى الحميدة ومن راحة البدن الى مشقة النفس بالذكر والجهد والسعي والتقوى وتوبة
الخاص ان يرجع بعد حصول هذه الحسنات الى المعارف ومن الدرجات الى القربة
ومن اللذات النفسانية الى اللذات الروحانية وهو ترك ما سوى الله تع والا...
والنظر اليه بعين اليقين وهذه المذكورات سوى التوبة من ترك الوجود والوجود
ذنب كما قيل خطابا للنبي عم وجودك ذنب لا يقاس به ذنب اخر كما قالوا حسنات الابرار
سيئات المقربين ولذلك كان النبي عم يستغفر كل يوم مائة مرة قال الله تع واستغفر
لذنبك اى لذنب وجودك وهذا هو الانابة فان الانابة الرجوع عن كل ما سوى
الله تع اليه والدخول في سلم التوبة والنظر الى وجه الله تع قال الله تع وانيبوا الى
ربكم قال الحسن البصري الانابة الرجوع الى الله تع بالقلب والاعمال وقيل هي الرجوع
من الكل الى مولى الكل وقيل الانابة ادل من التوبة لان التائب اذا رجع ببعضه
يسمى تائبا ولا يسمى منيبا الا اذا رجع الى ربه بالكلية وقال فارق المخالفات
اجمع وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء حبيب بن الحارث الى رسول الله صلعم
فقال يا رسول الله اني اتوب ثم اعود قال عم فكلما اذنبت فتب فقال يا رسول الله
اذا كثر ذنوبي قال عم عفو الله اكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث حكي انه كان
في بني اسرائيل شاب اطاع الله تع عشرين سنة ثم عصاه عشرين سنة ثم نظر يوما
في المرآة فرأى الشيب غالبا فقال يا رب عبدتك عشرين سنة وعصيتك مثلها
فان رجعت اليك اتقبلني فسمع هاتفا يقول احببتنا وتركتنا وعصيتنا فامهلناك
فان رجعت الينا قبلناك قال عم التائب من الذنب كمن لا ذنب له فاذا احب الله
عبدا لم يضره ذنب قيل يا رسول الله ما علامة التوبة قال عم الندامة قال من
اذنب ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله تع ذنوبه قال الله تع ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما حسن بن علي رضي الله عنهما
روايت كند كه رسول عم گفت چون خداى تع با ابليس لعنت كرد گفت بعزت
وعظمت تو كه جداى از آدميان جدا نشوم تا جان ايشان از تن جدا نشود خداى
تع گفت بعزت وجلالت وعظمت من كه خدايم بنده را از توبه محجوب نكنم تا جانش
بغرغره رسد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما توبه نصوح آن باشد كه بدل
ندامت خورد و بزبان استغفار كند واگر باز گناه كند خدا را استهزا كرده بود
رابعه بصرى گويد استغفار ما محتاجست باستغفارهاى بسيار يعنى بزبان

الانابة

واحببناك

بزبان استغفار كند ونيست آن بود كه بر سر گناه بود آن نه توبه بود بلكه توبه آن
بود كه بدل ندامت خورد و بزبان استغفار كند ونيت وى آن بود كه باز بر سر
گناه نرود چون چنين باشد خداى تع توبه وى را قبول كند وگناه وى را عفو كند
واگر چه گناه عظيم بود عبد الله بن مسعود رضه گفت توبه از همه كس قبول مى
شود الا از سه كس از ابليس واز قابيل پسر آدم واز كسى كه نبى را كشته باشد
وقال عم قال الله تع اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته
بباع واذا تلقاني بباع اجبته باسرع منه اى من تلقيه اللهم كما رزقتنا الايمان
الايمان بفضلك وكرمك فلا تنزع عنا بعنايتك ومنك فاجعل ما احببتنا مطمح
ابصارنا كما كان ذلك ومسرح افكارنا جلال صفاتك فاذا امتننا امتنا على
التوبة والتوفيق وعلى ملة حبيبك وصفي خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
ثم احشرنا في زمرته واكرمنا بصحبته برحمتك يا ارحم الراحمين واسالك يا من
يعلم دقايق الصدور ويا من يسمع حنين الارواح وانين القلوب ويا من
بسط الثرى والارض ويا من له العزة والبهاء ويا من له القدرة والسناء ان ترحم
ابوي كما ربياني صغيرا اللهم اغفر لهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات الحمد لله على التوفيق والتمام والصلوة
على النبي عم واله الكرام تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب سنة ست وخمسين
وتسعمائة في اوايل محرم الحرام في اليوم الاربعاء في وقت الضحى والله اعلم

وقف في سبيل الله

أوراقه ٢٥٦

